

## مقدمة جامع الكتابين

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: [قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى] <sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجِيَ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ» <sup>(٢)</sup>.

هذا هو الجزء الرابع والعشرون من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قده، و(مستدرك الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري قده.

راجياً من البارئ تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوفقني لإكماله إنه ولي التوفيق.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) راجع المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ٣٧٣ وج ٣ ص ١٦٣ ط دار الكتب العلمية بيروت. ومجمع الزوائد: ج ٩ ص ١٦٨، وكفاية الطالب: ص ٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج ٢ ص ٢٢، ورشفة الصادي: ص ٧٩، وحلية الأولياء: ج ٤ ص ٣٠٦، وغيرها.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ

#### ١: بَابُ تَحْرِيمِ التَّكْسِبِ بِأَنْوَاعِ الْمُحَرَّمَاتِ

٣٨٧٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي هَذِهِ الْمَكَاسِبُ الْحَرَامُ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ، وَالرَّبَا».

٣٨٧٩٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَيْسَ بَوْلِي لِي مَنْ أَكَلَ مَالَ مُؤْمِنٍ حَرَاماً».

٣٨٧٩٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَسَبُ الْحَرَامِ يَبِينُ فِي الذَّرِيَّةِ».

٣٨٧٩٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَشَوَّفَتْ الدُّنْيَا لِقَوْمٍ حَلَالاً مَحْضاً فَلَمْ يُرِيدُوا فَدَرَجُوا، ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَلَالاً وَشُبْهَةً فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الشُّبْهَةِ وَتَوَسَّعُوا فِي الْحَلَالِ، ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَرَاماً وَشُبْهَةً فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الْحَرَامِ وَتَوَسَّعُوا فِي الشُّبْهَةِ، ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَرَاماً مَحْضاً فَيَطْلُبُونَهَا فَلَا يَجِدُونَهَا، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي الدُّنْيَا بِمَنْزِلَةِ الْمُضْطَرِّ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٨٧٩٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «يَا دَاوُدُ، إِنَّ الْحَرَامَ لَا يَنْمِي وَإِنْ نَمَى لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَمَا أَنْفَقَهُ لَمْ يُوجَرْ عَلَيْهِ، وَمَا خَلَفَهُ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ».

٣٨٧٩٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَقَدَّمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا»<sup>(١)</sup> - قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ لِأَشَدِّ بَيَاضًا مِنَ الْقَبَاطِيِّ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا: كُونِي هَبَاءً؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا شَرَعَ لَهُمُ الْحَرَامُ أَخَذُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٧٩٩: أَبُو عَلِيٍّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَلَّالِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زُفَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْرَسَ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّجِسْتَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ -: «وَمَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ جِلِّهِ أَفْقَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى»، الْخَبَرِ.

٣٨٨٠٠: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحَفِ الْعُقُولِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: «طُوبَى لِمَنْ أَكْتَسَبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَالًا مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ»، الْخَبَرِ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْكَافِي): عَنِ (الْعُدَّةِ)، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مِثْلُهُ.

٣٨٨٠١: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدِّيَلْمِيُّ فِي (إِرْشَادِ الْقُلُوبِ): عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رَفَعَهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَنْ قَوْمًا يَجِيبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ». فَقَالَ سَلْمَانُ: صِفْهُمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَأْخُذُونَ أَهْبَةً مِنَ اللَّيْلِ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا عُرِضَ لَهُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَرَامِ وَثَبُوا عَلَيْهِ».

٣٨٨٠٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «بَانِعُ الْخَبِيثَاتِ وَمُشْتَرِيهَا فِي الْإِثْمِ سَوَاءٌ».

(١) سورة الفرقان: ٢٣.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي جهاد النفس وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

## ٢: بَابُ جَوَازِ التَّكْسِبِ بِالْمَبَاحَاتِ وَذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْهَا وَمِنَ الْمَحْرَمَاتِ

٣٨٨٠٣: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحْفِ الْعُقُولِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ مَعَايِشِ الْعِبَادِ؟ فَقَالَ: «جَمِيعُ الْمَعَايِشِ كُلُّهَا مِنْ وَجْهِ الْمَعَامَلَاتِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِمَّا يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ الْمَكَاسِبُ أَرْبَعُ جِهَاتٍ، وَيَكُونُ مِنْهَا حَلَالٌ مِنْ جِهَةٍ حَرَامٌ مِنْ جِهَةٍ. فَأَوَّلُ هَذِهِ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعَةِ: الْوِلَايَةُ، ثُمَّ التَّجَارَةُ، ثُمَّ الصَّنَاعَاتُ تَكُونُ حَلَالًا مِنْ جِهَةٍ حَرَامًا مِنْ جِهَةٍ، ثُمَّ الْإِجَارَاتُ. وَالْفَرْضُ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ فِي هَذِهِ الْمَعَامَلَاتِ الدُّخُولُ فِي جِهَاتِ الْحَلَالِ، وَالْعَمَلُ بِذَلِكَ الْحَلَالِ مِنْهَا، وَاجْتِنَابُ جِهَاتِ الْحَرَامِ مِنْهَا. فَأَحَدَى الْجِهَتَيْنِ مِنَ الْوِلَايَةِ: وَوِلَايَةُ وَلَاةِ الْعَدْلِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِوِلَايَتِهِمْ عَلَى النَّاسِ، وَالْجِهَةُ الْأُخْرَى وَوِلَايَةُ وَلَاةِ الْجَوْرِ. فَوَجْهُ الْحَلَالِ مِنَ الْوِلَايَةِ وَوِلَايَةُ الْوَالِي الْعَادِلِ، وَوِلَايَةُ وَلَايَتِهِ بِجِهَةٍ مَا أَمَرَ بِهِ الْوَالِي الْعَادِلُ بِإِزْدَادٍ وَلَا نَقْصَانٍ، فَالْوِلَايَةُ لَهُ وَالْعَمَلُ مَعَهُ وَمَعُونَتُهُ وَتَقْوِيَتُهُ حَلَالٌ مُحَلَّلٌ. وَأَمَّا وَجْهُ الْحَرَامِ مِنَ الْوِلَايَةِ: فَوِلَايَةُ الْوَالِي الْجَائِرِ وَوِلَايَةُ وَلَايَتِهِ، فَالْعَمَلُ لَهُمْ وَالْكَسْبُ مَعَهُمْ بِجِهَةٍ الْوِلَايَةِ لَهُمْ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ مُعَذَّبٌ فَاعِلٌ ذَلِكَ عَلَى قَلِيلٍ مِنْ فِعْلِهِ أَوْ كَثِيرٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ جِهَةِ الْمُؤَنَةِ لَهُ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَذَلِكَ أَنَّ فِي وَوِلَايَةِ الْوَالِي الْجَائِرِ دُرُوسَ الْحَقِّ كُلَّهُ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْعَمَلَ مَعَهُمْ وَمَعُونَتَهُمْ وَالْكَسْبَ مَعَهُمْ إِلَّا بِجِهَةِ الضَّرُورَةِ، نَظِيرِ الضَّرُورَةِ إِلَى الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ. وَأَمَّا تَفْسِيرُ التَّجَارَاتِ فِي جَمِيعِ النُّبُوعِ وَوُجُوهِ الْحَلَالِ مِنْ وَجْهِ التَّجَارَاتِ الَّتِي يَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ وَكَذَلِكَ الْمُشْتَرِي الَّذِي يَجُوزُ لَهُ شِرَاؤُهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ: فَكُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ مِمَّا هُوَ غَدَاءٌ لِلْعِبَادِ وَقَوَامُهُمْ بِهِ فِي أُمُورِهِمْ فِي وَجْهِ الصَّلَاحِ الَّذِي لَا يُقِيمُهُمْ غَيْرُهُ مِمَّا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَلْبَسُونَ وَيَنكحُونَ وَيَمْلِكُونَ وَيَسْتَعْمَلُونَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَافِعِ الَّتِي لَا يُقِيمُهُمْ غَيْرُهَا، وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ الصَّلَاحُ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ فَهَذَا كُلُّهُ حَلَالٌ بِنِعْهِ وَشِرَاؤُهُ وَإِمْسَاكُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ وَهَبْتُهُ وَعَارِيَتُهُ. وَأَمَّا وَجْهُ الْحَرَامِ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ: فَكُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ الْفُسَادُ مِمَّا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مِنْ جِهَةٍ أَكْلِهِ أَوْ شُرْبِهِ أَوْ كَسْبِهِ أَوْ نِكَاحِهِ أَوْ مَلِكِهِ أَوْ إِمْسَاكِهِ أَوْ هَبْتِهِ أَوْ عَارِيَتِهِ أَوْ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ وَجْهُ مِنْ وَجْهِ الْفُسَادِ نَظِيرِ الْبَيْعِ بِالرِّبَا أَوْ الْبَيْعِ لِلْمَيْتَةِ أَوْ الدَّمِ أَوْ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ أَوْ لَحْمِ السَّبَاعِ مِنْ صُنُوفِ سَبَاعِ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ أَوْ جُلُودِهَا أَوْ الْخَمْرِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِ النَّجْسِ فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ وَمُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَنَبْسِهِ وَمَلِكِهِ وَإِمْسَاكِهِ وَالتَّقَلُّبِ فِيهِ فَجَمِيعٌ تَقْلِبُهُ فِي

ذَلِكَ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ بَيْعٍ مَلْهُوٌّ بِهِ وَكُلُّ مَنْهِيٍّ عَنْهُ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يُقَوَّى بِهِ الْكُفْرُ وَالشِّرْكَ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِ الْمَعَاصِي أَوْ بَابٌ يُوهُنُ بِهِ الْحَقُّ فَهُوَ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِمْسَاكُهُ وَمَلْكُهُ وَهَبْتُهُ وَعَارِيَتُهُ وَجَمِيعُ التَّقَلُّبِ فِيهِ إِلَّا فِي حَالٍ تَدْعُو الضَّرُورَةَ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ. وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْإِجَارَاتِ: فَاجَارَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، أَوْ مَا يَمْلِكُ، أَوْ يَلِي أَمْرَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا تَفْسِيرُ الصَّنَاعَاتِ: فَكُلُّ مَا يَتَعَلَّمُ الْعِبَادُ أَوْ يُعَلِّمُونَ غَيْرَهُمْ مِنْ أَصْنَافِ الصَّنَاعَاتِ مِثْلُ: الْكُتَابَةِ، وَالْحِسَابِ، وَالتَّجَارَةِ، وَالصِّيَاغَةِ، وَالسَّرَاجَةِ، وَالْبِنَاءِ، وَالْحِيَاكَةِ، وَالْقَصَارَةِ، وَالْخِيَاطَةِ، وَصَنَعَةِ صُنُوفِ التَّصَاوِيرِ مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلَ الرُّوحَانِيِّ، وَأَنْوَاعِ صُنُوفِ الْأَلَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْعِبَادُ مِنْهَا مَنَافِعُهُمْ وَبِهَا قِيَامُهُمْ وَفِيهَا بُلْغَةُ جَمِيعِ حَوَائِجِهِمْ فَحَلَالٌ فَعَلُهُ وَتَعَلَّمَهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَفِيهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصَّنَاعَةُ وَتِلْكَ الْأَلَةُ قَدْ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى وُجُوهِ الْفَسَادِ وَوُجُوهِ الْمَعَاصِي وَتَكُونُ مَعُونَةً عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَلَا بَأْسَ بِصِنَاعَتِهِ وَتَعَلُّمِهِ، نَظِيرُ الْكُتَابَةِ الَّتِي هِيَ عَلَى وَجْهِ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ تَقْوِيَةٌ وَمَعُونَةٌ لَوْلَاةِ الْجَوْرِ، كَذَلِكَ السَّكِّينُ وَالسَّيْفُ وَالرُّمْحُ وَالْقَوْسُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْأَلَةِ الَّتِي تُصَرِّفُ إِلَى جِهَاتِ الصَّلَاحِ وَجِهَاتِ الْفَسَادِ وَتَكُونُ آلَةً وَمَعُونَةً عَلَيْهِمَا فَلَا بَأْسَ بِتَعَلُّمِهِ وَتَعَلُّمِهِ وَأَخَذِ الْأَجْرِ عَلَيْهِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَفِيهِ لِمَنْ كَانَ لَهُ فِيهِ جِهَاتُ الصَّلَاحِ مِنْ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ، وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ فِيهِ تَصْرِيفُهُ إِلَى جِهَاتِ الْفَسَادِ وَالْمَضَارِّ، فَلَيْسَ عَلَى الْعَالِمِ وَالْمَتَعَلِّمِ إِثْمٌ وَلَا وَزْرٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الرَّجْحَانِ فِي مَنَافِعِ جِهَاتِ صَلَاحِهِمْ وَقِيَامِهِمْ وَبَقَائِهِمْ، وَإِنَّمَا الْإِثْمُ وَالْوِزْرُ عَلَى الْمُتَصَرِّفِ بِهَا فِي وُجُوهِ الْفَسَادِ وَالْحَرَامِ؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الصَّنَاعَةَ الَّتِي هِيَ حَرَامٌ كُلُّهَا الَّتِي يَجِيءُ مِنْهَا الْفَسَادُ مَحْضًا، نَظِيرُ الْبِرَابِطِ، وَالْمَزَامِيرِ، وَالشُّطْرُنْجِ، وَكُلِّ مَلْهُوٍّ بِهِ، وَالصُّلْبَانَ، وَالْأَصْنَامَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ صِنَاعَاتِ الْأَشْرِبَةِ الْحَرَامِ. وَمَا يَكُونُ مِنْهُ وَفِيهِ الْفَسَادُ مَحْضًا وَلَا يَكُونُ مِنْهُ وَلَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وُجُوهِ الصَّلَاحِ فَحَرَامٌ تَعَلُّمُهُ وَتَعَلُّمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَأَخَذِ الْأَجْرِ عَلَيْهِ وَجَمِيعُ التَّقَلُّبِ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِ الْحَرَكَاتِ كُلِّهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِنَاعَةً قَدْ تُتَصَرَّفُ إِلَى جِهَاتِ الصَّنَاعِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُتَصَرَّفُ بِهَا وَيُتَنَاوَلُ بِهَا وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْمَعَاصِي فَلِعَلَّةٍ مَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاحِ حَلَّ تَعَلُّمُهُ وَتَعَلُّمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِ وَجْهِ الْحَقِّ وَالصَّلَاحِ. فَهَذَا تَفْسِيرُ بَيَانِ وَجْهِ اِكْتِسَابِ مَعَايِشِ الْعِبَادِ وَتَعَلُّمِهِمْ فِي جَمِيعِ وُجُوهِ اِكْتِسَابِهِمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَلِكِ وَالْخِدْمَةِ فَسِنَّةٌ وَوَجْهٌ: مَلِكٌ الْغَنِيمَةِ، وَمَلِكٌ الشَّرَاءِ،

وَمِلْكُ الْمِيرَاثِ، وَمِلْكُ الْهَبَةِ، وَمِلْكُ الْعَارِيَّةِ،  
وَمِلْكُ الْأَجْرِ. فَهَذِهِ وُجُوهُ مَا يَحِلُّ وَمَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ إِنْفَاقُ مَالِهِ وَإِخْرَاجُهُ  
بِجَهَةِ الْحَلَالِ فِي وُجُوهِهِ، وَمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّصَرُّفُ وَالتَّقَلُّبُ مِنْ وُجُوهِ  
الْفَرِيضَةِ  
وَالنَّفَاقَةِ.

\* وَرَوَاهُ الْمُرْتَضَى فِي (رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالتَّمْتَاةِ) كَمَا مَرَّ فِي الْخُمْسِ  
وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

٤٨٨٠٣: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: «اعْلَمْ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - أَنَّ كُلَّ مَا يَتَعَلَّمُهُ  
الْعِبَادُ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّنَائِعِ مِثْلُ: الْكِتَابِ، وَالْحِسَابِ، وَالتَّجَارَةِ، وَالنُّجُومِ،  
وَالطَّبِّ، وَسَائِرِ الصَّنَاعَاتِ، وَالْأَبْنِيَّةِ، وَالْهَنْدَسَةِ، وَالتَّصَاوِيرِ مَا لَيْسَ فِيهِ  
مِثَالُ الرُّوحَانِيِّينَ، وَأَبْوَابِ صُنُوفِ الْآلَاتِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا مِمَّا فِيهِ مَنَافِعُ  
وَقَوَامُ مَعَاشٍ وَطَلَبِ الْكَسْبِ، فَحَلَالٌ كُلُّهُ تَعْلِيمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَأَخْذُ أَجْرِهِ عَلَيْهِ  
وَإِنْ قَدْ تَصَرَّفَ بِهَا فِي وُجُوهِ الْمَعَاصِي أَيْضًا مِثْلُ: اسْتِعْمَالِ مَا جُعِلَ  
لِلْحَلَالِ ثُمَّ تَصَرَّفَ بِهِ إِلَى أَبْوَابِ الْحَرَامِ، وَمِثْلُ مُعَاوَنَةِ الظَّالِمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ  
أَسْبَابِ الْمَعَاصِي مِثْلُ: الإِنَاءِ، وَالْأَفْدَاحِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَلِئَلَّا مَا فِيهِ مِنْ  
الْمَنَافِعِ جَائِزٌ تَعْلِيمُهُ وَعَمَلُهُ، وَحَرْمٌ عَلَى مَنْ يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِ وُجُوهِ الْحَقِّ  
وَالصَّلَاحِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صِنَاعَةً مُحَرَّمَةً،  
أَوْ مِنْهَا عَنَّا مِثْلُ: الْغِنَاءِ وَصِنْعَةِ الْآتِيَةِ، وَمِثْلُ بِنَاءِ الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ وَبَيْتِ  
النَّارِ، وَتَّصَاوِيرِ ذَوِي الْأَرْوَاحِ عَلَى مِثَالِ الْحَيَوَانِ وَالرُّوحَانِيِّ، وَمِثْلُ  
صِنْعَةِ الدَّفِّ وَالْعُودِ وَأَشْبَاهِهِ، وَعَمَلِ الْخَمْرِ وَالْمُسْكَرِ. وَالْآلَاتِ الَّتِي لَا  
تَصْلُحُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُحَلَّلَاتِ فَحَرَامٌ عَمَلُهُ وَتَعْلِيمُهُ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ  
التَّوْفِيقُ».

٥٨٨٠٣: وَقَالَ عليه السلام - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - : «اعْلَمْ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - أَنَّ كُلَّ  
مَأْمُورٍ بِهِ مِمَّا هُوَ مِنْ عَلَى الْعِبَادِ وَقَوَامٌ لَهُمْ فِي أُمُورِهِمْ مِنْ وُجُوهِ الصَّلَاحِ  
الَّذِي لَا يُقِيمُهُمْ غَيْرُهُ، وَمِمَّا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَلْبَسُونَ وَيَنْكُحُونَ وَيَمْلِكُونَ  
وَيَسْتَعْمِلُونَ، فَهَذَا كُلُّهُ حَلَالٌ بِنِعْهِ وَشِرَاؤُهُ وَهَبْتُهُ وَعَارِيَّتُهُ. وَكُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ  
فِيهِ الْفُسَادُ مِمَّا قَدْ نُهِيَ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَلِبْسِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِمْسَاكِهِ  
لِوَجْهِ الْفُسَادِ، وَمِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَالرَّبَا، وَجَمِيعِ الْفَوَاحِشِ،

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

وَلَحُومِ السَّبَّاعِ، وَالْخَمْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَحَرَامٌ ضَارٌّ لِلْجِسْمِ وَفَسَادٌ لِلنَّفْسِ». ٣٨٨٠٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَلَالُ مِنَ الْبُيُوعِ كُلُّ مَا هُوَ حَلَالٌ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ قِوَامٌ لِلنَّاسِ وَصَلَاحٌ وَمُبَاحٌ لَهُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، وَمَا كَانَ مُحَرَّمًا أَصْلُهُ مَنْهِيًّا عَنْهُ لَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ».

٣٨٨٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -: «فَأَمَّا مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ مَعَايِشِ الْخَلْقِ وَأَسْبَابِهَا فَقَدْ أَعْلَمْنَا سُبْحَانَهُ ذَلِكَ مِنْ خُمْسَةِ أَوْجِهٍ: وَجْهِ الْإِشَارَةِ، وَوَجْهِ الْعِمَارَةِ، وَوَجْهِ الْإِجَارَةِ، وَوَجْهِ التَّجَارَةِ، وَوَجْهِ الصَّدَقَاتِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا وَجْهُ الْعِمَارَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾<sup>(١)</sup>، فَأَعْلَمْنَا سُبْحَانَهُ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَهُمْ بِالْعِمَارَةِ لِيَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِمَعَايِشِهِمْ بِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحَبِّ وَالتَّمْرَاتِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَايِشَ لِلْخَلْقِ»، الْخَبَرِ.

٣٨٨٠٨: الْأَمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَفَّقَ الْمَرْءَ اكْتِسَابُهُ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ».

### ٣: بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَا يُشْتَرَى بِالْمَكَاسِبِ الْمَحْرَمَةِ إِذَا اشْتَرِيَ بِعَيْنِ الْمَالِ وَالْأَحَلِّ

٣٨٨٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ ضَيْعَةً أَوْ خَادِمًا بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْ قِطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ مِنْ سَرِقَةٍ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَرَةٍ هَذِهِ الضَّيْعَةِ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ هَذَا الْفَرْجَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ سَرِقَةٍ أَوْ مِنْ قِطْعِ طَّرِيقٍ؟ فَوَقَعَ عليه السلام: «لَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ أَصْلُهُ حَرَامٌ، وَلَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٣٨٨١٠: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً أَوْ أَصْدَقَهَا الْمَرْأَةَ فَإِنَّ الْفَرْجَ لَهُ حَلَالٌ وَعَلَيْهِ تَبِعَةٌ الْمَالِ»<sup>(١)</sup>.

٣٨٨١١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفًا فَأَصْدَقَهَا امْرَأَةً وَاشْتَرَى جَارِيَةً كَانَ الْفَرْجُ حَلَالًا، وَعَلَيْهِ تَبِعَةٌ الْمَالِ وَهُوَ أَتَمُّ».

٣٨٨١٢: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ - وَمِنْ كَلَامِهِ عليه السلام فِيمَا رَدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَطَائِعِ عُثْمَانَ -: «وَاللَّهِ، لَوْ وَجَدْتُهُ قَدْ تَزَوَّجَ بِهِنَّ النِّسَاءُ وَمَلَكَ بِهِنَّ الْإِمَاءَ لَرَدَدْتُهُ عَلَى مُسْتَحْقِيهِ؛ فَإِنَّ فِي الْعَدْلِ سَعَةً. وَمَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْعَدْلُ فَالْجَوْرُ عَلَيْهِ أَضْيَقٌ».

٣٨٨١٣: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِنْدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي هَذِهِ الْمَكَاسِبُ الْمَحْرَمَةُ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ، وَالرَّبَّاءُ».

(١) في الوسائل: الأول محمول على الشراء بعين المال، والثاني على الشراء في الذمة ذكره بعض فقهاءنا،

ويأتي ما يدل على بعض المقصود في أحاديث بيع ولد الزنا وغير ذلك.



#### ٤: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِنْفَاقِ مِنْ كَسْبِ الْحَرَامِ وَلَا فِي الطَّاعَاتِ (١) وَحُكْمِ اخْتِلَاطِهِ بِالْحَلَالِ وَاشْتِبَاهِهِ بِهِ (٢)

٣٨٨١٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَدًا حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَّعَهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.  
\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلُهُ.  
\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلُهُ.

٣٨٨١٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ عَمَلِ بَنِي أُمَيَّةَ وَهُوَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَيَصِلُ مِنْهُ قَرَابَتَهُ وَيَحُجُّ لِيُغْفَرَ لَهُ مَا اكْتَسَبَ وَيَقُولُ: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ» (٣)؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تُكْفَرُ الْخَطِيئَةَ، وَإِنَّ الْحَسَنَةَ تَحُطُّ الْخَطِيئَةَ - ثُمَّ قَالَ - إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالًا فَاخْتَلَطَا جَمِيعًا فَلَمْ يَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنَ الْحَلَالِ فَلَا بَأْسَ».

\* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ الْمَشِيخَةِ):

لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٤).

٣٨٨١٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اكْتَسَبَ الرَّجُلُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ ثُمَّ حَجَّ فَلَبَّى نُودِي: لَا لَبِيَّكَ وَلَا سَعْدِيكَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حِلِّهِ فَلَبَّى نُودِي: لَبِيَّكَ وَسَعْدِيكَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلُهُ.

(١) في مستدرک الوسائل : من الکسب الحرام ولو فی الطاعات.

(٢) في مستدرک الوسائل : بالحلال واشتباهه.

(٣) سورة هود : ١١٤.

(٤) في الوسائل : المراد إذا لم يعرف قدر الحرام ولا صاحبه فيجب فيه الخمس ويحل الباقي ، ويأتي ما يدل

على ذلك في الربا واللقطة وغيرهما ، ويأتي هنا ما يدل على وجوب رد المظالم.

٣٨٨١٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ فَتَدَّعَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ وَذَلِكَ مِثْلُ: الثُّوبِ يَكُونُ عَلَيْكَ قَدْ اشْتَرَيْتَهُ وَهُوَ سَرِقَةٌ، أَوْ الْمَمْلُوكِ عِنْدَكَ وَلَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدَعَ فَبِيعَ قَهْرًا، أَوْ امْرَأَةٌ تَحْتَاكَ وَهِيَ أَخْتَاكَ أَوْ رَضِيعَتُكَ، وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقَوْمَ بِهِ الْبَيْتَةُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ <sup>(١)</sup>.

٣٨٨١٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَيْسَى الْفَرَّاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ لَا يَجُزْنَ فِي أَرْبَعَةٍ: الْخِيَانَةُ وَالْعُلُوفُ وَالسَّرِقَةُ وَالرِّبَا، لَا يَجُزْنَ فِي: حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ وَلَا جِهَادٍ وَلَا صَدَقَةٍ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَالزُّنَظِّيِّ جَمِيعًا، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٨٨١٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اخْتَلَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ»، الْحَدِيثُ.

٣٨٨٢٠: وَفِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرْوينيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ مَالًا مِنْ حَرَامٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ حَجٌّ، وَلَا عُمْرَةٌ، وَلَا صَلَةٌ رَحِمٍ، حَتَّى أَنْتَهُ يَفْسُدُ فِيهِ الْفَرْجُ» <sup>(٢)</sup>.

٣٨٨٢١: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بما يشتهه فيه موضوع الحكم ومتعلقه كما مثل به في هذا الحديث وغيره بقريته الأمتلة وذكر البينة والتصريحات الآتية لا نفس الحكم الشرعي كالتحريم لما يأتي في القضاء.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج والصدقة، ويأتي ما يدل عليه في الربا وجوائز الظالم والأطعمة وغير ذلك.

بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَدِيدِ بْنِ حُكَيْمِ الْأَزْدِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانِ الدُّنْيَا أَوْ مَنْ يُخَالِفُهُ فِي دِينِهِ طَلَبًا لِمَا فِي يَدَيْهِ مِنْ دُنْيَاهُ أَحْمَلَهُ اللَّهُ، وَمَقَّتَهُ عَلَيْهِ، وَوَكَّلَهُ إِلَيْهِ. فَإِنْ هُوَ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاهُ وَصَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ نَزَعَ اللَّهُ الْبَرَكَاتَةَ مِنْهُ، وَلَمْ يُؤْجِرْهُ عَلَى شَيْءٍ يُنْفِقُهُ مِنْهُ فِي حَجٍّ وَلَا عَتَقٍ وَلَا بَرٍّ».

٣ ٨٨٢٢: وَفِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه، قَالَ: «مَنْ اِكْتَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ».

٣ ٨٨٢٣: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ أَيِّ بَابِ اِكْتَسَبَ الدِّينَارَ وَالدِّرْهَمَ لَمْ أَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ النَّارِ ادْخَلْتُهُ».

٣ ٨٨٢٤: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَبَشِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَدًا حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ فَتَدَعَهُ».

٣ ٨٨٢٥: عَوَالِي اللَّالِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه، أَنَّهُ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ».

٣ ٨٨٢٦: وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه، أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا». فَقَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا هَذِهِ تِجَارَتِي فَحَصَلَ لِي مَالٌ مِنْ بَيْعِ الْخَمْرِ، فَهَلْ يَنْفَعُنِي الْمَالُ إِنْ عَمِلْتُ بِهِ طَاعَةً؟ فَقَالَ عليه السلام: «لَوْ أَنْفَقْتَهُ فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ لَمْ يَعْدِلْ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، إِنْ اللَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ».

٣ ٨٨٢٧: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ: عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه - فِي حَدِيثٍ -: «لَا يُعْجِبُكَ أَمْرٌ أَصَابَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، فَإِنْ أَنْفَقَ مِنْهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَمَا بَقِيَ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ».

٣ ٨٨٢٨: الْأَمِدِيُّ فِي (الْعُرَرِ): عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اِكْتَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ أَضَرَ بِأَخْرَتِهِ».

٣ ٨٨٢٩: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ يَكْتَسِبُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ يَصْرِفُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ».

## ٥: بَابُ تَحْرِيمِ أَجْرِ الْفَاجِرَةِ وَبَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ وَالْمَيْتَةِ وَالرِّبَا وَالرِّشَاءِ وَالْكَهَانَةِ وَجُمْلَةً مِمَّا يَحْرُمُ التَّكْسِبُ بِهِ

٣٨٨٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْغُلُولِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ غُلٌّ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُحْتٌ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَشِبْهُهُ سُحْتٌ. وَالسُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: أَجُورُ الْفَوَاجِرِ، وَتَمَنُّ الْخَمْرِ، وَالنَّبِيدِ، وَالْمُسْكَرِ، وَالرِّبَا بَعْدَ الْبَيْتَةِ. فَأَمَّا الرِّشَاءُ فِي الْحُكْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ جَلَّ اسْمُهُ وَبِرَسُولِهِ عليه السلام». وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٣٨٨٣١: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: كَسَبُ الْحَجَّامِ إِذَا شَارَطَ، وَأَجْرُ الزَّانِيَةِ، وَتَمَنُّ الْخَمْرِ. وَأَمَّا الرِّشَاءُ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ».

٣٨٨٣٢: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، نَحْوَهُ وَزَادَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلُولِ؟ فَقَالَ: «الْغُلُولُ كُلُّ شَيْءٍ غُلٌّ مِنَ الْإِمَامِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَشِبْهُهُ».

٣٨٨٣٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّحْتِ؟ فَقَالَ: «الرِّشَاءُ فِي الْحُكْمِ».

٣٨٨٣٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «السُّحْتُ: تَمَنُّ الْمَيْتَةِ، وَتَمَنُّ الْكَلْبِ، وَتَمَنُّ الْخَمْرِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَالرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَأَجْرُ الْكَاهِنِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ).

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍ، عَنِ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

٣٨٨٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ: «السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: كَسْبُ الْحَجَامِ، وَأَجْرُ الزَّانِيَةِ، وَتَمْنُ الْخَمْرِ».

٣ ٨٨٣٦: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: تَمْنُ الْخَمْرِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَتَمْنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصْطَادُ مِنَ السُّحْتِ».

٣ ٨٨٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «أَجْرُ الزَّانِيَةِ سُحْتُ، وَتَمْنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِكَلْبِ الصَّيْدِ سُحْتُ، وَتَمْنُ الْخَمْرِ سُحْتُ، وَأَجْرُ الْكَاهِنِ سُحْتُ، وَتَمْنُ الْمَيْتَةِ سُحْتُ. فَأَمَّا الرَّشَاءُ فِي الْحُكْمِ فَهِيَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ».

٣ ٨٨٣٨: وَيَأْسَنَادُهُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، مِنَ السُّحْتِ تَمْنُ الْمَيْتَةِ، وَتَمْنُ الْكَلْبِ، وَتَمْنُ الْخَمْرِ، وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ، وَالرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَأَجْرُ الْكَاهِنِ».

٣ ٨٨٣٩: وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ، عَنِ الْأَصْبَغِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا وَالٍ اخْتَجَبَ عَنْ حَوَائِجِ النَّاسِ اخْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَنْ حَوَائِجِهِ، وَإِنْ أَخَذَ هَدِيَّةً كَانَ غُلُولاً، وَإِنْ أَخَذَ الرَّشْوَةَ فَهُوَ مُشْرِكٌ».

٣ ٨٨٤٠: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) - بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ -: عَنِ الرَّضَاءِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ﴾<sup>(١)</sup> - قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَقْضِي لِأَخِيهِ الْحَاجَةَ ثُمَّ يَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ».

٣ ٨٨٤١: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ. وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَمَارِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ غُلٌّ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُحْتُ. وَالسُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: مَا أُصِيبَ مِنْ أَعْمَالِ الْوَلَاةِ الظَّلْمَةِ، وَمِنْهَا أَجُورُ الْقَضَاةِ، وَأَجُورُ الْفُوجِرِ، وَتَمْنُ

الْحَمْرُ وَالنَّبِيذُ الْمُسْكِرُ، وَالرَّبَا بَعْدَ النَّبِيَّةِ. فَأَمَّا الرَّشَا يَا عَمَّارُ فِي الْأَحْكَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِرَسُولِهِ ﷺ.

٣ ٨٨٤٢: وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ سَالِمٍ وَأَبِي عَدْوِيَّةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ خِصَالِ تِسْعَةٍ: عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَعَنْ عَسِيبِ الدَّابَّةِ - يَعْنِي كَسْبَ الْفَحْلِ -، وَعَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَنْ مَيَاثِرِ الْأَرْجَوَانِ».

٣ ٨٨٤٣: وَفِي (الْخِصَالِ): قَالَ أَبُو عَدْوِيَّةَ: عَنْ مَيَاثِرِ الْحَمْرِ، وَعَنْ ثِيَابِ الْفَسِّيِّ وَهِيَ ثِيَابٌ تُنْسَجُ بِالنَّسَامِ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ السَّبَاعِ، وَعَنْ صَرْفِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ، وَعَنْ النَّظْرِ فِي النُّجُومِ.

٣ ٨٨٤٤: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ)، قَالَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ السُّحْتَ هُوَ الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ».

\* وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام.

٣ ٨٨٤٥: قَالَ: رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ السُّحْتَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، فَأَمَّا الرَّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ».

٣ ٨٨٤٦: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاشِيَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا يَصْلُحُ لَهُ بَيْعُ جُلُودِهَا وَدِبَاغُهَا وَنَبْسُهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ لَيْسَ بِهَا فَلَا يُصَلِّ فِيهَا»<sup>(١)</sup>.

٣ ٨٨٤٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنَ السُّحْتِ: ثَمَنُ الْمَيْتَةِ، وَثَمَنُ اللَّفَّاحِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ، وَأَجْرُ الْكَاهِنِ، وَأَجْرُ الْقَفِيزِ، وَأَجْرُ الْفَرَطُونَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قَفِيزاً يَكِيلُهُ صَاحِبُهُ أَوْ مِيزَاناً يَزِنُ بِهِ صَاحِبُهُ، وَثَمَنُ الشُّطْرُنْجِ، وَثَمَنُ النَّرْدِ، وَثَمَنُ الْقَرْدِ، وَجُلُودُ السَّبَاعِ، وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَعَ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَأَجْرُ الشَّرْطِيِّ الَّذِي لَا يُعْدِيكَ إِلَّا بِأَجْرٍ، وَأَجْرُ صَاحِبِ السَّجَنِ، وَأَجْرُ الْقَائِفِ، وَثَمَنُ الْخَنْزِيرِ، وَأَجْرُ الْقَاضِيِ، وَأَجْرُ السَّاحِرِ، وَأَجْرُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في القضاء وفي النكاح وفي الأشربة وغير ذلك.

الْحَاسِبِ بَيْنَ الْقَوْمِ لَا يَحْسُبُ لَهُمْ إِلَّا بِأَجْرٍ، وَأَجْرُ الْقَارِي الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِلَّا بِأَجْرٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْرَى لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَالْهَدِيَّةُ يُلْتَمَسُ أَفْضَلُ مِنْهَا وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمْنُنَ تَسْتَكْبِرُ﴾<sup>(١)</sup>، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لِيَرْبُؤَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> وَهِيَ الْهَدِيَّةُ يُطَلَبُ مِنْهَا مِنْ ثَرَاتِ الدُّنْيَا أَكْثَرَ مِنْهَا، وَالرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَعَسْبُ الْفَحْلِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُهْدَى لَهُ الْعَلْفُ، وَأَجْرُ الْقَاضِي إِلَّا قَاضٍ يُجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَأَجْرُ الْمُؤَدِّنِ إِلَّا مُؤَدِّنٌ يُجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٣٨٤٨: الْبِحَارُ: عَنِ (كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ)، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسْبَاطٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «شَرُّ الْكَسْبِ: ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ».

٣٨٤٩: الْعَيَاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْعُلُولُ كُلُّ شَيْءٍ عُلَّ عَنِ الْإِمَامِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ شُبْهَةٌ، وَالسُّحْتُ شُبْهَةٌ».

٣٨٥٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: كَسْبُ الْحَجَّامِ، وَأَجْرُ الزَّانِيَةِ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ. فَأَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَهِيَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ».

٣٨٥١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِيَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنِ بَيْعِ الْأَحْرَارِ، وَعَنِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْخَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، وَعَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَعَنِ ثَمَنِ الْخَمْرِ، وَعَنِ بَيْعِ الْعِدْرَةِ وَقَالَ: هِيَ مَيْتَةٌ».

٣٨٥٢: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ أَكْلِ السُّحْتِ سَبْعَةٌ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَأَجْرُ الْكَاهِنِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْبُنْيَانَ عَلَى الْقُبُورِ، وَالَّذِينَ يُصَوِّرُونَ التَّمَاثِيلَ، وَجَعِيلَةُ الْأَعْرَابِيِّ».

٣٨٥٣: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

(١) سورة المذثر: ٦.

(٢) سورة الروم: ٣٩.

٦: بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ النَّجِسَيْنِ  
لِلإِسْتِصْبَاحِ بِهِمَا مَعَ إِعْلَامِ الْمُشْتَرِي دُونَ شَحْمِ المَيْتَةِ فَلَا  
يُبَاعُ  
وَلَكِنْ يُسْتَصْبَحُ بِمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ

٣٨٨٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: جُرَدٌ مَاتَ فِي زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ عَسَلٍ؟. فَقَالَ: «أَمَّا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فَيُؤْخَذُ الْجُرْدُ وَمَا حَوْلَهُ، وَالزَّيْتُ يُسْتَصْبَحُ بِهِ».

٣٨٨٥٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقِهَا وَمَا يَلِيهَا، وَإِنْ كَانَ ذَائِباً فَلَا تَأْكُلْهُ وَاسْتَصْبِحْ بِهِ، وَالزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ».

٣٨٨٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ أَوْ فِي الزَّيْتِ فَتَمُوتُ فِيهِ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِداً فَتَطْرَحُهَا وَمَا حَوْلَهَا وَيُؤْكَلُ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ ذَائِباً فَاسْرُجْ بِهِ وَأَعْلِمُهُمْ إِذَا بَعْتَهُ».

٣٨٨٥٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ المَيْمَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي جُرَدٍ مَاتَ فِي زَيْتٍ - مَا تَقُولُ فِي بَيْعِ ذَلِكَ؟. فَقَالَ: «بِعُهُ وَبَيْنَهُ لِمَنْ اشْتَرَاهُ لِيَسْتَصْبِحَ بِهِ».

٣٨٨٥٨: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الخَالِقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ سَعِيدُ الأَعْرَجُ السَّمَانَ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنِ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ تَقَعُ فِيهِ الْفَأْرَةُ فَتَمُوتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟. قَالَ: «أَمَّا الزَّيْتُ فَلَا تَبْعُهُ إِلَّا لِمَنْ تُبَيِّنُ لَهُ فَيْبِتَاجَ لِلسَّرَاجِ وَأَمَّا الأَكْلُ فَلَا، وَأَمَّا السَّمْنُ فَإِنْ كَانَ ذَائِباً فَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ جَامِداً وَالْفَأْرَةُ فِي أَعْلَاهُ فَيُؤْخَذُ مَا تَحْتَهَا وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْعَسَلُ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ جَامِداً».

٣٨٨٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (جَامِعِ



الْبَزَنْطِيَّ) صَاحِبِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْعَنَمُ يَقْطَعُ مِنْ أَلْيَاتِهَا وَهِيَ أَحْيَاءٌ أَيْصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَا قَطَعَ؟ قَالَ: «نَعَمْ يُذَيِّبُهَا وَيُسْرِجُ بِهَا وَلَا يَأْكُلُهَا وَلَا يَبِيعُهَا».

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ<sup>(١)</sup>.

٣ ٨٨٦٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ فِي الْخُنْفَسَاءِ وَالْعَقْرَبِ وَالصَّرَدِ إِذَا مَاتَ فِي الْإِدَامِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ - قَالَ - وَإِنْ كَانَ شَيْئاً مَاتَ فِي الْإِدَامِ وَفِيهِ الدَّمُ فِي الْعَسَلِ أَوْ فِي الزَّيْتِ أَوْ فِي السَّمْنِ وَكَانَ جَامِداً جُبَّتْ مَا فَوْقَهُ وَمَا تَحْتَهُ ثُمَّ يُؤْكَلُ بَقِيَّتُهُ، وَإِنْ كَانَ ذَائِباً فَلَا يُؤْكَلُ يُسْتَسْرَجُ بِهِ وَلَا يُبَاعُ».

٣ ٨٨٦١: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنِ الزَّيْتِ يَقَعُ فِيهِ شَيْءٌ لَهُ دَمٌ فَيَمُوتُ؟ قَالَ: «الزَّيْتُ خَاصَّةٌ بِبَيْعِهِ لِمَنْ يَعْمَلُهُ صَابُوناً».

٣ ٨٨٦٢: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ عليه السلام - فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ - : «إِذَا وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ لَهُ دَمٌ فَمَاتَ فِيهِ اسْتَسْرَجُوهُ»، الْخَبَرُ.

٣ ٨٨٦٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِداً أَلْقَاهَا وَمَا حَوْلَهَا وَأَكَلَ الْبَاقِي، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَسَدَّ كُلُّهُ وَيُسْتَصْبَحُ بِهِ. وَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي عَلِيًّا عليه السلام - عَنِ الدَّوَابِّ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَاللَّبْنِ وَالزَّيْتِ فَتَمُوتُ فِيهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَائِباً أَرِيقَ اللَّبْنِ وَاسْتَسْرَجَ بِالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَالَ عليه السلام: فِي الزَّيْتِ يَعْمَلُهُ صَابُوناً إِنْ شَاءَ».

٣ ٨٨٦٤: وَقَالُوا عليه السلام: «إِذَا أُخْرِجَتِ الدَّابَّةُ حَيَّةً وَلَمْ تَمُتْ فِي الْإِدَامِ لَمْ يَنْجَسْ وَيُؤْكَلُ، وَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ فَمَاتَتْ لَمْ يُؤْكَلْ وَلَمْ يُبَعْ وَلَمْ يُسْتَر».

٣ ٨٨٦٥: وَعَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «مَا قَطِعَ مِنَ الْحَيَوَانِ فَبَانَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَدَكِّي فَهُوَ مَيْتَةٌ».

٣ ٨٨٦٦: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بالميتة دون النجس، ويأتي ما يدل على ذلك في الذبائح وغيرها فيأتي هناك

معارض في الاستصحاب بالأليات المقطوعة من حي غير صريح في المعارضة.

جَدَّهُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنِ الزَّيْتِ يَقَعُ فِيهِ شَيْءٌ لَهُ دَمٌ فَيَمُوتُ؟ فَقَالَ: يَبِيعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُهُ صَابُونًا».

٣٨٨٦٧: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَكَلُوا»، وَفِيهِ مَوْضِعٌ ثَمَنَهَا: «أَثْمَانَهَا».

## ٧: بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الذَّكِيِّ الْمُخْتَلَطِ بِالْمَيْتِ وَالنَّجِسِ بِالْمَيْتَةِ وَالْعَجِينِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ

٣٨٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ وَالْمَيْتَةُ بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَأَكَلَ ثَمَنَهُ».

٣٨٦٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ غَنَمٌ وَبَقَرٌ وَكَانَ يُدْرِكُ الذَّكِيَّ مِنْهَا فَيَعْزِلُهُ وَيَعْزِلُ الْمَيْتَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وَالذَّكِيَّ اخْتَلَطَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٣٨٧٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الْعَجِينِ مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «يُبَاعُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ».

٣٨٧١: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يُدْفَنُ وَلَا يُبَاعُ»<sup>(١)</sup>.

٣٨٧٢: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُبِّ دُهْنٍ مَاتَتْ فِيهِ فَارَةٌ؟ قَالَ: «لَا تَدَّهِنُ بِهِ وَلَا تَبِعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ».

٣٨٧٣: وَبِالْإِسْنَادِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي حُبِّ دُهْنٍ فَأَخْرَجَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمُوتَ، أَيْبِيعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَيَدَّهِنُ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٧٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِالْإِسْنَادِ الْمَتَّقِدِّمِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَاةٍ مَسْلُوخَةٍ وَأُخْرَى مَذْبُوحَةٍ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الاستحباب.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

عُمِّي عَلَى الرَّاعِي أَوْ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا يَدْرِي الذَّكِيَّةَ مِنَ المَيْتَةِ؟ قَالَ: «يَرْمِي بِهَا جَمِيعاً إِلَى الكِلَابِ».

٣٨٧٥: دَعَائِمُ الإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُلُودِ العَنَمِ يُخَلَطُ الذَّكِيُّ مِنْهَا بِالمَيْتَةِ وَيَعْمَلُ مِنْهَا الفِرَاءُ؟ فَقَالَ: «إِنْ لَبِسْتَهَا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا، وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا مَيْتَةٌ فَلَا تَشْتَرِهَا وَلَا تَبِعْهَا، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَانْتَرِ وَيَعْ»<sup>(١)</sup>.

(١) في مستدرك الوسائل: إن كان المراد من العلم في قوله: «علمت»، وفي قوله: «وإن لم تعلم» الأعم من التفصيلي والإجمالي الموجود في الشبهة المحصورة بقرينة الخبر السابق، فلا ينافي القاعدة المحكمة في الشبهة المحصورة من وجوب الاجتناب، فمورد الشق الأخير الشبهة البدوية الناشئة من الاشتراء ممن يستحل جلود الميتة بالدباغ.

## ٨: بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ السَّلَاحِ وَالسَّرُوجِ لِأَعْدَاءِ الدِّينِ فِي حَالِ الْحَرْبِ خَاصَّةً وَجَوَازِ بَيْعِهِمْ مَا عَدَا السَّلَاحَ وَحَمْلَ التَّجَارَةِ إِلَيْهِمْ

٣٨٨٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ حَكَمُ السَّرَاجِ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَحْمِلُ إِلَى الشَّامِ السَّرُوجَ وَأَدَاتَهَا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، أَنْتُمْ الْيَوْمَ بِمَنْزِلَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كُنْتُمْ فِي هُدًى، فَإِذَا كَانَتِ الْمَبَايِنَةُ حَرَمًا عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ السَّرُوجَ وَالسَّلَاحَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٣٨٨٧٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ أَبِي سَارَةَ، عَنْ هِنْدِ السَّرَاجِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنِّي كُنْتُ أَحْمِلُ السَّلَاحَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُمْ فَلَمَّا عَرَفَنِي اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ ضِيقْتُ بِذَلِكَ وَقُلْتُ: لَا أَحْمِلُ إِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ. فَقَالَ لِي: «أَحْمِلْ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَدُوَّنَا وَعَدُوَّكُمْ - يَعْنِي الرُّومَ - وَبِعَهُ فَإِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ بَيْنَنَا فَلَا تَحْمِلُوا، فَمَنْ حَمَلَ إِلَى عَدُوَّنَا سِلَاحًا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا فَهُوَ مُشْرِكٌ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

«أَحْمِلْ إِلَيْهِمْ وَبِعْهُمْ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٣٨٨٧٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِتْنَيْنِ تَلْتَقِيَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَبِيعُهُمَا السَّلَاحَ؟ فَقَالَ: «بِعُهُمَا مَا يَكْنُهُمَا الدَّرْعُ وَالْحَقِيْنِ وَنَحْوَ هَذَا».

٣٨٨٧٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ السَّرَاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَبِيعُ السَّلَاحَ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْهُ فِي فِتْنَةٍ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٨٨٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنِّي رَجُلٌ صَيْقَلٌ أَشْتَرِي السُّيُوفَ وَأَبِيعُهَا مِنَ السُّلْطَانِ، أَجَائِزٌ لِي بَيْعُهَا؟ فَكَتَبَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

٣٨٨٨١: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَمَلِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمَشْرِكِينَ التَّجَارَةَ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَحْمِلُوا سِلَاحًا فَلَا بَأْسَ».

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

٣٨٨٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشْرَةَ الْفَتَاتِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَبَانَ السَّلَاحُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ»<sup>(١)</sup>.

## ٩: بَابُ كَرَاهَةِ كَسْبِ الْحَجَّامِ مَعَ الشَّرْطِ ، وَاسْتِحْبَابِ صَرْفِهِ فِي عَلْفِ الدَّوَابِّ وَكَرَاهَةِ الْمَشَارِطَةِ لَهُ لَا لِلْمَحْجُومِ

٣٨٨٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمَرَادِيَّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطْ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٣٨٨٨٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ. فَقَالَ لَهُ: لَكَ نَاضِحٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: اغْلِفْهُ إِيَّاهُ وَلَا تَأْكُلْهُ».

٣٨٨٨٥: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم. فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ نَاضِحٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاعْلِفْهُ نَاضِحَكَ».

٣٨٨٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ،

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على تحريم معونة الظالم.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».  
 ٣ ٨٨٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَنَا فَرْقَدُ الْحَجَّامِ. فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي أَعْمَلُ عَمَلًا وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ وَلَا ائْتَيْنِ فَرَعَمُوا أَنَّهُ عَمَلٌ مَكْرُوهٌ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْأَلَكَ فَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا انْتَهَيْتُ عَنْهُ وَعَمِلْتُ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنِّي مُنْتَهٍ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ. قَالَ: «وَمَا هُوَ؟». قَالَ: حَجَّامٌ. قَالَ: «كُلٌّ مِنْ كَسْبِكَ يَا ابْنَ أَخِي وَتَصَدَّقْ وَحُجَّ مِنْهُ وَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ احْتَجَّمَ وَأَعْطَى الْأَجْرَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ»، الْحَدِيثُ.

٣ ٨٨٨٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، الْحَدِيثُ.  
 \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، مِثْلَهُ.

٣ ٨٨٨٩: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «اِحْتَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَجَمَهُ مَوْلَى لِبْنِي بَيَاضَةَ وَأَعْطَاهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ. فَلَمَّا فَرَعَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْنَ الدَّمُ؟ فَقَالَ: شَرِبْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكَ حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَلَا تَعُدْ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا حَدِيثُ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مِنْ

النَّارِ».

٣ ٨٨٩٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أُعْطِيتُ خَالَتِي غُلَامًا وَنَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ جَزَارًا أَوْ حَجَّامًا أَوْ صَانِعًا».

٣ ٨٨٩١: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: «مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَتُمَاكِسَهُ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٨٨٩٢: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَسَطَ رَأْسِهِ، حَجَمَهُ أَبُو ظَبْيَةَ بِمِحْجَمَةٍ مِنْ صُفْرِ، وَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ - وَقَالَ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِطُ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ إِذَا وَجَعَ رَأْسُهُ».

٣٨٨٩٣: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُ. فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ نَاضِجٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اءَلْفُهُ إِيَّاهُ».

٣٨٨٩٤: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَمَاعَةَ: «أَنَّ كَسْبَ الْحَجَّامِ مِنَ السُّحْتِ»<sup>(١)</sup>.

٣٨٨٩٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمَتَّقَمِ -: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ السُّحْتِ كَسْبُ الْحَجَّامِ».

٣٨٨٩٦: وَتَقَدَّمَ فِي خَبَرِ الْعِيَّاشِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ وَالْكَاطِمِ عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِنَّ السُّحْتِ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا كَسْبُ الْحَجَّامِ»، الْخَبَرُ.

٣٨٨٩٧: ابْنًا بِسَطَامٍ فِي (طَبِّ الْأَيْمَةِ عليه السلام): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا قَطُّ إِلَّا كَانَ مَفْرَعُهُ إِلَى الْحَجَّامَةِ. وَقَالَ أَبُو ظَبْيَةَ: حَجَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَانِي دِينَارًا وَشَرِبْتُ دَمَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَشَرِبْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَا حَمَلَكِ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: أَتَبَرَّكُ بِهِ. قَالَ: أَخَذْتَ أَمَانًا مِنَ الْأَوْجَاعِ وَالْأَسْقَامِ وَالْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ، وَاللَّهِ مَا تَمْسُكُ النَّارُ أَبَدًا».

٣٨٨٩٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَتَهُ وَكَانَ مَمْلُوكًا فَسَأَلَ مَوْلَاهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ».

٣٨٨٩٩: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: «وَدِدْتُ أَنْ لَالَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا»، سَمَى أَعْدَادًا كَثِيرَةً.

٣٨٩٠٠: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ أَتَى بِرُطْبٍ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ مِنْ

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الكراهة لكثرة الأحاديث المعارضة له، ويأتي ما يدل على الجواز أيضا.



أَصْحَابِهِ فِيهِمْ فَرَقْدُ الْحَجَّامِ، فَدَعَاهُمْ فَدَنُوا وَتَأَخَّرَ فَرَقْدٌ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَتَقَدَّمَ يَا بَنِي؟». قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي رَجُلٌ حَجَّامٌ. فَدَعَا بِجَارِيَةٍ فَاتَتْ بِمَاءٍ وَأَمَرَهُ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَدْنَاهُ فَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَقَالَ: «كُلْ». فَأَكَلَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ النَّاسَ رُبَّمَا عَيَّرُونِي بِعَمَلِي وَقَالُوا: كَسْبُكَ حَرَامٌ! فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ كُلُّ مَنْ كَسَبَكَ وَتَصَدَّقَ وَحُجَّ وَتَزَوَّجَ».

٣٨٩٠١: السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي (تَنْزِيهِ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ»، فَلَمَّا رُوجِعَ فِيهِ أَمْرَ الْمَرَاغِجِ أَنْ يُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَيَعْلِفَهُ نَاصِحَهُ.

## ١٠: بَابُ إِبَاحَةِ أُجْرَةِ الْفَصْدِ

٣٨٩٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَكْفُوفِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ بَعْضِ فَصَادِي الْعَسْكَرِ مِنَ النَّصَارَى: أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عليه السلام بَعَثَ إِلَيْهِ يَوْمًا فِي وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَقَالَ لِي: «أَفْصِدْ هَذَا الْعِرْقَ». قَالَ: وَنَاوَلَنِي عِرْقًا لَمْ أَفْهَمْهُ مِنَ الْعُرُوقِ الَّتِي تُفْصَدُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَعْجَبَ مِنْ هَذَا يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْصِدَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَلَيْسَ بَوَقْتِ فَصْدِ وَالثَّانِيَةَ عِرْقٌ لَا أَفْهَمْهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «انْتَظِرْ وَكُنْ فِي الدَّارِ». فَلَمَّا أَمْسَى دَعَانِي وَقَالَ لِي: «سَرِّحِ الدَّمَ». فَسَرَّحْتُ ثُمَّ قَالَ لِي: «أُمْسِكْ». فَأُمْسَكْتُ ثُمَّ قَالَ لِي: «كُنْ فِي الدَّارِ». فَلَمَّا كَانَ نِصْفَ اللَّيْلِ أَرْسَلَ إِلَيَّ وَقَالَ لِي: «سَرِّحِ الدَّمَ». قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَجَبِي الْأَوَّلِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ - قَالَ - فَسَرَّحْتُ فَخَرَجَ دَمٌ أَبْيَضٌ كَأَنَّهُ الْمَلْحُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «احْبِسْ». قَالَ: فَحَبَسْتُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «كُنْ فِي الدَّارِ». فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَمَرَ فَهَرْمَانَهُ أَنْ يُعْطِينِي ثَلَاثَةَ دِينَائِرٍ فَأَخَذْتُهَا وَخَرَجْتُ، الْحَدِيثُ وَفِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ عُلَمَاءَ الطَّبِّ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَسِيحَ عليه السلام كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً.

٣٨٩٠٣: سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ): عَنْ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ طَلَبَ طَبِيبًا يَفْصِدُهُ فَجَاءَ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى حُجْرَةٍ وَقَالَ: «كُنْ هَاهُنَا إِلَيَّ أَنْ أَطْلُبَكَ». قَالَ الطَّبِيبُ: وَكَانَ الْوَقْتُ عِنْدِي مَحْمُودًا حَيِّدًا لِلْفَصْدِ، فَدَعَانِي فِي وَقْتِ غَيْرِ مَحْمُودٍ وَأَحْضَرَ طَشْتًا كَبِيرًا فَفَصَدْتُ الْأَكْحَلَ، فَلَمْ يَزَلِ الدَّمُ يَخْرُجُ حَتَّى امْتَلَأَ الطَّشْتُ ثُمَّ قَالَ لِي: «أَفْطَعْ الدَّمَ». فَفَطَعْتُهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَتَقَدَّمَ لِي بِنَخْتِ ثِيَابٍ وَخَمْسِينَ دِينَارًا وَقَالَ: «خُذْ

هَذِهِ وَأَعْدَرْنَا»، الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>.

## ١١ : بَابُ كَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ

٣٨٩٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «فِيمَ يَخْتَلِفُ النَّاسُ؟». قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّ الْحِجَامَةَ فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ أَصْلَحُ. قَالَ: فَقَالَ: «وَالِإِي مَا يَذْهَبُونَ فِي ذَلِكَ؟». قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَوْمُ الدَّمِّ. فَقَالَ: «صَدَقُوا فَأَحْرَى أَنْ لَا يُهَيِّجُوهُ فِي يَوْمِهِ، أَمَا عَلِمُوا أَنَّ فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ سَاعَةً مَنْ وَافَقَهَا لَمْ يَرِقْ دَمُهُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ».

٣٨٩٠٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عُرْوَةَ أَخِي شَعِيبٍ أَوْ عَنْ شَعِيبِ الْعَقْرِفُوفِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام وَهُوَ يَحْتَجِمُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فِي الْحَبْسِ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يَقُولُ النَّاسُ: إِنَّ مِنْ أَلْحَتَجَمَ فِيهِ أَصَابَهُ الْبَرَصُ! قَالَ: «إِنَّمَا يُخَافُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ فِي حَيْضِهَا»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٩٠٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَحْتَجِمُوا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَعَ الزَّوَالِ؛ فَإِنَّ مِنْ أَلْحَتَجَمَ مَعَ الزَّوَالِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

٣٨٩٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شَعِيبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم - فِي حَدِيثٍ - الْمَنَاهِي - : «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ».

٣٨٩٠٨: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١) في الوسائل: وقد تقدم في الحجام قولهم عليهم السلام: «ولو كان حراما ما أعطاه»، وتقدم ما يدل على الجواز عموما أيضا.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على الضرورة، أو على بيان الجواز ونفي التحريم لما يأتي.

عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «تَوَقَّوْا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالنُّورَةِ؛ فَإِنَّ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ يَوْمٌ نَحْسٌ مُسْتَمِرٌّ وَفِيهِ خُلِقَتْ جَهَنَّمُ»<sup>(١)</sup>.

٣٨٩٠٩: الدِّيَوَانُ الْمُنْسُوبُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:  
وَمَنْ يُرِدِ الْحِجَامَةَ فِي الثَّلَاثَاءِ فَبِهَا سَاعَاتِهِ هَرَقُ الدِّمَاءِ

٣٨٩١٠: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرِسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

٣٨٩١١: وَعَنِ الْمَفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَحْتَجِمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «أَوْ لَيْسَ تَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٢)</sup>»، وَنَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ مَعَ الزَّوَالِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٣٨٩١٢: ابْنُ بَسْطَامٍ فِي (طَبِّ الْأَيْمَةِ): عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «حِجَامَةُ الْإِثْنَيْنِ لَنَا وَالثَّلَاثَاءِ لِبَنِي أُمَيَّةَ».

٣٨٩١٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ يَوْمَ سَبْتٍ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على الجواز بل الرجحان في بعض الصور.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥- ٢٥٧.

## ١٢ : بَابُ كَرَاهَةِ أَجْرَةِ فَحْلِ الضَّرَابِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهَا

٣٨٩١٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَمَعَنَا فَرَقْدُ الْحَجَّامُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ لَهُ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، إِنْ لِي تَيْسًا أَكْرِيهِ فَمَا تَقُولُ فِي كَسْبِهِ؟ قَالَ: «كُلُّ كَسْبِهِ فَإِنَّهُ لَكَ حَلَالٌ وَالنَّاسُ يَكْرَهُونَهُ». قَالَ حَنَانٌ: قُلْتُ: لِأَيِّ شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ وَهُوَ حَلَالٌ؟! قَالَ: «لِتَعْيِيرِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٨٩١٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَجْرُ النَّيُّوسِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ الْعَرَبُ لَتَعَايِرُ بِهِ وَلَا بِأَسْ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، مِثْلَهُ.

٣٨٩١٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ عَسِيبِ الْفَحْلِ وَهُوَ أَجْرُ الضَّرَابِ<sup>(١)</sup>.

٣٨٩١٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمَتَّقَمِ -: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ السُّحْتِ عَسْبُ الْفَحْلِ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يُهْدَى لَهُ الْعَلْفُ».

٣٨٩١٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ بَيْعِ الْأَحْرَارِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، الْخَبِرُ».

## ١٣ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحِجَامَةِ وَوَقْتِهَا وَأَدَابِهَا

٣٨٩١٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٢)</sup> وَاحْتَجِمَ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ، وَتَصَدَّقْ وَأَخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ».

٣٨٩٢٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا يَقُولُ مَنْ قَبْلَكُمْ فِي الْحِجَامَةِ؟» قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّهَا عَلَى الرَّيْقِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى الطَّعَامِ. قَالَ: «لَا هِيَ عَلَى الطَّعَامِ أَدْرُ لِلْعُرُوقِ وَأَقْوَى لِلْبَدَنِ».

٣٨٩٢١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحِجَامَةُ فِي الرَّأْسِ هِيَ الْمَغِيْبَةُ تَنْفَعُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ»، وَشَبَرَ مِنَ الْحَاجِبِينَ إِلَى حَيْثُ بَلَغَ ابْتِهَامُهُ ثُمَّ قَالَ: «هَاهُنَا».

٣٨٩٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ الْحِجَامَةَ وَخَرَجَ الدَّمُ مِنْ مَحَاجِمِكَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُعَ وَالدَّمُ يَسِيلُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْكَرِيمِ فِي حِجَامَتِي هَذِهِ مِنَ الْعَيْنِ فِي الدَّمِ وَمِنْ كُلِّ سُوءٍ - ثُمَّ قَالَ - وَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ جَمَعْتَ الْأَشْيَاءَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ»<sup>(١)</sup> يَعْني الْفَقْرَ، وَقَالَ: «كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ»<sup>(٢)</sup> يَعْني أَنْ يَدْخُلَ فِي الرِّئَا، وَقَالَ: «أَدْخُلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ»<sup>(٣)</sup> قَالَ: مِنْ غَيْرِ بَرَصٍ».

٣٨٩٢٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْعِيدُ الْحِجَامَةُ - يَعْني بِالْعِيدِ الْعَادَةُ - تَجْلُو الْبَصَرَ وَتَذْهَبُ بِالْدَّاءِ».

٣٨٩٢٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَبَيَّنَّ كَنْفَيْهِ وَفِي قَفَاهُ ثَلَاثًا، سَمَّى وَاحِدَةً النَّافِعَةَ، وَالْأُخْرَى الْمَغِيْبَةَ، وَالثَّلَاثَةَ الْمُنْفَذَةَ».

٣٨٩٢٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

(١) سورة الأعراف: ١٨٨.

(٢) سورة يوسف: ٢٤.

(٣) سورة النمل: ١٢.

اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّأْسِ عَلَى شِبْرِ مِنْ طَرْفِ الْأَنْفِ وَفِئْرٍ مَا بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُسَمِّيهَا الْمُنْقَدَةَ».

٣٨٩٢٦: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَحْتَجِمُ عَلَى رَأْسِهِ وَيُسَمِّيهَا مُغِيثَةً أَوْ مُنْقَدَةً».

٣٨٩٢٧: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسَدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَحْتَجِمُونَ فَقَالَ: «مَا كَانَ عَلَيْكُمْ لَوْ أَخَّرْتُمُوهُ إِلَى عَشِيَّةِ الْأَحَدِ فَكَانَ يَكُونُ أَنْزَلَ لِلدَّاءِ».

٣٨٩٢٨: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَأُعْطِيَ الْحَجَّامَ بُرًّا».

٣٨٩٢٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ أَوْ أَحَدِهِمَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَحْتَجِمُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ».

٣٨٩٣٠: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «الْحِجَامَةُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ تَسْلُ الدَّاءَ سَلًّا مِنَ الْبَدَنِ».

٣٨٩٣١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ الْبَرَقِيِّ، عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعِ عَشْرَةَ أَوْ لِأَحَدَى وَعَشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ كَانَتْ لَهُ شِفَاءٌ مِنْ أَدْوَاءِ السَّنَةِ كُلِّهَا، وَكَانَتْ لِمَا سِوَى ذَلِكَ شِفَاءً مِنْ وَجَعِ الرَّأْسِ وَالْأَضْرَاسِ وَالْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْجُدَامِ».

٣٨٩٣٢: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْحَرَمَيْنِ يَرَوُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ فَاصَابَهُ بَيَاضٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ؟! فَقَالَ: «كَذَّبُوا إِنَّمَا يُصِيبُ ذَلِكَ مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ فِي طَمْتٍ».

٣٨٩٣٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام اِحْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَهُوَ مَحْمُومٌ فَلَمْ تَثْرُكُهُ الْحُمَى، فَأَحْتَجَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَرَكَتُهُ الْحُمَى.

٣٨٩٣٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَدْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام اِحْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٣٨٩٣٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السِّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لَا يَدُورُ؟. فَكَتَبَ عليه السلام: «مَنْ خَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لَا يَدُورُ خِلَافًا عَلَى أَهْلِ الطَّيْرَةِ وَقِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ، وَعُوفِي مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَعَاهَةِ، وَقَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ». وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى أَسْأَلُهُ عَنِ الْحَجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لَا يَدُورُ؟. فَكَتَبَ عليه السلام: «مَنْ اِحْتَجَمَ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ لَا يَدُورُ خِلَافًا عَلَى أَهْلِ الطَّيْرَةِ وَقِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ، وَعُوفِي مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ، وَلَمْ تَخْضَرْ مَحَاجِمَهُ».

٣٨٩٣٦: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُعْتَبِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ. فَقُلْتُ: أَتَحْتَجِمُ يَوْمَ الْخَمِيسِ؟! فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا فَلْيَحْتَجِمْ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ؛ فَإِنَّ عَشِيَّةَ كُلِّ جُمُعَةٍ يَبْتَدِرُ الدَّمُ فِرْقًا مِنَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى وَكْرِهِ إِلَى عِدَاةِ الْخَمِيسِ - إِلَى أَنْ قَالَ - مَنْ اِحْتَجَمَ فِي آخِرِ خَمِيسٍ مِنَ الشَّهْرِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ سَلَّ مِنْهُ الدَّاءُ سَلًّا».

٣٨٩٣٧: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِيَّاحٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام يَحْتَجِمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقُلْتُ: تَحْتَجِمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟. فَقَالَ: «اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(١)</sup> فَإِذَا هَاجَ الدَّمُ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَاحْتَجِمْ».

٣٨٩٣٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - الْأَرْبَعِمَائَةَ - قَالَ: «الْحَجَامَةُ تُصِحُّ الْبَدْنَ، وَتَشُدُّ الْعُقْلَ. تَوْقُوا الْحَجَامَةَ وَالنُّورَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ؛ فَإِنَّ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ يَوْمٌ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ وَفِيهِ خُلِقَتْ جَهَنَّمُ، وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

سَاعَةً لَا يَحْتَجِمُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا مَاتَ».

٣٨٩٣٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ: الْحِجَامَةُ، وَالسُّعُوطُ، وَالْحُقْنَةُ، وَالْقِيءُ»<sup>(١)</sup>.

٣٨٩٤٠: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ فِي قِصَّةِ الْمَعْرَاجِ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «نُمَّ صَعِدْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَمَا مَرَرْتُ بِمَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، احْتَجِمْ وَأْمُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ»، الْخَبَرِ.

٣٨٩٤١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَادُوا الْأَيَّامَ فَنُعَادِيكُمْ إِذَا تَدَبَّعَ الدَّمُ بِأَحَدِكُمْ فَلْيَحْتَجِمِ فِي أَيِّ الْأَيَّامِ كَانَ وَلْيَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ»<sup>(٢)</sup> وَيَسْتَخِيرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَيُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

٣٨٩٤٢: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا وَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا قَطُّ إِلَّا كَانَ فَرَعُهُ إِلَى الْحِجَامَةِ».

٣٨٩٤٣: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجِمَ فِي بَاطِنِ رِجْلِهِ مِنْ وَجَعِ أَصَابِهِ».

٣٨٩٤٤: كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ ذَرِيحِ الْمَحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ أَخَذَ الرَّجُلُ الدَّورَانَ فَلْيَحْتَجِمْ».

٣٨٩٤٥: الْحُسَيْنُ بْنُ بَسْطَامٍ وَأَخُوهُ فِي (طَبِّ الْأَنْمَةِ عليهم السلام): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ احْتَجَمَ فِي آخِرِ حَمِيمٍ مِنَ الشَّهْرِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ سَلَّ مِنْهُ الدَّاءُ سَلًّا».

\* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَنْجَابٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «إِذَا أَرَدْتَ الْحِجَامَةَ وَخَرَجَ الدَّمُ مِنْ مَحَاجِمِكَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ

(١) في الوسائل: وقد روى الحسين بن بسطام وأخوه في (طب الأنمة) كثيرا من هذه الأحاديث وما في معناها.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥- ٢٥٧.



وَالدَّمُ يَسِيلُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْكَرِيمِ مِنَ الْعَيْنِ فِي الدَّمِ  
وَمِنْ كُلِّ سُوءٍ فِي حِجَامَتِي هَذِهِ - ثُمَّ قَالَ - أَمَا عَلِمْتِ يَا فُلَانُ أَنَّكَ إِذَا قُلْتِ  
هَذَا فَقَدْ جَمَعْتِ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَوْ كُنْتِ أَعْلَمُ  
الْغَيْبَ لَأَسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾<sup>(١)</sup> يَعْنِي الْفَقْرَ، وَقَالَ عَزَّ  
وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ هَمَمْتُ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ  
السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ﴾<sup>(٢)</sup> أَنْ يَدْخُلَ فِي الزَّنَى، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ مُوسَى:  
﴿أَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ﴾<sup>(٣)</sup> قَالَ: مِنْ غَيْرِ  
مَرَضٍ - ثُمَّ قَالَ - وَاجْمَعِ ذَلِكَ عِنْدَ حِجَامَتِكَ وَالدَّمُ يَسِيلُ بِهِذِهِ الْعُوذَةِ  
الْمُتَقَدِّمَةِ.

٣٨٩٤٦: وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ  
حَنْصِ بْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ  
وَالسُّعُوطُ، الْخَبَرُ.

٣٨٩٤٧: وَعَنْ الْمُنْدَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ،  
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ: الْحِجَامَةُ، وَالطَّلِيُّ، وَالْقِيَاءُ،  
وَالْحُقْنَةُ».

٣٨٩٤٨: وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ  
حَسَّانَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ بَشِيرِ الْوَأَسِطِيِّ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ وَزُرَّارَةَ قَالَا: قَالَ  
أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: «طِبُّ الْعَرَبِ فِي ثَلَاثٍ: شَرْطَةُ الْحِجَامَةِ،  
وَالْحُقْنَةُ، وَآخِرُ الدَّوَاءِ الْكِيُّ».

٣٨٩٤٩: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «طِبُّ الْعَرَبِ فِي خَمْسَةٍ:  
شَرْطَةُ الْحِجَامَةِ، الْخَبَرُ.

٣٨٩٥٠: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عليه السلام: «طِبُّ الْعَرَبِ فِي سَبْعَةٍ:  
شَرْطَةُ الْحِجَامَةِ، وَالْحُقْنَةُ، وَالْحَمَّامُ، وَالسُّعُوطُ، وَالْقِيَاءُ، وَشَرْبَةُ الْعَسَلِ،  
وَآخِرُ الدَّوَاءِ الْكِيُّ، وَرَبَّمَا يُزَادُ فِيهِ النُّورَةُ».

٣٨٩٥١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْبُرْسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى  
الْأَرْمَنِِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرٍ، قَالَ: سَأَلَ طَلْحَةَ بْنَ

(١) سورة الأعراف: ١٨٨.

(٢) سورة يوسف: ٢٤.

(٣) سورة النمل: ١٢.

زَيْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَحَدَّثَهُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي تَرَوِيهِ الْعَامَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: «الصَّحِيحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَبَيَّعَ بِأَحَدِكُمْ الدَّمَ فَلْيَحْتَجِمْ لَا يَقْتُلْهُ - ثُمَّ قَالَ - مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَرَى بِهِ بَأْسًا».

٣٨٩٥٢: وَرَوِي أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَوَّلَ ثَلَاثَاءٍ تَدْخُلُ فِي شَهْرِ آدَارَ بِالرُّومِيَّةِ الْحِجَامَةُ فِيهِ مُصِحَّةٌ سَنَةً بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى».

٣٨٩٥٣: وَرَوِي أَيْضًا عَنْهُمْ عليهم السلام: «أَنَّ الْحِجَامَةَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعَةِ عَشَرَ مِنَ الْهَلَالِ مُصِحَّةٌ سَنَةً».

٣٨٩٥٤: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُزَيْقٍ، قَالَ: مَرَّ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام بِقَوْمٍ كَانُوا يَحْتَجِمُونَ. قَالَ: «مَا كَانَ عَلَيْكُمْ لَوْ أَخْرَثُمُوهُ إِلَى عَشِيَّةِ الْأَحَدِ».

٣٨٩٥٥: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «اِحْتَجِمُوا إِذَا هَاجَ بِكُمْ الدَّمُ؛ فَإِنَّ الدَّمَ رَبَّمَا تَبَيَّعَ بِصَاحِبِهِ فَيَقْتُلُهُ».

٣٨٩٥٦: وَعَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: الْحُقْنَةُ وَالسُّعُوطُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْحَمَامُ».

٣٨٩٥٧: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحِجَامَةُ فِي الرَّأْسِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ».

٣٨٩٥٨: وَعَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْخَرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبُرْدَعِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ بِثَلَاثَةِ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فِي الرَّأْسِ وَيُسَمِّيهَا الْمَتَقَدِّمَةَ، وَوَاحِدَةٍ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ يُسَمِّيهَا النَّافِعَةَ، وَوَاحِدَةٍ بَيْنَ الْوَرَكَيْنِ يُسَمِّيهَا الْمَغِيْبَةَ».

٣٨٩٥٩: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الطَّبْرِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ أَحْمَدَ قَالَتْ: قَالَ سَيِّدِي: «مَنْ نَظَرَ إِلَى أَوَّلِ مَحْجَمَةٍ مِنْ دَمِهِ أَمِنَ الْوَاهِنَةَ إِلَى الْحِجَامَةِ الْأُخْرَى». فَسَأَلْتُ سَيِّدِي: مَا الْوَاهِنَةُ؟ فَقَالَ: «وَجَعُ الْعُنُقِ».

٣٨٩٦٠: وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَامِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «وَمَنْ احْتَجَمَ فَنَظَرَ إِلَى أَوَّلِ مَحْجَمَةٍ مِنْ دَمِهِ أَمِنَ مِنَ الرَّمَدِ إِلَى الْحِجَامَةِ الْأُخْرَى».

٣٨٩٦١: وَعَنْ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُوفِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْحِجَامَةِ وَالْحَمَّامِ. قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا احْتَجَمَ هَاجَ بِهِ الدَّمُ وَتَبَيَّعَ فَاغْتَسَلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ لِيَسْكُنَ عَنْهُ حَرَارَةُ الدَّمِ، وَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْحَمَّامَ هَاجَتْ بِهِ الْحَرَارَةُ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْبَارِدَ فَتَسْكُنُ عَنْهُ الْحَرَارَةُ».

٣٨٩٦٢: وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ مِنْ وُلْدِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ فِي الْأَحْدَعَيْنِ فَأَتَاهُ جَبْرَيْلُ عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِحِجَامَةِ الْكَاهِلِ».

٣٨٩٦٣: وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَصْرِيِّ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ؟ فَقَالَ: «مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لَا يَدُورُ خِلَافًا عَلَى أَهْلِ الطَّيْرَةِ عَوْفِي مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ، وَوُقِيَّ مِنْ كُلِّ آفَةٍ».

٣٨٩٦٤: وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّارِمِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ احْتَجَمَ فَقَالَ: «يَا جَارِيَةُ، هَلْمِي ثَلَاثَ سُكَّرَاتٍ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ السُّكَّرَ بَعْدَ الْحِجَامَةِ يُورِدُ الدَّمَ الصَّافِي وَيَقْطَعُ الْحَرَارَةَ».

٣٨٩٦٥: وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلِّ الرُّمَانَ بَعْدَ الْحِجَامَةِ رُمَانًا حُلُوًّا؛ فَإِنَّهُ يُسْكِنُ الدَّمَ وَيُصْفِي الدَّمَ فِي الْجَوْفِ».

٣٨٩٦٦: وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ السَّبْتِ؟ قَالَ: «يُضَعْفُ».

٣٨٩٦٧: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ): رَوَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: كَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّمَا تَبَيَّعَهُ الدَّمَ فَاحْتَجَمَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ.

٣٨٩٦٨: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يَحْتَجِمُ الصَّائِمُ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَى شَاءَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَحِجَامَتُنَا يَوْمَ الْأَحَدِ وَحِجَامَةُ مَوْلَانَا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ».

٣٨٩٦٩: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِيَّاكَ وَالْحِجَامَةَ عَلَى الرَّيْقِ».

٣٨٩٧٠: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلَا تَحْتَجِمُ حَتَّى تَأْكُلَ شَيْئًا؛ فَإِنَّهُ أَدْرُ لِلْعِرْقِ، وَأَسْهَلُ لِحُرُوجِهِ، وَأَقْوَى لِلْبَدَنِ».

٣٨٩٧١: وَرَوَى عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْحِجَامَةُ بَعْدَ الْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَبِعَ الرَّجُلُ ثُمَّ احْتَجَمَ اجْتَمَعَ الدَّمُ وَخَرَجَ الدَّاءُ، وَإِذَا احْتَجَمَ قَبْلَ الْأَكْلِ خَرَجَ الدَّمُ وَبَقِيَ الدَّاءُ».

٣٨٩٧٢: وَعَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَعَا بِالْحِجَامِ فَقَالَ لَهُ: «اغْسِلْ مَحَاجِمَكَ وَعَافِهَا»، وَدَعَا بِرُمَانَةٍ فَأَكَلَهَا. فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْحِجَامَةِ دَعَا بِرُمَانَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَهَا وَقَالَ: «هَذَا يُطْفِئُ الْمَرَارَ».

٣٨٩٧٣: وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَيُّ شَيْءٍ يَأْكُلُونَ بَعْدَ الْحِجَامَةِ؟». فَقُلْتُ: الْهَنْدَبَاءُ وَالْخَلَّ. قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

٣٨٩٧٤: وَعَنِ الْكَاطِمِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُحْتَجِمًا فَلْيَحْتَجِمْ يَوْمَ السَّبْتِ».

٣٨٩٧٥: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْحِجَامَةُ يَوْمَ الْأَحَدِ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

٣٨٩٧٦: وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجِمُوا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ».

٣٨٩٧٧: وَقَالَ عليه السلام: «احْتَجِمُوا لِخَمْسِ عَشْرَةَ وَسَبْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ لَا يَنْبَغُ بِكُمْ الدَّمُ فَيَقْتُلَكُمْ».

٣٨٩٧٨: وَفِي الْحَدِيثِ: «نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ فِي الْأَرْبَعَاءِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ فِي الْعُقْرَبِ».

٣٨٩٧٩: وَرَوَى الصَّادِقُ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ عَلَيَّ جِبْرَائِيلُ بِالْحِجَامَةِ، وَالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ نَحْسٌ مُسْتَمِرٌّ».

٣٨٩٨٠: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الدَّمَ يَجْتَمِعُ فِي مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ تَفَرَّقَ، فَخُذْ حَظَّكَ مِنَ الْحِجَامَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ».

٣٨٩٨١: وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَدْعِ الْحِجَامَةَ فِي سَبْعِ مِنْ حَزِيرَانَ فَإِنَّ فَاتِكَ فَالْأَرْبَعِ عَشْرَةَ».

٣٨٩٨٢: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا ضَارَ بِأَحَدِكُمْ الدَّمُ فَلْيَحْتَجِمْ لَا يَنْبَغُ بِهِ فَيَقْتُلُهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَكُنْ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ».

٣٨٩٨٣: وَعَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ

إِلَى رَأْسِهِ -: «عَلَيْكُمْ بِالْمَغِيثَةِ! فَإِنَّهَا تَنْفَعُ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالْأَكِلَةِ، وَوَجَعِ الْأَضْرَاسِ».

٣٨٩٨٤: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّاءُ ثَلَاثٌ وَالدَّوَاءُ ثَلَاثٌ. فَالدَّاءُ: الْمَرَّةُ، وَالْبَلْعُ، وَالِدَّمُ. فَدَوَاءُ الدَّمِ الْحِجَامَةُ، وَدَوَاءُ الْمَرَّةِ الْمَشِيُّ، وَدَوَاءُ الْبَلْعِ الْحَمَامُ».

٣٨٩٨٥: وَرُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع، أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ الْحِكَّةَ. فَقَالَ: «اِحْتَجِمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي الرَّجْلَيْنِ جَمِيعاً فِيمَا بَيْنَ الْعُرْقُوبِ وَالْكَعْبِ»، فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنْهُ. وَشَكَا إِلَيْهِ آخَرُ فَقَالَ: «اِحْتَجِمِ فِي وَاحِدِ عَقْبَيْكَ مِنَ الرَّجْلَيْنِ جَمِيعاً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَبَرَأَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٣٨٩٨٦: فَهَهُ الرِّضَا ع: «إِذَا أَرَدْتَ الْحِجَامَةَ فَاجْلِسْ بَيْنَ يَدَيْ الْحِجَامِ وَأَنْتَ مُتَرَبِّعٌ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْكَرِيمِ فِي حِجَامَتِي مِنَ الْعَيْنِ فِي الدَّمِ، وَمِنْ كُلِّ سُوءٍ وَأَعْلَالٍ وَأَمْرَاضٍ وَأَسْقَامٍ وَأَوْجَاعٍ، وَأَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ وَالْمَعَافَاةَ وَالشِّفَاءَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

٣٨٩٨٧: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، أَنَّهُ قَالَ: «اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(١)</sup> وَاحْتَجِمِ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ، وَتَصَدَّقْ وَاخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ».

٣٨٩٨٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَالْحِجَامَةُ فِي الرَّأْسِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ. وَالدَّوَاءُ فِي أَرْبَعَةِ الْحِجَامَةِ، وَالنُّورَةِ، وَالْحَقْفَةِ، وَالْقِيءِ. فَإِذَا تَبَيَّعَ الدَّمُ بِأَحَدِكُمْ فَلْيَحْتَجِمِ فِي أَيِّ الْأَيَّامِ وَلْيَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٢)</sup> وَيَسْتَخِيرُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: «لَا تُعَادُوا الْأَيَّامَ فَنُعَادِيكُمْ، وَإِذَا تَبَيَّعَ الدَّمُ فَلْيُهْرِقْهُ وَلَوْ بِمَشْفَعٍ».

٣٨٩٨٩: الرَّسَالَةُ الذَّهَبِيَّةُ: قَالَ الرِّضَا ع: «فَإِذَا أَرَدْتَ الْحِجَامَةَ فَلْيَكُنْ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً مِنَ الْهَلَالِ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ فَإِنَّهُ أَصَحُّ لِبَدْنِكَ، فَإِذَا انْقَضَى الشَّهْرُ فَلَا تَحْتَجِمِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُضْطَرّاً إِلَى ذَلِكَ؛ وَهُوَ لِأَنَّ الدَّمَ يَنْقُصُ فِي نَقْصَانِ الْهَلَالِ وَيَزِيدُ فِي زِيَادَتِهِ، وَلْيَكُنِ الْحِجَامَةُ بِقَدْرِ مَا يَمْضِي مِنَ السَّنِينَ ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً يَحْتَجِمُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ يَوْماً، وَابْنُ الثَّلَاثِينَ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ يَوْماً مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَذَلِكَ مَنْ بَلَغَ مِنَ الْعُمُرِ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَحْتَجِمُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَمَا زَادَ فَتُحْسَبُ ذَلِكَ. وَاعْلَمْ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - أَنَّ

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

الْحِجَامَةُ إِنَّمَا تَأْخُذُ دَمَهَا مِنْ صِعَارِ الْعُرُوقِ الْمَبْتُوثَةِ فِي اللَّحْمِ، وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ مَا أَذْكَرُهُ أَنَّهَا لَا تُضَعَّفُ الْقُوَّةَ كَمَا يُوجَدُ مِنَ الضَّعْفِ عِنْدَ الْفُصْدِ. وَحِجَامَةُ الثُّقْرَةِ تَنْفَعُ مِنْ ثِقَلِ الرَّأْسِ، وَحِجَامَةُ الْأَخْدَعَيْنِ تَخَفِّفُ عَنِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَالْعَيْنَيْنِ وَهِيَ نَافِعَةٌ لَوَجَعِ الْأَضْرَاسِ، وَرُبَّمَا نَابَ الْفُصْدُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ. وَقَدْ يَحْتَجُّمُ تَحْتَ الدَّقْنِ لِعِلَاجِ الْقُلَاعِ فِي الْفَمِّ وَمِنْ فَسَادِ اللَّثَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَوْجَاعِ الْفَمِّ، وَكَذَلِكَ الْحِجَامَةُ بَيْنَ الْكُتِفَيْنِ تَنْفَعُ مِنَ الْخَفْقَانِ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْإِمْتِلَاءِ وَالْحَرَارَةِ، وَالَّذِي يُوضَعُ عَلَى السَّاقَيْنِ قَدْ يَنْقُصُ مِنَ الْإِمْتِلَاءِ نَفْصًا بَيِّنًا وَيَنْفَعُ مِنَ الْأَوْجَاعِ الْمَزْمِنَةِ فِي الْكُلَى وَالْمِثَانَةِ وَالْأَرْحَامِ وَيُدْرِئُ الطَّمْتُ غَيْرَ أَنَّهَا تَنْهَكُ الْجَسَدَ، وَقَدْ يَعْضُرُ مِنْهَا الْعَشِيُّ الشَّدِيدُ إِلَّا أَنَّهَا تَنْفَعُ ذَوِي الْبُثُورِ وَالِدَّمَامِيلِ. وَالَّذِي يَخَفِّفُ مِنَ أَلَمِ الْحِجَامَةِ تَخْفِيفُ الْمَصِّ عِنْدَ أَوَّلِ مَا يَضَعُ الْمَحَاجِمَ ثُمَّ يَدْرَجُ الْمَصَّ قَلِيلًا قَلِيلًا، وَالتَّوَانِي أَرْيَدُ فِي الْمَصِّ عَنِ الْأَوَائِلِ، وَكَذَلِكَ التَّوَالِثُ فَصَاعِدًا. وَيَتَوَقَّفُ عَنِ الشَّرْطِ حَتَّى يَحْمَرَ الْمَوْضِعُ جَيِّدًا بِتَكَرُّرِ الْمَحَاجِمِ عَلَيْهِ، وَيُلَيِّنُ الْمَشْرَاطَ عَلَى جُلُودِ لَيْتَةٍ، وَيَمْسَحُ الْمَوْضِعَ قَبْلَ شَرْطِهِ بِالذَّهْنِ وَكَذَلِكَ الْفُصْدُ، وَيَمْسَحُ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَفُصِدُ بَدْنٍ فَإِنَّهُ يَقْلِلُ الْأَلَمَ، وَكَذَلِكَ يُلَيِّنُ الْمَشْرَاطَ وَالْمَبْضِعَ بِالذَّهْنِ عِنْدَ الْحِجَامَةِ، وَعِنْدَ الْفِرَاعِ مِنْهَا يُلَيِّنُ الْمَوْضِعَ بِالذَّهْنِ، وَلَيَقَطِّرُ عَلَى الْعُرُوقِ إِذَا فَصَدَ شَيْئًا مِنَ الذَّهْنِ لِنَلَا يَحْتَجِبَ فَيُضِرُّ ذَلِكَ بِالْمَقْصُودِ - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - وَيَجِبُ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا اجْتِنَابُ النِّسَاءِ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً، وَيَحْتَجُّمُ فِي يَوْمِ صَاحِ صَافٍ لَا غَيْمَ فِيهِ وَلَا رِيحَ شَدِيدَةٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ الدَّمِّ بِقَدْرِ مَا يَرَى مِنْ تَغْيِيرِهِ، وَلَا تَدْخُلُ يَوْمَ ذَلِكَ الْحَمَامَ فَإِنَّهُ يورِثُ الدَّاءَ، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِكَ وَجَسَدِكَ الْمَاءَ الْحَارَّ وَلَا تَعْفَلْ ذَلِكَ مِنْ سَاعَتِكَ. وَإِيَّاكَ وَالْحَمَامَ إِذَا احْتَجَمْتَ فَإِنَّ الْحُمَى الدَّائِمَةَ تَكُونُ فِيهِ، فَإِذَا اغْتَسَلْتَ مِنَ الْحِجَامَةِ فَخُذْ خِرْقَةً مِرْعَازِيًّا فَأَلْقِهَا عَلَى مَحَاجِمِكَ أَوْ ثُوبًا لَيْبًا مِنْ قَرٍّ أَوْ غَيْرِهِ، وَخُذْ قَدْرَ حِمَّصَةٍ مِنَ التَّرْيَاقِ الْأَكْبَرِ وَأَمْرُجْهُ بِالشَّرَابِ الْمَفْرُوحِ الْمُعْتَدِلِ وَتَنَاوَلْهُ أَوْ بِشَرَابِ الْفَاكِهَةِ، وَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ فَشَرَابِ الْأَتْرُجِّ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَتَنَاوَلْهُ بَعْدَ عَرِكِهِ نَاعِمًا تَحْتَ الْأَسْنَانِ وَأَشْرَبْ عَلَيْهِ جُرْعَ مَاءٍ فَاتِرٍ، وَإِنْ كَانَ فِي زَمَانِ الشِّتَاءِ وَالْبَرْدِ فَاشْرَبْ عَلَيْهِ السَّكَنْجَبِينَ الْعُنْصَلِيَّ الْعَسَلِيَّ، فَإِنَّكَ مَتَى فَعَلْتَ ذَلِكَ أَمِنْتَ مِنَ اللَّفْوَةِ وَالْبَرَصِ وَالْبَهَقِ وَالْجُدَامِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. وَامْتَصَّ مِنَ الرُّمَّانِ الْمَرْزُ فَإِنَّهُ يُقَوِّي النَّفْسَ وَيُحْيِي الدَّمَ، وَلَا تَأْكُلْ طَعَامًا مَالِحًا بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ سَاعَاتٍ فَإِنَّهُ يُخَافُ أَنْ يَعْضُرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْجَرَبُ. وَإِنْ كَانَ شِتَاءً فَكُلْ مِنْ

الطِّيَاهِيحِ إِذَا احْتَجَمْتَ وَاشْرَبَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرَابِ الْمَذَكِّيِّ الَّذِي ذَكَرْتَهُ أَوْلًا،  
وَأَدَهْنُ مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ بِدُهْنِ الْخَيْرِيِّ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْمَسْكِ وَمَاءٍ وَرَدٍ،  
وَصَبَّ مِنْهُ عَلَى هَامَتِكَ سَاعَةً فَرَاغَكَ مِنَ الْحِجَامَةِ. وَأَمَّا فِي الصَّيْفِ فَإِذَا  
احْتَجَمْتَ فَكُلِ السُّكْبَاجَ وَالْهَلَامَ وَالْمُصُوصَ أَيْضًا وَالْحَامِضَ، وَصَبَّ عَلَى  
هَامَتِكَ دُهْنَ الْبَنْفَسِجِ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَشَيْءٍ مِنَ الْكَافُورِ، وَاشْرَبْ مِنْ ذَلِكَ  
الشَّرَابِ الَّذِي وَصَفْتَهُ لَكَ بَعْدَ طَعَامِكَ. وَإِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الْحَرَكََةِ وَالْعَضَبِ  
وَمُجَامَعَةَ النِّسَاءِ لِيَوْمِكَ».

٨٩٩٠: ٣: أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي (طِبِّ النَّبِيِّ ﷺ)، قَالَ: قَالَ:  
«يُسْتَحَبُّ الْحِجَامَةُ فِي تِسْعَةِ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ وَوَاحِدٍ وَعَشْرَيْنِ».

٨٩٩١: ٣: وَقَالَ ﷺ: «فِي لَيْلَةِ أُسْرِي بِي إِلَى السَّمَاءِ مَا مَرَرْتُ بِمَلَأَ  
مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، مَرُّ أُمَّتِكَ بِالْحِجَامَةِ».

## ١٤ : بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ وَكَلْبَ الْمَاشِيَةِ وَالْحَائِطِ وَجَوَازِ بَيْعِ الْهَرِّ وَالدَّوَابِّ

٣٨٩٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَمَّارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ؟ فَقَالَ: «سُحَّتْ، وَأَمَّا الصَّيُودُ فَلَا بَأْسَ».

٣٨٩٩٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَاسَانِيِّ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَتَمَنِ الْكَلْبِ سُحَّتْ».

٣٨٩٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «تَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ سُحَّتْ» - ثُمَّ قَالَ - «وَلَا بَأْسَ بِتَمَنِ الْهَرِّ».

٣٨٩٩٥: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ أَكَلَ السُّحْتِ تَمَنِ الْخَمْرِ، وَنَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ».

٣٨٩٩٦: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ تَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِتَمَنِهِ، وَالْآخِرُ لَا يَحِلُّ تَمَنُهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

٣٨٩٩٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: تَمَنِ الْخَمْرِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَتَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصْطَادُ مِنَ السُّحْتِ».

٣٨٩٩٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْوَلِيدِ الْعَمَّارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ؟ فَقَالَ: «سُحَّتْ، وَأَمَّا الصَّيُودُ فَلَا بَأْسَ».

٣٨٩٩٩: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُثَّاءِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَمَنِ الْكَلْبِ سُحَّتْ، وَالسُّحْتُ فِي النَّارِ».

٣٩٠٠٠: وَقَالَ الشَّيْخُ فِي (الْمُبْسُوطِ): يَجُوزُ بَيْعُ كَلْبِ الصَّيْدِ،



وَرُوِيَ: أَنَّ كَلْبَ الْمَاشِيَةِ وَالْحَائِطِ مِثْلُ ذَلِكَ (١).

٣٩٠٠١: الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمَتَّقَمِ -: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ السُّحْتِ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَثَمَنُ الْكَلْبِ».

٣٩٠٠٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الْعُقُورِ».

٣٩٠٠٣: وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِثَمَنِ كَلْبِ الصَّيِّدِ».

٣٩٠٠٤: وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَحْمِلُ هِرَّةً. فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُ بِهَا؟». قَالَ: أبيعُهَا. فَنَهَاهُ، قَالَ: فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا. قَالَ: «فَتَصَدَّقْ إِذَا بَيْتَمَهَا».

٣٩٠٠٥: فَهْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاعْلَمْ أَنَّ أُجْرَةَ الزَّانِيَةِ وَثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ إِلَّا كَلْبَ الصَّيِّدِ».

٣٩٠٠٦: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ السُّحْتِ سَبْعَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَثَمَنُ الْكَلْبِ».

٣٩٠٠٧: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثٍ - فَقَالَ: «لَا أَدْعُ كَلْبًا بِالْمَدِينَةِ إِلَّا قَتَلْتُهُ». فَهَرَبَتِ الْكِلَابُ حَتَّى بَلَغَتِ الْعَوَالِي. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّيْدُ بِهَا وَقَدْ أَمَرْتَ بِقَتْلِهَا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ الْوَحْيُ بِاقتِنَاءِ الْكِلَابِ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا، فَاسْتَنْتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَابَ الصَّيِّدِ وَكِلَابَ الْمَاشِيَةِ وَكِلَابَ الْحَرْثِ وَأَذِنَ فِي اتِّخَاذِهَا.

٣٩٠٠٨: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي اقتِنَاءِ كَلْبِ الصَّيِّدِ وَكُلِّ كَلْبٍ فِيهِ مَنْفَعَةٌ مِثْلُ: كَلْبِ الْمَاشِيَةِ، وَكَلْبِ الْحَائِطِ وَالزَّرْعِ، رَخَّصَهُمْ فِي اقتِنَائِهِ»، الْخَبَرُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي النكاح في أحاديث المهور فإن هناك

ما يدل على بيع الدواب والسنانير.

## ١٥ : بَابُ تَحْرِيمِ كَسْبِ الْمَغْنِيَةِ إِلَّا لِرِزْفِ الْعَرَائِسِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا الرَّجَالُ

٣٩٠٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ كَسْبِ الْمَغْنِيَاتِ؟ فَقَالَ: «الَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجَالُ حَرَامٌ، وَالَّتِي تُدْعَى إِلَى الْأَعْرَاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>».

٣٩٠١٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ حَكَمِ الْخَيَّاطِ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمَغْنِيَةُ الَّتِي تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لِأَبْسٍ بِكَسْبِهَا».

٣٩٠١١: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَجْرُ الْمَغْنِيَةِ الَّتِي تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَيْسَتْ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجَالُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

\* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٣٩٠١٢: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَضْرِ بْنِ قَابُوسَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «الْمَغْنِيَةُ مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَنْ أَكَلَ كَسْبَهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٩٠١٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغِنَاءِ هَلْ يَصْلُحُ فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى وَالْفَرَحِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُعْصَ بِهِ».

٣٩٠١٤: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَا لَمْ يُؤْمَرْ

بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة لقمان: ٦.

(٢) في الوسائل: هذا مخصوص بزف العرائس وبالفطر والأضحى إذا اتفق معه العرس، ويمكن حمله على

التقية، ويحتمل غير ذلك، ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٩٠١٥: فَهَذَا الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَكَسَبُ الْمَغْنِيَةِ حَرَامٌ».

٣٩٠١٦: الصَّدُوقُ فِي (المقنع)، وَ (الهداية): «وَكَسَبُ الْمَغْنِيَةِ حَرَامٌ».

٣٩٠١٧: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ شِيعَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، وَرَدْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ عَلَى رَجُلٍ أَعْرَفُهُ وَلَا أَعْرِفُهُ بِشَيْءٍ مِنَ اللَّهِ فَإِذَا جَمِيعُ الْمَلَهِ عِنْدَهُ، وَقَدْ وَقَعْتُ فِي أَمْرٍ مَا وَقَعْتُ فِي مِثْلِهِ. فَقَالَ لَهُ: «أَحْسِنُ جِوَارَ الْقَوْمِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ عِنْدِهِمْ». فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَمَا تَرَى فِي هَذَا الشَّانِ؟ قَالَ: «أَمَّا الْقَيْئَةُ الَّتِي تُتَّخَذُ لِهَذَا فَحَرَامٌ، وَأَمَّا مَا كَانَ فِي الْعُرْسِ وَأَشْبَاهِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

٣٩٠١٨: الصَّدُوقُ فِي (الخصال): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «وَالْمَغْنِيَةُ مَلْعُونَةٌ، وَمَنْ آوَاهَا وَأَكَلَ كَسَبَهَا مَلْعُونٌ».

## ١٦: بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَغْنِيَةِ وَشِرَائِهَا وَسَمَاعِهَا وَتَعْلِيمِهَا وَجَوَازِ بَيْعِهَا وَشِرَائِهَا لِمَنْ لَا يَأْمُرُهَا بِالْغِنَاءِ بَلْ يَمْنَعُهَا مِنْهُ

٣٩٠١٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الدِّبُورِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي النَّصْرَانِيَّةِ أَشْتَرِيهَا وَأَبِيعُهَا مِنَ النَّصْرَانِيِّ؟ فَقَالَ: «أَشْتَرِ وَيَع». قُلْتُ: فَأَنْكِحُ؟ فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ قَلِيلًا ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ وَقَالَ - شِبْهَ الْإِخْفَاءِ -: «هِيَ لَكَ حَلَالٌ». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، فَأَشْتَرِي الْمَغْنِيَةَ أَوْ الْجَارِيَةَ تُحْسِنُ أَنْ تُغْنِيَ أُرِيدُ بِهَا الرُّزْقَ لَا سِوَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَشْتَرِ وَيَع».

٣٩٠٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ جَارِيَةٍ لَهَا صَوْتٌ؟ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكَ لَوْ أَشْتَرَيْتَهَا، فَذَكَرْتِكَ الْجَنَّةَ». يَعْنِي بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالرُّهْدِ وَالْفَضَائِلِ الَّتِي لَيْسَتْ بِغِنَاءٍ، فَأَمَّا الْغِنَاءُ فَمَحْظُورٌ<sup>(١)</sup>.

٣٩٠٢١: وَفِي كِتَابِ (إكمال الدين): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامِ الْكَلِينِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ - فِي التَّوَقِّعَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَانَ الْعَمَرِيِّ بِخَطِّ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «أَمَّا

(١) في الوسائل: ظاهر أن المراد لا بأس بحسن الصوت الذي لا يصل إلى حد الغناء فإنه أعم منه.

مَا سَأَلْتَعْنَهُ أَرَشَدَكَ اللَّهُ وَتَبَتَكَ مِنْ أَمْرِ الْمُنْكَرِينَ لِي - أَلِي أَنْ قَالَ - وَأَمَّا مَا وَصَلْتَنَا بِهِ فَلَا قَبُولَ عِنْدَنَا إِلَّا لِمَا طَابَ وَطَهَّرَ وَتَمَنُّ الْمَعْنِيَةِ حَرَامٌ».

٣٩٠٢٢: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (فُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوْلِيكَ عِنْدَهُ جَوَارٍ مُعْنِيَاتٍ قِيمَتُهُنَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ وَقَدْ جَعَلَ لَكَ ثَلَاثُهَا؟ فَقَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، إِنْ تَمَنَّ الْكَلْبُ وَالْمَعْنِيَةَ سَحَّتْ».

٣٩٠٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، قَالَ: أَوْصَى إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ جَوَارَ لَهُ مُعْنِيَاتٍ أَنْ تَبِيعَهُنَّ وَيُحْمَلَ تَمَنُّهُنَّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَبِيعْتُ الْجَوَارِيَ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَحَمَلْتُ التَّمَنَّ إِلَيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ مَوْلَى لَكَ يُقَالُ لَهُ: إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ أَوْصَى عِنْدَ وَفَاتِهِ بِبَيْعِ جَوَارٍ لَهُ مُعْنِيَاتٍ وَحَمَلَ التَّمَنَّ إِلَيْكَ وَقَدْ بَعْتُهُنَّ وَهَذَا التَّمَنُّ ثَلَاثِمِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ. فَقَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. إِنْ هَذَا سَحَّتْ، وَتَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ، وَالِاسْتِمَاعُ مِنْهُنَّ نِفَاقٌ، وَتَمَنُّهُنَّ سَحْتُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٩٠٢٤: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَائِيِّ، قَالَ: سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ شِرَاءِ الْمَعْنِيَةِ؟ قَالَ: «قَدْ تَكُونُ لِلرَّجُلِ الْجَارِيَةَ تُلْهِيهِ وَمَا تَمْنُهَا إِلَّا تَمَنُّ كَلْبٍ، وَتَمَنُّ الْكَلْبِ سَحْتُ وَالسَّحْتُ فِي النَّارِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٠٢٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّاطَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ بَيْعِ الْجَوَارِيِّ الْمَعْنِيَاتِ؟ فَقَالَ: «شِرَاؤُهُنَّ وَيَبِيعُهُنَّ حَرَامٌ، وَتَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ، وَاسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٩٠٢٦: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْعِنَاءِ وَلَا شِرَاؤُهُ، وَاسْتِمَاعُهُ نِفَاقٌ، وَتَعْلَمُهُ كُفْرٌ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣٩٠٢٧: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (الْغَيْبَةِ): عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ وَأَبِي غَالِبِ الزَّرَّارِيِّ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ - فِي التَّوْقِيعِ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى يَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ -: «وَأَمَّا مَا وَصَلْنَا بِهِ فَلَا قَبُولَ عِنْدَنَا إِلَّا لِمَا طَابَ وَطَهَّرَ، وَتَمَنُّ الْمَغْنِيَةِ حَرَامٌ».

٣٩٠٢٨: الْفُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمَغْنِيَاتِ وَلَا شِرَاؤُهُنَّ، وَتَمْنُهُنَّ حَرَامٌ».

٣٩٠٢٩: عَوَالِي اللَّالِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَغْنِيَاتِ وَشِرَائِهِنَّ، وَالنَّجَارَةَ فِيهِنَّ وَأَكْلَ تَمْنِهِنَّ».

## ١٧ : بَابُ جَوَازِ كَسْبِ النَّائِحَةِ بِالْحَقِّ لَا بِالْبَاطِلِ وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِهَا لِلْمُشَارِطَةِ وَأَنَّهَا تَسْتَحِلُّهُ<sup>(١)</sup>

بِضَرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى وَيُكْرَهُ النَّوْحُ لَيْلًا

٣٩٠٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ لِي أَبِي: يَا جَعْفَرُ، أَوْقِفْ لِي مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا لِالنَّوَادِبِ تَنْدُبِي عَشْرَ سِنِينَ بِمَنْىَ أَيَّامٍ مِنِّي».

٣٩٠٣١: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَاتَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: إِنَّ آلَ الْمَغِيرَةِ قَدْ أَقَامُوا مَنَاحَةً فَأَذْهَبُ إِلَيْهِمْ. فَأَيْنَ لَهَا فَلَبَسَتْ ثِيَابَهَا وَتَهَيَّأتْ وَكَانَتْ مِنْ حُسْنِهَا كَأَنَّهَا جَانٌ، وَكَانَتْ إِذَا قَامَتْ فَأَرْحَتْ شَعْرَهَا جَلَّ جَسَدَهَا، وَعَقَدَتْ بِطَرْفَيْهِ خُحَالَهَا فَتَدَبَّتْ ابْنَ عَمِّهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَتْ:

أَنْعَى الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ      أَبَا الْوَلِيدِ فَتَى الْعَشِيرَةِ  
حَامِي الْحَقِيقَةَ مَاجِدٌ      يَسْمُو إِلَيَّ طَلَبِ الْوَتِيرَةِ  
قَدْ كَانَ غَيْثًا فِي السَّنِينِ      وَجَعْفَرًا غَدَقًا وَمِيرَةَ

فَمَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ذَلِكَ وَلَا قَالَ شَيْئًا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٩٠٣٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعًا، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَنَا فِي الْحَيِّ وَلَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ فَجَاءَتْ إِلَى أَبِي. فَقَالَتْ: يَا عَمُّ، أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعِيشَتِي مِنَ اللَّهِ ثُمَّ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ، فَأُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ حَلَالًا وَالْأُخْرَى وَأَكَلْتُ مِنْ ثَمَنِهَا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِالْفَرَجِ؟ فَقَالَ لَهَا أَبِي: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْظُمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ أَخْبَرْتُهُ أَنَا بِذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أُتُشَارِطُ؟». فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي تُشَارِطُ أَمْ لَا. فَقَالَ: «قُلْ لَهَا: لَا تُشَارِطُ

(١) في مستدرك الوسائل : تستحل.

وَتَقَبَّلَ مَا أُعْطِيَتْ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.  
\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ  
وَعَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، نَحْوَهُ.

٣٩٠٣٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ  
الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَدَّافِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسُئِلَ عَنْ  
كَسْبِ النَّائِحَةِ فَقَالَ: «تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى».  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٣٩٠٣٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الزَّعْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ  
عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ النِّعْمَةِ بِمِزْمَارٍ فَقَدْ كَفَرَهَا، وَمَنْ أَصِيبَ بِمُصِيبَةٍ  
فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ بِنَائِحَةٍ فَقَدْ كَفَرَهَا»<sup>(١)</sup>.

٣٩٠٣٥: وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
زَنْجَوِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ  
خَدِيجَةَ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَتْ: سَمِعْتُ  
عَمِّي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّمَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ إِلَى النَّوْحِ لِتَسِيلَ  
دَمْعُهَا وَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقُولَ هُجْرًا، فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَلَا تُؤْذِي الْمَلَائِكَةَ  
بِالنَّوْحِ».

٣٩٠٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ  
النَّضْرِ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ بِأَجْرِ النَّائِحَةِ الَّتِي تَنُوحُ عَلَى الْمَيِّتِ».  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، مِثْلَهُ.

٣٩٠٣٧: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ  
كَسْبِ الْمَغْنِيَةِ وَالنَّائِحَةِ فَكَّرَهَا<sup>(٢)</sup>.

٣٩٠٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ بِكَسْبِ  
النَّائِحَةِ إِذَا قَالَتْ صِدْقًا».

٣٩٠٣٩: قَالَ: وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَجْرِ النَّائِحَةِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ

(١) في الوسائل: يأتي وجهه.

(٢) في الوسائل: الكراهة في كسب المغنية بمعنى التحريم لما تقدم.

بِهِ، قَدْ نَبِيحَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٩٠٤٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي -: «نَهَى عَنِ الرِّئَةِ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ، وَنَهَى عَنِ النَّيَاحَةِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا، وَنَهَى عَنِ تَصْفِيْقِ الْوَجْهِ».

٣٩٠٤١: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ لَا تَزَالُ فِي أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنَّيَاحَةُ. وَإِنَّ النَّيَاحَةَ إِذَا لَمْ تَنْبُ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ حَرَبٍ».

٣٩٠٤٢: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْحِ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ يَصْلُحُ؟ قَالَ: «يُكْرَهُ».

٣٩٠٤٣: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْحِ فَكَّرَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٩٠٤٤: فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلَا بَأْسَ بِكَسْبِ النَّيَاحَةِ إِذَا قَالَتْ صِدْقًا».

٣٩٠٤٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَزَالُ فِيهَا النَّاسُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ: الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنَّيَاحَةُ عَلَى الْمَوْتَى».

٣٩٠٤٦: وَعَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) - أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ قَاضِيهِ عَلَى الْأَهْوَازِ -: «وَإِيَّاكَ وَالنَّوْحَ عَلَى الْمَوْتَى بِبَلَدٍ يَكُونُ لَكَ بِهِ سُلْطَانٌ».

٣٩٠٤٧: وَعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ يُبْغِضُهُمَا اللَّهُ: إِعْوَالٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، وَصَوْتٌ عِنْدَ نَعْمَةٍ. يَعْزِي النَّوْحَ وَالْغِنَاءَ».

(١) في الوسائل: هذا محمول على النوح بالباطل، أو ما تضمن الغناء، أو استماع الأجانب. والكرهية

التحريم وكذا ما مر بمعناه، ويمكن التخصيص بالليل لما مر.



٣٩٠٤٨: الشَّريفُ الرَّاهِدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعُلَوِيِّ فِي (كِتَابِ التَّعَاذِي): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَابِرٍ - فِي حَدِيثٍ وَقَاةٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ لَمْ تَنْتَهَ عَنِ الْبُكَاءِ؟! قَالَ: «لَا وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ»، الْخَبَرُ.

٣٩٠٤٩: الْفُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): وَلَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام أَرْبَعَةً: امْرَأَةً تَخُونُ زَوْجَهَا فِي مَالِهِ أَوْ فِي نَفْسِهَا، وَالنَّائِحَةَ، وَالْعَاصِيَةَ لِزَوْجِهَا، وَالْعَاقَّ.

## ١٨ : بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِخَفِضِ الْجَوَارِي وَآدَابِهِ

٣٩٠٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا هَاجَرَتِ النِّسَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام هَاجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ حَبِيبٍ وَكَانَتْ خَافِضَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِي. فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَهَا: يَا أُمَّ حَبِيبِ، الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكَ هُوَ فِي يَدِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فَتَنْهَانِي عَنْهُ. قَالَ: بَلْ حَلَالٌ فَادْنِي مِنِّي حَتَّى أَعْلَمَكَ. قَالَتْ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ. فَقَالَ: يَا أُمَّ حَبِيبِ، إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي وَلَا تَسْأَلِي وَأَسْمِي؛ فَإِنَّهُ أَشْرَقَ لِلْوَجْهِ، وَأَحْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٠٥١: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ طَيْبَةَ تَخْفِضُ الْجَوَارِي. فَدَعَاهَا النَّبِيُّ عليه السلام فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ طَيْبَةَ، إِذَا خَفِضْتَ فَأَسْمِي وَلَا تُجْحِفِي؛ فَإِنَّهُ أَصْفَى لِلْوَجْهِ، وَأَحْطَى عِنْدَ الْبَعْلِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٩٠٥٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «لَا تُخْفِضُ الْجَارِيَةَ حَتَّى تَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

٣٩٠٥٣: الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ مَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ».

٣٩٠٥٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِذَا حَفَضْتُنَّ بَنَاتِكُنَّ فَبَقِيْنَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؛ فَإِنَّهُ أَنْقَى لِأَلْوَانِهِنَّ، وَأَحْظَى لَهُنَّ عِنْدَ أَرْوَاجِهِنَّ».

## ١٩: بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِكَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَحُكْمِ أَعْمَالِهَا وَتَحْرِيمِ تَدْلِيْسِهَا

٣٩٠٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ أُمَّ حَبِيبِ الْخَافِضَةِ - قَالَ: «وَكَاْنَتْ لِأُمِّ حَبِيبٍ أُخْتُ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَطِيَّةٍ وَكَانَتْ مُقَيَّبَةً - يَعْنِي مَاشِطَةً - فَلَمَّا أَنْصَرَفَتْ أُمُّ حَبِيبٍ إِلَى أُخْتِهَا فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَأَقْبَلَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا. فَقَالَ لَهَا: ادْنِي مِنِّي يَا أُمَّ عَطِيَّةَ، إِذَا أَنْتِ قَيَّبْتِ الْجَارِيَةَ فَلَا تَغْسِلِي وَجْهَهَا بِالْخِرْقَةِ؛ فَإِنَّ الْخِرْقَةَ تَشْرَبُ مَاءَ الْوَجْهِ».

٣٩٠٥٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «دَخَلْتُ مَاشِطَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهَا: هَلْ تَرَكْتِ عَمَلَكِ أَوْ أَقَمْتِ عَلَيْهِ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْمَلُهُ إِلَّا أَنْ تَنْهَانِي عَنْهُ فَأَنْتَهَيْتُ عَنْهُ. فَقَالَ: أَفْعَلِي فَإِذَا مَشَطْتِ فَلَا تَجْلِي الْوَجْهَ بِالْخِرْقِ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ، وَلَا تَصْلِي الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٩٠٥٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْفَرَامِلِ الَّتِي تَضَعُهَا النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ يَصِلْنَ بِشَعُورِهِنَّ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا». قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ هُنَالِكَ، إِنَّمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ الَّتِي تَزْنِي فِي شَبَابِهَا، فَلَمَّا كَبُرَتْ قَادَتْ النِّسَاءَ إِلَى الرِّجَالِ فَتَلِكُ الْوَاصِلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٩٠٥٨: وَيُؤَيِّنُهُ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَمْسُطُ الْعُرَائِسَ لَيْسَ لَهَا مَعِيشَةٌ غَيْرُ ذَلِكَ وَقَدْ دَخَلَهَا ضَيْقٌ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ وَلَكِنْ لَا تَصِلِ الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ».

٣٩٠٥٩: وَيُؤَيِّنُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَرَامِلِ. قَالَ: «وَمَا الْقَرَامِلُ؟». قُلْتُ: صُوفٌ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ. قَالَ: «إِذَا كَانَ صُوفًا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ شَعْرًا فَلَا خَيْرَ فِيهِ مِنَ الْوَأَصِلَةِ وَالْمُؤَصُولَةِ».

٣٩٠٦٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ بِكَسْبِ المَاشِطَةِ مَا لَمْ تُشَارِطْ وَقَبِلْتَ مَا تُعْطَى وَلَا تَصِلِ شَعْرَ الْمَرْأَةِ بِشَعْرِ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا، وَأَمَّا شَعْرُ الْمُعْزِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَصِلَهُ بِشَعْرِ الْمَرْأَةِ».

٣٩٠٦١: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ غُرَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤَصِّلَةَ وَالْمُنْتَمِصَةَ، وَالْوَأَشِرَةَ وَالْمُؤَثِّرَةَ، وَالْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

قَالَ الصَّدُوقُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ: النَّمِصَةُ الَّتِي تَنْتَفِئُ الشَّعْرَ وَالْمُنْتَمِصَةُ الَّتِي يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا، وَالْوَأَشِرَةُ الَّتِي تَشْرُ أَسْنَانَ الْمَرْأَةِ وَتُفَلِّجُهَا وَتُحَدِّدُهَا وَالْمُؤَثِّرَةَ الَّتِي يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا، وَالْوَأَصِلَةُ الَّتِي تَصِلُ شَعْرَ الْمَرْأَةِ بِشَعْرِ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا وَالْمُسْتَوْصِلَةَ الَّتِي يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا، وَالْوَأَشِمَةَ الَّتِي تَسْمُ وَتَسْمُ فِي يَدِ الْمَرْأَةِ وَفِي شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا وَهُوَ أَنْ تَغْرَزَ يَدَيْهَا أَوْ ظَهَرَ كَفِّهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهَا بِإِبْرَةٍ حَتَّى يُؤَثِّرَ فِيهِ نَمٌّ تَحْشُوهُ بِالْكَحْلِ أَوْ بِالنُّورَةِ فَتَخْضُرَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ الَّتِي يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا.

٣٩٠٦٢: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْفُ الشَّعْرَ مِنْ وَجْهَيْهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»<sup>(١)</sup>.

٣٩٠٦٣: فَهَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا بَأْسَ بِكَسْبِ المَاشِطَةِ إِذَا لَمْ تُشَارِطْ وَقَبِلْتَ مَا تُعْطَى وَلَا تَصِلِ شَعْرَ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ شَعْرِهَا، وَأَمَّا شَعْرُ الْمُعْزِ فَلَا

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

بَأْسَ بَأْنٍ تُوصَلُ. وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله سَبْعَةً: الْوَاصِلَ شَعْرَهُ بِشَعْرِ غَيْرِهِ،  
وَالْمَتَشَبِّهَ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالرِّجَالَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُفَلِّجَ بِأَسْنَانِهِ، وَالْمَوْشِمَ  
بِيَدِهِ، وَالذَّاعِيَ إِلَى غَيْرِ مَوْلَاهُ، وَالْمَتَعَاْفَلَ عَلَى زَوْجَتِهِ وَهُوَ الدِّيُوثُ.

## ٢٠ : بَابُ إِبَاحَةِ الصَّنَاعَاتِ وَالْحِرَفِ وَأَسْبَابِ الرِّزْقِ إِلَّا مَا اسْتُنْتَبِي مَعَ التِّرَامِ الْأَمَانَةِ وَالتَّقْوَى

٣٩٠٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «كُلُّ مَا افْتَتَحَ الرَّجُلُ بِهِ رِزْقَهُ فَهُوَ تِجَارَةٌ».

٣٩٠٦٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينَ».  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٣٩٠٦٦: قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ».

٣٩٠٦٧: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «حِيلَةُ الرَّجُلِ فِي بَابِ مَكْسَبِهِ».

٣٩٠٦٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام فَقَالَ: إِنِّي أَعَالِجُ الرَّقِيقَ فَأَبِيعُهُ وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: لَا يَنْبَغِي؟ فَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: «وَمَا بِأَسْءُ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يَبَاعُ إِذَا اتَّقَى اللَّهُ فِيهِ الْعَبْدُ فَلَا بَأْسَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ <sup>(١)</sup>.

٣٩٠٦٩: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَسْتُ أَتَوَجَّهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا حُورِفْتُ فِيهِ. فَقَالَ: «انظُرْ شَيْئًا قَدْ أَصَبْتَ بِهِ مَرَّةً فَأَلْزَمَهُ. فَقَالَ: الْفَرَطُ. قَالَ: «فَالْزَمِ الْفَرَطَ».

## ٢١ : بَابُ كَرَاهَةِ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الْأَكْفَانِ وَالطَّعَامِ وَالرَّقِيقِ وَالصِّيَاغَةِ وَكَثْرَةِ الدَّبْحِ

٣٩٠٧٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُرَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَخَبَّرْتُهُ أَنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ. قَالَ: «أَلَا سَمَّيْتَهُ مُحَمَّدًا». قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: «فَلَا تَضْرِبْ مُحَمَّدًا».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

وَلَا تَشْتِمُهُ، جَعَلَهُ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنٍ لَكَ فِي حَيَاتِكَ وَخَلَفَ صِدْقَ بَعْدَكَ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَضَعُهُ؟ قَالَ: «إِذَا عَدَلْتَهُ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ فَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتَ. لَا تُسَلِّمُهُ صَيْرَفِيًّا فَإِنَّ الصَّيْرَفِيَّ لَا يَسْلَمُ مِنَ الرَّبَا، وَلَا تُسَلِّمُهُ بَيَّاعَ أَكْفَانٍ فَإِنَّ صَاحِبَ الْأَكْفَانِ يَسْرُهُ الْوَبَاءُ إِذَا كَانَ، وَلَا تُسَلِّمُهُ بَيَّاعَ طَعَامٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْإِحْتِكَارِ، وَلَا تُسَلِّمُهُ جَزَّارًا فَإِنَّ الْجَزَّارَ تُسَلَّبُ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، وَلَا تُسَلِّمُهُ نَخَّاسًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٠٧١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ خَالَتِي غُلَامًا وَنَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ قَصَابًا أَوْ حَجَّامًا أَوْ صَائِعًا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٩٠٧٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ بَيَّاعِ الزَّيْتِ -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ وَلَقَدْ كَانَ عِنْدَنَا أَمِينًا صَدُوقًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ. قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالُوا: كَانَ يَرْهَقُ يَغْنُونُ يَتَّبِعُ النِّسَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ كَانَ يُحِبُّنِي حُبًّا لَوْ كَانَ نَخَّاسًا لَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

٣٩٠٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُ ابْنِي هَذَا الْكُتَابَةَ فِي أَيِّ شَيْءٍ أَسْلَمُهُ؟ فَقَالَ: أَسْلَمُهُ لِلَّهِ أَبُوكَ وَلَا تُسَلِّمُهُ فِي خَمْسٍ: لَا تُسَلِّمُهُ سَبَّاءً، وَلَا صَائِعًا، وَلَا قَصَّابًا، وَلَا حَنَاطًا، وَلَا نَخَّاسًا. قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبَّاءُ؟ قَالَ: الَّذِي يَبِيعُ الْأَكْفَانَ وَيَتَمَنَّى مَوْتَ أُمَّتِي، وَلِلْمَوْلُودِ مِنْ أُمَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. وَأَمَّا الصَّائِعُ فَإِنَّهُ يُعَالِجُ زَيْنَ أُمَّتِي، وَأَمَّا الْقَصَّابُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ،

وَأَمَّا الْحَنَاطُ فَإِنَّهُ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ عَلَى أُمَّتِي، وَلَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ الْعَبْدُ سَارِقًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ قَدْ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَمَّا النَّخَّاسُ فَإِنَّهُ أَتَانِي جَبْرَيْلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ شِرَارَ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ النَّاسَ.\*  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

\* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ.  
\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، مِثْلَهُ.

٣٩٠٧٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الرَّقِيقَ مِنَ السُّنْدِ وَالسُّودَانِ وَالتَّيْدِ وَالْجَلِيبِ وَالمَوْلُودِ مِنَ الْأَعْرَابِ»، الْحَدِيثُ (١).

٣٩٠٧٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ بَاعَ الطَّعَامَ نَزَعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ».\*  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٣٩٠٧٦: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ».

٣٩٠٧٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «طَرَقَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْلًا عَذَابٌ وَأَصْبَحُوا وَقَدْ فَقَدُوا أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ: الطَّبَّالِينَ، وَالمَعْنِيِّينَ، وَالمَحْتَكِرِينَ الطَّعَامَ، وَالصَّيَارِفَةَ أَكَلَةَ الرَّبَا مِنْهُمْ».

٣٩٠٧٨: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ)، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُلُويِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَرَقَ طَائِفَةٌ»، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: هذا محمول على نفي التحريم، وقد تقدم في حديث ابن فضال وغيره ما يدل على عدم

تحريم الأشياء المذكورة، ويأتي ما يدل عليه.

٣٩٠٧٩: وَعَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «شِرَارُ النَّاسِ مَنْ بَاعَ الْحَيَوَانَ».

٣٩٠٨٠: الْعِيَاثِيُّ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ ذَكَرَ أَصْحَابَ الْكَهْفِ فَقَالَ: «كَانُوا صَيَارِفَةَ كَلَامٍ وَلَمْ يَكُونُوا صَيَارِفَةَ دَرَاهِمٍ».

٣٩٠٨١: الْقُطُبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (الْقَصَصِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ أَوْرَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ وَذَكَرَ أَصْحَابَ الْكَهْفِ -: «كَانُوا صَيَارِفَةَ كَلَامٍ وَلَمْ يَكُونُوا صَيَارِفَةَ الدَّرَاهِمِ»، الْخَبَرُ. \* وَرَوَاهُ الْعِيَاثِيُّ: عَنِ الْكَاهِلِيِّ، مِثْلَهُ.

٣٩٠٨٢: ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يَبِيعُ الزَّيْتَ وَكَانَ يُحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حُبًّا شَدِيدًا. كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ فِي حَاجَتِهِ لَمْ يَمُضْ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقَدْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَاذَا جَاءَ تَطَاوَلَ لَهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيْهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَيَّامًا لَا يَرَاهُ فَلَمَّا فَفَدَهُ سَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ: لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتَاهُ مُنْذُ أَيَّامٍ. فَانْتَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَانْتَعَلَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ وَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى سُوقَ الزَّيْتِ فَاذَا دُكَّانُ الرَّجُلِ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَسَأَلَ عَنْهُ جِيرَتُهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَ وَلَقَدْ كَانَ عِنْدَنَا أَمِينًا صَدُوقًا إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ. قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالُوا: كَانَ يَرْهَقُ يَعْجُونَ يَتَّبِعُ النِّسَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ يُحِبُّنِي حُبًّا شَدِيدًا لَوْ كَانَ نَحَّاسًا لَعَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

## ٢٢: بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الصَّرْفِ إِذَا سَلِمَ مِنَ الرَّبَا

٣٩٠٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ عَمْرَةَ، عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: حَدِيثُ بَلْغَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. قَالَ: «وَمَا هُوَ؟». قُلْتُ: بَلْغَنِيِّ أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ: لَوْ غَلَى دِمَاعُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ مَا اسْتَتَلَّ بِحَائِطِ صَيْرَفِيِّ، وَلَوْ تَفَرَّتْ كِبْدُهُ عَطَشًا لَمْ يَسْتَقِ مِنْ دَارِ صَيْرَفِيِّ مَاءً، وَهُوَ



عَمَلِي وَتِجَارَتِي وَفِيهِ نَبَتْ لَحْمِي وَدَمِي وَمِنْهُ حَجِّي وَعُمْرَتِي؟ قَالَ: فَجَلَسَ  
ثُمَّ قَالَ: «كَذَبَ الْحَسَنُ، خُذْ سَوَاءً وَأَعْطِ سَوَاءً فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَدَعْ مَا  
بِيَدِكَ وَأَنْهَضْ إِلَى الصَّلَاةِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكُهْفِ كَانُوا صَيَارِفَةً».  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

٣٩٠٨٤: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ، مِثْلَهُ وَزَادَ:  
يُعْنَى صَيَارِفَةُ الْكَلَامِ وَلَمْ يُعْنَ صَيَارِفَةُ الدَّرَاهِمِ<sup>(١)</sup>.

## ٢٣: بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ كَوْنُ<sup>(٢)</sup> الْإِنْسَانِ حَائِكًا

### وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ صَيَقْلًا

٣٩٠٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ  
بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُوسَى بْنِ زَنْجَوِيهِ  
التَّفْلَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّيْقَلِ الرَّازِيِّ، قَالَ:  
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَمَعِيَ ثَوْبَانِ. فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ،  
يَجِبُنِي مِنْ قِبَلِكُمْ أَثْوَابٌ كَثِيرَةٌ وَلَيْسَ يَجِبُنِي مِثْلُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ». فَقُلْتُ:  
جُعِلَتْ فِدَاكَ، تَغْزِلُهُمَا أُمُّ إِسْمَاعِيلَ وَأَنْسَجُهُمَا أَنَا. فَقَالَ لِي: «حَائِكٌ». قُلْتُ:  
نَعَمْ. فَقَالَ: «لَا تَكُنْ حَائِكًا». فَقُلْتُ: فَمَا أَكُونُ؟ قَالَ: «كُنْ صَيَقْلًا». وَكَانَتْ  
مَعِيَ مَائِنَاتُ دِرْهِمٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا سُبُوفًا وَمَرَايَا عُنُقًا وَقَدِمْتُ بِهَا الرَّيَّ فَبِعْتُهَا  
بِرَبْحٍ كَثِيرٍ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٣٩٠٨٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ  
أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: ذُكِرَ الْحَائِكُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عليه السلام أَنَّهُ مَلْعُونٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الَّذِي يُحَوِّكُ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ  
عليه السلام». طال الله  
والرسول

٣٩٠٨٧: ابْنُ مِيثَمٍ فِي (شَرْحِ النَّهْجِ): عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «عَقْلٌ أَرْبَعِينَ مُعَلِّمًا عَقْلُ حَائِكٍ، وَعَقْلُ حَائِكٍ عَقْلُ امْرَأَةٍ،

(١) في الوسائل: وجهه كما ذكره بعض علمائنا أن يعنى بصيغة البناء للمفعول وكذا لم يعن، والمعنى أن ما  
رواه الحسن من التهديد للصيارفة يراد به صيارفة الكلام أي من يصرفه عن الحق إلى الباطل وعن  
الصدق إلى الكذب ولا يراد به صيارفة الدراهم، وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

(٢) في مستدرک الوسائل: أن يكون.

وَالْمَرْأَةُ لَا عَقْلَ لَهَا».

٣٩٠٨٨: وَعَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَسْتَشِيرُوا  
الْمُعَلِّمِينَ وَلَا الْحَوَاكَةَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَلَبَهُمْ عُقُولَهُمْ».

٣٩٠٨٩: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى حَائِكٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ  
عِزْلًا لِيَنْسِجَ لَهُ صُوفًا فَكَانَ يَمْطُلُهُ وَيَأْتِيهِ مُتَقَاضِيًا وَيَقِفُ عَلَى بَابِهِ وَيَقُولُ:  
«رُدُّوا عَلَيْنَا ثَوْبَنَا لِنَتَّجَمَلَ بِهِ فِي النَّاسِ». وَلَمْ يَزَلْ يَمْطُلُهُ حَتَّى تُوَفِّيَ عليه السلام.

٣٩٠٩٠: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ - فِي كَلَامِ خَاطِبٍ بِهِ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ -:  
«عَلَيْكَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَلَعْنَةُ اللَّاعِنِينَ حَانَكَ بْنُ حَائِكٍ، مُنَافِقُ بْنُ كَافِرٍ»، الْخَبَرِ.

٣٩٠٩١: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (شَرْحِ النَّفَلِيَّةِ): رَوَى الْفَقِيهُ جَعْفَرُ بْنُ  
أَحْمَدَ الْقُمِّيَّ فِي (كِتَابِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ)، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ  
أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ  
الْحَائِكِ وَلَوْ كَانَ عَالِمًا، وَلَا تُصَلُّوا خَلْفَ الْحَجَّامِ وَلَوْ كَانَ زَاهِدًا، وَلَا  
تُصَلُّوا خَلْفَ الدَّبَّاعِ وَلَوْ كَانَ عَابِدًا».

٣٩٠٩٢: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) - فِي سِيَاقِ قِصَّةِ مَرِيَمَ  
وَوِلَادَةِ عَيْسَى عليه السلام - قَالَ: ثُمَّ نَادَاهَا جَبْرَائِيلُ: «وَهُزِّي إِلَيْكَ بِجِدْعِ  
النَّخْلَةِ» (١) الْيَابِسَةِ فَهَزَّتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُوفًا فَاسْتَقْبَلَهَا الْحَاكَةُ وَكَانَتْ  
الْحِيَاكَةُ أَنْبَلَ صِنَاعَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَأَقْبَلُوا عَلَى بَعَالِ شُهْبٍ فَقَالَتْ لَهُمْ  
مَرِيَمُ: «أَيُّنَ النَّخْلَةُ الْيَابِسَةُ؟». فَاسْتَهْزَءُوا بِهَا وَزَجَرُوهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ: «جَعَلَ  
اللَّهُ كَسْبَكُمْ نِزْرًا، وَجَعَلَكُمْ فِي النَّاسِ عَارًا».

## ٢٤: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَعَلُّمِ النُّجُومِ وَالْعَمَلِ بِهَا وَحُكْمِ النَّظَرِ فِيهَا (٢)

٣٩٠٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
بْنِ سَيَّابَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ النُّجُومَ لَا  
يَجِلُّ النَّظَرُ فِيهَا. وَهِيَ تُعْجِبُنِي فَإِنْ كَانَتْ تُضِرُّ بِدِينِي فَلَا حَاجَةَ لِي فِي  
شَيْءٍ يُضِرُّ بِدِينِي، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُضِرُّ بِدِينِي فَوَ اللَّهِ إِنِّي لِأَسْتَهْيِهَا وَأَسْتَهْيَ

(١) سورة مريم: ٢٥.

(٢) في مستدرك الوسائل: باب جواز تعلم النجوم والعمل بها ومجرد النظر إليها.

النَّظْرَ فِيهَا؟ فَقَالَ: «لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ لَا تُضِرُّ بِدِينِكَ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّكُمْ تَنْظُرُونَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا كَثِيرُهُ لَا يُدْرِكُ وَقَلِيلُهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ»، الْحَدِيثُ (١).

٣٩٠٩٤: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلْبِيِّ، عَنْ حَمَّادِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ هِشَامِ الْخَفَّافِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «كَيْفَ بَصْرُكَ بِالنُّجُومِ؟». قَالَ: قُلْتُ: مَا خَافْتُ بِالْعِرَاقِ أَبْصَرَ بِالنُّجُومِ مِنِّي. قَالَ: «كَيْفَ دَوْرَانُ الْفَلَكَ عِنْدَكُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - مَا بَالُ الْعَسْكَرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فِي هَذَا حَاسِبٌ وَفِي هَذَا حَاسِبٌ، فَيَحْسُبُ هَذَا لِصَاحِبِهِ بِالظَّفَرِ وَيَحْسُبُ هَذَا لِصَاحِبِهِ بِالظَّفَرِ، ثُمَّ يَلْتَقِيَانِ فِيهِزُمُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَأَيْنَ كَانَتِ النُّجُومُ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ: «صَدَقْتَ، إِنَّ أَصْلَ الْحِسَابِ حَقٌّ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَلِمَ مَوَالِيدَ الْخَلْقِ كُلَّهُمْ».

٣٩٠٩٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةِ الزِّيَّاتِ، عَنْ مُعَلَى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النُّجُومِ أَحَقُّ هِيَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ الْمَشْتَرِيَّ إِلَى الْأَرْضِ فِي صُورَةِ رَجُلٍ فَأَخَذَ رَجُلًا مِنَ الْعَجَمِ فَعَلَّمَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ أَخَذَ رَجُلًا مِنَ الْهِنْدِ فَعَلَّمَهُ»، الْحَدِيثُ (٢).

٣٩٠٩٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَبِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ النُّجُومِ؟ قَالَ: «مَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَهْلُ بَيْتِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَهْلُ بَيْتِ مِنَ الْهِنْدِ».

٣٩٠٩٧: وَقَدْ تَقَدَّمَ - فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ خِصَالٍ مِنْهَا: مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَمِنْهَا النَّظْرُ فِي النُّجُومِ».

٣٩٠٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ظُرَيْفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ: عِنْدَ إِيمَانِ بِالنُّجُومِ،

(١) في الوسائل: يأتي وجهه.

(٢) في الوسائل: يأتي وجهه.

وَتَكْذِيبِ بِالْقَدْرِ».

٣٩٠٩٩: وَعَنْهُ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «الْمَنْجَمُ مُلْعُونٌ، وَالْكَاهِنُ مُلْعُونٌ، وَالسَّاحِرُ مُلْعُونٌ، وَالْمَعْنِيَةُ مُلْعُونَةٌ وَمَنْ آوَاهَا مُلْعُونٌ، وَآكَلَهَا مُلْعُونٌ».

٣٩١٠٠: قَالَ وَقَالَ عليه السلام: «الْمَنْجَمُ كَالْكَاهِنِ، وَالْكَاهِنُ كَالسَّاحِرِ، وَالسَّاحِرُ كَالْكَافِرِ، وَالْكَافِرُ فِي النَّارِ».

٣٩١٠١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ عِدَّةٍ خِصَالٍ مِنْهَا: النَّظَرُ فِي النُّجُومِ».

٣٩١٠٢: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ): عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّ زَنْدِيقًا قَالَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي عِلْمِ النُّجُومِ؟ قَالَ: «هُوَ عِلْمٌ قَلَّتْ مَنَافِعُهُ وَكَثُرَتْ مَضَارُهُ، لَا يُدْفَعُ بِهِ الْمَقْدُورُ وَلَا يُتَّقَى بِهِ الْمَحْذُورُ. إِنْ خَبَرَ الْمَنْجَمُ بِالْبَلَاءِ لَمْ يُنْجِهْ التَّحَرُّزُ مِنَ الْقَضَاءِ، وَإِنْ خَبَرَ هُوَ بِخَيْرٍ لَمْ يَسْتَطِعْ تَعْجِيلُهُ، وَإِنْ حَدَّثَ بِهِ سُوءٌ لَمْ يُمَكِّنْهُ صَرْفُهُ، وَالْمَنْجَمُ يُضَادُّ اللَّهَ فِي عِلْمِهِ بِزَعْمِهِ أَنَّهُ يَرُدُّ قَضَاءَ اللَّهِ عَنْ خَلْقِهِ».

٣٩١٠٣: جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي (المُعْتَبَرِ)، وَالْعَلَامَةُ فِي (التَّذَكُّرَةِ)، وَالشَّهِيدَانِ، قَالُوا: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا أَوْ مُنْجِمًا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله وسلم».

٣٩١٠٤: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (كِتَابِ الإِسْتِخَارَاتِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي دُعَاءِ الإِسْتِخَارَةِ الَّذِي كَانَ يَدْعُو بِهِ الصَّادِقُ عليه السلام - إِلَى أَنْ قَالَ -: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ أَقْوَامًا يَلْجُبُونَ إِلَى مَطَالِعِ النُّجُومِ لِأَوْقَاتِ حَرَكَاتِهِمْ وَسُكُونِهِمْ، وَخَلَقْتَنِي أَبْرَأَ إِلَيْكَ مِنَ اللَّجَا إِلَيْهِمْ وَمِنْ طَلَبِ الإِخْتِيَارَاتِ بِهَا، وَأَيُّنُ أَنْتَ لَمْ تُطَلِّعْ أَحَدًا عَلَى غَيْبِكَ فِي مَوَاقِعِهَا، وَلَمْ تُسَهِّلْ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى تَحْصِيلِ أَفَاعِيلِهَا، وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَيَّ نَقْلِهَا فِي مَدَارَاتِهَا عَنِ السُّعُودِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ إِلَى النُّحُوسِ، وَعَنِ النُّحُوسِ الشَّامِلَةِ الْمَضِرَّةِ إِلَى السُّعُودِ؛ لِأَنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتَثْبُتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ، مَا أَسْعَدَتْ مَنْ اعْتَمَدَ عَلَى مَخْلُوقٍ مِثْلِهِ وَاسْتَبَدَّتْ لِأَخْتِيَارِ لِنَفْسِهِ، وَلَا أَشْقَيْتَ مَنْ اعْتَمَدَ عَلَى الْخَالِقِ الَّذِي أَنْتَ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»،

## الدُّعَاءُ (١)

٣٩١٠٥: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (فَرَجِ الْهُمُومِ): وَجَدْتُ فِي كِتَابِ عَتِيقٍ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ كَانَ لِلنُّجُومِ أَصْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ: إِنَّا لَا نُؤْمِنُ بِكَ حَتَّى نُعَلِّمَنَا بَدَأَ الْخَلْقَ وَاجْأَلَهُ. فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى عَمَامَةَ فَأَمَطَرَتْهُمْ وَاسْتَنْفَعَ حَوْلَ الْجَبَلِ مَاءً صَافٍ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ أَنْ تَجْرِي فِي ذَلِكَ الْمَاءِ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى ذَلِكَ النَّبِيِّ أَنْ يَرْتَقِيَ هُوَ وَقَوْمُهُ عَلَى الْجَبَلِ، فَارْتَقَوْا الْجَبَلَ فَقَامُوا عَلَى الْمَاءِ حَتَّى عَرَفُوا بَدَأَ الْخَلْقَ وَاجْأَلَهُ بِمَجَارِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَسَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَعْلمُ مَتَى يَمُوتُ وَمَتَى يَمْرُضُ، مَنْ ذَا الَّذِي يُولَدُ لَهُ وَمَنْ ذَا الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ. فَبَقُوا كَذَلِكَ بَرْهَةً مِنْ دَهْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاتَلَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ فَأَخْرَجُوا إِلَى دَاوُدَ فِي الْقِتَالِ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ أَجَلَهُ وَمَنْ حَضَرَهُ أَجَلُهُ خَلْفُوهُ فِي بِيوتِهِمْ، فَكَانَ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يُقْتَلُ مِنْ هَؤُلَاءِ أَحَدٌ. فَقَالَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّ أَقَاتِلْ عَلَى طَاعَتِكَ وَيُقَاتِلْ هَؤُلَاءِ عَلَى مَعْصِيَتِكَ يُقْتَلُ أَصْحَابِي وَلَا يُقْتَلُ مِنْ هَؤُلَاءِ أَحَدٌ. فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنِّي كُنْتُ قَدْ عَلَّمْتُهُمْ بَدَأَ الْخَلْقَ وَاجْأَلَهُ وَإِنَّمَا أَخْرَجُوا إِلَيْكَ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ أَجَلَهُ وَمَنْ حَضَرَ أَجَلَهُ خَلْفُوهُ فِي بِيوتِهِمْ، فَمَنْ تَمَّ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِكَ وَلَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ أَحَدٌ. فَقَالَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى مَاذَا عَلَّمْتُهُمْ؟ قَالَ: عَلَى مَجَارِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَسَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. قَالَ: فَدَعَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَحَبَسَ الشَّمْسَ عَلَيْهِمْ فَرَادَ فِي النَّهَارِ وَاخْتَلَطَتِ الزِّيَادَةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارُ فَلَمْ يَعْرِفُوا قَدْرَ الزِّيَادَةِ فَاخْتَلَطَ حِسَابُهُمْ - قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَمِنْ تَمَّ كُرَّةَ النَّظَرِ فِي عِلْمِ النُّجُومِ».

٣٩١٠٦: وَفِيهِ: وَجَدْتُ فِي (كِتَابِ مَسَائِلِ الصَّبَّاحِ بْنِ نَصْرِ الْهِنْدِيِّ لِمَوْلَانَا عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ) رِوَايَةَ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ نُوحٍ وَأَبِي عَبْدِ

(١) في الوسائل: وتقدم في آداب السفر ما يدل على عدم جواز العمل بالنجوم والأمر بإحراق كتبها وعدم جواز تعلمها إلا ما يهتدى به في بر أو بحر، ويأتي ما يدل على ذلك ولا معارض له صريح فيحمل حديث المعلی علی تعلم ما يهتدى به في بر أو بحر، أو علی التقیة علی أنه قد روي في عدة أحاديث في (طب الأئمة) وغيره أن السحر حق ولا شك في تحريمه وكذا في الكهانة والقبافة وغيرهما، وأما النظر فيها لا للعمل ولا للحكم بل لمعرفة حكمة الله وقدرته وعجائب مخلوقاته فلا بأس به لما مر في الحديث الأول والله أعلم، ولو كان المراد به ما زاد على ذلك تعين حمله على التقیة.

اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيَّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِ عَتِيقٍ لَنَا الْآنَ رَبَّمَا كَانَ قَدْ كُتِبَ فِي حَيَاتِهِمَا بِالْإِسْنَادِ الْمُنْتَصِلِ فِيهِ: عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلَاتِ - وَذَكَرَ اجْتِمَاعَ الْعُلَمَاءِ بِحَضْرَةِ الْمَأْمُونِ وَظُهُورَ حُجَّتِهِ عَلَى جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ وَحُضُورَ الصَّبَاحِ بْنِ نَصْرِ الْهِنْدِيِّ عِنْدَ مَوْلَانَا الرِّضَا عليه السلام وَسُؤَالَهُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا سُؤَالُهُ عَنِ عِلْمِ النُّجُومِ - فَقَالَ عليه السلام مَا هَذَا لَفْظُهُ: «هُوَ عِلْمٌ فِي أَصْلِ صَحِيحٍ ذَكَرُوا أَنَّ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي النُّجُومِ إِدْرِيسُ وَكَانَ ذُو الْقُرْنَيْنِ بِهَا مَاهِرًا، وَأَصْلُ هَذَا الْعِلْمِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ النَّجْمَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْمَشْتَرِي فِي صُورَةِ رَجُلٍ فَأَتَى بِلَدِّ الْعَجَمِ فَعَلَّمَهُمْ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - فَلَمْ يَسْتَكْمِلُوا ذَلِكَ، فَأَتَى بِلَدِّ الْهِنْدِ فَعَلَّمَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَمِنْ هُنَاكَ صَارَ عِلْمُ النُّجُومِ بِهَا. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: هُوَ عِلْمٌ مِنْ عِلْمِ الْأَنْبِيَاءِ خُصُّوا بِهَا لِأَسْبَابٍ شَتَّى فَلَمْ يَسْتَدْرِكِ الْمَنْجَمُونَ الدَّقِيقَةَ فِيهَا فَسَأَبُوا الْحَقَّ بِالْكَذِبِ».

٣٩١٠٧: وَرَوَى مُعَاوِيَةَ بْنُ حُكَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُثَعَمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النُّجُومِ أَوْ حَقُّ هِيَ؟ قَالَ لِي: «نَعَمْ». فَقُلْتُ لَهُ: وَفِي الْأَرْضِ مَنْ يَعْلَمُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَفِي الْأَرْضِ مَنْ يَعْلَمُهَا».

\* وَرَوَيْنَاهُ بِإِسْنَادِنَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُثَعَمِيِّ مِنْ غَيْرِ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ.

٣٩١٠٨: وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ فِي كِتَابِ أَصْلِهِ حَدِيثًا آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي السَّمَاءِ أَرْبَعَةُ نُجُومٍ مَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَهْلُ بَيْتِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَهْلُ بَيْتِ مِنَ الْهِنْدِ يَعْرِفُونَ مِنْهَا نَجْمًا وَاحِدًا فَبِذَلِكَ قَامَ حِسَابُهُمْ».

٣٩١٠٩: قَالَ: رَوَيْنَا بِأَسَانِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَضَائِرِيِّ وَنَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّهِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ (كِتَابِ الدَّلَائِلِ) تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بِيَّاعِ السَّابِرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ لِي فِي النَّظَرَةِ فِي النُّجُومِ لَذَّةٌ وَهِيَ مَعِيْبَةٌ عِنْدَ النَّاسِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا أَنْتُمْ تَرَكْتُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَنْتُمْ فَإِنَّ لِي فِيهَا اللَّذَّةُ؟ قَالَ: «تَعُدُّ الطَّوَالِعَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ فَعَدَدْتُهَا لَهُ. فَقَالَ: «كَمْ تُسْقِي الشَّمْسُ الْقَمَرَ مِنْ نُورِهَا؟». قُلْتُ: هَذَا شَيْءٌ لَمْ أَسْمَعْهُ قَطُّ. قَالَ: «وَكَمْ تُسْقِي الزُّهْرَةَ مِنْ نُورِهَا؟». قُلْتُ: وَلَا هَذَا. قَالَ: «فَكَمْ تُسْقِي الشَّمْسُ مِنَ اللُّوْحِ الْمُحْفُوظِ مِنْ نُورِهِ؟». قُلْتُ: وَهَذَا شَيْءٌ لَمْ أَسْمَعْهُ قَطُّ. قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ إِذَا عَلِمَهُ الرَّجُلُ عَرَفَ أَوْسَطَ قَصْبَةٍ فِي الْأَجْمَةِ - ثُمَّ قَالَ - لَيْسَ يَعْلَمُ النُّجُومَ إِلَّا أَهْلُ

بَيْتٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْهِنْدِ».

٣٩١١٠: وَفِيهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ عَتِيقِ اسْمُهُ (كِتَابُ التَّجْمَلِ): قَالَ أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، قَالَ: ذَكَرَتِ النُّجُومُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: «مَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَهْلُ بَيْتٍ بِالْهِنْدِ وَأَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ».

٣٩١١١: وَفِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ أَيْضاً: عَنْ مُحَمَّدٍ وَهَارُونَ ابْنَيْ سَهْلٍ وَكَتَبَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ أَبَانَا وَجَدْنَا كَانَ يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ فَهَلْ يَحِلُّ النَّظْرُ فِيهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٩١١٢: وَفِيهِ: أَنَّهُمَا كَتَبَا إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْنُ وَوَلَدُ بَنِي نُوْبَخْتِ الْمَنْجَمِ وَقَدْ كَتَبْنَا إِلَيْكَ هَلْ يَحِلُّ النَّظْرُ فِي عِلْمِ النُّجُومِ فَكَتَبْتَ نَعَمْ وَالْمَنْجَمُونَ يَخْتَلِفُونَ فِي صِفَةِ الْفَلَكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَعَمْ مَا لَمْ يُخْرِجْ مِنَ التَّوْحِيدِ».

٣٩١١٣: وَمِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ: أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي يَوْمٍ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ﴾<sup>(١)</sup> - قَالَ: «كَانَ الْقَمَرُ مَنْحُوساً بِزُحَلٍ».

٣٩١١٤: وَمِنَ (كِتَابِ نَزْهَةِ الْكِرَامِ وَبُسْتَانِ الْعَوَامِّ) تَأْلِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِيِّ فِي أَوَاخِرِ الْمَجْلَدِ الثَّانِي مِنْهُ: رُوِيَ أَنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ بَعَثَ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَحْضَرَهُ، فَلَمَّا حَضَرَ عِنْدَهُ قَالَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَنْسُبُونَكَ يَا بَنِي فَاطِمَةَ إِلَى عِلْمِ النُّجُومِ وَأَنْ مَعْرِفَتَكُمْ بِهَا مَعْرِفَةٌ جَيِّدَةٌ وَفَقَهَاءُ الْعَامَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا ذَكَرُوا أَصْحَابِي فَاسْكُتُوا، وَإِذَا ذَكَرُوا الْقَدْرَ فَاسْكُتُوا، وَإِذَا ذَكَرَ النُّجُومَ فَاسْكُتُوا. وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَعْلَمَ الْخَلَائِقِ بِعِلْمِ النُّجُومِ وَأَوْلَادُهُ وَذُرِّيَّتُهُ الَّذِينَ تَقُولُ الشَّيْعَةُ بِإِمَامَتِهِمْ كَانُوا عَارِفِينَ بِهَا. فَقَالَ لَهُ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَإِسْنَادُهُ مَطْعُونٌ فِيهِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ مَدَحَ النُّجُومَ، وَلَوْلَا أَنَّ النُّجُومَ صَحِيحَةٌ مَا مَدَحَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا عَالِمِينَ بِهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ﴾ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنِّي

(١) سورة القمر: ١٩.

(٢) سورة الأنعام: ٧٥.

سَقِيمٌ»<sup>(١)</sup> فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِعِلْمِ النُّجُومِ مَا نَظَرَ فِيهَا وَمَا قَالَ: إِنِّي سَقِيمٌ. وَإِدْرِيسُ عليه السلام كَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ بِالنُّجُومِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَقْسَمَ بِهَا فَقَالَ: «فَلَا أَقْسَمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ❁ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا - إِلَى قَوْلِهِ - فَاَلْمَدْبِرَاتِ أَمْرًا»<sup>(٣)</sup> وَيَعْنِي بِذَلِكَ اثْنَيْ عَشَرَ بُرْجًا وَسَبْعَ سَيَّارَاتٍ، وَالَّذِي يَظْهَرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبَعْدَ عِلْمِ الْقُرْآنِ مَا يَكُونُ أَشْرَفَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ، وَهُوَ عِلْمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ وَوَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ»<sup>(٤)</sup>، وَنَحْنُ نَعْرِفُ هَذَا الْعِلْمَ وَمَا نَذْكُرُهُ. فَقَالَ لَهُ هَارُونَ: بِاللَّهِ عَلَيْكَ يَا مُوسَى لَا تُظْهِرُوهُ عِنْدَ الْجَهَّالِ وَعَوَامِّ النَّاسِ حَتَّى لَا يُسْتَعُوا عَلَيْكَ وَنَفْسَ الْعَوَامِّ بِهِ وَعَطَّ هَذَا الْعِلْمَ وَارْجِعْ إِلَى حَرَمِ جَدِّكَ - ثُمَّ قَالَ لَهُ هَارُونَ - وَقَدْ بَقِيَتْ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى بِاللَّهِ عَلَيْكَ أَخْبِرْنِي بِهَا. فَقَالَ لَهُ: «سَلْ». فَقَالَ لَهُ: بِحَقِّ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ وَبِحَقِّ قَرَابَتِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام أَخْبِرْنِي أَنْتَ تَمُوتُ قَبْلِي أَمْ أَنَا أَمُوتُ قَبْلَكَ؛ لِأَنَّكَ تَعْرِفُ هَذَا مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ؟ فَقَالَ لَهُ مُوسَى عليه السلام: «أَمْنِي حَتَّى أُخْبِرَكَ». فَقَالَ: لَكَ الْأَمَانُ. فَقَالَ: «أَنَا أَمُوتُ قَبْلَكَ وَمَا كَذَبْتُ وَلَا أَكْذِبُ وَوَفَاتِي قَرِيبٌ».

٩١١٥: ٣ وفيه: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ عَتِيقٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ حِسَابِ النُّجُومِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَحَرَّجُ أَنْ يُخْبِرَهُ. فَقَالَ لَهُ عِكْرَمَةُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: عِلْمُ عَجَزِ النَّاسِ عَنْهُ وَدِدْتُ أَنِّي عَلِمْتُهُ.

٩١١٦: ٣ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ عَمَّارَةَ، عَنِ سَالِمِ بْنِ سَالِمٍ وَأَبِي عَرُوبَةَ مَعًا، عَنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عَنِ خِصَالٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَعَنِ النَّظَرِ فِي النُّجُومِ».

٩١١٧: ٣ أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (مَعْدِنِ الْجَوَاهِرِ): عَنِ أَمِيرِ

(١) سورة الصافات: ٨٨ - ٨٩.

(٢) سورة الواقعة: ٧٥ - ٧٦.

(٣) سورة النازعات: ١ - ٥.

(٤) سورة النحل: ١٦.



المؤمنين عليهم السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْعُلُومُ أَرْبَعَةٌ: الْفِيقَةُ لِلْأَدْيَانِ، وَالطَّبُّ لِلْأَبْدَانِ، وَالنَّحْوُ لِللِّسَانِ، وَالنُّجُومُ لِلْأَرْمَانِ».

٣٩١١٨: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «مَنْ أَقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ أَقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ»<sup>(١)</sup>.

(١) في مستدرک الوسائل : یحمل ما دل على النهي عن النظر بل تكفير المنجم على من اعتقد قدم الأفلاك والكواكب ، أو أن اختلاف حركاتها وأوضاعها علل تامة لصدور الحوادث ، أو أن لها حياة ونفوسا تصدر عنهما الحوادث بالإرادة والاختيار ، وغير ذلك من العقائد الفاسدة المبينة لأصول الملل وأساس الشرائع . وما دل على الجواز على أنها أمارات وعلامات على حدوث الحوادث منه تعالى أو ما يقرب من ذلك مما ليس فيه ما ينافي الشرع ويرتفع شرها بالبر والدعاء والصدقة ، والله العالم .

## ٢٥: بَابُ تَحْرِيمِ تَعَلُّمِ السَّحْرِ وَأَجْرِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ فِي الْعَقْدِ وَحُكْمِ الْحَلِّ

٣٩١١٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا الْكُوفِيِّينَ، قَالَ: دَخَلَ عَيْسَى بْنُ شَقْفِيٍّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَكَانَ سَاحِرًا يَأْتِيهِ النَّاسُ وَيَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرَ. فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَنَا رَجُلٌ كَانَتْ صِنَاعَتِي السَّحْرَ وَكُنْتُ أَخْذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ وَكَانَ مَعَاشِي وَقَدْ حَجَبْتُ مِنْهُ وَمَنْ اللَّهُ عَلَيَّ بِلِقَائِكَ وَقَدْ نُبْتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهَلْ لِي فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «حُلٌّ وَلَا تَعْقِدْ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ التَّقْفِيِّ، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ التَّقْفِيِّ، نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٩١٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَسَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ؟! قَالَ: لِأَنَّ الشَّرْكَ أَعْظَمُ مِنَ السَّحْرِ، لِأَنَّ السَّحْرَ وَالشَّرْكَ مَقْرُونَانِ».

\* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلُهُ.

٣٩١٢١: قَالَ: وَرَوِيَ: «أَنَّ تَوْبَةَ السَّاحِرِ أَنْ يَحُلَّ وَلَا يَعْقِدَ».

٣٩١٢٢: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمَفْسَّرِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ»<sup>(٢)</sup> - قَالَ: «كَانَ بَعْدَ نُوحٍ عليه السلام قَدْ كَثُرَتِ السَّحْرَةُ الْمَمْوُوهُونَ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكِينَ إِلَى نَبِيِّ ذَلِكَ الزَّمَانِ بِذِكْرِ مَا يَسْحَرُ بِهِ السَّحْرَةَ وَذِكْرِ مَا يُبْطِلُ بِهِ

(١) في الوسائل: خصه بعض علمائنا بالحل بغير السحر كالقرآن والذكر والتعويد ونحوها وهو حسن إذ لا

تصريح بجواز الحل بالسحر.

(٢) سورة البقرة: ١٠٢.

سِحْرَهُمْ وَيَرُدُّ بِهِ كَيْدَهُمْ. فَتَلَقَّاهُ النَّبِيُّ عَنِ الْمَلَائِكَةِ وَأَدَّاهُ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْفُوا بِهِ عَلَى السِّحْرِ وَأَنْ يُبْطِلُوهُ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَسْحَرُوا بِهِ النَّاسَ، وَهَذَا كَمَا يُدَلُّ عَلَى السِّمِّ مَا هُوَ وَعَلَى مَا يُدْفَعُ بِهِ غَائِلَةُ السِّمِّ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَا يُعْلَمَانِ مِنْ أَحَدِ ذَلِكَ السِّحْرِ وَإِبْطَالُهُ حَتَّى يَقُولَا لِلْمُتَعَلِّمِ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ وَامْتِحَانٌ لِلْعِبَادِ؛ لِيُطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا يَتَعَلَّمُونَ مِنْ هَذَا وَيُبْطِلُوا بِهِ كَيْدَ السَّحَرَةِ وَلَا يَسْحَرُواهُمْ، فَلَا تَكْفُرْ بِاسْتِعْمَالِ هَذَا السِّحْرِ وَطَلَبِ الْإِضْرَارِ بِهِ، وَدَعَاءِ النَّاسِ إِلَى أَنْ يَعْتَقِدُوا أَنَّكَ بِهِ تُحْيِي وَتُمِيتُ وَتَفْعَلُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا تَعَلَّمُوا ذَلِكَ السِّحْرَ لِيَسْحَرُوا بِهِ وَيَضُرُّوا بِهِ فَقَدْ تَعَلَّمُوا مَا يَضُرُّهُمْ فِي دِينِهِمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ فِيهِ»، الْحَدِيثُ.

٣٩١٢٣: وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَأَمَّا هَارُوتُ وَمَارُوتُ فَكَانَا مَلَائِكَةً عَلَّمَا النَّاسَ السِّحْرَ لِيَحْتَرِزُوا بِهِ سِحْرَ السَّحَرَةِ وَيُبْطِلُوا بِهِ كَيْدَهُمْ، وَمَا عَلَّمَا أَحَدًا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى قَالَ: إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ، فَكَفَرَ قَوْمٌ بِاسْتِعْمَالِهِمْ لِمَا أَمَرُوا بِالْإِحْتِرَازِ مِنْهُ وَجَعَلُوا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ تَعَلُّمِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> يَعْنِي يُعَلِّمُهُ».

٣٩١٢٤: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّلْقَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَمُدْمِنُ سِحْرِ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ»، الْحَدِيثُ.

٣٩١٢٥: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ السِّحْرِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَقَدْ كَفَرَ، وَكَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ وَحْدَهُ أَنْ يُقْتَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

٣٩١٢٦: فَرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ مُعْتَمِنًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «نَحْنُ أَهْلُ بَيْتِ عَصَمَةَ اللَّهِ مِنْ أَنْ نُكُونَ

(١) سورة البقرة: ١٠٢.

فَتَّانِينَ أَوْ كَذَّابِينَ أَوْ سَاحِرِينَ أَوْ زَنَائِينَ، فَمَنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ  
الْخِصَالِ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَا نَحْنُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

٣٩١٢٧: الْعِيَاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَمَّا هَلَكَ سُلَيْمَانُ وَضَعَ إِبْلِيسُ السَّحْرَ، ثُمَّ كَتَبَهُ فِي كِتَابٍ وَطَوَاهُ  
وَكَتَبَ عَلَى ظَهْرِهِ: هَذَا مَا وَضَعَ أَصْفُ بْنُ بَرْخِيَا لِلْمَلِكِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ دَخَائِرِ كُنُوزِ الْعِلْمِ، مَنْ أَرَادَ كَذَا وَكَذَا فَلْيُقِلْ كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ دَفَنَهُ  
تَحْتَ السَّرِيرِ ثُمَّ اسْتَتَارَهُ لَهُمْ، فَقَالَ الْكَافِرُونَ: مَا كَانَ يَغْلِبُنَا سُلَيْمَانُ إِلَّا بِهَذَا.  
وَقَالَ الْمُؤْمِنُونَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَبِيُّهُ. فَقَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا  
الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾<sup>(٢)</sup> أَي السَّحْرَ».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،  
عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٣٩١٢٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ  
عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:  
«أَقْبَلْتُ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي زَوْجًا بِهِ  
عَلِيٌّ غَلْظَةٌ وَإِنِّي صَنَعْتُ شَيْئًا لَأَعْطِفَهُ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْ لَكَ  
كَفَرْتَ دِينِكَ، لَعْنَتُكَ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ، لَعْنَتُكَ الْمَلَائِكَةُ السَّمَاءِ، لَعْنَتُكَ الْمَلَائِكَةُ  
الْأَرْضِ. فَصَامَتْ نَهَارَهَا وَقَامَتْ لَيْلَهَا وَلَيْسَتْ الْمَسُوحُ ثُمَّ حَلَقَتْ رَأْسَهَا،  
فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا».

٣٩١٢٩: وَرَوِي فِي (الْفَقِيهِ): مِثْلَهُ وَفِيهِ: «كَدَّرْتُ الْبِحَارَ وَكَدَّرْتُ  
الطَّيْنَ، وَلَعْنَتُكَ الْمَلَائِكَةُ» إِلَى آخِرِهِ.

٣٩١٣٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ  
السُّحْتِ تَمُنُّ الْمَيْتَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَجْرُ السَّاحِرِ»، الْخَبَرُ.

٣٩١٣١: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ  
يُقْتَلُ وَسَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ. فِقِيلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ  
الْكُفَّارِ؟! قَالَ: لِأَنَّ الشَّرْكَ أَعْظَمُ مِنَ السَّحْرِ، لِأَنَّ الشَّرْكَ وَالسَّحْرَ طَيْرَانِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود وغيرها، ولا يخفى أنه يحتمل كون ما مر من جواز الحل  
بالسحر مخصوصا بتلك الشريعة المنسوخة.

(٢) سورة البقرة: ١٠٢.

مَقْرُونَانِ».

٣٩١٣٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّمَائِمِ وَالتَّوْلِ. فَالتَّمَائِمُ مَا يُعْلَقُ مِنَ الْكُتُبِ وَالْخَرَزِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالتَّوْلُ مَا تَتَحَبَّبُ بِهِ النِّسَاءُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ كَالْكِهَانَةِ وَأَشْبَاهِهَا. وَنَهَى ﷺ عَنِ السَّحْرِ».

٣٩١٣٣: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَسَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ ذَلِكَ؟! قَالَ: لِأَنَّ الشِّرْكَ وَالسَّحَرَ مَقْرُونَانِ، وَالَّذِي فِيهِ مِنَ الشِّرْكِ أَعْظَمُ مِنَ السَّحْرِ». قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: «وَلِذَلِكَ لَمْ يُقْتَلْ رَسُولُ اللَّهِ ابْنُ أَعَصَمَ الْيَهُودِيِّ الَّذِي سَحَرَهُ».

٣٩١٣٤: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: «فَإِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ سَحَرَ قَتِلَ. وَالسَّحْرُ كُفْرٌ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ - إِلَى قَوْلِهِ - فَلَا تَكْفُرْ﴾<sup>(١)</sup> فَأَخْبَرَ جَلَّ ذِكْرُهُ أَنَّ السَّحَرَ كُفْرٌ، فَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ كَفَرَ فَقَتِلَ سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ كَفَرَ، وَسَاحِرُ الْمَشْرِكِينَ لَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ كَافِرٌ بَعْدَ بِمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٣٩١٣٥: رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع، عَنْ أَبِيهِ ع، عَنْ آبَائِهِ ع، عَنْ عَلِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «سَحَرَ لَيْبِدُ بْنُ أَعَصَمَ وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ الْيَهُودِيَّةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عَقْدِ خُيُوطٍ مِنْ أَحْمَرَ وَأَصْفَرَ، فَعَقَدَا فِيهِ إِحْدَى عَشْرَةَ عُقْدَةً ثُمَّ جَعَلَاهُ فِي جُفِّ طَلْعٍ، ثُمَّ ادْخَلَاهُ فِي بِنْرِ فَجَعَلَاهُ فِي مِرَاقِي الْبِنْرِ بِالْمَدِينَةِ. فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْمَعُ وَلَا يَبْصُرُ وَلَا يَتَفَهَّمُ وَلَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ، فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِمُعَوَّدَاتٍ - ثُمَّ قَالَ - يَا مُحَمَّدُ، مَا سَأَلْتَنِي؟ قَالَ: لَا أُدْرِي أَنَا بِالْحَالِ الَّتِي تَرَانِي. قَالَ: إِنَّ لَيْبِدَ بْنَ أَعَصَمَ وَأُمَّ عَبْدِ اللَّهِ الْيَهُودِيَّةَ سَحَرَاكَ وَأَخْبَرَهُ بِالسَّحْرِ حَيْثُ هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾<sup>(٢)</sup> فَانْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، ثُمَّ قَرَأَ أُخْرَى حَتَّى

قَرَأَ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً فَانْحَلَّتِ الْإِحْدَى عَشْرَةَ عُقْدَةً. وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ جِبْرَائِيلُ الْخَبَرَ. فَقَالَ: انْطَلِقْ وَأَنْتَنِي بِالسَّحْرِ فَجَاءَ بِهِ، ثُمَّ دَعَا لَيْبِدَ وَأُمَّ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: مَا دَعَاكُمْ إِلَى مَا صَنَعْتُمَا؟ ثُمَّ قَالَ لِلْيَبِيدِ: لَا أَخْرَجَكَ اللَّهُ

(١) سورة البقرة: ١٠٢.

(٢) سورة الفلق: ١.

مِنَ الدُّنْيَا سَالِمًا. وَكَانَ مُوسِرًا كَثِيرَ الْمَالِ فَمَرَّ بِهِ غُلَامٌ فِي أُذُنِهِ قُرْطٌ فَجَدَّبَهُ فَخَرَمَ أُذُنَ الصَّبِيِّ، فَأَخَذَ فَقَطَعَتْ يَدُهُ فَكُويَ مِنْهَا فَمَاتَ».

\* وَرَوَاهُ مَعَ اخْتِلَافٍ وَزِيَادَةٍ فُرَاتُ بْنُ إِبرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُلُوِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْخَزَّازِ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

٣٩١٣٦: ابْنُ بَسْطَامٍ فِي (طِبِّ الْأَيْمَةِ عليهم السلام): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبُرْسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنَّ جَبْرَائِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: لَبَّيْكَ. قَالَ: إِنَّ فَلَانًا الْيَهُودِيَّ سَحَرَكَ وَجَعَلَ السَّحْرَ فِي بَنْرِ بَنِي فَلَانٍ»، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

٣٩١٣٧: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَعْوَدَتَيْنِ (١) أَنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَهَلْ تَدْرِي مَا مَعْنَى الْمَعْوَدَتَيْنِ وَفِي أَيِّ شَيْءٍ نَزَلَتْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَحَرَهُ لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمِ الْيَهُودِيَّ». فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَمَا كَانَ ذَا وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مِنْ سِحْرِهِ! قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ عليه السلام: «بَلَى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَى أَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَا يُجَامِعُ، وَكَانَ يُرِيدُ الْبَابَ وَلَا يَبْصُرُهُ حَتَّى يَلْمَسَهُ بِيَدِهِ، وَالسَّحْرُ حَقٌّ وَمَا سُلِّطَ السَّحْرُ إِلَّا عَلَى الْعَيْنِ وَالْفَرْجِ»، أَخْبَرَ.

٣٩١٣٨: وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَوْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّشْرَةِ لِلْمَسْحُورِ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ أَبِي عليه السلام يَرَى بِهِ بَأْسًا».

٣٩١٣٩: الْقُطُبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْحَمُ عَصَاةَ أُمَّتِي فِي اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ بَعْدَ شُعُورِ أَغْنَامِ بَنِي كَلْبٍ وَرَبِيعَةَ وَمُضَرَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ إِلَّا ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ: الْمُشْرِكُ، وَالْكَاهِنُ، وَالسَّاجِرُ، وَالْعَاقُ، وَآكِلُ الرَّبَا، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالزَّانِي، وَالْمَاجِنُ».

٣٩١٤٠: وَرُوِيَ: «أَنَّهُ يَخْرُجُ عُتُقٌ مِنَ النَّارِ فَيَقُولُ: أَيُّنَ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ؟ وَأَيُّنَ مَنْ ضَادَّ اللَّهَ؟ وَأَيُّنَ مَنْ اسْتَخَفَّ بِاللَّهِ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَنْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ؟ فَيَقُولُ: مَنْ سَحَرَ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ صَوَّرَ التَّصَاوِيرَ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ تَرَاءَى فِي عَمَلِهِ فَقَدْ اسْتَخَفَّ بِاللَّهِ».

(١) سورة الفلق وسورة الناس.

## ٢٦ : بَابُ تَحْرِيمِ إِتْيَانِ الْعَرَّافِ وَتَصَدِيقِهِ وَالْكَهَانَةِ وَالْقِيَاةِ (١)

٣٩١٤١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنِ إِتْيَانِ الْعَرَّافِ وَقَالَ: مَنْ أَتَاهُ وَصَدَّقَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله» (٢).

٣٩١٤٢: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ تَكَهَّنَ لَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله». قَالَ: قُلْتُ: فَالْقِيَاةُ؟ قَالَ: «مَا أَحْبَبُ أَنْ تَأْتِيَهُمْ». وَقِيلَ: مَا يَقُولُونَ شَيْئاً إِلَّا كَانَ قَرِيباً مِمَّا يَقُولُونَ. فَقَالَ: «الْقِيَاةُ فَضْلُهُ مِنَ النُّبُوَّةِ دَهَبَتْ فِي النَّاسِ حِينَ بُعِثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله» (٣).

٣٩١٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقَلًا مِنْ (كِتَابِ الْمَشِيخَةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ عِنْدَنَا بِالْجَزِيرَةِ رَجُلًا رُبَّمَا أَخْبَرَ مَنْ يَأْتِيهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْءِ يُسْرِقُ أَوْ شَبِهُ ذَلِكَ، فَنَسْأَلُهُ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ مَسَى إِلَى سَاحِرٍ أَوْ كَاهِنٍ أَوْ كَذَّابٍ يُصَدِّقُهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ» (٤).

٣٩١٤٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمَتَّقَمِّ -: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ السُّحْتُ تَمُنُّ الْمَيْتَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَجْرُ الْكَاهِنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَجْرُ الْقَائِفِ»، الْخَبَرُ.

٣٩١٤٥: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَأَبَدَّ مِنَ الْعَرِيفِ وَالْعَرِيفُ فِي النَّارِ، وَلَأَبَدَّ مِنَ الْإِمْرَةِ بَرَّةٌ كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةٌ».

٣٩١٤٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَاءَ عَرَّافاً فَسَأَلَهُ وَصَدَّقَهُ بِمَا قَالَ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ كَثِيراً مِنَ الرُّقَى وَتَعْلِيقِ النَّمَائِمِ شُعْبَةٌ مِنْ

(١) في مستدرک الوسائل : وتحريم الكهانة والقيافة.

(٢) في الوسائل : فسر بعض أهل اللغة العراف بالكاهن وبعضهم بالمنجم.

(٣) في الوسائل : وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

الإشراك».

٣٩١٤٧: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْقَوْمِ: مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رَأَيْتُمْ مِثْلَ هَذَا؟ قَالُوا: كُنَّا نَقُولُ مَاتَ عَظِيمٌ وَوُلِدَ عَظِيمٌ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ رَبَّنَا إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلُهُ الْعَرْشَ وَقَالُوا: قَضَى رَبَّنَا بَكْدًا فَتَسْمَعُ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهِمْ فَيَقُولُونَ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَرُبَّمَا اعْتَقَلُوا شَيْئًا فَأَتَوْا بِهِ الْكَهَنَةَ فَيَزِيدُونَ وَيَنْقُصُونَ فَتُخَطِئُ الْكَهَنَةُ وَتُصِيبُ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَنَعَ السَّمَاءَ بِهَذِهِ النُّجُومِ فَانْقَطَعَتِ الْكِهَانَةُ فَلَا كِهَانَةَ - وَتَلَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام - ﴿إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ مُبِينٌ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنَا كُنَّا نَفْعُدُّ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلْسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا﴾<sup>(٢)</sup>.

٣٩١٤٨: كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ: عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَحَدِيدِ رَفَعَاهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ نَبِيٍّ فِي نُبُوتِهِ: أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُمْ قَدْ اسْتَخَفُّوا بِطَاعَتِي وَأَنْتَهُكُوا مَعْصِيَتِي - أَلَيْ أَنْ قَالَ - وَخَبِّرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنِّي مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ نُكُهَّنَ لَهُ أَوْ سَحَرَ أَوْ نُسَحِرَ لَهُ»، الْخَبْرَ.

٣٩١٤٩: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّهُ عَدَّ مِنَ السُّحْتِ أَجْرَ الْكَاهِنِ»، الْخَبْرَ.

٣٩١٥٠: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْمَانِعَاتِ): عَنِ عَطِيَّةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ، وَلَا مَنَانٌ، وَلَا دَبُوتٌ، وَلَا كَاهِنٌ. وَمَنْ مَسَى إِلَى كَاهِنٍ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ بَرِيَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»، الْخَبْرَ.

٣٩١٥١: الْقُطُبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

(١) سورة الحجر: ١٨.

(٢) سورة الجن: ٩.



٣٩١٥٢: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ: عَنْ نَوْفِ الْبِكَالِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ فِرَاشِهِ فَنَظَرَ إِلَى النُّجُومِ. فَقَالَ: «يَا نَوْفُ، إِنَّ دَاوُدَ قَامَ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ لَا يَدْعُو فِيهَا عَبْدٌ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَشَارًا أَوْ عَرِيفًا أَوْ شُرْطِيًّا»، الْخَبَرِ.

٣٩١٥٣: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيِّ، عَنْ نَوْفِ الْبِكَالِيِّ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا نَوْفُ، أَقْبِلْ وَصِيَّتِي لَا تَكُونَنَّ نَقِيبًا وَلَا عَرِيفًا وَلَا عَشَارًا وَلَا بَرِيدًا».

٣٩١٥٤: أَبُو عَمْرٍو الْكُشَيْبِيُّ فِي (رَجَالِهِ): عَنِ حَمْدَوَيْهِ وَإِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ حَنَانٍ، عَنِ عُفْبَةَ بْنِ بَشِيرِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي فِي الْحَسَبِ الضَّخْمِ مِنْ قَوْمِي وَإِنَّ قَوْمِي كَانَ لَهُمْ عَرِيفٌ فَهَلْكَ فَأَرَادُوا أَنْ يُعَرِّفُونِي عَلَيْهِمْ، فَمَا تَرَى لِي؟. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَمُنُّ عَلَيْنَا بِحَسَبِكَ إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِيمَانِ مَنْ كَانَ النَّاسُ يُسْمُونَهُ وَضِيعًا إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا، وَوَضَعَ بِالْكَفْرِ مَنْ كَانَ يُسْمُونَهُ شَرِيفًا إِذَا كَانَ كَافِرًا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ تَفْضُلٌ إِلَّا بِتَقْوَى اللَّهِ. وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنَّ قَوْمِي كَانَ لَهُمْ عَرِيفٌ فَهَلْكَ فَأَرَادُوا أَنْ يُعَرِّفُونِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ كُنْتَ تَكْرَهُ الْجَنَّةَ وَتُبْغِضُهَا فَتَعْرِفْ عَلَى قَوْمِكَ، وَيَأْخُذُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ بِأَمْرِي مُسْلِمٍ يَسْفِكُ دَمَهُ فَتَشْرِكُهُمْ فِي دَمِهِ، وَعَسَى أَنْ لَا تَنَالَ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئًا».

## ٢٧: بَابُ حُكْمِ الرَّقِيِّ

٣٩١٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا رُقَى إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: فِي حِمَّةٍ أَوْ عَيْنٍ، أَوْ دَمٍ لَا يَرْقَأُ».

٣٩١٥٦: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الرَّقِيِّ، وَالطَّعَامِ، وَمَوْضِعِ السُّجُودِ».

٣٩١٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكُشَيْبِيُّ فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ)، قَالَ: وَجَدْتُ بِحَطِّ جَبْرِئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «حَدَّمَ أَبُو خَالِدٍ الْكَابِلِيُّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام دَهْرًا مِنْ عُمُرِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَتَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَسَكَ إِلَيْهِ شِدَّةَ شَوْقِهِ إِلَى وَالِدَتِهِ. فَقَالَ: يَا أَبَا خَالِدٍ، يَفْدُمُ غَدًا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ لَهُ قَدْرٌ وَمَالٌ كَثِيرٌ وَقَدْ أَصَابَ بِنْتًا لَهُ عَارِضٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَطْلُبُوا مُعَالَجًا يُعَالِجُهَا، فَإِذَا أَنْتَ سَمِعْتَ قُدُومَهُ فَانْتِهِ وَقُلْ لَهُ: أَنَا أَعَالِجُهَا لَكَ عَلَى أَنِّي أَشْتَرُ عَلَيْكَ أَنِّي أَعَالِجُهَا عَلَى دَيْتِهَا عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَلَا تَطْمَئِنِّ إِلَيْهِمْ وَسَبِّعُطُونَكَ مَا تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ. فَلَمَّا أَصْبَحَ وَقَدِمَ الرَّجُلُ وَمَنْ مَعَهُ وَكَانَ رَجُلًا مِنْ عَظَمَاءِ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْمَالِ وَالْمَقْدَرَةِ. فَقَالَ: أَمَا مِنْ مُعَالِجٍ يُعَالِجُ بِنْتَ هَذَا الرَّجُلِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو خَالِدٍ الْكَابِلِيُّ: أَنَا أَعَالِجُهَا عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ فَإِنْ أَنْتُمْ وَفَيْتُمْ وَفَيْتَ لَكُمْ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا. فَشَرَطُوا أَنْ يُعْطُوهُ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَأَخْبَرَهُ بِالْخَبَرِ. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَيَعْدِرُونَ بِكَ وَلَا يَفُونَ لَكَ، فَانْطَلِقْ يَا أَبَا خَالِدٍ فَخُذْ بِأَذُنِ الْجَارِيَةِ الْيُسْرَى ثُمَّ قُلْ: يَا حَبِيبْتُ، يَقُولُ لَكَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَخْرَجَ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ وَلَا تَعُدِّي. ففَعَلَ أَبُو خَالِدٍ مَا أَمَرَهُ وَخَرَجَ مِنْهَا فَافَاقَتِ الْجَارِيَةُ، وَطَلَبَ أَبُو خَالِدٍ الَّذِي اشْتَرَطُوا لَهُ فَلَمْ يُعْطُوهُ. فَرَجَعَ أَبُو خَالِدٍ مُغْتَمًا كَنِيبًا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: مَا لِي أَرَاكَ كَنِيبًا يَا أَبَا خَالِدٍ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّهُمْ يَعْدِرُونَ بِكَ دَعَهُمْ فَإِنَّهُمْ سَيَعُودُونَ إِلَيْكَ، فَإِذَا لَفُوكَ قُلْ: لَسْتُ أَعَالِجُهَا حَتَّى تَضَعُوا الْمَالَ عَلَى يَدَيَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام. فَعَادُوا إِلَى أَبِي خَالِدٍ يَلْتَمِسُونَ مُدَاوَاتَهَا، فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي لَا أَعَالِجُهَا حَتَّى تَضَعُوا الْمَالَ عَلَى يَدَيَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَإِنَّهُ لِي وَلَكُمْ ثِقَةٌ. فَرَضُوا وَوَضَعُوا الْمَالَ عَلَى يَدَيَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَرَجَعَ إِلَى الْجَارِيَةِ فَأَخَذَ بِأَذُنِهَا الْيُسْرَى فَقَالَ: يَا حَبِيبْتُ، يَقُولُ لَكَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَخْرَجَ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ وَلَا تَعْرِضْ لَهَا إِلَّا بِسَبِيلِ خَيْرٍ؛ فَإِنَّكَ إِنْ عُدْتِ أَخْرَقْتُكَ بِنَارِ اللَّهِ الْمَوْقَدَةِ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْنَدَةِ. فَخَرَجَ مِنْهَا وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا وَدَفَعَ الْمَالَ إِلَى أَبِي خَالِدٍ فَخَرَجَ إِلَى بِلَادِهِ»<sup>(١)</sup>.

٣٩١٥٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رُقَى إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: فِي حَيَّةٍ، أَوْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الاحتضار، وفي قراءة القرآن في غير الصلاة، وغير ذلك.

فِي عَيْنٍ، أَوْ دَمٍ لَا يَرْقَى».

٣٩١٥٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نَفَخَاتٍ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَفِي الرَّقَى، وَفِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ».

٣٩١٦٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الرَّقَى بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا لَا يُعْرَفُ مِنْ ذِكْرِهِ، وَقَالَ: هَذِهِ الرَّقَى مِمَّا أَخَذَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليه السلام عَلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْهَوَامِّ».

٣٩١٦١: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا رُقَى إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: فِي حُمَةٍ، أَوْ عَيْنٍ، أَوْ دَمٍ لَا يَرْقَى، وَالْحُمَةُ السَّمُّ».

٣٩١٦٢: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ تَرْقِي الْجُرْحَ - يَعْني مِنَ الْأَلْمِ وَالْدَّمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهُ عَلَيْهِ - فَضَعْ يَدَكَ عَلَى الْجُرْحِ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ مِنَ الْحَدِيدَةِ وَالْحَجَرِ وَالنَّابِ الْأَسْمَرِ، وَالْعِرْقِ فَلَا يَنْعَرُ، وَالْعَيْنِ فَلَا تَسْهَرُ، تُرَدِّدُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

٣٩١٦٣: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَقَى مَلْدُوعاً بِسُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ فَشَفِيَ فَأَعْطَاهُ عَلَى ذَلِكَ فَرَخَّصَ لَهُ.

٣٩١٦٤: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ الْبُرْجُمِيِّ، قَالَ: رَجَعْتُ مَعَ عَمِّي مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَمَرَرْنَا بِقَبِيلَةٍ مِنَ قَبَائِلِ الْعَرَبِ فَقَالُوا: ظَنَّنَا أَنَّكُمْ تَقْدُمُونَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الَّذِي يَدْعِي النَّبُوَّةَ وَعِنْدَنَا رَجُلٌ قَدْ جُنَّ وَقَدْ أَوْثَقْنَاهُ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فِيهِ رَاحَتُهُ؟ فَقَالَ عَمِّي: نَعَمْ. فَذَهَبُوا بِنَا إِلَى عِنْدِ الْمَجْنُونِ فَقَرَأَ عَمِّي فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَكَانَ يَجْمَعُ بُصَاقَهُ فِي فَمِهِ، وَكُلَّمَا قَرَأَهُ مَرَّاتٍ أَلْقَى بُصَاقَهُ فِي فَمِهِ فَعَلَّ ذَلِكَ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَبَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَعْطُونِي شَيْئاً. فَقُلْنَا: لَا نَأْكُلُهُ حَتَّى نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ حَلَالٌ، فَلَمَّا سَأَلْنَاهُ قَالَ عليه السلام: «مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَةٍ بَاطِلٍ فَهَذَا بِرُقِيَةٍ حَقٍّ» (١).

(١) في مستدرک الوسائل: رواه مختصراً ابن الأثير في (أسد الغابة)، فقال: روى يعلى بن عبيد، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، قال: حدثني خارجة بن الصلت: أن عمه أدرك النبي عليه السلام فأسلم ثم رجع. فمر بأعرابي مجنون موثق في الحديد، فقال بعضهم: من عنده شيء يداويه به؛ فإن صاحبكم جاء بالخير؟ فقلت: نعم فرقيته بأمر الكتاب كل يوم مرتين فبرأ، فأعطاني مائة شاة فلم يأخذها حتى أتيت النبي عليه السلام فأخبرته. فقال: «أقلت شيئاً غير هذا؟». قلت: لا. قال: «كلها بسم الله، فلعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق».

## ٢٨: بَابُ حُكْمِ الْقَصَاصِ

٣٩١٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَأَى قَاصًّا فِي الْمَسْجِدِ فَضْرَبَهُ وَطَرَدَهُ».\*  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٣٩١٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الإِعْتِقَادَاتِ)، قَالَ: ذَكَرَ الْقَصَاصُونَ عِنْدَ الصَّادِقِ عليه السلام فَقَالَ: «لَعَنَهُمُ اللَّهُ إِنَّهُمْ يُشْنَعُونَ عَلَيْنَا».

٣٩١٦٧: قَالَ: وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ الْقَصَاصِ يَحِلُّ الإِسْتِمَاعُ لَهُمْ؟ فَقَالَ: «لَا».

٣٩١٦٨: قَالَ وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ أَصْغَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ، فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنِ اللَّهِ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ، وَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنِ إِبْلِيسَ فَقَدْ عَبَدَ إِبْلِيسَ».\*  
\* وَيَأْتِي مُسْنَدًا فِي الْقَضَاءِ.

٣٩١٦٩: قَالَ: قَالَ وَسُئِلَ الصَّادِقُ عليه السلام عَنِ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾<sup>(١)</sup>؟ فَقَالَ عليه السلام: «هُمُ الْقَصَاصُ»<sup>(٢)</sup>.

٣٩١٧٠: العِيَاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ - قَالَ: «الْكَلَامُ فِي اللَّهِ وَالْجِدَالُ فِي الْقُرْآنِ». «فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ»<sup>(٣)</sup> قَالَ: «مِنْهُ الْقَصَاصُ».

٣٩١٧١: الصَّدُوقُ فِي (العُبُونِ): عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُنَيْبَةَ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَدْ رُوِيَ لَنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِيْمَارِي بِهِ السُّفَهَاءُ أَوْ يُبَاهِي بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ يُقْبَلُ بِهِ وَجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي النَّارِ؟ فَقَالَ عليه السلام: «صَدَقَ جَدِّي عليه السلام، أ فَتَدْرِي مَنْ السُّفَهَاءُ؟». فَقُلْتُ: لَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَ: «هُمُ قُصَّاصٌ مُخَالِفِينَا، الْخَبَرَ».

(١) سورة الشعراء: ٢٢٤.

(٢) في الوسائل: وأحاديث مذمة القصاص كثيرة.

(٣) سورة الأنعام: ٦٨.

## ٢٩: بَابُ كَرَاهَةِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مَعَ الشَّرْطِ دُونَ تَعْلِيمِ غَيْرِهِ<sup>(١)</sup> وَاسْتِحْبَابِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ<sup>(٢)</sup> وَحُكْمِ أَجْرَةِ الْقِرَاءَةِ

٣٩١٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ حَسَّانِ الْمَعْلَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّعْلِيمِ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْخُذْ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْرًا». قُلْتُ: فَالْشُّعْرُ وَالرَّسَائِلُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَشَارُطُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيَّانُ عِنْدَكَ سَوَاءً فِي التَّعْلِيمِ لَا تُفْضَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ». \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٣٩١٧٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هُوَ لَا يَفْقَهُونَ: إِنْ كَسَبَ الْمَعْلَمُ سُحْتًا؟ فَقَالَ: «كَذَّبُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يُعَلِّمُوا الْقُرْآنَ، لَوْ أَنَّ الْمَعْلَمَ أَعْطَاهُ رَجُلٌ دِيَّةً وَلَدِهِ لَكَانَ لِلْمَعْلَمِ مُبَاحًا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، مِثْلَهُ.  
\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٣٩١٧٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ لَنَا جَارًا يَكْتُبُ وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ عَمَلِهِ؟ قَالَ: «مُرُهُ إِذَا دَفِعَ إِلَيْهِ الْعُلَامُ أَنْ يَقُولَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي إِنَّمَا أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ وَأَتَجَرُّ عَلَيْهِ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ حَتَّى يَطِيبَ لَهُ كَسْبُهُ».

٣٩١٧٥: وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنِ قُنْبِيَةَ الْأَعْسَى، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَفْرِي الْقُرْآنَ فَتُنْهَدِي إِلَيَّ الْهَدِيَّةَ فَاقْبَلْهَا؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَشَارِطْهُ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ تُفْرِي كَانَ يُهْدَى لَكَ». قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَلَا تَقْبَلْهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ<sup>(١)</sup>.

(١) في مستدرک الوسائل: ودون الهدية وما يكون من غير شرط.

(٢) في مستدرک الوسائل: إلى (الصبيان).

٣٩١٧٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْمُعَلِّمُ لَا يُعَلِّمُ بِالْأَجْرِ وَيَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ».

٣٩١٧٧: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ: نَهَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَجْرِ الْقَارِي الَّذِي لَا يَقْرَأُ إِلَّا بِأَجْرٍ مَشْرُوطٍ.

٣٩١٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله عَنِ أَجْرَةِ الْقَارِي الَّذِي لَا يَقْرَأُ إِلَّا عَلَى أَجْرٍ مَشْرُوطٍ.

٣٩١٧٩: قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: «مَنْ أَخَذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا كَانَ حَظَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).

٣٩١٨٠: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَأَعْلَمُ أَنَّ أَجْرَةَ الْمُعَلِّمِ حَرَامٌ إِذَا شَارَطَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، أَوْ مُعَلِّمٌ لَا يُعَلِّمُهُ إِلَّا قُرْآنًا فَقَطْ فَحَرَامٌ أَجْرُهُ إِنْ شَارَطَ أَمْ لَمْ يُشَارَطْ».

٣٩١٨١: وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي قَوْلِهِ: «أَكَاوَنَ لِلْسُّحْتِ» (٣) - قَالَ: «أَجْرَةُ الْمُعَلِّمِينَ الَّذِينَ يُشَارِطُونَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ».

٣٩١٨٢: وَرَوَى: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَانِي فُلَانٌ الْأَعْرَابِيُّ نَاقَةً بَوْلَدَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله: «لَمْ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟». فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ عَلَّمْتُ لَهُ أَرْبَعَ سُورٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ: «رُدَّ عَلَيْهِ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّ الْأَجْرَ عَلَى الْقُرْآنِ حَرَامٌ».

٣٩١٨٣: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبٍ فِي (الْمَنَاقِبِ): قِيلَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ عَلَّمَ وَوَلَدَ الْحُسَيْنِ عليه السلام الْحَمْدَ، فَلَمَّا قَرَأَهَا عَلَى أَبِيهِ أَعْطَاهُ أَلْفَ دِينَارٍ وَأَلْفَ حُلَّةٍ وَحَشَا فَاهُ دُرًّا. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ: «وَأَيُّنَ يَقَعُ هَذَا مِنْ عَطَائِهِ»، يَعْنِي تَعْلِيمَهُ.

٣٩١٨٤: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ: «مَنْ السُّحْتِ تَمَّنُ الْمَيْتَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَجْرُ الْقَارِي الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِلَّا بِأَجْرٍ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يُجْرَى لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على أولوية التنزه لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الأذان وفي القراءة ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة المائدة: ٤٢.

٣٩١٨٥: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

### ٣٠: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ وَالْقَضَاءِ وَسَائِرِ الْوَأَجِبَاتِ كَتَغْسِيلِ الْأَمْوَاتِ وَتَكْفِينِهِمْ وَدَفْنِهِمْ

٣٩١٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْبَهِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ عِيسَى، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ: «لَكِنِّي أُبْغِضُكَ لِلَّهِ». قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: «لَأَنَّكَ تَبْغِي فِي الْأَذَانِ وَتَأْخُذُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا كَانَ حَظَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «تَبْتَغِي فِي الْأَذَانِ كَسْبًا»، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٣٩١٨٧: الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمُنْقَدِّمِ -: عَنْ عَلِيِّ عِيسَى، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ السُّحْتِ تَمَنُّ الْمَيْتَةِ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - وَأَجْرُ الْقَاضِيِ إِلَّا قَاضِيٌ يُجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَأَجْرُ الْمُؤَدِّنِ إِلَّا مُؤَدِّنٌ يُجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الأذان، وفي أحاديث التظاهر بالمنكرات، وفي اختلال الدنيا بالدين في جهاد النفس وغير ذلك، ويأتي ما يدل على حكم القضاء.

### ٣١: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْمَصْحَفِ وَجَوَازِ بَيْعِ الْوَرَقِ وَالْجِلْدِ وَنَحْوَهُمَا وَأَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى كِتَابَتِهِ

٣٩١٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَصَاحِفَ لَنْ تُشْتَرَى، فَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَقُلْ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْوَرَقَ وَمَا فِيهِ مِنَ الْأَدِيمِ، وَحِلْيَتَهُ وَمَا فِيهِ مِنْ عَمَلٍ يَدِيكَ بِكَذَا وَكَذَا».

٣٩١٨٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَشِرَائِهَا؟ فَقَالَ: «لَا تُشْتَرُ كِتَابَ اللَّهِ وَلَكِنْ اشْتَرِ الْحَدِيدَ وَالْوَرَقَ وَالذَّقَّتَيْنِ، وَقُلْ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا بِكَذَا وَكَذَا».

٣٩١٩٠: وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَشِرَائِهَا؟ فَقَالَ: «لَا تُشْتَرُ كَلَامَ اللَّهِ وَلَكِنْ اشْتَرِ الْحَدِيدَ وَالْجُلُودَ وَالذَّقْتَرِ، وَقُلْ: اشْتَرَيْتُ هَذَا مِنْكَ بِكَذَا وَكَذَا».

٣٩١٩١: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رُوحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْمَصَاحِفِ وَبَيْعِهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يُوضَعُ الْوَرَقُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، وَكَانَ مَا بَيْنَ الْمَنْبَرِ وَالْحَائِطِ قَدْرَ مَا تَمُرُّ الشَّاةُ أَوْ رَجُلٌ مُنْحَرِفٌ - قَالَ - فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي فَيَكْتُبُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهُمْ اشْتَرَوْا بَعْدُ». قُلْتُ: فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ لِي: «اشْتَرَيْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبَيْعَهُ». قُلْتُ: فَمَا تَرَى أَنْ أُعْطِيَ عَلَى كِتَابَتِهِ أَجْرًا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ وَلَكِنْ هَكَذَا كَانُوا يَصْنَعُونَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَحْوَهُ.

٣٩١٩٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَابِقِ السَّنْدِيِّ، عَنْ عُنَيْسَةَ الْوَرَّاقِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ: أَنَا رَجُلٌ أُبَيْعُ الْمَصَاحِفَ فَإِنْ نَهَيْتَنِي لَمْ أَبْغِهَا؟ فَقَالَ: «أَلَسْتَ تُشْتَرِي وَرَقًا وَتَكْتُبُ فِيهِ». قُلْتُ: بَلَى وَأَعَالِجُهَا. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا».

٣٩١٩٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَّالَةَ، عَنْ أَبِيانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْمَصَاحِفِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُشْتَرِيَ فَقُلْ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ وَرَقَهُ وَأَدِيمَهُ



وَعَمَلَ يَدِكَ بَكْذَا وَكَذَا».

٣٩١٩٤: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ - قَالَ: «لَا تَبِعِ الْكِتَابَ وَلَا تَشْتَرِهِ وَبِعِ الْوَرَقَ وَالْأَدِيمَ وَالْحَدِيدَ».

٣٩١٩٥: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَشِرَائِهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يُوَضَّعُ عِنْدَ الْقَامَةِ وَالْمَنْبَرِ - قَالَ - كَانَ بَيْنَ الْحَائِطِ وَالْمَنْبَرِ قَيْدٌ مَمَرٌ شَاةٌ وَرَجُلٌ وَهُوَ مُنْحَرَفٌ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي فَيَكْتُبُ الْبَقْرَةَ وَيَجِيءُ آخَرَ فَيَكْتُبُ السُّورَةَ كَذَلِكَ كَانُوا ثُمَّ إِنَّهُمْ اشْتَرَوْا بَعْدَ ذَلِكَ» فَقُلْتُ: فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَشْتَرِيهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبِيعَهُ».

٣٩١٩٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: قُلْتُ: مَا تَرَى أَنْ أُعْطِيَ عَلَى كِتَابَتِهِ أَجْرًا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ وَلَكِنْ هَكَذَا كَانُوا يَصْنَعُونَ».

٣٩١٩٧: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَرَادَتْ أَنْ تَكْتُبَ مُصْحَفًا وَاشْتَرَتْ وَرَقًا مِنْ عِنْدِهَا وَدَعَتْ رَجُلًا فَكَتَبَ لَهَا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ فَأَعْطَتْهُ حِينَ فَرَغَ خَمْسِينَ دِينَارًا، وَإِنَّهُ لَمْ تَبِعِ الْمَصَاحِفُ إِلَّا حَدِيثًا».

٣٩١٩٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الْمَصَاحِفَ فَإِنَّ بَيْعَهَا حَرَامٌ» قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي شِرَائِهَا؟ قَالَ: «اشْتَرِ مِنْهُ الدَّقَّتَيْنِ وَالْحَدِيدَ وَالْغُلَافَ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ الْوَرَقَ وَفِيهِ الْقُرْآنُ مَكْتُوبٌ فَيَكُونُ عَلَيْكَ حَرَامًا وَعَلَى مَنْ بَاعَهُ حَرَامًا».

٣٩١٩٩: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتُبُ الْمَصْحَفَ بِالْأَجْرِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٣٩٢٠٠: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْمَصْحَفَ بِالْأَجْرِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

\* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ) صَاحِبِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٩٢٠١: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَشِرَائِهَا».

٣٩٢٠٢: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يُكْتَبَ بِأَجْرٍ، وَلَا يَقَعُ الشِّرَاءُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَكِنْ عَلَى الْجُلُودِ وَالذَّقَاتَيْنِ يَقُولُ: أَبِيْعُكَ هَذَا بِكَذَا».

٣٢: بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُعَشَّرَ الْمَصْحَفُ بِالذَّهَبِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ أَوْ بِالْبُرَاقِ أَوْ بِغَيْرِ السَّوَادِ أَوْ تَمْحَى بِالْبُرَاقِ وَجَوَازُ كَوْنِهِ مُحْتَمًا بِالذَّهَبِ وَتَحْلِيَّتِهِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٣٩٢٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُعَشِّرُ الْمَصَاحِفَ بِالذَّهَبِ؟ فَقَالَ: «إِنَّكَ إِنْ تَرَكَتَهُ لِلَّهِ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مَخْرَجًا».

٣٩٢٠٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَّازِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَرَّاقِ، قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كِتَابًا فِيهِ قُرْآنٌ مُحْتَمٌّ مُعَشَّرٌ بِالذَّهَبِ وَكُتِبَ فِي آخِرِهِ سُورَةٌ بِالذَّهَبِ فَأَرَيْتُهُ إِيَّاهُ فَلَمْ يَعْجَبْ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا كِتَابَةَ الْقُرْآنِ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ قَالَ: «لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالسَّوَادِ كَمَا كُتِبَ أَوَّلَ مَرَّةٍ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَرَّاقِ، مِثْلَهُ.

٣٩٢٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ - الْمَنَاهِي، قَالَ: «وَنَهَى أَنْ يُمْحَى شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ بِالْبُرَاقِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على جواز تحلية المصحف بالذهب والفضة في الملابس.

### ٣٣: بَابُ كَرَاهَةِ كَسْبِ الصَّبِيَّانِ الَّذِينَ لَا يُحْسِنُونَ صِنَاعَةً وَمَنْ لَا يَجْتَنِبُ الْمَحَارِمَ

٣٩٢٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ كَسْبِ الْإِمَاءِ؛ فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَحْدِ زَنْتَ إِلَّا أُمَّةً قَدْ عُرِفَتْ بِصِنْعَةِ يَدٍ. وَنَهَى عَنِ كَسْبِ الْعُلَامِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ صِنَاعَةً بِيَدِهِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْدِ سَرَقَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ <sup>(١)</sup>.

### ٣٤: بَابُ حُكْمِ كَسْبِ الصُّنَّاعِ إِذَا سَهَرُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ

٣٩٢٠٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الصُّنَّاعُ إِذَا سَهَرُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ فَهُوَ سُحْتٌ».

٣٩٢٠٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ بَاتَ سَاهِرًا فِي كَسْبٍ وَلَمْ يُعْطِ الْعَيْنَ حَظَّهَا مِنَ النَّوْمِ فَكَسْبُهُ ذَلِكَ حَرَامٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ <sup>(٢)</sup>.

### ٣٥: بَابُ تَحْرِيمِ كَسْبِ الْقِمَارِ حَتَّى الْكَعَابِ وَالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ وَتَحْرِيمِ فِعْلِ الْقِمَارِ

٣٩٢٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم»

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على كراهة كسب من لا يجتنب المحارم.

(٢) في الوسائل: حملة جماعة من الأصحاب على الكراهة.

بِالْبَاطِلِ»<sup>(١)</sup>. فَقَالَ: «كَانَتْ فُرَيْشُ نُقَامِرِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ فَتَهَاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ».

٣٩٢١٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: بَعَثَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام غُلَاماً يَسْتُرِي لَهُ بَيْضاً. فَأَخَذَ الْغُلَامُ بَيْضَةً أَوْ بَيْضَتَيْنِ فَقَامَرَ بِهَا، فَلَمَّا أَتَى بِهِ أَكَلَهُ. فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّ فِيهِ مِنَ الْقِمَارِ. قَالَ: فَدَعَا بِطَبْشَتٍ فَتَقَيَّأَ فَقَاءَهُ.

٣٩٢١١: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْمَيْسِرُ هُوَ الْقِمَارُ».

٣٩٢١٢: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ عليه السلام: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾<sup>(٢)</sup>. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمَيْسِرُ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا تُفُومِرَ بِهِ حَتَّى الْكِعَابُ وَالْجَوْزُ. قِيلَ: فَمَا الْأَنْصَابُ؟ قَالَ: مَا دَبَّحُوا لِأَلِهَتِهِمْ. قِيلَ: فَمَا الْأَزْلَامُ؟ قَالَ: قِدَاحُهُمْ الَّتِي يَسْتَفْسِمُونَ بِهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٢١٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لَا تَصْلُحُ الْمَقَامَرَةُ وَلَا النُّهْبَةُ».

٣٩٢١٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: كَانَ يَنْهَى عَنِ الْجَوْزِ يَجِيءُ بِهِ الصَّبِيَّانُ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ يُوَكَّلَ وَقَالَ: «هُوَ سُحْتٌ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

٣٩٢١٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ

(١) سورة البقرة: ١٨٨.

(٢) سورة المائدة: ٩٠.

لأبي عبد الله عليه السلام: الصَّبِيَّانُ يَلْعَبُونَ بِالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ وَيَقَامِرُونَ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٩٢١٦: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»<sup>(١)</sup>. قَالَ: «يَعْنِي بِذَلِكَ الْقِمَارَ»، الْحَدِيثَ.

٣٩٢١٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»<sup>(٢)</sup> - قَالَ: «نَهَى عَنِ الْقِمَارِ، وَكَانَتْ فُرَيْشُ تُقَامِرُ الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ فَنَهَاهُمْ اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ».

٣٩٢١٨: وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْمَيْسِرُ هُوَ الْقِمَارُ».

٣٩٢١٩: وَعَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الشُّطْرَنْجَ وَالنَّرْدَ وَارْبَعَةَ عَشَرَ وَكُلَّ مَا قَوْمٍ عَلَيْهِ مِنْهَا فَهُوَ مَيْسِرٌ».

٣٩٢٢٠: وَعَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيْسِرِ؟ قَالَ: «النَّقْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ - قَالَ - الْخُبْزُ وَالنَّقْلُ مَا يُخْرَجُ بَيْنَ الْمَتْرَاهَتَيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَغَيْرِهِ».

٣٩٢٢١: وَعَنْ هِشَامٍ، عَنِ الثَّقَّةِ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: رُوي عَنْكُمْ أَنَّ الْخُمَرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رِجَالٌ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُخَاطَبَ خَلْقُهُ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ».

٣٩٢٢٢: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»<sup>(٣)</sup> - قَالَ: «ذَلِكَ الْقِمَارُ»<sup>(١)</sup>.

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣) سورة البقرة: ١٨٨.

٣٩٢٢٣: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَأَعْلَمَ - يَرْحَمُكَ اللهُ - أَنْ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَهَى عَنْ جَمِيعِ الْقِمَارِ وَأَمَرَ الْعِبَادَ بِالْاجْتِنَابِ مِنْهَا وَسَمَّاها رَجْسًا، وَقَالَ: «رَجِسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ»<sup>(١)</sup> مِثْلَ اللَّعْبِ بِالشُّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْقِمَارِ، وَالنَّرْدُ أَشْرٌ مِنَ الشُّطْرَنْجِ، الْخَبَرُ.

٣٩٢٢٤: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): اتَّقِ اللَّعْبَ بِالنَّرْدِ فَإِنَّ الصَّادِقَ عليه السلام نَهَى عَنْ ذَلِكَ. إِنَّ مَثْلَ مَنْ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ قِمَارًا مِثْلُ مَنْ يَأْكُلُ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ، وَمِثْلُ مَنْ يَلْعَبُ بِهَا مِنْ غَيْرِ قِمَارٍ مِثْلُ الَّذِي يَضَعُ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَنْزِيرِ أَوْ فِي دَمِهِ. وَاجْتَنِبِ الْمَلَاهِي كُلَّهَا وَاللَّعْبَ بِالْخَوَاتِيمِ وَالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ فَإِنَّ الصَّادِقِينَ عليهم السلام نَهَوْا عَنْ ذَلِكَ.

٣٩٢٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي (تفسيره): عَنْ حَمْدَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَنبَسَةَ - يَعْنِي إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - : إِنْ رَأَى سَيِّدِي وَمَوْلَايَ أَنْ يُخْبِرَنِي عَنْ قَوْلِ اللهِ: «يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ»<sup>(٢)</sup> الْآيَةَ، فَمَا الْمَنْفَعَةُ جُعِلَتْ فِدَاكَ؟ فَكَتَبَ: «كُلَّمَا قَوْمٍ بِهِ فَهُوَ الْمَيْسِرُ»، الْخَبَرُ.

٣٩٢٢٦: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تفسيره): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَهَاتَيْنِ الْكَعْبَتَيْنِ الْمُوشُومَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا مِنْ مَيْسِرِ الْعَجَمِ».

### ٣٦: بَابُ تَحْرِيمِ أَخْذِ مَا يُنْتَرُ فِي الْأَعْرَاسِ وَنَحْوِهَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ إِذْنُ أَرْبَابِهِ<sup>(٤)</sup>

٣٩٢٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «لَا تَصْلُحِ الْمَقَامَرَةُ وَلَا النُّهْبَةُ».

٣٩٢٢٨: وَعَنْهُ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّارِ مِنَ السُّكْرِ وَاللَّوْزِ وَأَشْبَاهِهِ أ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) سورة المائدة: ٩٠.

(٣) سورة البقرة: ٢١٩.

(٤) في مستدرک الوسائل: الأعراس إلا من يعلم إذن أربابه بانتهابه.

يَجِلُّ أَكْلُهُ؟ قَالَ: «يُكْرَهُ أَكْلُ مَا انْتَهَبَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، نَحْوَهُ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

٣٩٢٢٩: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ

قَالَ: «يُكْرَهُ كُلُّ مَا يُنْتَهَبُ».

٣٩٢٣٠: وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يُكْرَهُ أَكْلُ النَّهْبِ»<sup>(١)</sup>.

٣٩٢٣١: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي

الْجَارُودِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْنِي

الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا

يُنْهَبُ نَهْبَةً دَاتَ شَرَفٍ حِينَ يَنْهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ ابْنُ سِنَانَ: قُلْتُ لِأَبِي

الْجَارُودِ: وَمَا نَهْبَةٌ دَاتَ شَرَفٍ؟ قَالَ: نَحْوُ مَا صَنَعَ حَاتِمٌ حِينَ قَالَ: مَنْ أَخَذَ

شَيْئًا فَهُوَ لَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٣٩٢٣٢: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِمْلَاكُ يَكُونُ وَالْعُرْسُ فَيَنْثِرُونَ عَلَى الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: «حَرَامٌ

وَلَكِنْ مَا أَعْطَاكَ مِنْهُ فَخُذْ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَهُ.

٣٩٢٣٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا بَأْسَ بِنَثْرِ الْجَوْزِ وَالسُّكَّرِ».

قَالَ الشَّيْخُ: تَضَمَّنَ هَذَا جَوَازَ النَّثْرِ لَا الْأَخْذَ فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ

الْأَوَّلَيْنِ.

٣٩٢٣٤: الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ،

عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ،

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ

(١) في الوسائل: المراد بالكرهية التحريم لما يأتي، أو هو مخصوص بمحصل الإذن.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «دَخَلْتُ أُمَّ أَيْمَنَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَفِي مَلْحَفِهَا شَيْءٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَا مَعَكَ يَا أُمَّ أَيْمَنَ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ فُلَانَةَ أَمَلَكُوهَا فَتَنَرُوا عَلَيْهَا فَأَخَذْتُ مِنْ نِتَارِهِمْ، ثُمَّ بَكَتُ أُمَّ أَيْمَنَ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاطِمَةُ عليها السلام زَوَّجْتَهَا وَلَمْ تَنْتُرْ عَلَيْهَا شَيْئاً»، الْخَبَرِ.

٣٩٢٣٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقَمَارِ وَالثُّهْبَةِ وَالنَّتَارِ. يُعْنَى بِالنَّتَارِ مَا يُنْتَرُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ يُدْعَوْا إِلَيْهِ وَلَمْ تَطْبُ نَفْسُ نَاتِرِهِ بِهِ لِمَنْ صَارَ إِلَيْهِ، وَكَانَ يُؤْخَذُ إِخْطَافاً وَانْتِهَاباً فَهُوَ شَبِيهٌ بِالثُّهْبَةِ.

### ٣٧: بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْفُهْدِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ وَعِظَامِ الْفِيلِ وَاسْتِعْمَالِهَا وَعَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْقَرْدِ وَشِرَائِهِ

٣٩٢٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفُهْدِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ هَلْ يُلْتَمَسُ التَّجَارَةُ فِيهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلُهُ.

٣٩٢٣٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ عِظَامِ الْفِيلِ يَحِلُّ بَيْعُهُ أَوْ شِرَاؤُهُ الَّذِي يُجْعَلُ مِنْهُ الْأَمْشَاطُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ قَدْ كَانَ لِأَبِي مِنْهُ مُشْطٌ أَوْ أَمْشَاطٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلُهُ.

٣٩٢٣٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَمْتَشِطُ بِمُشْطٍ عَاجٍ وَاسْتَرَيْتُهُ لَهُ<sup>(١)</sup>.

٣٩٢٣٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنِ الْقَرْدِ أَنْ يُشْتَرَى وَأَنْ يُبَاعَ».\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام.



\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٣٩٢٤٠: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ وَبَيْعِهَا وَرُكُوبِهَا أَيْصَلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ يُسَجَّدْ عَلَيْهَا».

### ٣٨: بَابُ جَوَازِ بَيْعِ

#### جِدِّ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ إِذَا كَانَ مُدْكِي دُونَ الْمَيْتَةِ

٣٩٢٤١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي مَخْلَدِ السَّرَّاجِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مُعْتَبٌ فَقَالَ: بِالْبَابِ رَجُلَانِ. فَقَالَ: «أَدْخَلَهُمَا». فَدَخَلَا فَقَالَ: أَحَدُهُمَا إِنِّي رَجُلٌ سَرَّاجٌ أبيعُ جُلُودَ النَّمْرِ. فَقَالَ: «مَدْبُوعَةٌ هِيَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ». \* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٢٤٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِرَاءِ أَشْتَرِيهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَعَلِّي لَا أَتَقُ بِهِ فَيَبِيعُنِي عَلَيَّ أَنَّهَا ذَكِيَّةٌ، أبيعُهَا عَلَيَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُ لَا تَتَّقُ بِهِ فَلَا تَبِعْهَا عَلَيَّ أَنَّهَا ذَكِيَّةٌ إِلَّا أَنْ تَقُولَ قَدْ قِيلَ لِي: إِنَّهَا ذَكِيَّةٌ».

٣٩٢٤٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: قَوَائِمُ السُّيُوفِ الَّتِي تَسْمَى السَّفَنُ اتَّخَذَهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَكِ، فَهَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا وَلَسْنَا نَأْكُلُ لَحُومَهَا؟ قَالَ: «فَكَتَبْتُ لَا بَأْسَ». \* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ، مِثْلَهُ.

٣٩٢٤٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ وَوَلَدِهِ، قَالَ: كَتَبُوا إِلَى الرَّجُلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ السُّيُوفَ لَيْسَتْ لَنَا مَعِيشَةٌ وَلَا تِجَارَةٌ غَيْرُهَا وَنَحْنُ مُضْطَرُّونَ إِلَيْهَا وَإِنَّمَا عَلَانَا جُلُودُ الْمَيْتَةِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ الْأَهْلِيَّةِ لَا يَجُوزُ فِي أَعْمَالِنَا غَيْرُهَا، فَيَحِلُّ لَنَا عَمَلُهَا وَشِرَاؤُهَا وَبَيْعُهَا وَمَسْئَلُهَا بِأَيْدِينَا وَتِيَابِنَا وَنَحْنُ نَصَلِّي فِي تِيَابِنَا وَنَحْنُ مُحْتَاجُونَ إِلَى جَوَابِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَا سَيِّدَنَا لِضُرُورَتِنَا؟ فَكَتَبَ: «اجْعَلْ تَوْبًا لِلصَّلَاةِ». وَكَتَبَ إِلَيْهِ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، وَقَوَائِمُ السُّيُوفِ الَّتِي تَسْمَى السَّفَنُ اتَّخَذَهَا مِنْ جُلُودِ

السَّمَكِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي الْعَمَلُ بِهَا وَأَسْنَأُ نَأْكُلُ لِحَوْمِهَا؟ فَكَتَبَ عليه السلام: «لَا بَأْسَ»<sup>(١)</sup>.

٣٩٢٤٥: كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَنَّى الْحَضْرَمِيِّ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنِ ذَرِيحِ الْمَحَارِبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ الَّتِي يُجَلَسُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: «أَدْبِعُوهَا». فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ.

٣٩٢٤٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ السُّحْتِ تَمَنُّ جُلُودِ السَّبَاعِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْجَعْفَرِيَّاتِ) بِسَنَدِهِ، عَنْهُ عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

### ٣٩: بَابُ تَحْرِيمِ إِجَارَةِ الْمَسَاكِينِ وَالسُّفْنِ لِلْمُحَرَّمَاتِ

٣٩٢٤٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ صَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُوَاجِرُ بَيْتَهُ فَيُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ؟ قَالَ: «حَرَامٌ أَجْرُهُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلُهُ.

٣٩٢٤٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوَاجِرُ سَفِينَتَهُ وَدَابَّتَهُ مِمَّنْ يَحْمِلُ فِيهَا أَوْ عَلَيْهَا الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلُهُ<sup>(٣)</sup>.

٣٩٢٤٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكْثَرَ يَدَابَّةً أَوْ سَفِينَةً فَحَمَلَ عَلَيْهَا الْمَكْتَرِي خَمْرًا أَوْ خَنَازِيرَ أَوْ مَا يَحْرُمُ لَمْ يَكُنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، وصدر الحديث غير صريح في جواز استعمال جلود الميتة في الضرورة.

(٢) في مستدرک الوسائل: يمكن حمل الخبر الأول على المذكى والثاني على الميتة، أو حمل الأول على مجرد جواز الانتفاع بها بناء على جواز الانتفاع بالمنافع المحللة من الميتة كالاستقاء من جلودها، وإطعام كلب الصيد من لحومها، وحرمة المعاوضة عليها والانتفاع من ثمنها.

(٣) في الوسائل: حمل الشيخ الأول على من يعلم أنه يباع فيه الخمر والثاني على من لا يعلم ما يحمل عليها، وجوز حمل الخمر على ما يحمل ليجعل خلا، وتقدم ما يدل على المقصود عموماً.

---

---

عَلَى صَاحِبِ الدَّابَّةِ شَيْءٌ، وَإِنْ تَعَاقَدَا عَلَى حَمْلِ ذَلِكَ فَالْعَقْدُ فَاسِدٌ وَالْكَرَاءُ  
عَلَى ذَلِكَ حَرَامٌ».

#### ٤٠ : بَابُ حُكْمِ بَيْعِ عَذْرَةِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ وَحُكْمِ الْأَبْوَالِ

٣٩٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «ثَمَنُ الْعَذْرَةِ مِنَ السُّحْتِ».

٣٩٢٥١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي مِسْمَعٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا حَاضِرٌ - فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُبِيعُ الْعَذْرَةَ فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: «حَرَامٌ بَيْعُهَا وَثَمْنُهَا». وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذْرَةِ».

٣٩٢٥٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذْرَةِ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ <sup>(١)</sup>.

٣٩٢٥٣: تَوْحِيدُ الْمَفْضَلِ: بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «فَاعْتَبِرْ بِمَا تَرَى مِنْ ضُرُوبِ الْمَارِبِ فِي صَغِيرِ الْخَلْقِ وَكَبِيرِهِ، وَبِمَا لَهُ قِيَمَةٌ وَمَا لَا قِيَمَةَ لَهُ. وَأَخْسُ مِنْ هَذَا وَأَحْقَرُهُ الزُّبْلُ وَالْعَذْرَةُ الَّتِي اجْتَمَعَتْ فِيهَا الْخَسَاسَةُ وَالنَّجَاسَةُ مَعًا، وَمَوْقِعُهَا مِنَ الزَّرْعِ وَالْبُقُولِ وَالْخَضِرِ أَجْمَعَ الْمَوْقِعِ الَّذِي لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ إِنْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْخَضِرِ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَزْكُو إِلَّا بِالزُّبْلِ وَالسَّمَادِ الَّذِي يَسْتَفْذِرُهُ النَّاسُ وَيَكْرَهُونَ الدُّنُوَّ مِنْهُ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ مَنْزِلُهُ الشَّيْءِ عَلَىٰ حَسَبِ قِيَمَتِهِ بَلْ هُمَا قِيَمَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ بِسُوقَيْنِ، وَرُبَّمَا كَانَ الْخَسِيسُ فِي سُوقِ الْمَكْتَسَبِ نَفِيسًا فِي سُوقِ الْعِلْمِ فَلَا تَسْتَصْغِرُ الْعِبْرَةَ فِي الشَّيْءِ لِصِغَرِ قِيَمَتِهِ، فَلَوْ فَطَنُوا طَالِبُوا الْكِيمِيَاءَ لِمَا فِي الْعَذْرَةِ لِاشْتَرَوْهَا بِأَنْفُسِ الْأَثْمَانِ وَغَالُوا بِهَا» <sup>(٢)</sup>.

#### ٤١ : بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَشْبِ لِيُعْمَلَ صَلِيبًا <sup>(٣)</sup> وَنَحْوَهُ

(١) في الوسائل : حملة الشيخ على عذرة الدواب وكذا آخر الحديث الذي قبله ليرتفع التناقض والتنافي، وتقدم ما يدل على إباحة أبوال ما يؤكل لحمه وتحريم غيرها في النجاسات، ويأتي أيضا ما يدل عليه في الأطعمة.

(٢) في مستدرک الوسائل : ويظهر من هذا الخبر جواز الانتفاع بالعذرة النجسة بما لا محذور فيه، وهو غير مستلزم لجواز المعاوضة عليها فلا يعارض ما دل على حرمتها وأن ثمنها سحت.

(٣) في مستدرک الوسائل : وكذا التوت.

٣٩٢٥٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أُدَيْنَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ بَرَابِطًا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». وَعَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ صُلْبَانًا؟ قَالَ: «لَا».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٣٩٢٥٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عِبْسَى الْقُمِّيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْتِ أَبِيعُهُ يُصْنَعُ لِلصَّلَيبِ وَالصَّيْمِ؟ قَالَ: «لَا».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ<sup>(١)</sup>.

٣٩٢٥٦: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الخَشَبِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ بَرَابِطًا، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ صُلْبَانًا.

## ٤٢ : بَابُ تَحْرِيمِ مَعُونَةِ الظَّالِمِينَ وَلَوْ بِمَدَّةِ قَلَمٍ وَطَلَبِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الظُّلْمِ

٣٩٢٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَصُحْبَةَ الْعَاصِينَ وَمَعُونَةَ الظَّالِمِينَ».

٣٩٢٥٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْعَامِلُ بِالظُّلْمِ وَالْمَعِينُ لَهُ وَالرَّاضِي بِهِ شُرَكَاءُ ثَلَاثَتُهُمْ».

٣٩٢٥٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا عَدَّافِرُ، نُبِّئْتُ أَنَّكَ تُعَامِلُ أَبَا أَيُّوبَ وَالرَّبِيعَ فَمَا حَالُكَ إِذَا نُودِيَ بِكَ فِي أَعْوَانِ الظَّالِمَةِ». قَالَ: فَوَجَّمَ أَبِي. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَأَى مَا أَصَابَهُ: «أَيُّ عَدَّافِرٍ، إِنِّي إِنَّمَا خَوَّفْتُكَ بِمَا خَوَّفَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقَدِمَ أَبِي

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.

فَمَا زَالَ مَعْمُومًا مَكْرُوبًا حَتَّى مَاتَ.

٣٩٢٦٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ حَرِيْزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَصُونُوا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ وَقُوُوهُ بِالْتَّقِيَةِ وَالْإِسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّهُ مَنْ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانٍ وَلِمَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ طَلَبًا لِمَا فِي يَدَيْهِ مِنْ دُنْيَاهُ أَخْمَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَقْتَهُ عَلَيْهِ، وَوَكَلَهُ إِلَيْهِ. فَإِنْ هُوَ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاهُ فَصَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ نَزَعَ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ الْبِرْكَةَ مِنْهُ، وَلَمْ يَأْجُرْهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ يَنْفِقُهُ فِي حَجٍّ وَلَا عِنَقٍ وَلَا بَرٍّ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

٣٩٢٦١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَعْمَالِهِمْ؟ فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَا وَلَا مَدَّةَ قَلَمٍ إِنْ أَحَدَهُمْ لَا يُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ، أَوْ حَتَّى يُصِيبُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ». أَلَوْهُمْ مِنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٩٢٦٢: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ بَشِيرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّهُ رَبَّمَا أَصَابَ الرَّجُلَ مِنَ الضِّيقِ أَوْ الشَّدَّةِ فَيُدْعَى إِلَى الْبِنَاءِ بَيْنِيهِ أَوْ النَّهْرِ يَكْرِيه أَوْ الْمَسْنَاةَ يُصْلِحُهَا، فَمَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا أَحَبُّ أَنْيَ عَقَدْتُ لَهُمْ عَقْدَةً أَوْ وَكَيْتُ لَهُمْ وَكَاءَ وَإِنَّ لِي مَا بَيْنَ لَا بِنْتِيهَا لَا وَلَا مَدَّةَ بَقَلَمٍ. إِنْ أَعْوَانَ الظَّلْمَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سُرَادِقٍ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٢٦٣: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَمَا تَغْشَى سُلْطَانَ هُوَ لَأَمْ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «وَلِمَ؟». قُلْتُ: فِرَارًا بِدِينِي. قَالَ: «وَعَزَمْتَ عَلَى ذَلِكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي: «الآنَ سَلِمَ لَكَ دِينُكَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٩٢٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ يُونُسَ

بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تُعْنَهُمْ عَلَى بِنَاءِ مَسْجِدٍ».

٣٩٢٦٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ بَنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَوَّدَ اسْمَهُ فِي دِيْوَانٍ وُلِدَ سَابِعَ حَشْرَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَنْزِيرًا».

٣٩٢٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شَعِيبِ بْنِ وَقْدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «أَلَا وَمَنْ عَلَّقَ سَوْطًا بَيْنَ يَدَيِ سُلْطَانٍ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ السَّوْطَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُعْبَانًا مِنَ النَّارِ طُولُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعًا يُسَلِّطُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَيَنْسُ الْمَصِيرُ».

٣٩٢٦٧: وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٌ: أَيُّنَ أَعْوَانِ الظَّالِمَةِ؟ وَمَنْ لَأَقَ لَهُمْ دَوَاةٌ؟ أَوْ رِبْطٌ كَيْسَاءٌ؟ أَوْ مَدٌّ لَهُمْ مَدَّةَ قَلَمٍ؟ فَاحْشُرُوهُمْ مَعَهُمْ».

٣٩٢٦٨: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَا اقْتَرَبَ عَبْدٌ مِنْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ إِلَّا تَبَاعَدَ مِنَ اللَّهِ، وَلَا كَثُرَ مَالُهُ إِلَّا اشْتَدَّ حِسَابُهُ، وَلَا كَثُرَ تَبَعُهُ إِلَّا كَثُرَتْ شَيْطَانِيَّتُهُ».

٣٩٢٦٩: وَبِالْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِيَّاكُمْ وَأَبْوَابِ السُّلْطَانِ وَحَوَاشِيهَا! فَإِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنْ أَبْوَابِ السُّلْطَانِ وَحَوَاشِيهَا أَبْعَدَكُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ أَثَرَ السُّلْطَانَ عَلَى اللَّهِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَرَعَ وَجَعَلَهُ حَيْرَانًا حَيْرَانًا».

٣٩٢٧٠: وَيَأْسِنَادِهِ السَّابِقِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى خُصُومَةَ ظَالِمٍ أَوْ أَعَانَهُ عَلَيْهَا نَزَلَ بِهِ مَلَكٌ الْمَوْتِ بِالْبَشَرِيِّ بَلْعِنِهِ وَنَارِ جَهَنَّمَ وَيَنْسُ الْمَصِيرُ، وَمَنْ خَفَّ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فِي حَاجَةٍ كَانَ قَرِينَهُ فِي النَّارِ، وَمَنْ دَلَّ سُلْطَانًا عَلَى الْجَوْرِ قُرِنَ مَعَ هَامَانَ وَكَانَ هُوَ وَالسُّلْطَانُ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، وَمَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ دُنْيَا وَأَحْبَبَهُ لِمَطْعِ دُنْيَاهُ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَانَ فِي دَرَجَتِهِ مَعَ قَارُونَ فِي التَّابُوتِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ عَلَّقَ سَوْطًا بَيْنَ يَدَيِ سُلْطَانٍ جَائِرٍ جَعَلَهَا اللَّهُ حِيَةً طُولَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ ذِرَاعٍ فَيُسَلِّطُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا، وَمَنْ سَعَى بِأَخِيهِ إِلَى سُلْطَانٍ وَلَمْ يَنْلَهُ مِنْهُ سُوءٌ وَلَا مَكْرُوهٌ أَحْبَبَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَإِنْ وَصَلَ مِنْهُ إِلَيْهِ سُوءٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ أَدَّى جَعَلَهُ اللَّهُ فِي طَبَقَةٍ مَعَ هَامَانَ

فِي جَهَنَّمَ».

٩٢٧١: ٣: وَرَأَى بَنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي (كِتَابِهِ)، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ مَشَى إِلَى ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ».

٩٢٧٢: ٣: قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٌ: أَيُّنَ الظَّالِمَةِ وَأَعْوَانِ الظَّالِمَةِ وَأَسْبَاهِ الظَّالِمَةِ حَتَّى مَنْ بَرَى لَهُمْ قَلَمًا وَلَاقَ لَهُمْ دَوَاةً - فَاجْتَمَعُونَ فِي تَابُوتٍ مِنْ حَدِيدٍ ثُمَّ يُرْمَى بِهِمْ فِي جَهَنَّمَ».

٩٢٧٣: ٣: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ): عَنْ حَمْدَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: «يَا صَفْوَانُ، كُلُّ شَيْءٍ مِنْكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ مَا خَلَا شَيْئًا وَاحِدًا». قُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ، أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «إِكْرَاؤُكَ جَمَالَكَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ» يَعْنِي هَارُونَ. قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَكْرَيْتُهُ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا لِلصَّيْدِ وَلَا لِلْهُوِّ وَلَكِنِّي أَكْرَيْتُهُ لِهَذَا الطَّرِيقِ - يَعْنِي طَرِيقَ مَكَّةَ - وَلَا أَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِي وَلَكِنِّي أُبْعَثُ مَعَهُ غُلَمَانِي. فَقَالَ لِي: «يَا صَفْوَانُ، أَيْقَعُ كِرَاؤُكَ عَلَيْهِمْ؟». قُلْتُ: نَعَمْ جَعَلْتَ فِدَاكَ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «أَتُحِبُّ بَقَاءَهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ كِرَاؤُكَ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَانَ وَرَدَ النَّارَ». قَالَ صَفْوَانُ: فَذَهَبْتُ فَبِعْتُ جَمَالِي عَنْ آخِرِهَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ إِلَى هَارُونَ فَدَعَانِي فَقَالَ لِي: يَا صَفْوَانُ، بَلَّغْنِي أَنَّكَ بَعْتَ جَمَالَكَ! قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَلِمَ؟ قُلْتُ: أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ وَإِنَّ الْغُلَمَانَ لَا يَفُونَ بِالْأَعْمَالِ. فَقَالَ: هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، إِنِّي لِأَعْلَمُ مِنْ أَشَارِ عَلَيْكَ بِهَذَا أَشَارَ عَلَيْكَ بِهَذَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ. قُلْتُ: مَا لِي وَلِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ. فَقَالَ: دَعِ هَذَا عَنكَ، فَوَاللَّهِ لَوْ لَا حُسْنُ صُحْبَتِكَ لَأَفْتَأْتُكَ (١).

٩٢٧٤: ٣: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عُنْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» (٢) - قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهَا خُلُودًا وَلَكِنْ تَمَسَّكُمُ النَّارُ فَلَا تَرْكُنُوا إِلَيْهِمْ».

٩٢٧٥: ٣: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغيره، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة هود: ١١٣.



قَرُبَ عَبْدٌ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا تَبَاعَدَ مِنَ اللَّهِ، وَلَا كَثُرَ مَالُهُ إِلَّا اشْتَدَّ حِسَابُهُ، وَلَا كَثُرَ تَبَعُهُ إِلَّا وَكَثُرَ شَيْطَانِيَّتُهُ.

٣٩٢٧٦: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثَلَاثٌ مَنْ حَفَظَهُنَّ كَانَ مَعْصُومًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَمِنْ كُلِّ بَلِيَّةٍ: مَنْ لَمْ يَخُلْ بِأَمْرَاءٍ لَيْسَ يَمْلِكُ مِنْهَا شَيْئًا، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى سُلْطَانٍ، وَلَمْ يُعِنْ صَاحِبَ بِدْعَةٍ بِدْعَةٍ». \* وَرَوَاهُ فِي (الْجَعْفَرِيَّاتِ): عَنْهُ، مِثْلَهُ.

٣٩٢٧٧: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً، أَوْ رَفَعَ لِيَوَاءِ ضَلَالَةٍ، أَوْ كَتَمَ عِلْمًا، أَوْ اعْتَقَلَ مَالًا ظُلْمًا، أَوْ أَعَانَ ظَالِمًا عَلَى ظُلْمِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ الْإِسْلَامِ».

٣٩٢٧٨: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَأَبْوَابَ السُّلْطَانِ وَحَوَاشِيهَا! وَأَبْعَدَكُمْ مِنَ اللَّهِ مَنْ أَثَرَ سُلْطَانًا عَلَى اللَّهِ جَعَلَ الْمَيْتَةَ فِي قَلْبِهِ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً، وَأَذْهَبَ عَنْهُ الْوَرَعَ وَجَعَلَهُ حَيْرَانَ».

٣٩٢٧٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرْضَى سُلْطَانًا بِمَا أَسْحَطَ اللَّهُ خَرَجَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ».

٣٩٢٨٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٌ: أَيُّنَ الظُّلْمَةِ وَأَعْوَانُ الظُّلْمَةِ؟ مَنْ لَاقَ لَهُمْ دَوَاءً، أَوْ رَبَطَ لَهُمْ كَيْسًا، أَوْ مَدَّ لَهُمْ مَدَّةً أَحْشَرُوهُ مَعَهُمْ».

٣٩٢٨١: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفُقَهَاءُ أَمْنَاءُ الرُّسُلِ مَا لَمْ يَدْخُلُوا فِي الدُّنْيَا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا دَخَلُوهُمْ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «اتَّبَاعُ السُّلْطَانِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَاحْذَرُوهُمْ عَلَى أَدْيَانِكُمْ».

٣٩٢٨٢: عَوَالِي اللَّائِلِيِّ: وَرُوِيَ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ فَمَتَّ لَهُ بِالْإِيمَانِ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَوَلَّى عَنْهُ وَجْهَهُ، فَدَارَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ وَعَاوَدَ الْيَمِينَ فَوَلَّى عَنْهُ، فَأَعَادَ الْيَمِينَ ثَالِثَةً فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: «يَا هَذَا مِنْ أَيِّنَ مَعَاشِكَ؟» فَقَالَ: إِنِّي أَخْدُمُ السُّلْطَانَ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَكَ مُحِبٌّ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَوَى أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَيِّنَ الظُّلْمَةِ؟ أَيِّنَ أَعْوَانُ الظُّلْمَةِ؟ أَيِّنَ مَنْ بَرَى لَهُمْ قَلْمًا؟ أَيِّنَ مَنْ لَاقَ لَهُمْ دَوَاءً؟ أَيِّنَ مَنْ جَلَسَ مَعَهُمْ سَاعَةً؟ فَيُؤْتَى بِهِمْ جَمِيعًا فَيُؤَمَّرُ بِهِمْ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِمْ بِسُورٍ مِنْ نَارٍ فَهُمْ فِيهِ حَتَّى يَفْرُعَ النَّاسُ مِنَ الْحِسَابِ، ثُمَّ يُؤَمَّرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ».

٣٩٢٨٣: الْأَمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ:

«شَرُّ النَّاسِ مَنْ يُعِينُ عَلَى الْمَظْلُومِ».

٩٢٨٤: ٣: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي (تُحْفِ الْعُقُولِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِكَمَيْلٍ: «يَا كَمَيْلُ، لَا تَطْرُقْ أَبْوَابَ الظَّالِمِينَ لِلاِخْتِلَاطِ بِهِمْ وَالاِكْتِسَابِ مَعَهُمْ. وَإِيَّاكَ أَنْ تُعْظَمَهُمْ وَتَشْهَدَ فِي مَجَالِسِهِمْ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَلَيْكَ»، الْخَبَرُ.

\* وَرَوَاهُ عِمَادُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فِي (البِشَارَةِ): مُسْنَدًا عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٩٢٨٥: ٣: أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي (كَنْزِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَادَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ عَالِمٌ يَوْمَ سُلْطَانًا جَائِرًا مُعِينًا لَهُ عَلَى جَوْرِهِ».

٩٢٨٦: ٣: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ مَخَافَةً مِنْ اللَّهِ أَرْضَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ».

\* جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٩٢٨٧: ٣: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «شَرُّ النَّاسِ الْمُتَلَثُّ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْمُتَلَثُّ؟ قَالَ: «الَّذِي يَسْعَى بِأَخِيهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَيُهْلِكُ نَفْسَهُ، وَيُهْلِكُ أَخَاهُ، وَيُهْلِكُ السُّلْطَانَ».

٩٢٨٨: ٣: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ فَقَدْ أَجْرَمَ».

٩٢٨٩: ٣: وَعَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْعَامِلُ بِالظُّلْمِ وَالْمَعِينُ لَهُ وَالرَّاضِي بِهِ شُرَكَاءُ ثَلَاثٌ».

٩٢٩٠: ٣: الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الرَّوْضَةِ): عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحِ الْكَابَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَوَّدَ اسْمَهُ فِي دِيْوَانِ بَنِي شَيْصَبَانَ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسَوِّدًا وَجْهَهُ»، الْخَبَرُ.

٩٢٩١: ٣: الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: لَا تُعِينُوا الظَّالِمَ عَلَى ظُلْمِهِ فَيَبْطُلَ فَضْلُكُمْ»، الْخَبَرُ.

٩٢٩٢: ٣: شَادَانُ بْنُ جَبْرِئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي (الرَّوْضَةِ)، وَ(الْفَضَائِلِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ

وَمَا رَأَهُ مَكْتُوبًا عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ - قَالَ: «وَرَأَيْتُ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ مَكْتُوبًا عَلَى الْبَابِ الْأَوَّلِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَعَلَى الْبَابِ الرَّابِعِ مَكْتُوبٌ ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ: أَدَّلَ اللَّهُ مَنْ أَهَانَ الْإِسْلَامَ، أَدَّلَ اللَّهُ مَنْ أَهَانَ أَهْلَ الْبَيْتِ، أَدَّلَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ الظَّالِمِينَ عَلَى ظُلْمِهِمْ لِلْمَخْلُوقِينَ. وَعَلَى الْبَابِ الْخَامِسِ مَكْتُوبٌ ثَلَاثُ كَلِمَاتِكَ لَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى فَاَلْهَوَى يُخَالِفُ الْإِيمَانَ، وَلَا تُكْثِرْ مَنْطِقَكَ فِيمَا لَا يَعْينِكَ فَتَسْقُطَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَا تُكُنْ عَوْنًا لِلظَّالِمِينَ».

٣٩٢٩٣: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كِذْبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَأَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٩٢٩٤: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «بُيِّنَادَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيُّنَ الظَّالِمَةُ وَأَعْوَانُهُمْ حَتَّى مَنْ لَاقَ لَهُمْ دَوَاهُ أَوْ بَرَى لَهُمْ قَلَمًا؟ نُجْمَعُونَ فِي تَابُوتٍ فَتُلْقَوْنَ فِي النَّارِ».

٣٩٢٩٥: وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ عَالِمٍ أَتَى بَابَ سُلْطَانٍ طَوْعًا إِلَّا كَانَ شَرِيكُهُ فِي كُلِّ لَوْنٍ يُعَدَّبُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

٣٩٢٩٦: وَقَالَ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ ثُمَّ أَتَى صَاحِبَ سُلْطَانٍ تَمَلَّقًا إِلَيْهِ وَطَمَعًا لِمَا فِي يَدَيْهِ خَاضَ بِقَدْرِ خَطَاةٍ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

### ٤٣: بَابُ تَحْرِيمِ مَدْحِ الظَّالِمِ دُونَ رِوَايَةِ الشَّعْرِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ

٣٩٢٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ شَعِيبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْسَى، عَنِ أَبِيهِ عَيْسَى، عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي -: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَدْحِ وَقَالَ: احْتُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَاحِينَ التَّرَابِ».

٣٩٢٩٨: قَالَ: وَقَالَ ﷺ: «مَنْ تَوَلَّى خُصُومَةَ ظَالِمٍ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ بِهِ مَلِكُ الْمَوْتِ قَالَ لَهُ: أَبْشِرْ بِلِعْنَةِ اللَّهِ وَنَارِ جَهَنَّمَ وَبِسِّ الْمَصِيرِ».

٣٩٢٩٩: قَالَ: وَقَالَ ﷺ: «مَنْ مَدَحَ سُلْطَانًا جَائِرًا وَتَحَفَّفَ وَتَضَعَّعَ لَهُ طَمَعًا فِيهِ كَانَ قَرِينَهُ فِي النَّارِ».

٣٩٣٠٠: قَالَ: وَقَالَ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ

ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ ﴿١﴾ النَّارُ».

٣٩٣٠١: وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ وَلِيَ جَائِراً عَلَى جَوْرٍ كَانَ قَرِيناً هَامِئاً فِي جَهَنَّمَ».

٣٩٣٠٢: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامِ الْكَلْبِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبِ وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَعَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ كُلِّهِمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ الْحُلَوَانِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ الْجَبَّازِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام: أَنَّ الْمَأْمُونَ قَالَ لَهُ: هَلْ رَوَيْتَ مِنَ الشَّعْرِ شَيْئاً؟ فَقَالَ: «قَدْ رَوَيْتُ مِنْهُ الْكَثِيرَ». فَقَالَ: أَنْشِدْنِي. ثُمَّ ذَكَرَ أَشْعَاراً كَثِيراً أَنْشَدَهَا لَهُ فِي الْحِلْمِ وَالسُّكُوتِ عَنِ الْجَاهِلِ، وَتَرَكَ عَنَابَ الصَّدِيقِ وَاسْتِجْلَابِ الْعَدُوِّ، وَكَيْفَانِ السَّرِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ يَقُولُهُ وَيَتَمَثَّلُ بِهِ (٢).

٣٩٣٠٣: أَبُو عَمْرٍو الْكَنْسِيُّ فِي (رِجَالِهِ): عَنْ نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَعِنْدَهُ الْكَمِيْتُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَ لِلْكَمِيَّتِ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: فَالآنَ صِرْتُ إِلَى أُمِّيَّةٍ وَالْأُمُورُ إِلَى مَصَائِرٍ».

قَالَ: قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ، فَوَ اللَّهُ مَا رَجَعْتُ عَنْ إِيْمَانِي وَإِنِّي لَكُمْ لُمُؤَالٍ وَلِعَدُوِّكُمْ لِقَالٍ، وَلَكِنِّي قُلْتُهُ عَلَى النَّفْيَةِ. قَالَ: «أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ إِنَّ النَّفْيَةَ تَجُوزُ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ».

#### ٤٤ : بَابُ تَحْرِيمِ صُحْبَةِ الظَّالِمِينَ وَمَحَبَّةِ بَقَائِهِمْ

٣٩٣٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى

(١) سورة هود: ١١٣.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الزيارات وغيرها.

الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» (١) - قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَأْتِي السُّلْطَانَ فَيُحِبُّ بَقَاءَهُ إِلَى أَنْ يُدْخَلَ يَدَهُ إِلَى كَيْسِهِ فَيُعْطِيهِ».

٣٩٣٠٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُويْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ قَوْمًا مَمَّنْ آمَنَ بِمُوسَى عليه السلام قَالُوا: لَوْ أَتَيْنَا عَسْكَرَ فِرْعَوْنَ فَكُنَّا فِيهِ وَنَلْنَا مِنْ دُنْيَاهُ حَتَّى إِذَا كَانَ الَّذِي نَرْجُوهُ مِنْ ظُهُورِ مُوسَى عليه السلام صَبَرْنَا إِلَيْهِ. فَفَعَلُوا فَلَمَّا تَوَجَّهَ مُوسَى عليه السلام وَمَنْ مَعَهُ هَارِبِينَ مِنْ فِرْعَوْنَ رَكِبُوا دَوَابَّهُمْ وَأَسْرَعُوا فِي السَّيْرِ لِيَلْحَقُوا مُوسَى عليه السلام وَعَسْكَرَهُ فَيَكُونُوا مَعَهُمْ. فَبَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا فَضْرَبَ وَجُوهُ دَوَابَّهُمْ فَرَدَّهُمْ إِلَى عَسْكَرِ فِرْعَوْنَ فَكَانُوا فِيهِمْ عَرِيقٌ مَعَ فِرْعَوْنَ».

٣٩٣٠٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَصْبِرُوا مَعَ مَنْ عَشْتُمْ مَعَهُ فِي دُنْيَاهُ».

٣٩٣٠٧: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْ جَبَّارٍ إِلَّا وَمَعَهُ مُؤْمِنٌ يَدْفَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ أَقْلُهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ»، يَعْنِي أَقْلَ الْمُؤْمِنِينَ حَظًّا بِصُحْبَةِ الْجَبَّارِ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ.

٣٩٣٠٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَمَنْ أَحَبَّ بَقَاءَ الظَّالِمِينَ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ».

٣٩٣٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَوَّدَ اسْمَهُ فِي دِيْوَانِ الْجَبَّارِينَ مِنْ وُلْدِ فَلَانٍ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَيْرَانًا | حَيْرَانًا|».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: كَمَا مَرَّ (٢).

(١) سورة هود: ١١٣.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي جهاد النفس وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي

٣٩٣١٠: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَمَنْ أَحَبَّ بَقَاءَ الظَّالِمِينَ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ. إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَمَدَ نَفْسَهُ عَلَى هَلَاكِ الظَّالِمِينَ فَقَالَ: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»<sup>(١)</sup>.

٣٩٣١١: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الغَمَّةِ)، قَالَ: قَالَ ابْنُ حُمْدُونَ: كَتَبَ الْمَنْصُورُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: لِمَ لَا تَغْشَانَا كَمَا يَغْشَانَا سَائِرُ النَّاسِ؟ فَأَجَابَهُ: «لَيْسَ لَنَا مَا نَخَافُكَ مِنْ أَجْلِهِ، وَلَا عِنْدَكَ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ مَا نَرْجُوكَ لَهُ، وَلَا أَنْتَ فِي نِعْمَةٍ فَنُهَنِّيكَ، وَلَا تَرَاهَا نِقْمَةً فَنُعْزِيكَ بِهَا، فَمَا نَصْنَعُ عِنْدَكَ». قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: تَصَحَّبْنَا لِنَتَّصَحَّأ. فَأَجَابَهُ: «مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا لَا يَنْصَحَكَ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ لَا يَصْحَبُكَ». فَقَالَ الْمَنْصُورُ: وَاللَّهِ لَقَدْ مَيَّزَ عِنْدِي مَنَازِلَ النَّاسِ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا مِمَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ، وَإِنَّهُ مِمَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ لَا الدُّنْيَا.

٣٩٣١٢: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الإِخْتِصَاصِ): عَنِ النَّضْرِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ قَوْمًا مِمَّنْ آمَنَ بِمُوسَى قَالُوا: لَوْ أَتَيْنَا عَسْكَرَ فِرْعَوْنَ وَكُنَّا فِيهِ وَنَلْنَا مِنْهُ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي نَرْجُوهُ مِنْ ظُهُورِ مُوسَى صِرْنَا إِلَيْهِ. فَفَعَلُوا فَلَمَّا تَوَجَّهَ مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ هَارِبِينَ رَكِبُوا دَوَابَّهُمْ وَأَسْرَعُوا فِي السَّيْرِ لِيُؤَافُوا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ فَيَكُونُوا مَعَهُمْ، فَبَعَثَ اللَّهُ مَلَائِكَةً فَضْرَبَتْ وُجُوهَ دَوَابَّهُمْ فَرَدَّتْهُمْ إِلَى عَسْكَرِ فِرْعَوْنَ فَكَانُوا فِي مَنَ عَرِقَ مَعَ فِرْعَوْنَ».

#### ٤٥: بَابُ تَحْرِيمِ الْوِلَايَةِ مِنْ قِبَلِ الْجَائِرِ إِلَّا مَا اسْتَنْبَيْ

٣٩٣١٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَاسْتَفْتَيْتَنِي زُرَّارَةَ خَارِجًا مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا وَلِيدُ، أَمَا تَعْجَبُ مِنْ زُرَّارَةَ سَأَلَنِي عَنْ أَعْمَالٍ هُوَ لَأَعْلَى! أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يُرِيدُ، أَمْ يُرِيدُ أَنْ أَقُولَ لَهُ لَا فَيُرَوِّي ذَلِكَ عَلَيَّ - ثُمَّ قَالَ - يَا وَلِيدُ، مَتَى كَانَتِ الشَّيْعَةُ تَسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ! إِنَّمَا كَانَتِ الشَّيْعَةُ تَقُولُ:

أحاديث العشرة، ويأتي ما يدل عليه.

(١) سورة الأنعام: ٤٥.

يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ، وَيُشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِمْ، وَيُسْتَطْلُ بِظِلِّهِمْ مَتَى كَانَتْ الشَّيْعَةُ تَسْأَلُ عَنْ هَذَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَرَوَاهُ الْكُتَيْبِيُّ فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ): عَنْ حَمْدَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٣١٤: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَابِ دَارِهِ بِالمَدِينَةِ. فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ يَمْرُونَ أَفْوَاجًا فَقَالَ لِبَعْضِ مَنْ عِنْدَهُ: «حَدَّثَ بِالمَدِينَةِ أَمْرٌ؟». فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللهُ، وَلِي المَدِينَةَ وَال فَعَدَا النَّاسُ يُهَيِّئُونَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْدَى عَلَيْهِ بِالأَمْرِ يَهْنَأُ بِهِ وَإِنَّهُ لَبَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ».

٣٩٣١٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فُلَانٌ يُقْرَنُكَ السَّلَامَ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ. فَقَالَ: «وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ». قُلْتُ: يَسْأَلُونَكَ الدُّعَاءَ. قَالَ: «وَمَا لَهُمْ؟». قُلْتُ: حَبَسَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ. فَقَالَ: «وَمَا لَهُمْ وَمَا لَهُ؟». قُلْتُ: اسْتَعْمَلَهُمْ فَحَبَسَهُمْ. فَقَالَ: «وَمَا لَهُمْ وَمَا لَهُ، أَلَمْ أَنَّهُمْ! أَلَمْ أَنَّهُمْ! أَلَمْ أَنَّهُمْ! هُمُ النَّارُ، هُمُ النَّارُ، هُمُ النَّارُ - ثُمَّ قَالَ - اللَّهُمَّ اجْدَعْ عَنْهُمْ سُلْطَانَهُمْ». قَالَ: فَانصَرَفْنَا مِنْ مَكَّةَ فَسَأَلْنَا عَنْهُمْ فَأَيُّدًا هُمْ قَدْ أَخْرَجُوا بَعْدَ الكَلَامِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٣٩٣١٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ بِالْخَوْفَةِ فَقَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَبِيرَةَ فَأَتَيْتُهُ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَوْ كَلَّمْتُ دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ أَوْ بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَأَدْخَلَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الأَوْلِيَاءِ. فَقَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَفْعَلٍ» - إِلَى أَنْ قَالَ - جُعِلْتُ فِدَاكَ، ظَنَنْتُ أَنَّكَ إِنَّمَا كَرِهْتَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ أَجُورَ أَوْ أَظْلِمَ وَإِنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ وَكُلَّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ وَعَلِيٌّ وَعَلِيٌّ إِنْ ظَلَمْتُ أَحَدًا أَوْ جُرْتُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ أَعْدِلْ. قَالَ: «كَيْفَ قُلْتُ؟». فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الأَيْمَانَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «تَنَاوَلُ السَّمَاءَ أَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ».

٣٩٣١٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَمِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي وُلَيْتُ عَمَلًا فَهَلْ لِي مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ؟. فَقَالَ: «مَا أَكْثَرَ مَنْ طَلَبَ المَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ فَعَسَرَ عَلَيْهِ». قُلْتُ: فَمَا تَرَى؟. قَالَ: «أَرَى أَنْ تَتَّقِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُعَدَّ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٩٣١٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَلَّى عِرَاقَةَ قَوْمٍ أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَدَاهُ مَغْلُولَتَانِ إِلَى عُنُقِهِ، فَإِنْ قَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَطْلَقَهُ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا هُوِيَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَبِنَسِ الْمَصِيرِ».

٣٩٣١٩: وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ) - بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ فَإِنَّمَا يُكْرِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِمَنْ يُكْرِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ. وَمَنْ تَوَلَّى عِرَاقَةَ قَوْمٍ حُبِسَ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ بِكُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ سَنَةٍ، وَحُشِرَ وَيَدُهُ مَغْلُولَةٌ إِلَى عُنُقِهِ فَإِنْ كَانَ قَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ أَطْلَقَهَا اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا هُوِيَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٣٩٣٢٠: وَفِي (التَّوْحِيدِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ نَظَرَ فِي اللَّهِ كَيْفَ كَانَ هَلَاكَ، وَمَنْ طَلَبَ الرَّئِيسَةَ هَلَاكَ».

٣٩٣٢١: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ مَسَائِلِ الرَّجَالِ)، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ عَيْسَى كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَمَلِ لِنَبِيِّ الْعَبَّاسِ وَأَخَذَ مَا يَتِمَّكُنْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ هَلْ فِيهِ رُخْصَةٌ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ الْمَدْخُلُ فِيهِ بِالْجَبْرِ وَالْقَهْرِ فَاللَّهُ قَابِلُ الْعُدْرِ، وَمَا خَلَا ذَلِكَ فَمَكْرُوهٌ وَلَا مَحَالَةٌ، قَلِيلُهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِهِ، وَمَا يُكْفَرُ بِهِ مَا يَلْزُمُهُ فِيهِ مَنْ يَرْزُقُهُ وَيُسَبِّبُ عَلَى يَدَيْهِ مَا يَسْرُكُ فِيْنَا وَفِي مَوَالِينَا». قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ ذَلِكَ أَعْلَمُهُ أَنْ مَذْهَبِي فِي الدُّخُولِ فِي أَمْرِهِمْ وَجُودِ السَّبِيلِ إِلَى إِدْخَالِ الْمَكْرُوهِ عَلَى عَدُوِّهِ وَأَنْبِسَاطِ الْيَدِ فِي التَّنْشِيفِ مِنْهُمْ بِشَيْءٍ أَنْ نُقَرَّبَ بِهِ إِلَيْهِمْ. فَأَجَابَ: «مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مَدْخُلُهُ فِي الْعَمَلِ حَرَامًا بَلْ أَجْرًا وَتَوَابًا».

٣٩٣٢٢: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ مِنَ الشَّيْعَةِ يَدْخُلُونَ فِي أَعْمَالِ السُّلْطَانِ يَعْمَلُونَ لَهُمْ وَيَحْبُونَ لَهُمْ وَيُؤَالُونَهُمْ؟ قَالَ: «لَيْسَ هُمْ مِنَ الشَّيْعَةِ وَلَكِنَّهُمْ مِنْ أَوْلِيَاكَ - ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَذِهِ الْآيَةَ - ﴿لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ



مَرِيْمَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ»<sup>(١)</sup>، قَالَ: الْخَنَازِيرُ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ، وَالْقِرَادَةُ عَلَى لِسَانِ عِيسَى، «كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنْكَرِ فَعْلُوهُ لِبَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ»، قَالَ: كَانُوا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخَنَازِيرِ، وَيَشْرَبُونَ الْخُمُورَ، وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ أَيَّامَ حَيْضِهِنَّ. ثُمَّ احْتَجَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْمَوَالِينَ لِلْكَفَّارِ فَقَالَ: «تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِبَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ» فَهَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُوَالِيَ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ إِلَّا عِنْدَ التَّقِيَّةِ».

٣٩٣٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكِنْدِيُّ فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ):  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوبِهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا ذُنْبَانِ ضَارِيَانِ فِي غَنَمٍ قَدْ غَابَ عَنْهَا رِعَاؤُهَا بِأَضْرَّ فِي دِينِ الْمُسْلِمِ مِنْ حُبِّ الرَّئِاسَةِ - ثُمَّ قَالَ - لَكِنَّ صَفْوَانَ لَا يُحِبُّ الرَّئِاسَةَ».

٣٩٣٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي أَعْمَالِ السُّلْطَانِ؟ فَقَالَ: «يَا سُلَيْمَانُ، الدُّخُولُ فِي أَعْمَالِهِمْ وَالْعَوْنُ لَهُمْ وَالسَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ عَدِيلُ الْكُفْرِ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ عَلَى الْعَمْدِ مِنَ الْكِبَائِرِ الَّتِي يُسْتَحَقُّ بِهَا النَّارُ»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٣٢٥: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الرُّوْضَةِ): عَنْ صَفْوَانَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَى مَوْلَايَ رَجُلٌ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: «أَتَتَقَلَّدُ لَهُمْ عَمَلَهُمْ؟». فَقَالَ: بَلَى يَا مَوْلَايَ. قَالَ: «وَلِمَ ذَلِكَ؟». قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ عَلَيَّ عَيْلَةٌ وَلَيْسَ لِي مَالٌ. فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ يُفَدِّرُ أَنَّهُ إِذَا عَصَى اللَّهَ رَزَقَهُ وَإِذَا أَطَاعَهُ حَرَمَهُ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

٣٩٣٢٦: السَّيِّدُ هَبَةُ اللَّهِ فِي (الْمَجْمُوعِ الرَّائِقِ): عَنْ (الرُّبَعَيْنِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «إِنَّ اللَّهَ وَعَدَّ مَنْ يَتَقَلَّدُ لَهُمْ عَمَلًا أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهِ سُرَادِقًا مِنْ نَارٍ حَتَّى يَفْرُعَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ».

٣٩٣٢٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ

(١) سورة المائدة: ٧٨ - ٨١.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي جهاد النفس ويأتي ما يدل عليه.

-: «وَالْعَمَلُ لِأَيِّمَةِ الْجَوْرِ وَمَنْ أَقَامُوهُ وَالْكَسْبُ مَعَهُمْ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ، وَمَعْصِيَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٩٣٢٨: وَعَنْهُ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَوُلاةُ أَهْلِ الْجَوْرِ وَأَتْبَاعُهُمْ وَالْعَامِلُونَ لَهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، غَيْرُ جَائِزٍ لِمَنْ دَعَوْهُ إِلَى خِدْمَتِهِمُ الْعَمَلُ لَهُمْ وَعَوْنُهُمْ وَلَا الْقَبُولُ مِنْهُمْ».

## ٤٦ : بَابُ جَوَازِ الْوِلَايَةِ مِنْ قِبَلِ الْجَائِرِ لِنَفْعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالدَّفْعِ عَنْهُمْ وَالْعَمَلِ بِالْحَقِّ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ

٣٩٣٢٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٣٣٠: قَالَ الصَّدُوقُ: وَفِي خَيْرٍ آخَرَ: «أَوْلَيْكَ عُنُقَاءُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ».

٣٩٣٣١: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قِضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ».

٣٩٣٣٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا إِلَى زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَأَدِّ نَقْصَ عَمَلِكَ».

٣٩٣٣٣: وَفِي (المقنع): قَالَ: رُوِيَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ».

٣٩٣٣٤: قَالَ: وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُحِبُّ آلَ مُحَمَّدٍ وَالرَّبِيعَةَ وَهُوَ فِي دِيْوَانِ هُوْلَاءٍ فَيُقْتَلُ تَحْتَ رَأْيَتِهِمْ؟ فَقَالَ: «يَحْشُرُهُ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ».

٣٩٣٣٥: وَفِي (الأمالي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ، قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ تَوَلَّى أَمْرًا مِنْ أُمُورِ النَّاسِ فَعَدَلَ وَفَتَحَ بَابَهُ وَرَفَعَ سِتْرَهُ وَنَظَرَ فِي أُمُورِ النَّاسِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا أَنْ يُؤْمِنَ رَوْعَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ».

٣٩٣٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي أَعْمَالِ هُوْلَاءٍ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاَعْلَأْ فَاتَّقِ أُمَّـوَالِ الشَّيْخَةِ». قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ أَنَّهُ كَانَ يَجْبِيهَا مِنَ الشَّيْخَةِ عَلَانِيَةً وَيُرُدُّهَا عَلَيْهِمْ فِي السِّرِّ.

٣٩٣٣٧: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي

حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمُوسَى عليه السلام. فَقَالَ لِي: «يَا زِيَادُ، إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ السُّلْطَانِ». قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ. قَالَ لِي: «وَلِمَ؟». قُلْتُ: أَنَا رَجُلٌ لِي مُرُوءَةٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ظَهْرِي شَيْءٌ. فَقَالَ لِي: «يَا زِيَادُ، لَأَنْ أَسْقُطَ مِنْ خَالِقٍ فَأَتَقَطَعَ قِطْعَةً قِطْعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَلَّى لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلًا أَوْ أَطَأَ بِسَاطِرِ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَّا لِمَادًا». قُلْتُ: لَا أُدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ: «إِلَّا لِتَفْرِجَ كُرْبَةَ عَن مُؤْمِنٍ، أَوْ فَكَّ أَسْرَهُ، أَوْ قَضَاءِ دِينِهِ. يَا زِيَادُ، إِنَّ أَهْوَنَ مَا يَصْنَعُ اللَّهُ جَلًّا وَعَزًّا بِمَنْ تَوَلَّى لَهُمْ عَمَلًا أَنْ يُضْرِبَ عَلَيْهِ سُرَادِقٌ مِنْ نَارٍ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ. يَا زِيَادُ، فَإِنْ وُلِّيتَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ فَأَحْسِنْ إِلَى إِخْوَانِكَ فَوَاحِدَةً بَوَاحِدَةٍ وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ. يَا زِيَادُ، أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْكُمْ تَوَلَّى لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلًا ثُمَّ سَاوَى بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ فَقُولُوا لَهُ: أَنْتَ مُتَنَجِّلٌ كَذَّابٌ. يَا زِيَادُ، إِذَا ذَكَرْتَ مَقْدَرَتَكَ عَلَى النَّاسِ فَادْكُرْ مَقْدَرَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ غَدًا، وَنَفَادَ مَا أَتَيْتَ إِلَيْهِمْ عَنْهُمْ، وَبِقَاءِ مَا أَتَيْتَ إِلَيْهِمْ عَلَيْكَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٣٣٨ ٣: وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْعَصَابَةِ قَدْ وُلِّيَ وَلَايَةً. فَقَالَ: «كَيْفَ صَنِعْتَهُ إِلَى إِخْوَانِهِ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عِنْدَهُ خَيْرٌ. قَالَ: «أَفْ يَدْخُلُونَ فِيهَا لَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَلَا يَصْنَعُونَ إِلَى إِخْوَانِهِمْ خَيْرًا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، مِثْلَهُ.

٩٣٣٩ ٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الصَّنِيدِ لِأَنِّي، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيْفَةَ مِنْ أَهْلِ بُسْتٍ وَسِجِسْتَانَ، قَالَ: وَافَقْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ الْمُعْتَصِمِ. فَقُلْتُ لَهُ - وَأَنَا مَعَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ وَهُنَاكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ السُّلْطَانِ -: إِنْ وَاللَّيْنَا - جُعِلْتُ فِدَاكَ - رَجُلٌ يَتَوَالَاكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُحِبُّكُمْ وَعَلَيَّ فِي دِيْوَانِهِ خَرَّاجٌ فَإِنْ رَأَيْتَ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - أَنْ تُكْتَبَ إِلَيْهِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيَّ. فَقَالَ لِي: «لَا أَعْرِفُهُ». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّهُ عَلَى مَا قُلْتُ مِنْ مُحِبِّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَكِتَابُكَ يَنْفَعُنِي عِنْدَهُ. فَأَخَذَ الْقُرْطَاسَ فَكَتَبَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مُوَصِّلَ كِتَابِي هَذَا ذَكَرَ عَنكَ مَذْهَبًا جَمِيلًا

وَإِنَّمَا لَكَ مِنْ عَمَلِكَ مَا أَحْسَنْتَ فِيهِ، فَأَحْسِنِ إِلَى إِخْوَانِكَ. وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَأَلَكَ عَنْ مَثَاقِيلِ الذَّرِّ وَالْخَرْدَلِ». قَالَ: فَلَمَّا وَرَدَتْ سِحِسْتَانُ سَبَقَ الْخَبْرُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ وَهُوَ الْوَالِي فَاسْتَقْبَلَنِي عَلَى فَرَسَخَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَبَّلَهُ وَوَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ وَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ فَقُلْتُ: خَرَّاجٌ عَلَيَّ فِي دِيْوَانِكَ فَأَمَرَ بِطَرْحِهِ عَلَيَّ. وَقَالَ: لَا تُؤَدِّ خَرَّاجاً مَا دَامَ لِي عَمَلٌ، ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ عِيَالِي فَأَخْبَرْتُهُ بِمَبْلَغِهِمْ، فَأَمَرَ لِي وَلَهُمْ بِمَا يَقُوْنُنَا وَفَضلاً. فَمَا أَدَيْتَ فِي عَمَلِهِ خَرَّاجاً مَا دَامَ حَيًّا، وَلَا قَطَعَ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى مَاتَ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، نَحْوَهُ.

٣٩٣٤٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: وَصَفْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْأَمْرِ مِمَّنْ يَعْمَلُ عَمَلَ السُّلْطَانِ. فَقَالَ: «إِذَا وَلَوْكُمْ يُدْخِلُونَ عَلَيْكُمْ الْمَرْفِقَ وَيَنْفَعُونَكُمْ فِي حَوَائِجِكُمْ؟». قَالَ: قُلْتُ: مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْعَلُ. قَالَ: «مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَأَبْرَأُوا مِنْهُ بَرِيَّ اللَّهُ مِنْهُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٩٣٤١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّهَائِنْدِيِّ، عَنْ السِّيَّارِيِّ، عَنْ ابْنِ جُمُهورٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ: كَانَ النَّجَاشِيُّ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الدَّهَاقِينِ - عَامِلاً عَلَى الْأَهْوَازِ وَفَارَسَ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ عَمَلِهِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فِي دِيْوَانِ النَّجَاشِيِّ عَلَيَّ خَرَّاجاً وَهُوَ مِمَّنْ يَدِينُ بِطَاعَتِكَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُكْتَبَ لَهُ كِتَاباً. قَالَ: فَكُتِبَ إِلَيْهِ كِتَاباً: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، سُرَّ أَخَاكَ يُسْرَاكَ اللَّهُ». فَلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ فَلَمَّا خَلَا نَاولَهُ الْكِتَابَ وَقَالَ لَهُ: هَذَا كِتَابُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَبَّلَهُ وَوَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ فَقَالَ: عَلَيَّ خَرَّاجٌ فِي دِيْوَانِكَ. قَالَ لَهُ: كَمْ هُوَ؟ قُلْتُ: هُوَ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَدَعَا كَاتِبَهُ فَأَمَرَهُ بِأَدَائِهَا عَنْهُ، ثُمَّ أَخْرَجَ مِثْلَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُثْبِتَهَا لَهُ لِقَابِلٍ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ سَرَرْتُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ لَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ أُخْرَى. فَقَالَ لَهُ: هَلْ سَرَرْتُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ جُعِلَتْ فِدَاكَ. فَأَمَرَ لَهُ بِمَرْكَبٍ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِجَارِيَةٍ وَغُلَامٍ وَتَحْتَ ثِيَابٍ فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ: هَلْ سَرَرْتُكَ؟ فَكُلَّمَا قَالَ: نَعَمْ زَادَهُ حَتَّى فَرَغَ. قَالَ لَهُ: احْمِلْ فَرَسًا هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي كُنْتُ جَالِساً فِيهِ حِينَ دَفَعْتُ إِلَيْكَ كِتَابَ مَوْلَايَ فِيهِ وَارْفَعْ إِلَيَّ جَمِيعَ حَوَائِجِكَ. قَالَ: فَفَعَلَ وَخَرَجَ الرَّجُلُ فَصَارَ إِلَى أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَدَّثَهُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ فَجَعَلَ يَسْتَبْشِرُ بِمَا فَعَلَ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، كَأَنَّهُ قَدْ سَرَّكَ مَا فَعَلَ بِي؟! قَالَ: «إِي وَاللَّهِ لَقَدْ سَرَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ».

٣٩٣٤٢: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعُبَيْدِيِّ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُمَرَ الْحَدَّاءُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَرَأَتِ الْكِتَابَ وَالْجَوَابَ بِخَطِّهِ - يُعَلِّمُهُ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى بَعْضِ فُضَاةٍ هَوْلَاءٍ، وَأَنَّهُ صَيَّرَ إِلَيْهِ وَفُوقاً وَمَوَارِيثَ بَعْضِ وُلْدِ الْعَبَّاسِ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً وَأَجْرَى عَلَيْهِ الْأَرْزَاقَ، وَأَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ عَاهَدَ اللَّهُ أَنْ لَا يَدْخُلَ لَهُمْ فِي عَمَلٍ وَعَلَيْهِ مَثُونَةٌ وَقَدْ تَلَفَ أَكْثَرَ مَا كَانَ فِي يَدِهِ، وَأَخَافُ أَنْ يَنْكَشِفَ عَنْهُ مَا لَا يُحِبُّ أَنْ يَنْكَشِفَ مِنْ الْحَالِ فَإِنَّهُ مُنْتَظَرٌ أَمْرَكَ فِي ذَلِكَ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ: «لَا عَلَيْكَ وَإِنْ دَخَلْتَ مَعَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُ وَنَحْنُ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ».

٣٩٣٤٣: وَيَابِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ شَيْئاً أَصَابَهُ مِنْ أَعْمَالِ الظَّالِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ حَرَامٌ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، نَحْوَهُ.

٣٩٣٤٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَوْ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ قَلْبِي يَضِيقُ مِمَّا أَنَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ - وَكَانَ وَزِيراً لِهَارُونَ - فَإِنْ أَذِنْتَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ هَرَبْتُ مِنْهُ؟ فَرَجَعَ الْجَوَابُ: «لَا أَذِنُ لَكَ بِالْخُرُوجِ مِنْ عَمَلِهِمْ وَاتَّقِ اللَّهَ أَوْ كَمَا قَالَ».

٣٩٣٤٥: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُفَضَّلِ ابْنِ مَرْيَمَ الْكَاتِبِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ أَمَرْتُ أَنْ أُخْرِجَ لِبَنِي هَاشِمٍ جَوَائِزَ، فَلَمْ أَعْلَمْ إِلَّا وَهُوَ عَلَى رَأْسِي فَوَثَبْتُ إِلَيْهِ. فَسَأَلَنِي عَمَّا أَمَرَ لَهُمْ فَنَاولْتُهُ الْكِتَابَ. فَقَالَ: «مَا أَرَى لِإِسْمَاعِيلَ هَاهُنَا شَيْئاً؟». فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي خَرَجَ إِلَيْنَا - ثُمَّ قُلْتُ - جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَدْ تَرَى مَكَانِي مِنْ هَوْلَاءِ الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: «انظُرْ مَا أَصَبَتْ فَعُدَّ بِهِ عَلَى أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ

## السِّيَّات (١) (٢).

٣٩٣٤٦: الشَّيْخُ المَفِيدُ فِي (الرَّوَضَةِ): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السِّيَّارِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَنْ قَوْمًا مِنْ مَوَالِيكَ يَدْخُلُونَ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ وَلَا يُؤَثِّرُونَ عَلَى إِخْوَانِهِمْ وَإِنْ نَابَتْ أَحَدًا مِنْ مَوَالِيكَ نَائِبَةً قَامُوا؟ فَكَتَبْتُ: «أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا عَلَيْهِمْ مَعْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ».

٣٩٣٤٧: وَعَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْ إِخْوَانِنَا مَعَ هَوْلَاءٍ فِي دِيَوَانِهِمْ فَيَخْرُجُونَ إِلَى بَعْضِ النَّوَاحِي فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً. فَقَالَ: «يَقْضَى مِنْهُ حُقُوقُ إِخْوَانِهِ».

٣٩٣٤٨: وَعَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الْخُرُوجِ مِنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ؟ فَأَجَابَهُ: «إِنِّي لَا أَرَى لَكَ الْخُرُوجَ مِنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِأَبْوَابِ الْجَبَابِرَةِ مَنْ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ وَهُمْ عَتَقَاؤُهُ مِنَ النَّارِ، فَاتَّقِ اللَّهَ فِي إِخْوَانِكَ أَوْ كَمَا قَالَ».

٣٩٣٤٩: وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي الْجَارُودِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ مِنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَالْدُّخُولِ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا وَصَلْتَ إِخْوَانَكَ وَعَضَدْتَ أَهْلَ وَلَايَتِكَ».

٣٩٣٥٠: وَعَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَمَاعَةٌ. فَسَأَلَهُمْ: «هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَدْخُلُ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ لِإِخْوَانِهِ وَإِدْخَالِ الْمَنَافِعِ عَلَيْهِمْ؟» قَالَ: «لَا نَعْرِفُ ذَلِكَ. قَالَ: إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ فَأَبْرَأُوا مِنْهُمْ».

٣٩٣٥١: وَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحِ الْكَابَلِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ سَوَّدَ اسْمَهُ فِي دِيْوَانِ بَنِي شَيْصَبَانَ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسَوِّدًا وَجْهَهُ إِلَّا مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرِهِمْ عَلَى مَعْرِفَةٍ وَبَصِيرَةٍ وَيَنْوِي الْإِحْسَانَ إِلَى أَهْلِ وَلَايَتِهِ».

٣٩٣٥٢: وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَالْدُّخُولِ مَعَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ فِيهَا هُمْ فِيهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ

(١) سورة هود: ١١٤.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

إِذَا وَاسَى إِخْوَانَهُ، وَأَنْصَفَ الْمَظْلُومَ، وَأَغَاثَ الْمَلْهُوفَ مِنْ أَهْلِ وَلَايَتِهِ.

٣٩٣٥٣: وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام فِي أَعْمَالِ السُّلْطَانِ. فَقَالَ: «لَا وَلَا قَطْعُهُ قَلَمٌ إِلَّا لِإِعْزَازِ مُؤْمِنٍ أَوْ فَكِّ أَسْرَةٍ - ثُمَّ قَالَ لَهُ - كَفَّارَةُ أَعْمَالِكُمُ الْإِحْسَانَ إِلَى إِخْوَانِكُمْ».

٣٩٣٥٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدِ بْنِ يَقُطِينٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ قَوْمًا مِنْ أَوْلِيَائِهِ مَعَ أَعْوَانِ الظُّلْمَةِ وَوَلَاةِ الْجَوْرِ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنِ الضَّعِيفِ، وَيَحْقِنُ بِهِمُ الدَّمَاءَ».

٣٩٣٥٥: وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام اسْتَأْذَنُهُ فِي أَعْمَالِ السُّلْطَانِ. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُغَيِّرْ حُكْمًا وَلَمْ يُبْطِلْ حَدًّا، وَكَفَّارَتُهُ قِضَاءُ حَوَائِجِ إِخْوَانِكُمْ».

٣٩٣٥٦: وَعَنْ صَفْوَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ كَانَ ذَا صِلَةٍ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ سُلْطَانِهِ أَوْ تَيْسِيرِ عَسِيرٍ لَهُ أَعْيُنَ عَلَى إِجَازَةِ الصِّرَاطِ يَوْمَ تَدْحُضُ الْأَقْدَامُ».

٣٩٣٥٧: وَفِي كِتَابِ (الإِخْتِصَاصِ): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «أَلَا أُبَشِّرُكَ». قَالَ: قُلْتُ: بَلَى جُعِلَتْ فِدَاكَ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ سُلْطَانِ جَوْرٍ فِيمَا مَضَى وَلَا يَأْتِي بَعْدُ إِلَّا وَمَعَهُ ظَهِيرٌ مِنَ اللَّهِ يَدْفَعُ عَنْ أَوْلِيَائِهِ شَرَّهُمْ بِهِ».

٣٩٣٥٨: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ قِضَاءِ الْحُقُوقِ) لِأَبِي عَلِيِّ بْنِ طَاهِرٍ الصُّورِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ: «وَلَيْ عَلَيْنَا بَعْضُ كِتَابِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، وَكَانَ عَلِيٌّ بَقَايَا يُطَالِبُنِي بِهَا وَخَفْتُ مِنَ الزَّامِي إِيَّاهَا خُرُوجًا مِنْ نِعْمَتِي. وَقِيلَ لِي: إِنَّهُ يَنْتَحِلُ هَذَا الْمَذْهَبَ، فَخَفْتُ أَنْ أَمْضِيَ إِلَيْهِ فَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَأَقَعُ فِيمَا لَا أَحِبُّ. فَاجْتَمَعَ رَأْيِي عَلَى أَنْ هَرَبْتُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَحَجَجْتُ وَلَقِيتُ مَوْلَايَ الصَّابِرَ - يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام - فَشَكَّوْتُ حَالِي إِلَيْهِ، فَأَصْحَبَنِي مَكْتُوبًا نُسَخْتُهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ ظِلًّا تَحْتَ عَرْشِهِ لَا يَسْكُنُهُ إِلَّا مَنْ أَسَدَى إِلَى أَخِيهِ مَعْرُوفًا، أَوْ نَفَسَ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ أَدْخَلَ عَلَى قَلْبِهِ سُرُورًا، وَهَذَا أَخُوكَ وَالسَّلَامُ». قَالَ: فَعُدْتُ مِنَ الْحَجِّ إِلَى بَلَدِي وَمَضَيْتُ إِلَى الرَّجُلِ لَيْلًا وَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: رَسُولُ الصَّابِرِ. فَخَرَجَ إِلَيَّ حَافِيًا مَا شَيْئًا فَفَتَحَ لِي بَابَهُ وَقَبَّلَنِي وَضَمَّنِي إِلَيْهِ، وَجَعَلَ يُقْبَلُ عَيْنِي وَيَكْرُرُ ذَلِكَ كُلَّمَا سَأَلَنِي عَنْ رُؤْيَيْهِ، وَكَلَّمَا أَخْبَرْتُهُ بِسَلَامَتِهِ



وَصَلَّاحِ أَحْوَالِهِ اسْتَبْشَرَ وَشَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ أَدْخَلَنِي دَارَهُ وَصَدَّرَنِي فِي مَجْلِسِهِ وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيَّ. فَأَخْرَجْتُ إِلَيْهِ كِتَابَهُ ﷺ فَقَبَّلَهُ قَائِماً وَقَرَأَهُ، ثُمَّ اسْتَدْعَى بِمَالِهِ وَثِيَابِهِ فَقَاسَمَنِي دِينَاراً دِينَاراً وَدِرْهُماً دِرْهُماً وَتُوباً تَوْباً، وَأَعْطَانِي قِيمَةً مَا لَمْ يُمَكِّنْ قِسْمَتَهُ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَقُولُ: يَا أَخِي هَلْ سَرَرْتُكَ؟ فَأَقُولُ: إِي وَاللَّهِ وَزِدْتَ عَلَى السُّرُورِ. ثُمَّ اسْتَدْعَى الْعَمَلَ فَأَسْقَطَ مَا كَانَ بِاسْمِي وَأَعْطَانِي بَرَاءَةً مِمَّا يَتَوَجَّبُهُ عَلَيَّ مِنْهُ وَوَدَّعْتُهُ وَأَنْصَرَفْتُ عَنْهُ. فَقُلْتُ: لَا أَقْدِرُ عَلَى مُكَافَاةِ هَذَا الرَّجُلِ إِلَّا بِأَنْ أَحُجَّ فِي قَابِلٍ وَأَدْعُو لَهُ وَأَلْقَى الصَّابِرَ ﷺ وَأَعْرِفَهُ فَعَلَهُ. فَفَعَلْتُ وَأَقْبَيْتُ مَوْلَايَ الصَّابِرَ ﷺ وَجَعَلْتُ أَحَدْتَهُ وَوَجْهَهُ يَتَهَلَّلُ فَرِحاً. فَقُلْتُ: يَا مَوْلَايَ، هَلْ سَرَّكَ ذَلِكَ؟! فَقَالَ: «إِي وَاللَّهِ لَقَدْ سَرَّنِي وَسَرَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، وَاللَّهِ لَقَدْ سَرَّ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ لَقَدْ سَرَّ اللَّهُ تَعَالَى».

٣٩٣٥٩: وَرَوَاهُ السَّيِّدُ هَبَةُ اللَّهِ الْمَعَاوِرُ لِلْعَلَامَةِ فِي (الْمَجْمُوعِ الرَّائِقِ): عَنِ (الرُّبْعَيْنِ) لِمَحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ جَدِّهِ بِاخْتِلَافٍ دَعَانَا إِلَى تَكَرُّرِهِ، قَالَ: وَوَلِي عَلَيْنَا رَجُلٌ بِالْأَهْوَاكِ مِنْ كُتَّابِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، وَكَانَ عَلَيَّ بِقَايَا مِنْ خَرَّاجٍ كَانَ فِيهِ زَوَالٌ نِعْمَتِي وَخُرُوجِي مِنْ مُلْكِي. فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ يَنْتَحِلُ هَذَا الْأَمْرَ. فَخَشِيتُ أَنْ أَلْقَاهُ مَخَافَةً أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيَّ مَا بَلَّغَنِي فَأَقَعَ فِيمَا لَا يَتَهَيَّأُ لِي الْخَلَاصُ مِنْهُ وَخَرَجْتُ مِنْهُ هَارِباً إِلَى مَكَّةَ. فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجِّي جَعَلْتُ طَرِيقِي الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا سَيِّدِي، إِنَّهُ وَوَلِي بَلَدِي فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ يَوْمِي إِلَيْكُمْ وَيَتَوَلَّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَقَدْ بَلَّغَنِي أَمْرُهُ فَخَشِيتُ أَنْ أَلْقَاهُ مَخَافَةً أَنْ لَا يَكُونَ مَا بَلَّغَنِي حَقّاً وَيَكُونَ فِيهِ خُرُوجٌ مِنْ مُلْكِي وَزَوَالٌ نِعْمَتِي، فَخَرَجْتُ مِنْهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَيْكُمْ. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ». وَكُتِبَ رُفْعَةً صَغِيرَةً: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّ اللَّهَ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ ظِلَالٌ لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا مَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كُرْبَةً، أَوْ أَعَانَهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفاً وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَهَذَا أَحْوَكُ وَالسَّلَامُ». ثُمَّ حَتَمَهَا وَدَفَعَهَا إِلَيَّ وَأَمَرَنِي أَنْ أُوصِلَهَا إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَلَدِي صِرْتُ لَيْلِلاً إِلَى مَنْزِلِهِ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: رَسُولُ الصَّادِقِ ﷺ بِالْبَابِ. فَإِذَا أَنَا بِهِ قَدْ خَرَجَ إِلَيَّ حَافِئاً، فَلَمَّا بَصُرَ بِي سَلَّمَ عَلَيَّ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْي ثُمَّ قَالَ: يَا سَيِّدِي، أَنْتَ رَسُولُ مَوْلَايَ؟! قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فِدَاكَ عَيْنِي إِنْ كُنْتُ صَادِقاً. فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ لِي: يَا سَيِّدِي، كَيْفَ خَلَفْتُ مَوْلَايَ؟ قُلْتُ: بِخَيْرٍ. قَالَ: اللَّهُ! قُلْتُ: وَاللَّهِ حَتَّى أَعَادَهَا إِلَيَّ ثَلَاثاً، ثُمَّ نَاولَتْهُ الرُّفْعَةَ فقرأها وَقَبَّلَهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَخِي مُرْ بِأَمْرِكَ؟

قُلْتُ: عَلِيٌّ فِي جَرِيدَتِكَ كَذَا وَكَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَفِيهِ عَطْبِي وَهَلَاقِي. فَدَعَا بِالْجَرِيدَةِ فَمَحَا عَنِّي كُلَّ مَا كَانَ فِيهَا وَأَعْطَانِي بَرَاءَةً مِنْهَا، ثُمَّ دَعَا بِصِنَادِيْقِ مَالِهِ فَنَاصَفَنِي عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَا بِدَوَابِهِ فَجَعَلَ يَأْخُذُ دَابَّةً وَيُعْطِينِي دَابَّةً، وَدَعَا ثِيَابَهُ فَجَعَلَ يَأْخُذُ ثَوْباً وَيُعْطِينِي ثَوْباً، حَتَّى شَاطَرَنِي جَمِيعَ مَلِكِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ: يَا أَخِي هَلْ سَرَرْتُ؟ فَأَقُولُ: إِي وَاللَّهِ وَزِدْتُ عَلَى السُّرُورِ. فَلَمَّا كَانَ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ قُلْتُ: لَا كَافَأْتُ هَذَا الْأَخَ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ وَالِدُّعَاءِ لَهُ، وَالْمَصِيرِ إِلَى مَوْلَايَ وَسَيِّدِي وَشُكْرِهِ عِنْدَهُ وَمَسْأَلَةِ الدُّعَاءِ لَهُ. فَخَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَجَعَلْتُ طَرِيقِي عَلَى مَوْلَايَ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ رَأَيْتُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: «يَا فَلَانُ، مَا خَبَرَكَ مَعَ الرَّجُلِ؟». فَجَعَلْتُ أُورِدُ عَلَيْهِ خَبْرِي مَعَهُ وَجَعَلَ يَهْتَلُ وَجْهَهُ وَيُبَيِّنُ السُّرُورَ فِيهِ. فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي، سَرَّكَ فِيمَا آتَاهُ إِلَيَّ سَرَّهُ اللَّهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ؟ فَقَالَ: «إِي وَاللَّهِ لَقَدْ سَرَّرَنِي، وَاللَّهِ لَقَدْ سَرَّ آبَائِي، وَاللَّهِ لَقَدْ سَرَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَاللَّهِ لَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَاللَّهِ لَقَدْ سَرَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي عَرْشِهِ».

\* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، مِثْلَهُ بِإِخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

وَحَيْثُ إِنَّ الظَّاهِرَ اتَّحَادَ الْخَبْرَيْنِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِسْتِثْبَاءَ فِيمَا فِي (الْأَرْبَعِينَ) وَ(الْعُدَّةِ)، وَأَنَّ الْإِمَامَ الْمَوْجُودَ فِيهِ هُوَ الْكَاطِمُ لَا الصَّادِقُ عليه السلام، وَسَبَبُ الْإِسْتِثْبَاءِ لَعَلَّهُ مِنْ كَلِمَةِ الصَّابِرِ فِي الْخَطِّ الْقَدِيمِ، أَوْ تَوْهُمُ أَنَّهُ لَقَبُ الصَّادِقِ عليه السلام، وَوَجْهُ الظُّهُورِ كَوْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ فِي أَيَّامِ الرَّشِيدِ لَا الْمَنْصُورِ كَمَا لَا يَخْفَى.

٩٣٦٠: السَّيِّدُ هِبَةُ اللَّهِ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ: عَنِ (الْأَرْبَعِينَ) لِأَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: دَخَلَ زِيَادُ بْنُ مَرْوَانَ الْعَبْدِيُّ عَلَى مَوْلَايَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام. فَقَالَ لِزِيَادٍ: «أَتَقْلُدُ لَهُمْ عَمَلًا؟». فَقَالَ: بَلَى يَا مَوْلَايَ. فَقَالَ: «وَلِمَ ذَلِكَ؟». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا مَوْلَايَ، إِنِّي رَجُلٌ لِي مُرُوءَةٌ وَعَلَيَّ عَيْلَةٌ وَلَيْسَ لِي مَالٌ. فَقَالَ عليه السلام: «يَا زِيَادُ، وَاللَّهِ لَأَنْ أَقَعَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَنَأْقُطِعَ قِطْعاً، وَيُفَصِّلُنِي الطَّيْرُ بِمَنَاقِيرِهَا مُفَصَّلاً مُفَصَّلاً لِأَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَقْلُدَهُمْ عَمَلًا». فَقُلْتُ: إِلَّا لِمَادًا؟. فَقَالَ: «إِلَّا لِإِعْزَازِ مُؤْمِنٍ أَوْ فَكِّ أَسْرِهِ، إِنَّ اللَّهَ وَعَدَ مَنْ يَتَقْلُدُ لَهُمْ عَمَلًا أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهِ سَرَادِقًا مِنْ نَارٍ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ، فَاْمُضِ وَأَعِزِّزْ مِنْ إِخْوَانِكَ وَاحِداً وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ».

٩٣٦١: وَعَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ مَعَ وُلَاةِ الْحَوْرِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَن أَوْلِيَائِهِ أَوْلِيَاكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا.  
 ٣ ٩٣٦٢: وَعَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا مِنْ  
 سُلْطَانٍ إِلَّا وَمَعَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْلِيَاكَ أَوْ قَرُ حَظًّا فِي  
 الْآخِرَةِ».

٣ ٩٣٦٣: وَفِيهِ، قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ  
عليه السلام. قَالَ: شِيعَةٌ وَوَلَدُ الْحُسَيْنِ أَخِيكَ أَكْثَرُ مَالًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ تَسْكُونَ الْحَاجَةَ؟  
 قَالَ: «أَوْلِيَاكَ يَتَعَرَّضُونَ لِلْسُلْطَانِ وَعَمَلُهُ وَنَحْنُ لَا نَتَعَرَّضُ لَهُ - قَالَ - إِذَا  
 دَخَلْتُمْ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ فَتَصِلُونَ إِخْوَانَكُمْ وَتَدْفَعُونَ عَنْهُمْ؟» قَالَ: مِمَّا مَنْ  
 يَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «إِذَا دَفَعْتُمْ عَنِ إِخْوَانِكُمْ وَوَصَلْتُمُوهُمْ وَعَضَدْتُمُوهُمْ  
 وَوَأَسَيْتُمُوهُمْ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ فَلَا وَلَا كِرَامَةً».

٣ ٩٣٦٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ  
عليه السلام: أَنْ قَوْمًا مِنْ مَوَالِيكَ يَدْخُلُونَ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ فَلَا يُؤْتِرُونَ عَلَيَّ  
 إِخْوَانِهِمْ أَحَدًا، وَإِنْ نَابَتْ أَحَدًا مِنْ مَوَالِيكَ نَائِبَةً قَامُوا بِهَا. فَكَتَبْتُ: «أَوْلِيَاكَ هُمُ  
 الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلِيَاكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ».

٣ ٩٣٦٥: وَعَنِ الْجَبَلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَكُونُ الرَّجُلُ  
 مِنْ أَصْحَابِنَا مَعَ هَوْلَاءٍ فِي دِيْوَانِهِمْ فَيَخْرُجُونَ إِلَى بَعْضِ التَّوَاجِي فَيُصِيبُونَ  
 غَنِيمَةً؟ قَالَ: «يُقْضَى مِنْهَا إِخْوَانُهُ».

٣ ٩٣٦٦: وَعَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ  
 عَمَلِ السُّلْطَانِ وَالِدُخُولِ مَعَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا وَصَلْتَ  
 إِخْوَانَكَ وَعَدْتَ أَهْلَ وَوَلِيَّتِكَ».

٣ ٩٣٦٧: وَعَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَمَاعَةٌ  
 فَسَأَلَهُمْ: «هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَدْخُلُ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ؟» قَالُوا: رَبَّمَا دَخَلَ الرَّجُلُ  
 مِمَّا فِيهِ. قَالَ: «كَيْفَ مَوَاسَاةً مَنْ دَخَلَ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ لِإِخْوَانِهِمْ وَإِدْخَالَهُمْ  
 الْمَنَافِعَ عَلَيْهِمْ؟» قَالُوا: لَا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُمْ. قَالَ: «إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ فَابْرَأُوا  
 مِنْهُمْ».

٣ ٩٣٦٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ  
 جَعْفَرٍ عليه السلام: «اضْمَنْ لِي وَاحِدَةً اضْمَنْ لَكَ ثَلَاثًا. اضْمَنْ لِي أَنَّهُ لَا يَأْتِي أَحَدٌ  
 مِنْ مَوَالِينَا فِي دَارِ الْخِلَافَةِ إِلَّا قُمْتُ لَهُ بِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، اضْمَنْ لَكَ: أَنْ لَا  
 يُصِيبَكَ حَرُّ السَّيْفِ أَبَدًا، وَلَا يُظْلُكَ سَقْفٌ سَجْنٍ أَبَدًا، وَلَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْتَكَ  
 أَبَدًا». قَالَ الْحَسَنُ: فَذَكَرْتُ لِمَوْلَايَ كَثْرَةَ تَوْلِي أَصْحَابِنَا أَعْمَالَ السُّلْطَانِ

وَاخْتِلَاطَهُمْ بِهِمْ. قَالَ: «مَا يَكُونُ أَحْوَالُ إِخْوَانِهِمْ مَعَهُمْ؟». قُلْتُ: مُجْتَهَدٌ وَمُقَصِّرٌ. قَالَ: «مَنْ أَعَزَّ أَخَاهُ فِي اللَّهِ، وَأَهَانَ أَعْدَاءَهُ فِي اللَّهِ، وَتَوَلَّى مَا اسْتَطَاعَ نَصِيحَتَهُ أَوْلِيَاكَ يَتَقَلَّبُونَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ. وَمَثَلُهُمْ مَثَلُ طَيْرٍ يَأْتِي بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فِي كُلِّ صَيْفَةٍ يُقَالُ لَهُ: الْقَدَمُ، فَيَبْيِضُ وَيُفْرَخُ بِهَا فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الشِّتَاءِ صَاحَ بِفِرَاحِهِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ وَخَرَجُوا مَعَهُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا عليه السلام اجْتَمَعَ أَوْلِيَائُنَا مِنْ كُلِّ أَوْبٍ - ثُمَّ تَمَثَّلَ بِقَوْلِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ :-

فَإِذَا مَا بَلَغَ الدُّورُ إِلَى      مُنْتَهَى الْوَقْتِ أَتَى طَيْرُ الْقَدَمِ  
بِكِتَابٍ فَصَّأَتْ آيَاتُهُ      وَبَيَّنَّانِ أَحَادِيثَ الْأَمَمِ.

٩٣٦٩ ٣: وَعَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ دَوْلَةٍ يُنْدَاوُلُ مِنَ الدُّوَلِ إِلَّا وَلْنَا وَلِأَوْلِيَائِنَا فِيهَا نَاصِرٌ يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِحَوَائِجِهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مُسْرِعًا كَانَ لَنَا وَلِيًّا مِنْ السُّلْطَانِ بَرِينًا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مُتَوَانِيًا كَانَ مِنَّا بَرِينًا وَلِلْسُلْطَانِ وَلِيًّا».

٩٣٧٠ ٣: وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَهْرَانَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الشَّيْعَةِ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ. فَقَالَ لَهُ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْسُلْطَانِ فَتَدْخُلَ فِي بَعْضِ أَعْمَالِهِ؟». فَقَالَ: «إِنَّكُمْ حَرَمْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «خَبِّرْنِي عَنِ السُّلْطَانِ لَنَا أَوْ لَهُمْ؟». قَالَ: بَلْ لَكُمْ. قَالَ: «أَهُمُ الدَّاخِلُونَ عَلَيْنَا أَمْ نَحْنُ الدَّاخِلُونَ عَلَيْهِمْ؟». قَالَ: بَلْ هُمُ الدَّاخِلُونَ عَلَيْكُمْ. قَالَ: «فَإِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ اضْطَرُّوكُمْ فَدَخَلْتُمْ فِي بَعْضِ حَقِّكُمْ». فَقَالَ: «إِنَّ لَهُمْ سِيرَةً وَأَحْكَامًا. قَالَ عليه السلام: «أَلَيْسَ قَدْ أَجْرَى لَهُمُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ؟». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «أَجْرُوهُمْ عَلَيْهِمْ فِي دِيْوَانِهِمْ، وَإِيَّاكُمْ وَظَلَمَ مُؤْمِنًا».

٩٣٧١ ٣: الْكُشِّيُّ فِي (رِجَالِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ شَيْئًا أَصَابَهُ مِنْ أَعْمَالِ الظَّالِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ؛ لِأَنَّ الْأِيْمَةَ مِنَّا مُفَوَّضٌ إِلَيْهِمْ فَمَا أَحْلَوْا فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَمُوا فَهُوَ حَرَامٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ، مِثْلَهُ.

## ٤٧: بَابُ وُجُوبِ رَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا إِنْ عَرَفَهُمْ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا

٩٣٧٢ ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِي صَدِيقٌ مِنْ كُتَّابِ بَنِي أُمَيَّةَ. فَقَالَ لِي: اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُ فَأَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ سَلَّمَ وَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي كُنْتُ فِي دِيْوَانَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَصَبْتُ مِنْ دُنْيَاهُمْ مَالًا كَثِيرًا وَأَعْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْلَا أَنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَجَدُوا لَهُمْ مَنْ يَكْتُوبُ وَيَجْبِي لَهُمُ الْفِيءَ وَيَقَاتِلُ عَنْهُمْ وَيَشْهَدُ جَمَاعَتَهُمْ لَمَا سَلَبُونَا حَقَّنَا، وَلَوْ تَرَكَهُمْ النَّاسُ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ مَا وَجَدُوا شَيْئًا إِلَّا مَا وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ». قَالَ: فَقَالَ الْفَتَى: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَهَلْ لِي مَخْرَجٌ مِنْهُ؟ قَالَ: «إِنْ قُلْتَ لَكَ تَفْعَلُ؟». قَالَ: أَفْعَلُ. قَالَ لَهُ: «فَاخْرُجْ مِنْ جَمِيعِ مَا كَسَبْتَ فِي دِيْوَانِهِمْ، فَمَنْ عَرَفَتْ مِنْهُمْ رَدَدْتَ عَلَيْهِ مَالَهُ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ تَصَدَّقْتَ بِهِ وَأَنَا أَضْمَنُ لَكَ عَلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ». فَاطْرَقَ الْفَتَى طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ لَهُ: لَقَدْ فَعَلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَمْرَةَ: فَرَجَعَ الْفَتَى مَعَنَا إِلَى الْكُوفَةِ فَمَا تَرَكَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى ثِيَابَهُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ. قَالَ: فَفَسَمْتُ لَهُ قِسْمَةً وَاشْتَرَيْنَا لَهُ ثِيَابًا وَبَعَثْنَا إِلَيْهِ بِنَفَقَةٍ. قَالَ: فَمَا أَتَى عَلَيْهِ إِلَّا أَشْهُرٌ قَلِيلٌ حَتَّى مَرَضَ فَكُنَّا نَعُودُهُ. قَالَ: فَدَخَلْتُ يَوْمًا وَهُوَ فِي السُّوقِ. قَالَ: فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عَلِيُّ، وَفَى لِي وَاللَّهِ صَاحِبُكَ. قَالَ: ثُمَّ مَاتَ فَتَوَلَّيْنَا أَمْرَهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ قَالَ لِي: «يَا عَلِيُّ، وَفِينَا وَاللَّهِ لِصَاحِبِكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: صَدَقْتَ - جُعِلْتُ فِدَاكَ - هَكَذَا وَاللَّهِ قَالَ لِي عِنْدَ مَوْتِهِ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

٩٣٧٣ ٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «فَمَنْ نَالَ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا مِنْ عَرَضٍ أَوْ مَالٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِحْلَالُ مِنْ ذَلِكَ وَالْإِنْصَالُ مِنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنْهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ فَلْيَتَنَصَّلْ مِنَ الْمَالِ إِلَى وَرَثَتِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَهْلَهَا تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُمْ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في جهاد النفس وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٣٩٣٧٤: الأَمَدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا عَدْلَ أَفْضَلُ مِنْ رَدِّ الْمَظَالِمِ».  
\* وَبَاقِي أَحْبَابِ الْبَابِ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ جِهَادِ النَّفْسِ.

٤٨: بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الْوَلَايَةِ مِنْ قِبَلِ الْجَائِرِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَالْخَوْفِ وَجَوَازِ إِنْفَادِ أَمْرِهِ بِحَسَبِ التَّقْيَةِ إِلَّا فِي الْقَتْلِ الْمَحْرَمِ

٣٩٣٧٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْبَارِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً أَسْتَأْذِنُهُ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ كِتَابٍ كَتَبْتُهُ إِلَيْهِ أَذْكَرُ: أَنِّي أَخَافُ عَلَى حَيْطِ عُنُقِي، وَأَنَّ السُّلْطَانَ يَقُولُ لِي: إِنَّكَ رَافِضِيٌّ وَاسْمُنَا نَشُكُ فِي أَنَّكَ تَرَكْتَ الْعَمَلَ لِلْسُّلْطَانِ لِلرَّفْضِ. فَكَتَبْتُ إِلَيْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: «فَهَمْتُ كِتَابَكَ وَمَا ذَكَرْتَ مِنَ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِكَ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا وُلِّيتَ عَمَلْتَ فِي عَمَلِكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تُصَيِّرُ أَعْوَانَكَ وَكِتَابَكَ أَهْلَ مِلَّتِكَ، وَإِذَا صَارَ إِلَيْكَ شَيْءٌ وَاسَيْتَ بِهِ فَقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى تَكُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ كَانَ ذَا بَدَأٍ وَإِلَّا فَلَا».  
\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، نَحْوَهُ.

٣٩٣٧٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِي دِيوَانٍ هُوَ لَاءٌ وَهُوَ يُحِبُّ آلَ مُحَمَّدٍ عليهم السلام وَيَخْرُجُ مَعَ هَؤُلَاءِ فِي بَعْثِهِمْ فَيُقْتَلُ تَحْتَ رَايَتِهِمْ؟ قَالَ: «يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى نِيَّتِهِ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْكِينٍ خَدَمَهُمْ رَجَاءً أَنْ يُصِيبَ مَعَهُمْ شَيْئًا فَيُغْنِيَهُ اللَّهُ بِهِ فَمَاتَ فِي بَعْثِهِمْ؟ قَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَجِيرِ، إِنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِي اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَى نِيَاتِهِمْ».

٣٩٣٧٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، سُئِلَ عَنِ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ يَخْرُجُ فِيهِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى حِيلَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَصَارَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَلْيَبْعَثْ بِخُمْسِهِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ».

٣٩٣٧٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ)، وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنِ الْمُظْفَرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُظْفَرَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: رَوَى أَصْحَابُنَا عَنِ الرَّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، كَيْفَ

صِرْتُ إِلَى مَا صِرْتَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَأْمُونِ! فَكَأَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ. فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: «يَا هَذَا أَيُّمَا أَفْضَلَ النَّبِيِّ أَوْ الْوَصِيِّ؟». فَقَالَ: لَا بَلَّ النَّبِيُّ. فَقَالَ: «أَيُّمَا أَفْضَلَ مُسْلِمٍ أَوْ مُشْرِكٍ؟». فَقَالَ: لَا بَلَّ مُسْلِمٍ. قَالَ: «فَإِنَّ الْعَزِيزَ عَزِيزَ مِصْرَ كَانَ مُشْرِكاً وَكَانَ يُوسُفُ عليه السلام نَبِيّاً وَإِنَّ الْمَأْمُونَ مُسْلِمٌ وَأَنَا وَصِيٌّ، وَيُوسُفُ سَأَلَ الْعَزِيزَ أَنْ يُؤْتِيَهُ حَبِينَ قَالَ: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ﴾»<sup>(١)</sup> وَأَنَا أُجْبِرْتُ عَلَى ذَلِكَ، الْحَدِيثُ.

٩٣٧٩ ٣: وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّكَ قَبِلْتَ وَلَايَةَ الْعَهْدِ مَعَ إِظْهَارِكَ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا؟! فَقَالَ عليه السلام: «قَدْ عَلِمَ اللَّهُ كَرَاهَتِي لِدَٰلِكَ فَلَمَّا خَيْرْتُ بَيْنَ قَبُولِ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْقَتْلِ اخْتَرْتُ الْقَبُولَ عَلَى الْقَتْلِ. وَيَحْتَمُّ! أَمَا عَلِمُوا أَنَّ يُوسُفَ عليه السلام كَانَ نَبِيّاً رَسُولاً فَلَمَّا دَفَعْتَهُ الضَّرُورَةَ إِلَى تَوَلَّى خَزَائِنَ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ﴾»<sup>(٢)</sup>، وَدَفَعْتَنِي الضَّرُورَةَ إِلَى قَبُولِ ذَلِكَ عَلَى إِكْرَاهٍ وَإِجْبَارٍ بَعْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْهَلَاكِ، عَلَى أَنِّي مَا دَخَلْتُ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا دُخُولَ خَارِجٍ مِنْهُ، فَالَى اللَّهِ الْمُسْتَكِّي وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ.

٩٣٨٠ ٣: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: إِنَّ الْمَأْمُونَ قَالَ لِلرِّضَا عليه السلام: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتُ فَضْلَكَ وَعِلْمَكَ وَزُهْدَكَ وَوَرَعَكَ وَعِبَادَتَكَ وَأَرَاكَ أَحَقَّ بِالْخِلَافَةِ مِنِّي. فَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: «بِالْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَفْتَخِرُ، وَبِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا أَرْجُو النَّجَاةَ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا، وَبِالْوَرَعِ عَنِ الْمَحَارِمِ أَرْجُو الْفُوزَ بِالْمَعَانِمِ، وَبِالتَّوَّاضُعِ فِي الدُّنْيَا أَرْجُو الرَّفْعَةَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونَ: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَعْزَلَ نَفْسِي عَنِ الْخِلَافَةِ وَأَجْعَلَهَا لَكَ وَأُبَايِعَكَ. فَقَالَ لَهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْخِلَافَةُ لَكَ وَجَعَلَهَا اللَّهُ لَكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَخْلَعَ لِباساً أَلْبَسَكَ اللَّهُ وَتَجْعَلَهُ لِغَيْرِكَ، وَإِنْ كَانَتْ الْخِلَافَةُ لَيْسَتْ لَكَ فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي مَا لَيْسَ لَكَ». فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، لِأَبْدُ لَكَ مِنْ قَبُولِ هَذَا الْأَمْرِ. فَقَالَ: «لَسْتُ أَفْعَلُ ذَلِكَ طَائِعاً أَبَداً».

(١) سورة يوسف: ٥٥.

(٢) سورة يوسف: ٥٥.

فَمَا زَالَ يَجْهَدُ بِهِ أَيَّامًا حَتَّى يَبْسَ مِنْ قَبُولِهِ. فَقَالَ لَهُ: إِنْ لَمْ تَقْبَلِ الْخِلَافَةَ وَلَمْ تُحِبَّ مُبَايَعَتِي لَكَ فَكُنْ وَلِيَّ عَهْدِي لِتَكُونَ لَكَ الْخِلَافَةُ بَعْدِي. فَقَالَ الرَّضَا عليه السلام: «وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَنِّي أُخْرِجُ مِنَ الدُّنْيَا قَبْلَكَ مَقْتُولًا بِالسَّمِّ مَظْلُومًا تَبْكِي عَلَيَّ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَأَدْفَنُ فِي أَرْضِ عُرْبَةٍ إِلَى جَنْبِ هَارُونَ الرَّشِيدِ». فَبَكَى الْمَأْمُونُ وَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، وَمَنْ الَّذِي يَقْتُلُكَ أَوْ يَقْدِرُ عَلَى الْإِسَاءَةِ إِلَيْكَ وَأَنَا حَيٌّ؟! فَقَالَ الرَّضَا عليه السلام: «أَمَا إِنِّي لَوْ أَشَاءُ أَنْ أَقُولَ مِنَ الَّذِي يَقْتُلُنِي لَقُلْتُ». فَقَالَ الْمَأْمُونُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّمَا تُرِيدُ بِقَوْلِكَ هَذَا التَّخْفِيفَ عَن نَفْسِكَ وَدَفْعَ هَذَا الْأَمْرِ عَنكَ لِيقُولَ النَّاسُ إِنَّكَ زَاهِدٌ فِي الدُّنْيَا. فَقَالَ لَهُ الرَّضَا عليه السلام: «وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ مُنْذُ خَلَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا زَهَدْتُ فِي الدُّنْيَا لِلدُّنْيَا، وَإِنِّي لِأَعْلَمُ مَا تُرِيدُ». فَقَالَ الْمَأْمُونُ: وَمَا أُرِيدُ؟ قَالَ: «الْأَمَانُ عَلَى الصِّدْقِ». قَالَ: لَكَ الْأَمَانُ. قَالَ: «تُرِيدُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرَّضَا عليه السلام لَمْ يَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا بَلْ زَهَدَتْ الدُّنْيَا فِيهِ، أَمَا تَرَوْنَ كَيْفَ قَبِلَ وَلَايَةَ الْعَهْدِ طَمَعًا فِي الْخِلَافَةِ». قَالَ: فَغَضِبَ الْمَأْمُونُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ تَتَلَقَّانِي أَبَدًا بِمَا أَكْرَهُهُ وَقَدْ أَمِنْتَ سَطَوَتِي، فَبِاللَّهِ أَفْسِمُ لِسُنَّ قَبِلْتَ وَلَايَةَ الْعَهْدِ وَالْأَجْبَرْتُكَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلْتَ وَالْإِضْرَبْتُ عُنُقَكَ. فَقَالَ الرَّضَا عليه السلام: «قَدْ نَهَانِي اللَّهُ أَنْ أَلْقِيَ بِيَدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا فافْعَلْ مَا بَدَأَ لَكَ، وَأَنَا أَقْبَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا أَوْلِيَ أَحَدًا وَلَا أُعْزِلَ أَحَدًا وَلَا أَنْفُضَ رِسْمًا وَلَا سُنَّةً، وَأَكُونُ فِي الْأَمْرِ مِنْ بَعِيدٍ مُشِيرًا». فَرَضِي بِذَلِكَ مِنْهُ وَجَعَلَهُ وَلِيَّ عَهْدِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ مِنْهُ عليه السلام لِذَلِكَ.

\* وَفِي كِتَابِ (الْمَجَالِسِ): بِهَذَا السَّنَدِ، مِثْلُهُ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٩٣٨١: وَفِي (عِيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عليه السلام: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا حَمَلَكَ عَلَى الدُّخُولِ فِي وَلَايَةِ الْعَهْدِ؟ قَالَ: «مَا حَمَلَ جَدِّي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى الدُّخُولِ فِي الشُّورَى».

٣٩٣٨٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا دَخَلَ الرَّضَا عليه السلام فِي هَذَا الْأَمْرِ طَائِعًا، وَلَقَدْ حُمِلَ إِلَيَّ الْكُوفَةَ مُكْرَهًا ثُمَّ أُسْخِصَ مِنْهَا عَلَى طَرِيقِ الْبَصْرَةِ إِلَى فَارِسٍ ثُمَّ إِلَى مَرَوْ.



٩٣٨٣: وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ جَدِّهِ يَحْيَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ ذَا الرَّئِاسَتَيْنِ الْفَضْلَ بْنَ سَهْلٍ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَآ عَجَبًا، لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَبًا، سَلَوْنِي مَا رَأَيْتُ. قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ لِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى: قَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أَقْلَدَكَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَأَفْسَحَ مَا فِي رَقَبَتِي وَأَجْعَلُهُ فِي رَقَبَتِكَ، وَرَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى يَقُولُ لَهُ: «اللَّهُ اللَّهُ لَا طَاقَةَ لِي بِذَلِكَ وَلَا قُوَّةَ». فَمَا رَأَيْتُ خِلَافَهُ كَانَتْ أَضْيَعَ مِنْهَا، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَنْفُضُ مِنْهَا وَيَعْرِضُهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى، وَعَلِيُّ بْنُ مُوسَى يَرْفُضُهَا وَيَأْتِي.

٩٣٨٤: سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الرَّزَامِيِّ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ قَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ دُخُولِكَ لِهَذَا الطَّاعِيَةِ فِيمَا دَخَلْتَ لَهُ وَهُمْ عِنْدَكَ كُفَّارًا وَأَنْتَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ، فَمَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟! فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «أَرَأَيْتَكَ هُوَ لَاءٍ أَكْفَرُ عِنْدَكَ أَمْ عَزِيزُ مِصْرَ وَأَهْلُ مَمْلَكَتِهِ، أَلَيْسَ هُوَ لَاءٍ عَلَى حَالٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُوَحِّدُونَ وَأَوْلِيَاكَ لَمْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ وَلَمْ يَعْرِفُوهُ، وَيُؤَسِّفُ بْنُ يَعْقُوبَ نَبِيَّ ابْنِ نَبِيِّ ابْنِ نَبِيِّ فَسَأَلَ الْعَزِيزُ وَهُوَ كَافِرٌ فَقَالَ: «اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيزٌ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup> وَكَانَ يَجْلِسُ مَجْلِسَ الْفَرَاعِنَةِ، وَإِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ رَسُولِ اللَّهِ أَجْبَرَنِي عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَأَكْرَهَنِي عَلَيْهِ مَا الَّذِي أَنْكَرْتَ وَنَقَمْتَ عَلَيَّ». فَقَالَ: لَا عَنَبَ عَلَيْكَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَّكَ صَادِقٌ<sup>(٢)</sup>.

٩٣٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: رَوَى أَصْحَابُنَا عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، كَيْفَ صِرْتَ إِلَى مَا صِرْتَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَأْمُونِ! وَكَأَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ: «يَا هَذَا، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ النَّبِيُّ أَوْ الْوَصِيُّ؟». فَقَالَ: لَا بَلَّ النَّبِيِّ. قَالَ: «فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ مُسْلِمٌ أَوْ مُشْرِكٌ؟». قَالَ: لَا بَلَّ مُسْلِمٌ. قَالَ: «فَإِنَّ الْعَزِيزَ عَزِيزَ مِصْرَ كَانَ مُشْرِكًا وَكَانَ يُؤَسِّفُ عليه السلام نَبِيًّا، وَإِنَّ الْمَأْمُونَ مُسْلِمٌ وَأَنَا وَصِيٌّ، وَيُؤَسِّفُ سَأَلَ الْعَزِيزَ أَنْ يُؤَلِّيَهُ حَتَّى قَالَ: «اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيزٌ عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup> وَالْمَأْمُونُ أَجْبَرَنِي عَلَى مَا أَنَا فِيهِ».

(١) سورة يوسف: ٥٥.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى وجوب التقية عموماً وتحريمها في القتل.

(٣) سورة يوسف: ٥٥.

٣٩٣٨٦: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الإرشاد): أَخْبَرَنِي الشَّرِيفُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِخِرَاسَانَ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ فَسَمِعْتُ أَنَّ ذَا الرَّئَاسَتَيْنِ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَآ عَجَبَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ عَجَبًا، سَلُونِي مَا رَأَيْتُ. فَقَالُوا: وَمَا رَأَيْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ الْمَأْمُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ لِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى عليه السلام: قَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أَقْلَدَكَ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ وَأَفْسَخَ مَا فِي رَقَبَتِي وَأَجْعَلُهُ فِي رَقَبَتِكَ، وَرَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا طَاقَةَ لِي بِذَلِكَ وَلَا قُوَّةَ»، فَمَا رَأَيْتُ خِلَافَةَ قَطُّ كَانَتْ أَضْيَعَ مِنْهَا، إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَتَفَصَّى مِنْهَا وَيَعْرِضُهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عليه السلام وَعَلِيِّ بْنِ مُوسَى يَرْفُضُهَا وَيَأْبَاهَا.

٣٩٣٨٧: وَفِيهِ مُرْسَلًا: وَكَانَ الْمَأْمُونُ قَدْ أَنْفَذَ إِلَى جَمَاعَةٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ فَحَمَلَهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَفِيهِمُ الرِّضَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عليه السلام، فَأَخَذَ بِهِمْ عَلَى طَرِيقِ الْبَصْرَةِ حَتَّى جَاءَ بِهِمْ، وَكَانَ الْمَتَوَلَّى لِأَشْخَاصِهِمُ الْمَعْرُوفِ بِالْجُلُودِيِّ. فَقَدِمَ بِهِمْ عَلَى الْمَأْمُونِ فَأَنْزَلَهُمْ دَارًا، وَأَنْزَلَ الرِّضَا عَلِيَّ بْنَ مُوسَى عليه السلام دَارًا وَأَكْرَمَهُ وَعَظَّمْ أَمْرَهُ، ثُمَّ أَنْفَذَ إِلَيْهِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْلَعَ نَفْسِي مِنَ الْخِلَافَةِ وَأَقْلُدُكَ إِيَّاهَا، فَمَا رَأَيْتَ فِي ذَلِكَ؟ فَأَنْكَرَ الرِّضَا عليه السلام هَذَا الْأَمْرَ وَقَالَ لَهُ: «أَعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ وَأَنْ يَسْمَعَ بِهِ أَحَدٌ». فَرَدَّ عَلَيْهِ الرِّسَالَةَ: فَإِذَا أَبَيْتَ مَا عَرَضْتُ عَلَيْكَ فَلَا بَدَّ مِنْ وَلَايَةِ الْعَهْدِ مِنْ بَعْدِي. فَأَبَى عَلَيْهِ الرِّضَا عليه السلام إِبَاءً شَدِيدًا، فَاسْتَدْعَاهُ إِلَيْهِ وَخَلَا بِهِ وَمَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ذُو الرَّئَاسَتَيْنِ وَلَيْسَ فِي الْمَجْلِسِ غَيْرُهُمْ، وَقَالَ لَهُ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أَقْلُدُكَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَأَفْسَخَ مَا فِي رَقَبَتِي وَأَضَعُهُ فِي رَقَبَتِكَ. فَقَالَ لَهُ الرِّضَا عليه السلام: «اللَّهُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ لَا طَاقَةَ لِي بِذَلِكَ وَلَا قُوَّةَ لِي عَلَيْهِ». قَالَ: فَإِنِّي مُؤَلِّبُكَ الْعَهْدَ مِنْ بَعْدِي. فَقَالَ لَهُ: اعْفُنِي مِنْ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ كَلَامًا فِيهِ كَالْتِهَادِ لَهُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ فِي كَلَامِهِ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ الشُّورَى فِي سِنَّةِ أَحَدِهِمْ جَدُّكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَشَرَطَ فِيمَنْ خَالَفَ مِنْهُمْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقُهُ، وَلَا بَدَّ مِنْ قَبُولِكَ مَا أُرِيدُهُ مِنْكَ فَإِنِّي لَا أَجِدُ مَحِيصًا عَنْهُ. فَقَالَ لَهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَأِنِّي مُجِيبُكَ إِلَى مَا تُرِيدُ مِنْ وَلَايَةِ الْعَهْدِ عَلَيَّ أَنْتَنِي لَا أَمْرٌ وَلَا أَنْهَى، وَلَا أَقْبِي، وَلَا أَوْصِي، وَلَا أَوْلِي وَلَا أَعْزِلُ، وَلَا أُعَيِّرُ شَيْئًا مِمَّا هُوَ قَائِمٌ». فَأَجَابَهُ الْمَأْمُونُ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

٣٩٣٨٨: وَفِي (الإختصاص): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ

بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّخُولِ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ؟ فَقَالَ: «هُمُ الدَّاخِلُونَ عَلَيْكُمْ أَمْ أَنْتُمْ الدَّاخِلُونَ عَلَيْهِمْ». فَقَالَ: لَا بَلْ هُمْ الدَّاخِلُونَ عَلَيْنَا. قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

## ٤٩: بَابُ مَا يَنْبَغِي لِلْوَالِي الْعَمَلُ بِهِ فِي نَفْسِهِ وَمَعَ أَصْحَابِهِ وَمَعَ رَعِيَّتِهِ

٣٩٣٨٩: رَوَى الشَّهِيدُ الثَّانِي الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ فِي (رِسَالَةِ الْغَيْبَةِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فُؤَادٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا بِمَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ النَّجَاشِيِّ قَدْ وَرَدَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ وَأَوْصَلَ إِلَيْهِ كِتَابَهُ، فَفَضَّهَ وَقَرَّاهُ وَإِذَا أَوَّلَ سَطْرَ فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - إِلَى أَنْ قَالَ - إِنِّي بُلَيْتُ بَوْلَايَةَ الْأَهْوَازِ فَإِنْ رَأَى سَيِّدِي وَمَوْلَايَ أَنْ يَخْدَ لِي حَدًّا أَوْ يُمَثِّلَ لِي مِثَالًا لِأَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَيَّ مَا يُقَرِّبُنِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَيُلْخِصَ لِي فِي كِتَابِهِ مَا يَرَى لِي الْعَمَلُ بِهِ وَفِيمَا أَبْتَدِلُهُ؟ وَأَيْنَ أَضْعُ زَكَاتِي وَفِيمَنْ أَصْرَفُهَا؟ وَبِمَنْ أَنَسُ وَإِلَى مَنْ أَسْتَرْجِحُ؟ وَبِمَنْ أَتَقَرُّ وَأَمَّنُ وَأَلْجَأُ إِلَيْهِ فِي سِرِّي؟ فَعَسَى أَنْ يُخَلِّصَنِي اللَّهُ بِهَدَايَتِكَ فَإِنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيَّ خَلْفِهِ وَأَمِينُهُ فِي بِلَادِهِ لَا زَالَتْ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ: فَأَجَابَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، حَاطَكَ اللَّهُ بِصُنْعِهِ وَلَطَفَ بِكَ بِمَنِّهِ وَكَلَّاكَ بِرِعَايَتِهِ فَإِنَّهُ وَلِيٌّ ذَلِكَ. أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ جَاءَنِي رَسُولُكَ بِكِتَابِكَ فَقَرَّأْتُهُ وَفَهَمْتُ جَمِيعَ مَا ذَكَرْتَ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَزَعَمْتَ أَنَّكَ بُلَيْتَ بَوْلَايَةَ الْأَهْوَازِ فَسَرَرَنِي ذَلِكَ وَسَاءَنِي، وَسَأَخْبِرُكَ بِمَا سَاءَنِي مِنْ ذَلِكَ وَمَا سَرَرَنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَأَمَّا سُرُورِي بِوَلَايَتِكَ فَقُلْتُ: عَسَى أَنْ يُعِيثَ اللَّهُ بِكَ مَلْهُوفًا خَائِفًا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَيُعِزَّ بِكَ دَلِيلَهُمْ، وَيَكْسُو بِكَ عَارِيَهُمْ، وَيَقْوِي بِكَ ضَعِيفَهُمْ، وَيُطْفِئَ بِكَ نَارَ الْمُخَالِفِينَ عَنْهُمْ. وَأَمَّا الَّذِي سَاءَنِي مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ أَدْنَى مَا أَخَافُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْتَرَّ بَوْلِي لَنَا فَلَا تَشَمَّ حَظِيرَةَ الْقُدْسِ. فَإِنِّي مُلْخِصٌ لَكَ جَمِيعَ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ إِنْ أَنْتَ عَمِلْتَ بِهِ وَلَمْ تُجَاوِزْهُ رَجَوْتُ أَنْ تَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. أَخْبَرَنِي يَا عَبْدَ اللَّهِ أَبِي، عَنِ آبَائِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فَلَمْ يَمْحِضْهُ النَّصِيحَةَ سَلَبَهُ اللَّهُ لَبَّهُ، وَاعْلَمْ أَنِّي سَأَشِيرُ عَلَيْكَ بِرَأْيِ إِنْ أَنْتَ عَمِلْتَ بِهِ تَخَلَّصْتَ مِمَّا أَنْتَ مُتَخَوِّفُهُ. وَاعْلَمْ أَنَّ خَلَاصَكَ مِمَّا بِكَ مِنْ حَقْنِ

الدِّمَاءِ، وَكَفَّ الْأَدَى عَنِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَالرَّفَقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالتَّائِي وَحُسْنِ  
 المَعَاشِرَةِ مَعَ لِبْنٍ فِي غَيْرِ ضَعْفٍ، وَشِدَّةٍ فِي غَيْرِ عُنْفٍ، وَمُدَارَاةِ صَاحِبِكَ  
 وَمَنْ يَرِدُ عَلَيْكَ مِنْ رُسُلِهِ، وَارْتُقِ فَتُقِ رَعِيَّتِكَ بِأَنْ تُوقِفَهُمْ عَلَى مَا وَافَقَ  
 الْحَقَّ وَالْعَدْلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَإِيَّاكَ وَالسُّعَاةَ وَأَهْلَ النَّمَائِمِ! فَلَا يَلْتَزِقَنَّ بِكَ أَحَدٌ  
 مِنْهُمْ، وَلَا يَرَاكَ اللَّهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَأَنْتَ تَقْبَلُ مِنْهُمْ صَرَفًا وَلَا عَدْلًا فَيَسْخَطَ اللَّهُ  
 عَلَيْكَ وَيَهْتِكَ سِتْرَكَ. وَاحْذَرْ مَكْرَ خُوزِ الْأَهْوَاذِ فَإِنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي، عَنْ  
 أَبِيهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَثْبُتُ فِي قَلْبِ يَهُودِيٍّ  
 وَلَا خُوزِيٍّ أَبَدًا. فَأَمَّا مَنْ تَأَسَّسَ بِهِ وَتَسْتَرِيحُ إِلَيْهِ وَتَلْجَأُ أُمُورَكَ إِلَيْهِ فَذَلِكَ  
 الرَّجُلُ الْمَمْتَحَنُ الْمُسْتَبْصِرُ الْأَمِينُ الْمُوَافِقُ لَكَ عَلَى دِينِكَ، وَمَيِّزُ عَوَامِكَ  
 وَجَرِّبِ الْفَرِيقَيْنِ فَإِنَّ رَأَيْتَ هُنَاكَ رُشْدًا فَشَأْنُكَ وَإِيَّاهُ. وَإِيَّاكَ أَنْ تُعْطِيَ  
 دِرْهَمًا أَوْ تَخْلَعَ ثَوْبًا أَوْ تَحْمَلَ عَلَى دَابَّةٍ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ لِشَاعِرٍ أَوْ مُضْحِكٍ  
 أَوْ مُمْتَرِحٍ إِلَّا أُعْطِيتَ مِثْلَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ، وَلَتَكُنْ جَوَائِزَكَ وَعَطَايَاكَ وَخِلْعَكَ  
 لِلْفُقَوَادِ وَالرُّسُلِ وَالْأَجْنَادِ وَأَصْحَابِ الرِّسَائِلِ وَأَصْحَابِ الشَّرْطِ وَالْأَخْمَاسِ،  
 وَمَا أَرَدْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ وَالنَّجَاحِ وَالْفُتُوَّةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ  
 وَالْمَشْرَبِ وَالْكِسْوَةِ الَّتِي تُصَلِّي فِيهَا وَتَصِلُ بِهَا وَالْهَدْيَةِ الَّتِي تُهْدِيهَا إِلَى اللَّهِ  
 عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ عليه السلام مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكَ. يَا عَبْدَ اللَّهِ، اجْهَدْ أَنْ لَا تَكْنَزَ  
 ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً فَتَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ  
 وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (١)، وَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ مِنْ حُلُوِّ  
 وَلَا مِنْ فَضْلِ طَعَامٍ تَصْرِفُهُ فِي بَطُونٍ خَالِيَةٍ تَسْكُنُ بِهَا غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ  
 وَتَعَالَى. وَعَلِمْتُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام،  
 أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا: مَا آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مَنْ  
 بَاتَ شَبْعَانًا إِشْبَعَانَ | وَجَارُهُ جَانِعٌ. فَقُلْنَا: هَلْ كُنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: مَنْ فَضَّلَ  
 طَعَامَكُمْ وَمِنْ فَضْلِ تَمْرِكُمْ وَرِزْقِكُمْ وَخَلْقِكُمْ وَخَرَقِكُمْ تُطْفِنُونَ بِهَا غَضَبَ  
 الرَّبِّ. وَسَأَنْبُتُكَ بِهَوَانِ الدُّنْيَا وَهَوَانِ شَرْفِهَا عَلَى مَنْ مَضَى مِنَ السَّلَفِ  
 وَالتَّابِعِينَ - ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ زُهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الدُّنْيَا وَطَلَّاقِهِ لَهَا  
 إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَدْ وَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِمَكَارِمِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَنِ الصَّادِقِ الْمَصْدَقِ  
 رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، فَإِنَّ أَنْتَ عَمِلْتَ بِمَا نَصَحْتُ لَكَ فِي كِتَابِي هَذَا ثُمَّ كَانَتْ  
 عَلَيْكَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمِثْلِ أَوْزَانِ الْجِبَالِ وَأَمْوَاجِ الْبِحَارِ رَجَوْتُ اللَّهُ  
 أَنْ يَتَجَاوَى عَنْكَ جَلَّ وَعَزَّ بِقُدْرَتِهِ. يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِيَّاكَ أَنْ تُخِيفَ مُؤْمِنًا فَإِنَّ أَبِي

مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَظَرَ إِلَى مُؤْمِنٍ نَظْرَةً لِيُخَيِّفَهُ بِهَا أَخَافَهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ وَحَشْرَهُ فِي صُورَةِ الذَّرِّ لَحْمَهُ وَجَسَدَهُ وَجَمِيعِ أَعْضَائِهِ حَتَّى يُورِدَهُ مَوْرِدَهُ. وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ أَعَاثَ لَهْفَانًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَعَاثَهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَأَمَنَهُ يَوْمَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَأَمَنَهُ مِنْ سُوءِ الْمُنْقَلَبِ، وَمَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً قَضَى اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَ كَثِيرَةً مِنْ إِحْدَاهَا الْجَنَّةُ، وَمَنْ كَسَا أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عُرِي كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ سُندُسِ الْجَنَّةِ وَإِسْتَبْرَقَهَا وَحَرِيرَهَا وَلَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي رِضْوَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَى الْمَكْسُوفِ مِنْهُ سَلْكٌ، وَمَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ طَيِّبَاتِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَقَاهُ مِنْ ظَمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ رِيَّهُ، وَمَنْ أَخْدَمَ أَخَاهُ أَخْدَمَهُ اللَّهُ مِنَ الْوُلْدَانِ الْمَخْلُودِينَ وَأَسْكَنَهُ مَعَ أَوْلِيَائِهِ الطَّاهِرِينَ، وَمَنْ حَمَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ رُجْلَةٍ حَمَلَهُ اللَّهُ عَلَى نَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ وَبَاهَى بِهِ الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ زَوَّجَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ امْرَأَةً يَأْتَسُّ بِهَا وَتَشُدُّ عَضُدَهُ وَيَسْتَرِيحُ إِلَيْهَا زَوْجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَأَنَسَهُ بِمَنْ أَحَبَّهُ مِنَ الصَّدِيقِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ وَإِخْوَانِهِ وَأَنَسَهُمْ بِهِ، وَمَنْ أَعَانَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ عَلَى سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى إِجَارَةِ الصِّرَاطِ عِنْدَ زَلَّةِ الْأَقْدَامِ، وَمَنْ زَارَ أَخَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ لَا لِحَاجَةٍ مِنْهُ إِلَيْهِ كُتِبَ مِنْ زُورِ اللَّهِ وَكَانَ حَقِيقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ. يَا عَبْدَ اللَّهِ، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ يَوْمًا: مَعَاشِرَ النَّاسِ إِنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِقَلْبِهِ، فَلَا تَتَّبِعُوا عَثْرَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَثْرَةَ مُؤْمِنٍ اتَّبَعَ اللَّهُ عَثْرَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَضَحَهُ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ. وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يُصَدِّقَ فِي مَقَالَتِهِ، وَلَا يُنْتَصَفَ مِنْ عَدُوِّهِ، وَعَلَى أَنْ لَا يَشْفِيَ غَيْظَهُ إِلَّا بِفَضِيحَةِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُلْجَمٌ وَذَلِكَ لِغَايَةِ قَصِيرَةِ وَرَاحَةِ طَوِيلَةٍ. وَأَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَشْيَاءَ أَيْسَرَهَا عَلَيْهِ مُؤْمِنٌ مِثْلُهُ يَقُولُ بِمَقَالَتِهِ يَبْغِيهِ وَيَحْسُدُهُ، وَالشَّيْطَانُ يُغْوِيهِ وَيُضِلُّهُ، وَالسُّلْطَانُ يَفْقُو أَثْرَهُ وَيَتَّبِعُ عَثْرَاتِهِ، وَكَافِرٌ بِاللَّهِ الَّذِي هُوَ مُؤْمِنٌ بِهِ يَرَى سَفْكَ دَمِهِ دِينًا، وَإِبَاحَةَ حَرِيمِهِ غَنَمًا، فَمَا بَقَاءُ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ هَذَا. يَا عَبْدَ اللَّهِ، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: نَزَلَ عَلَيَّ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: اسْتَقْفَتْ لِلْمُؤْمِنِ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِ سَمِيئَتُهُ مُؤْمِنًا فَالْمُؤْمِنُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، مَنْ اسْتَهَانَ مُؤْمِنًا فَقَدْ اسْتَقْبَلَنِي بِالْمَحَارَبَةِ. يَا

عَبَدَ اللَّهُ، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ يَوْمًا: يَا عَلِيُّ، لَا تَنَاطِرُ رَجُلًا حَتَّى تَنْظُرَ فِي سَرِيرَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ سَرِيرَتُهُ حَسَنَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكُنْ لِيُخَذَلْ وَلِيَّهِ، فَإِنْ تَكُنْ سَرِيرَتُهُ رَدِيَّةً فَقَدْ يَكْفِيهِ مَسَاوِيهِ، فَلَوْ جَهَدْتَ أَنْ تَعْمَلَ بِهِ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَلَ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ. يَا عَبْدَ اللَّهِ، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: أَدْنَى الْكُفْرِ أَنْ يَسْمَعَ الرَّجُلُ مِنْ أُخِيهِ الْكَلِمَةَ فَيَحْفَظَهَا عَلَيْهِ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهَا بِهَا أَوْلِيكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ. يَا عَبْدَ اللَّهِ، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا رَأَتْ عَيْنَاهُ وَسَمِعَتْ أَدْنَاهُ مَا يَشِينُهُ وَيَهْدِمُ مَرْوَعَتَهُ فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>. يَا

عَبَدَ اللَّهُ، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: مَنْ رَوَى عَنْ أُخِيهِ الْمُؤْمِنِ رَوَايَةً يُرِيدُ بِهَا هَدْمَ مَرْوَعَتِهِ وَتَلْبَةَ أَوْبَقِهِ اللَّهُ بِخَطِيئَتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِمَخْرَجٍ مِمَّا قَالَ وَلَنْ يَأْتِيَ بِالمَخْرَجِ مِنْهُ أَبَدًا، وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَى أُخِيهِ الْمُؤْمِنِ سُرُورًا فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ سُرُورًا، وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ سُرُورًا فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سُرُورًا، وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سُرُورًا فَقَدْ سَرَّ اللَّهُ، وَمَنْ سَرَّ اللَّهَ فَحَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ جَنَّتَهُ. ثُمَّ إِنِّي أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَإِيثارِ طَاعَتِهِ وَالإِعْتِصَامِ بِحَبْلِهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ اعْتَصَمَ بِحَبْلِ اللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُؤْثِرْ أَحَدًا عَلَى رِضَاهُ وَهُوَ؛ فَإِنَّهُ وَصِيَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى خَلْقِهِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ غَيْرَهَا وَلَا يُعْظَمُ سِوَاهَا. وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَلَائِقَ لَمْ يُوَكَّلُوا بِشَيْءٍ أَعْظَمَ مِنَ التَّقْوَى فَإِنَّهُ وَصِيَّتُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَتَالَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا تُسْأَلُ عَنْهُ عَدَاً فَافْعَلْ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ: فَلَمَّا وَصَلَ كِتَابُ الصَّادِقِ عليه السلام إِلَى النَّجَاشِيِّ نَظَرَ فِيهِ وَقَالَ: صَدَقَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَوْلَايَ فَمَا عَمِلَ أَحَدٌ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا نَجَا، فَلَمْ يَزَلْ عَبْدُ اللَّهِ يَعْمَلُ بِهِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ.

٣٩٣٩٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، أَنَّهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ. وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ يَوْمٍ غَضِبَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَاجْمَعُوا حَطْبًا فَجَمَعُوهُ فَقَالَ: أَضْرِبُوا نَارًا. فَفَعَلُوا فَقَالَ لَهُمْ: ادْخُلُوهَا. فَهَمُّوا بِذَلِكَ ثُمَّ جَعَلَ بَعْضُهُمْ

يُمْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ. فَمَا زَالُوا كَذَلِكَ حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُ الرَّجُلِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا لَمَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٣٩٣٩١: وَعَنْ عَلِيٍّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) - أَنَّهُ ذَكَرَ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ الَّذِي حَدَّثَنَا: أَرَاهُ مِنْ كَلَامِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَا رُوِيَنَاهُ أَنَّهُ رَفَعَهُ فَقَالَ: عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا - كَانَ فِيهِ بَعْدَ كَلَامِ ذِكْرِهِ - ثُمَّ قَالَ:

### فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْأَمِيرِ مِنْ مُحَاسَبَةِ نَفْسِهِ

«أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمَمْلُوكُ، اذْكُرْ مَا كُنْتَ فِيهِ وَانظُرْ إِلَى مَا صِرْتَ إِلَيْهِ، وَاعْتَقِدْ لِنَفْسِكَ مَا تَدُومُ، وَاسْتَدِلَّ بِمَا كَانَ عَلَى مَا يَكُونُ، وَابْدَأْ بِالنَّصِيحَةِ لِنَفْسِكَ، وَانظُرْ فِي أَمْرِ خَاصَّتِكَ، وَفِي مَعْرِفَةِ مَا عَلَيْكَ وَلكَ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَدَلَّ لِأَمْرِي عَلَى مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَعْمَالِهِ، وَلَا عَلَى مَا لَهُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ آثارِهِ. فَاتَّقِ اللَّهَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَرَافِقِهِ فِيمَا حَمَلَكَ، وَتَعَبَّدْ لَهُ بِالتَّوَاضُعِ إِذْ رَفَعَكَ؛ فَإِنَّ التَّوَاضُعَ طَبِيعَةُ الْعُبُودِيَّةِ، وَالتَّكَبُّرُ مِنْ أَخْلَاقِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَلَا تَمِيلَنَّ بِكَ عَنِ الْقَصْدِ رُبِّيَّةٌ تَرُومُ بِهَا مَا لَيْسَ لَكَ، وَلَا تُبْطِرَنَّ نِعْمَ اللَّهِ عَلَيْكَ عَنِ إِعْظَامِ حَقِّهِ؛ فَإِنَّ حَقَّهُ لَنْ يَزِدَادَ عَلَيْكَ إِلَّا عِظْمًا. وَلَا تَكُونَنَّ كَأَنَّكَ بِمَا أَحَدَّثَ اللَّهُ لَكَ مِنَ الْكِرَامَةِ تَرَى أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْكَ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِهِ، وَأَنَّكَ اسْتَحَقَّقْتَ عَلَيْهِ وَضْعَ الصَّعَابِ عَنْكَ فَتَنَّهُمْكَ فِي بُحُورِ الشَّهَوَاتِ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ هَمَدَتْ وَزُرَّ ذَلِكَ عَلَى قَلْبِكَ. وَتَذُمَّمْ عَوَاقِبَ مَا فَاتَكَ مِنْ أَمْرِكَ فَاعْرِفْ قَدْرَكَ وَمَا أَنْتَ إِلَيْهِ صَائِرٌ، وَادْكُرْ ذَلِكَ حَقَّ ذِكْرِهِ، وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الْإِهْتِمَامَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ اهْتَمَّ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ ذِكْرَهُ. وَأَكْثَرَ التَّفَكُّرِ فِيمَا تَصْنَعُ وَفِي مَنْ يُشَارِكُكَ فِيمَا تَجْمَعُ؛ فَإِنَّكَ لَسْتَ مُجَاوِزًا فِي غَايَةِ الْمُنْتَهَى أَجَلَ بَعْضِ أَخْدَانِكَ، وَالسَّاعَةَ تَأْتِي مِنْ وَرَائِكَ، وَلَيْسَ الَّذِي تَبْلُغُ بِهِ قِضَاءَ مَا يَحِقُّ عَلَيْكَ بِقَاطِعِ عَنْكَ شَيْئًا مِنْ لَذَائِكَ الَّتِي تَجِلُّ لَكَ مَا لَمْ تَجَاوِزْ فِي ذَلِكَ قِصْدَ مَا يَكْفِيكَ إِلَى فَضُولِ مَا لَا يَصِلُ مِنْ نَفْعِهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا أَنْتَ عَلَيْهِ فِي غَايَةِ مَنْ الْعِنَاءِ، فَتَحْمِلْ بِنَفْسِكَ مَا لَيْسَ غَايَتِكَ مِنْهُ إِلَّا حَظَّ عَيْنِكَ وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مَنَفَعَةٌ لِعَيْرِكَ، فَيَقْصُرُ فِي ذَلِكَ أَمَلُكَ، وَلْيُعْظَمْ مِنْ عَوَاقِبِهِ وَجَلَّكَ.

### ذَكَرُ مَا فِيهِ مَوْعِظَةُ الْأَمِيرِ لِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ

انظُرْ أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمَمْلُوكُ أَيَّنَ أَبَاؤُكَ، وَأَيَّنَ الْمُلُوكُ مِنْ أَعْدَائِكَ الَّذِينَ أَكَلُوا الدُّنْيَا مِنْذُ كَانَتْ؟ فَإِنَّمَا تَأْكُلُ مَا أَسَارُوا، وَتُدِيرُ مَا أَدَارُوا. وَأَيَّنَ

كُنُوزُهُمُ الَّتِي جَمَعُوا؟ وَأَجْسَادُهُمُ الَّتِي نَعَّمُوا؟ وَأَبْنَاؤُهُمُ الَّذِينَ كُرَّمُوا؟ هَلْ تَرَى أَقَلَّ مِنْهُمْ عَقِبًا، وَأَخَمَدَ مِنْهُمْ ذِكْرًا. وَادْكُرْ مَا كُنْتَ تَأْمُلُ مِنَ الْإِحْسَانِ إِنْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَا يَغْلِبَنَّكَ هَوَاكَ عَلَى حَظِّكَ، وَلَا تَحْمَلَنَّكَ رِقَّتُكَ عَلَى الْوَلَدِ عَلَى أَنْ تَجْمَعَ لَهُمْ مَا لَا يَحُولُ دُونَ شَيْءٍ قَضَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَأَرَادَ بُلُوغَهُ فِيهِمْ، فَتَهْلِكَ نَفْسُكَ فِي أَمْرِ غَيْرِكَ، وَتَشْقِيَهَا فِي نَعِيمٍ مَنْ لَا يَنْظُرُ لَكَ، وَلَذَاتٍ مَنْ لَا يَأَلَمُ لِأَلَمِكَ. اذْكُرِ الْمَوْتَ وَمَا تَنْظُرُ مِنْ فَجَاءَةِ نِقْمَاتِهِ، وَلَا تَأْمَنُ مِنْ عَاجِلِ نَزْوِلِهِ بِكَ. وَأَكْثِرْ ذِكْرَكَ زَوَالَ أَمْرِ الدُّنْيَا وَانْقِلَابِ دَهْرِهَا، وَمَا قَدْ رَأَيْتَ مِنْ تَغْيِيرِ حَالَاتِهَا بِكَ وَبِعَيْرِكَ، إِنَّكَ كُنْتَ حَدِيثًا مِنْ عَرَضِ النَّاسِ، وَكُنْتَ تَعِيبٌ بَدَخَ الْمُلُوكِ، وَتَجَبَّرَ هُمْ فِي سُلْطَانِهِمْ، وَتَكَبَّرَ هُمْ عَلَى رَعِيَّتِهِمْ، وَتَسَرَّعَ هُمْ إِلَى السَّطْوَةِ، وَإِفْرَاطَهُمْ فِي الْعُقُوبَةِ، وَتَرَكَهُمُ الْعَفْوُ وَالرَّحْمَةَ، وَسُوءَ مَلَكَتِهِمْ، وَلُزُومَ غَلَبَتِهِمْ، وَجَفَوْتَهُمْ لِمَنْ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، وَقَلَّةَ نَظَرِهِمْ فِي أَمْرِ مَعَادِهِمْ، وَطُولَ غَفْلَتِهِمْ عَنِ الْمَوْتِ، وَطُولَ رَغْبَتِهِمْ فِي الشَّهَوَاتِ، وَقَلَّةَ ذِكْرِهِمُ لِلْخَطِيئَاتِ وَتَفَكُّرِهِمْ فِي نِقْمَاتِ الْجَبَّارِ، وَقَلَّةَ انْتِفَاعِهِمْ بِالْعَبْرِ، وَطُولَ أَمَلِهِمْ لِلْغَيْرِ، وَقَلَّةَ انْتِظَارِهِمْ بِمَا جَرَى عَلَيْهِمْ مِنْ صُرُوفِ التَّجَارِبِ وَرَغْبَتِهِمْ فِي الْأَخْذِ، وَقَلَّةَ إِعْطَائِهِمْ لِلْوَاجِبِ، وَطُولَ قَسْوَتِهِمْ عَلَى الضُّعْفَاءِ، وَالْإِيثَارِ لِحَوَاصِهِمْ وَالْإِسْتِنْتَارِ، وَالْإِغْمَاضِ وَاللُّزُومِ الْإِصْرَارِ، وَغَفْلَتَهُمْ عَمَّا خَلِقُوا لَهُ، وَاسْتِخْفَافَهُمْ بِمَا أَمُرُوا، وَتَضْيِيعَهُمْ لِمَا حُمِّلُوا. أَفَنَصِيحَةٌ كَانَتْ عَيْبٌ ذَلِكَ مِنْكَ عَلَيْهِمْ وَاسْتِقْبَاحُهُ مِنْهُمْ! أَوْ نَفَاسَةٌ لِمَا كَانُوا فِيهِ عَلَيْهِمْ! فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ نَصِيحَةً فَانْتَ اليَوْمَ أَوْلَى بِالنَّصِيحَةِ لِنَفْسِكَ، وَإِنْ كَانَتْ نَفَاسَةً فَهَلْ مَعَكَ أَمَانٌ مِنْ سَطَوَاتِ اللَّهِ! أَمْ عِنْدَكَ مَنَعَةٌ تَمْتَنِعُ بِهَا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ! أَمْ اسْتَعْنَيْتَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ عَنْ تَحَرِّيِ رِضَاهُ! أَوْ قَوَيْتَ بِكَرَامَتِهِ إِيَّاكَ عَلَى الْإِصْحَارِ لِسَخَطِهِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى مَعْصِيَتِهِ! أَمْ هَلْ لَكَ مَهْرَبٌ يُحْرِزُكَ مِنْهُ! أَمْ رَبُّ غَيْرِهِ تَلَجَأُ إِلَيْهِ! أَمْ لَكَ صَبْرٌ عَلَى احْتِمَالِ نِقْمَاتِهِ! أَمْ أَصْبَحْتَ تَرْجُو دَائِرَةً مِنْ دَوَائِرِ الدُّهُورِ تُخْرِجُكَ مِنْ قُدْرَتِهِ إِلَى قُدْرَةِ غَيْرِهِ! فَأَحْسِنِ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ لِنَفْسِكَ، وَاعْمَلْ فِيهِ بِعَقْلِكَ وَهَمِّكَ، وَأَكْثِرْ عَرْضَهُ عَلَى قَلْبِكَ. وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْ أَمْرِكَ إِلَى مِثْلِ مَا كُنْتَ تَنْظُرُ فِيهِ مِنْ أَمْرٍ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِكَ مِنْ قَبْلِكَ، وَيَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيهِمْ، انْظُرْ أَيْنَ الْمُلُوكُ وَأَيْنَ مَا جَمَعُوا مِمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِمُ الْمَعَائِبُ وَبِهِ قِيلَتْ فِيهِمُ الْأَقْوَالِ! مَاذَا شَخَّصُوا بِهِ مَعَهُمْ مِنْهُ! وَمَاذَا بَقِيَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ! فَادْكُرْ حَالَكَ وَحَالَ مَنْ تَقَدَّمَكَ مِمَّنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِكَ وَمَا جَمَعَ وَكَنَزَ، هَلْ بَقِيَتْ لَهُ تِلْكَ الْكُنُوزُ حِينَ أَرَادَ اللَّهُ نَزْعَهَا مِنْهُ؟ وَهَلْ ضَرَّكَ إِذْ كُنْتَ لَا كَنْزَ لَكَ حِينَ أَرَادَ اللَّهُ



صَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ إِلَيْكَ؟ فَلَا تَرَى أَنَّ الْكُنُوزَ تَنْفَعُكَ، وَلَا تَتَّقُ بِهَا لِيَوْمِكَ فِيمَا تَأْمُلُ نَفْعَهُ فِي عَدِكَ، بَلْ لَتَكُنْ أَخُوفَ الْأَشْيَاءِ عِنْدَكَ وَأَوْحَشَهَا لَدَيْكَ عَاقِبَةً. وَلِيَكُنْ أَحَبَّ الْكُنُوزِ إِلَيْكَ وَأَوْثَقَهَا عِنْدَكَ نَفْعًا وَعَائِدَةً الْإِسْتِكْنَارَ مِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ، وَاعْتِقَادَ صَالِحِ الْأَثَارِ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَعْمَلَ هَوَاكَ فِي ذَلِكَ وَتَصْرِفَهُ مِنْ غَيْرِهِ يَقْلُلَ هَمُّكَ، وَيُطَيِّبَ عَيْشُكَ، وَيُنْعَمَ بِأَلَاكَ. وَلَتَكُنْ قُرَّةَ عَيْنِكَ بِالزُّهُدِ وَصَالِحِ الْأَثَارِ أَفْضَلَ مِنْ قُرَّةِ عَيْونِ أَهْلِ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ، عَلَيْكَ بِالْقَصْدِ فِيمَا تَجْمَعُ وَفِيمَا تَنْفِقُ، وَلَا تَعْدَنَّ الْإِسْتِكْنَارَ مِنْ جَمْعِ الْحَرَامِ قُوَّةً، وَلَا كَثْرَةَ الْإِعْطَاءِ فِي غَيْرِ حَقِّ جُودًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْحِفُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَكَانَ الْقُوَّةَ وَالْجُودَ أَنْ تَمْلِكَ هَوَاكَ شَحَّ النَّفْسِ بِأَخْذِ مَا يَحِلُّ لَكَ، وَسَخَاءَ النَّفْسِ بِإِعْطَاءِ مَا يَحِقُّ عَلَيْكَ. انْتَفِعْ فِي ذَلِكَ بِعِلْمِكَ، وَاتَّعِظْ فِيهِ بِمَا قَدْ رَأَيْتَ مِنْ أُمُورِ غَيْرِكَ، وَخَاصِمِ نَفْسِكَ عِنْدَ كُلِّ أَمْرٍ تُورِدُهُ وَتُصَدِّرُهُ خُصُومَةً عَامِدٍ لِلْحَقِّ، جُهْدَهُ يَنْتَصِفُ لِلَّهِ وَلِلنَّاسِ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرِ مُوجِبٍ لَهَا الْعُذْرَ حَيْثُ لَا عُذْرَ، وَلَا مُنْقَادٍ لِلْهَوَى فِي وَرَطَاتِ الرَّدَى؛ فَإِنَّ عَاجِلَ الْهَوَى لَزِيدٌ وَلَهُ غِبٌّ وَخِيمٌ.

**فِي أَمْرِ الْأَمْرَاءِ بِالْعَدْلِ فِي رَعَايَاهُمْ وَالْإِنْصَافِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**  
 أَسْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِرَعِيَّتِكَ، وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ، وَالتَّعَطُّفَ عَلَيْهِمْ، وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ. وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبْعًا تَعْتَنِمُ زَلْلَهُمْ وَعَدْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ إِخْوَانُكَ فِي النَّسْبَةِ، وَنَظَرَاؤُكَ فِي الْحَقِّ، يَفْرِطُ مِنْهُمْ الزَّلَلُ، وَتَعْتَرِيهِمُ الْعِلَّةُ، وَيَتَوَى عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا، فَأَعْطِهِمْ مِنْ عَفْوِكَ وَصَفْحِكَ مِثْلَ الَّذِي تُحِبُّ أَنْ يُعْطِيكَ مَنْ هُوَ فَوْقَكَ وَفَوْقَهُمْ، وَاللَّهُ ابْتِلَاكَ بِهِمْ وَوَلَاكَ أَمْرَهُمْ، وَاحْتَجَّ عَلَيْكَ بِمَا عَرَفَكَ مِنْ مَحَبَّةِ الْعَدْلِ وَالْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَلَا تَسْتَخِفَّنَّ تَرْكَ مَحَبَّتِهِ، وَلَا تَنْصِبَنَّ نَفْسَكَ لِحَرْبِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُدَانُ لَكَ بِنَفْسَتِهِ، وَلَا غَنَى بِكَ عَنْ عَفْوِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَلَا تَعْجَلَنَّ بِعُقُوبَتِهِ، وَلَا تُسْرِعَنَّ إِلَى بَادِرَةِ وَجَدَتْ عَنْهَا مَخْرَجًا، وَلَا تَقُولَنَّ: إِنِّي أَمِيرٌ أَصْنَعُ مَا شِئْتُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْرِعُ فِي كَسْرِ الْعَمَلِ. وَإِذَا أَعْجَبَكَ مَا أَنْتَ فِيهِ وَحَدَّثْتَ لَكَ عَظَمَتَهُ وَدَخَلْتَكَ أَبْهَةً أَبْطَرْتِكَ، وَاسْتَفْدَرْتِكَ عَلَى مَنْ تَحْتَكَ، فَادْكُرْ عِظَمَ قُدْرَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَفَكَّرْ فِي الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْقُصُ مِنْ زَهْوِكَ، وَيَكْفُ مِنْ مَرَحِكَ، وَيَحْقِرُ فِي عَيْنَيْكَ مَا اسْتَعْظَمْتَهُ مِنْ نَفْسِكَ. وَإِيَّاكَ أَنْ تُبَاهِيَ اللَّهَ فِي عَظَمَتِهِ، وَلَا تُضَاهِيهِ فِي جَبْرُوتِهِ، وَأَنْ تَخْتَالَ عَلَيْهِ فِي مُلْكِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مُدِلُّ كُلِّ جَبَّارٍ، وَمُهَيِّئُ كُلِّ مُخْتَالٍ. أَنْصِبِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَمِنْ أَهْلِكَ وَمِنْ خَاصَّتِكَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَفْعَلْ تَظْلِمَ، وَمَنْ يَظْلِمُ عِبَادَ اللَّهِ فَاللَّهُ خَصَمُهُ دُونَ عِبَادِهِ، وَمَنْ يَكُنِ اللَّهُ

خَصَمَهُ فَهُوَ لَهُ حَرْبٌ حَتَّى يَنْزِعَ. وَلَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى لِتَغْيِيرِ نِعْمَةٍ أَوْ تَعْجِيلِ نِقْمَةٍ مِنْ إِقَامَةِ عَلَى ظُلْمٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ دَعْوَةَ كُلِّ مَظْلُومٍ، وَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلظَّالِمِينَ، وَمَنْ عَادَاهُ اللَّهُ فَهُوَ رَهِيْنٌ بِالْهَلَكَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَلَيْكُنْ أَحَبُّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ، وَأَجْمَعُهَا لِبَطَاعَةِ الرَّبِّ وَرِضَى الْعَامَّةِ؛ فَإِنَّ سَخَطَ الْعَامَّةِ يُجْحِفُ بِرِضَى الْخَاصَّةِ، وَإِنَّ سَخَطَ الْخَاصَّةِ يَحْتَمِلُ رِضَى الْعَامَّةِ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَشَدَّ عَلَى الْوَالِي فِي الرِّضَا مَثُونَةً، وَأَقْلَى عَلَى الْبَلَاءِ مَعُونَةً، وَأَشَدَّ بُغْضًا لِلْإِنْصَافِ، وَأَكْثَرَ سُؤَالًا بِالْحَافِ، وَأَقْلَى مَعَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَطَاءِ شُكْرًا، وَعِنْدَ الْإِبْطَاءِ عُذْرًا، وَعِنْدَ الْمَلَمَاتِ مِنَ الْأُمُورِ صَبْرًا مِنَ الْخَاصَّةِ. وَإِنَّمَا اجْتِمَاعُ أَمْرِ الْوَلَاةِ وَيَدُ السُّلْطَانِ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ الْعَامَّةِ، فَلَيْكُنْ صَفْوَكُ لَهُمْ مَا أَطَاعُوكَ، وَاتَّبِعُوا أَمْرَكَ دُونَ غَيْرِهِمْ. وَلَيْكُنْ أَبْغَضُ رَعِيَّتِكَ إِلَيْكَ أَكْثَرُ هُمْ كَشْفًا لِمَعَايِبِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَعَايِبَ أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ تَعَمَّدَهَا، وَكَرِهَ كَشْفَ مَا غَابَ مِنْهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْكَ أَحْكَامُ مَا ظَهَرَ لَكَ، وَاللَّهُ يَحْكُمُ فِي مَا غَابَ عَنْكَ. اكْرَهْ لِلنَّاسِ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، وَاسْتُرِ الْعُورَةَ مَا اسْتَطَعْتَ يَسْتُرِ اللَّهُ مِنْكَ مَا تُحِبُّ سِتْرَهُ. وَأَطْلِقِ عَنِ النَّاسِ عَقْدَ كُلِّ حَقْدٍ، وَاقْطَعْ عَنْهُمْ سَبَبَ كُلِّ وَثَرٍ، وَلَا تَرْكِبَنَّ شُبُهَةً، وَلَا تَعْجَلَنَّ إِلَى تَصْدِيقِ سَاعٍ؛ فَإِنَّ السَّاعِيَ غَاشٌّ وَإِنْ قَالَ قَوْلَ النَّصِيحِ. وَلَا تُدْخِلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ بَخِيلًا يَقْصُرُ عَنِ الْفَضْلِ غَايِبُهُ، وَلَا حَرِيصًا يَعْذُكَ فَقْرًا وَيُزَيِّنُ لَكَ شَرَّهَا، وَلَا جَبَانًا يُضَيِّقُ عَلَيْكَ الْأُمُورَ؛ فَإِنَّ الْبُخْلَ وَالْجُبْنَ وَالْحِرْصَ غَرِيزَةٌ وَاحِدَةٌ يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَّ دَخَائِكَ وَشَرَّ وُزْرَائِكَ مَنْ كَانَ لِلْأَشْرَارِ دَخِيلًا وَوَزِيرًا مِمَّنْ شَرِكُهُمْ فِي الْإِثَامِ، وَأَقَامَ لَهُمْ كُلَّ مَقَامٍ، فَلَا تُدْخِلَنَّ أَوْلِيكَ فِي أَمْرِكَ، وَلَا تُشْرِكُهُمْ فِي دَوْلَتِكَ كَمَا شَرِكُوا فِي دَوْلَةِ غَيْرِكَ، وَلَا يُعْجِبِكَ شَاهِدٌ مَا يُحْضِرُونَكَ بِهِ؛ فَإِنَّهُمْ إِخْوَانُ الظُّلْمَةِ، وَأَعْوَانُ الْأَثْمَةِ، وَذُنَابُ كُلِّ طَمَعٍ، وَأَنْتَ تَجِدُ فِي النَّاسِ خَلْفًا مِنْهُمْ مِمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ أَفْضَلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ، وَنُصْحٌ أَعْلَى مِنْ نُصْحِهِمْ، مِمَّنْ قَدْ تَصَفَّحَ الْأُمُورَ فَأَبْصَرَ مَسَاوِيئَهَا، وَاهْتَمَّ بِمَا جَرَى عَلَيْهِ مِنْهَا، مِمَّنْ هُوَ أَخْفُ عَلَيْكَ مَثُونَةً، وَأَحْسَنُ لَكَ مَعُونَةً، وَأَشَدُّ عَلَيْكَ عَطْفًا، وَأَقْلَى لِعَيْرِكَ إِفَاءً، مِمَّنْ لَا يُعَاوَنُ ظَالِمًا عَلَى ظُلْمٍ، وَلَا آثِمًا عَلَى إِثْمٍ. فَاتَّخِذْ مِنْ أَوْلِيكَ خَاصَّةً تُجَالِسُهُمْ فِي خَلَوَاتِكَ، وَيَحْضِرُونَكَ فِي مَلِكِكَ. ثُمَّ لَيْكُنْ أَكْرَمَهُمْ عَلَيْكَ أَقْوَلَهُمْ لِلْحَقِّ، وَأَحْوَطَهُمْ عَلَى رَعِيَّتِكَ بِالْإِنْصَافِ، وَأَقْلَهُمْ لَكَ مُنَاطَرَةً بِذِكْرِ مَا كُرِهَ لَكَ، وَالصَّقَ بِأَهْلِ الْوَرَعِ وَالصِّدْقِ، وَدَوِي الْعُقُولِ وَالْإِحْسَانِ. وَلَيْكُنْ أَبْغَضُ أَهْلِكَ وَوُزْرَائِكَ إِلَيْكَ أَكْثَرُ هُمْ لَكَ إِطْرَاءً بِمَا فَعَلْتَ، أَوْ تَرْبِيئًا لَكَ بِغَيْرِ مَا

فَعَلْتَ، وَأَسْكَنْتَهُمْ عَنْكَ صَانِعاً بِمَا صَنَعْتَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الإِطْرَاءِ يُكْثِرُ الرَّهْوَ، وَيُدْنِي مِنَ الْعِزَّةِ، وَأَكْثَرُ الْقَوْلِ أَنْ يُشْرِكَ فِيهِ تَرْكِيَةُ السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصُرُ بِهِ عَلَى حُدُودِ الْحَقِّ دُونَ التَّجَاوُزِ إِلَى الإِفْرَاطِ. وَلَا تَجْمَعَنَّ الْمُحْسِنَ وَالْمُسِيءَ عِنْدَكَ مَنْزِلَةً يُكَوِّنَانِ فِيهَا سَوَاءً؛ فَإِنَّ ذَلِكَ تَرْهِيْدٌ لِأَهْلِ الإِحْسَانِ فِي إِحْسَانِهِمْ، وَتَدْرِيبٌ لِأَهْلِ الإِسَاءَةِ فِي أَسَاءَتِهِمْ. وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى بِحُسْنِ ظَنِّ وَالِ بَرَعِيَّتِهِ مِنْ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ، وَتَخْفِيفِ الْمُؤْنِ عَنْهُمْ، وَقَلَّةِ الإِسْتِكْرَاهِ لَهُمْ، فَلْيَكُنْ لَكَ فِي ذَلِكَ مَا يَجْمَعُ لَكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِرَعِيَّتِكَ، فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِهِمْ يَقْطَعُ عَنْكَ هُمُوماً كَثيرةً، وَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ حَسَنَ ظَنُّكَ بِهِ مَنْ حَسَنَ عِنْدَهُ بِلَاؤُكَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَأَحَقَّ مَنْ سَاءَ ظَنُّكَ بِهِ مَنْ سَاءَ عِنْدَهُ بِلَاؤُكَ، فَاعْرِفْ مَوْضِعَ ذَلِكَ. وَلَا تَنْقُضْ سُنَّةً صَالِحَةً عَمِلَ بِهَا الصَّالِحُونَ قَبْلَكَ، وَاجْتَمَعَتْ بِهَا الأَلْفَةُ، وَصَلَحَتْ عَلَيْهَا الْعَامَّةُ. وَلَا تُحَدِّثَنَّ سُنَّةً تُضُرُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاضِي سُنَنِ الْعَدْلِ الَّتِي سُنَّتْ قَبْلَكَ، فَيَكُونَ الأَجْرُ لِمَنْ سَنَّهَا وَالْوِزْرُ عَلَيْكَ بِمَا نَقَضْتَ مِنْهَا. وَأَكْثَرُ مَدَارِسَةِ الْعُلَمَاءِ وَمُنَاطَرَةِ الْحُكَمَاءِ فِي تَثْبِيْتِ سُنَنِ الْعَدْلِ عَلَى مَوَاضِعِهَا وَإِقَامَتِهَا عَلَى مَا صَلَحَ بِهِ النَّاسُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْيِي الْحَقَّ وَيُمِيتُ البَاطِلَ، وَيُكْتَفَى بِهِ دَلِيلاً عَلَى مَا يَصْلُحُ بِهِ النَّاسُ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الصَّالِحَةَ مِنْ أَسْبَابِ الْحَقِّ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا، وَدَلِيلُ أَهْلِكَ إِلَى السُّبُلِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ فِيهَا.

### فِي ذِكْرِ مَعْرِفَةِ طَبَقَاتِ النَّاسِ

اعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ خَمْسُ طَبَقَاتٍ لَا يَصْلُحُ بَعْضُهَا إِلاَّ لِبَعْضٍ: فَمِنْهُمْ الْجُنُودُ، وَمِنْهُمْ أَعْوَانُ الوَالِي مِنَ الْفِضَاةِ وَالْعُمَالِ وَالْكَتَّابِ وَنَحْوِهِمْ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ الْخَرَاجِ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ وَغَيْرِهِمْ، وَمِنْهُمْ التُّجَّارُ وَذَوُو الصَّنَاعَاتِ، وَمِنْهُمْ الطَّبَقَةُ السُّفْلَى وَهُمْ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْمَسْكَنَةِ فَالْجُنُودُ تَحْصِينُ الرَّعِيَّةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ، وَرِيزُ الْمَلِكِ، وَعِزُّ الإِسْلَامِ، وَسَبَبُ الأَمْنِ وَالْخَفْضِ، وَلَا قِيَامَ لِلْجُنْدِ إِلاَّ بِمَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْخَرَاجِ وَالْفِيءِ الَّذِي يَقُومُونَ بِهِ عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهِمْ، وَعَلَيْهِ يَعْتَمِدُونَ فِيمَا يَصْلِحُهُمْ، وَمَنْ يَلْزَمُهُمْ مَثُونَتُهُ مِنْ أَهْلِيهِمْ، وَلَا قِيَامَ لِلْجُنْدِ وَأَهْلِ الْخَرَاجِ إِلاَّ بِالْفِضَاةِ وَالْعُمَالِ وَالْكَتَّابِ لِمَا يَقُومُونَ بِهِ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَيَجْمَعُونَ مِنْ مَنَافِعِهِمْ، وَيَأْمَنُونَ عَلَيْهِ مِنْ خَوَاصِّهِمْ وَعَوَامِّهِمْ، وَلَا قِيَامَ لَهُمْ جَمِيعاً إِلاَّ بِالتُّجَّارِ وَذَوِي الصَّنَاعَاتِ فِيمَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ مِنْ صِنَاعَاتِهِمْ، وَيَقُومُونَ بِهِ مِنْ أَسْوَأِ قِيَامِهِمْ، وَيَكْفُونَهُمْ فِي مُبَاشَرَةِ الأَعْمَالِ بِأَيْدِيهِمْ فِي الصَّنَاعَاتِ الَّتِي لَا يَبْلُغُهَا رِفْعُهُمْ، وَالتَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَالْمَسْكَنَةِ يَبْتَلُونَ بِالْحَاجَةِ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَفِي اللَّهِ

لِكُلِّ سَعَةٍ، وَلِكُلِّ عَلَى الْأَمِيرِ حَقٌّ بِقَدْرِ مَا يَحِقُّ لَهُ، وَلَيْسَ يُخْرِجُهُ مِنْ حَقِّهِ مَا أَلْزَمَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْإِهْتِمَامِ بِهِ، وَالِاسْتِعَانَةَ بِاللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُوْطِنَ نَفْسَهُ عَلَى لُزُومِ الْحَقِّ فِيمَا وَافَقَ هَوَاهُ أَوْ خَالَفَهُ.

### ذَكَرَ مَا يَنْبَغِي لِلْوَالِي أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ جُنُودِهِ

وَلِأَمْرِ جُنُودِكَ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِكَ حِلْمًا، وَأَجْمَعَهُمْ لِلْعِلْمِ وَحُسْنِ السِّيَاسَةِ وَصَالِحِ الْأَخْلَاقِ مِمَّنْ يُبْطِئُ عَنِ الْعُضْبِ، وَيُسْرِعُ إِلَى الْعُدْرِ، وَيُرَاقِبُ الضَّعِيفَ، وَلَا يُلْحِقُ عَلَى الْقَوِيِّ، مِمَّنْ لَا يُبِيرُهُ الْعُنْفُ، وَلَا يَقْعُدُ بِهِ الضَّعْفُ. وَالصِّقَ بِأَهْلِ الْعِفَّةِ وَالِدِّينِ وَالسَّوَابِقِ الْحَسَنَةِ، ثُمَّ بِأَهْلِ الشَّجَاعَةِ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ جَمَاعُ الْكَرَمِ، وَسُعْبَةُ مِنَ الْعِزِّ، وَدَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ. ثُمَّ تَفَقَّدَ مِنْ أُمُورِهِمْ مَا يَتَفَقَّدُهُ الْوَالِدُ مِنْ وُلْدِهِ، وَلَا يَعْظُمَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهُ، وَلَا تَحْفَرَنَّ لَهُمْ لُطْفًا تَلَطَّفُوهُمْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَرْفُقُ بِهِمْ كُلُّ مَا كَانَ مِنْكَ إِلَيْهِمْ وَإِنْ قَلَّ. وَلَا تَدَعَنَّ تَفَقَّدَ لَطِيفِ أُمُورِهِمْ اتِّكَالًا عَلَى نَظْرِكَ فِي جَسِيمِهَا؛ فَإِنَّ لِللطيفِ مَوْضِعًا يَنْتَفِعُ بِهِ، وَلِلْجَسِيمِ مَوْضِعًا لَا يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنْهُ، وَلْيَكُونُوا أَثَرُ رَعِيَّتِكَ عِنْدَكَ وَأَفْضَلَهُمْ مَنْزِلَةً مِنْكَ. أَسْبِغْ عَلَيْهِمْ فِي التَّعَاوُنِ، وَأَفْضِلْ عَلَيْهِمْ فِي الْبَدْلِ مَا يَسْعُهُمْ وَيَسِعُ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ أَهْلِيهِمْ حَتَّى يَكُونَ هَمُّهُمْ خَالِصًا فِي جِهَادِ عَدُوِّكَ، وَتَنْقَطِعَ هُمُومُهُمْ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ، وَكَثُرْ إِعْلَامُهُمْ ذَاتَ نَفْسِكَ لَهُمْ مِنَ الْأَثَرَةِ وَالْمَكْرَمَةِ وَحُسْنِ الْإِرْضَاءِ، وَحَقِّقْ ذَلِكَ بِحُسْنِ الْإِثَارِ فِيهِمْ، وَاعْطِفْ عَلَيْكَ قُلُوبَهُمْ بِاللُّطْفِ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ قَرَّةٍ أَعْيُنِ الْوُلَاةِ اسْتِنْفَاضَةُ الْأَمْنِ فِي الْبِلَادِ، وَظُهُورُ مَوَدَّةِ الْأَجْنَادِ، وَإِذَا كَانُوا كَذَلِكَ سَلِمَتْ صُدُورُهُمْ، وَصَحَّتْ بَصَائِرُهُمْ، وَاشْتَدَّتْ حَيْطَنُهُمْ مِنْ وَرَاءِ أَمْرَانِهِمْ. وَلَا تَكَلِّ جُنُودَكَ إِلَى غَنَائِمِهِمْ، أَحَدِثْ لَهُمْ عِنْدَ كُلِّ مَعْنَمٍ عَطِيَّةً مِنْ عِنْدِكَ لِتَسْتَصْرِفَهُمْ بِهَا، وَتَكُونَ دَاعِيَةً لَهُمْ إِلَى مِثْلِهَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَاخْصُصْ أَهْلَ الشَّجَاعَةِ وَالنَّجْدَةِ بِكُلِّ عَارِفِيَّةٍ، وَامْتَدِّدْ لَهُمْ أَعْيُنَهُمْ إِلَى صُورِ عَمِيقَاتِ مَا عِنْدَهُمْ بِالْبَدْلِ فِي حُسْنِ الشَّنَاءِ، وَكَثْرَةِ الْمَسْأَلَةِ عَنْهُمْ رَجُلًا رَجُلًا وَمَا أَبْلِي فِي كُلِّ مَشْهَدٍ وَإِظْهَارِ ذَلِكَ مِنْكَ عَنْهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَهْزُ الشَّجَاعَ وَيَحْرِضُ غَيْرَهُ. ثُمَّ لَا تَدْعُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَلَيْهِمْ عِيُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَمَانَةِ وَالصِّدْقِ يُحَرِّضُونَهُمْ عِنْدَ اللَّقَاءِ، فَيَكْتُمُونَ بِلَاءَ كُلِّ امْرئٍ مِنْهُمْ حَتَّى كَانَتْكَ شَاهِدَتَهُ، ثُمَّ اعْرِفْ لِكُلِّ امْرئٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ مِنْهُ. وَلَا تَجْعَلَنَّ بِلَاءَ امْرئٍ مِنْهُمْ لِغَيْرِهِ، وَلَا تَقْصُرَنَّ بِهِ دُونَ بِلَائِهِ، وَكَافِي كُلِّ امْرئٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا كَانَ مِنْهُ، وَاخْصُصْهُ بِكِتَابٍ مِنْكَ تَهْزُهُ بِهِ، وَتُنَبِّؤُهُ بِمَا بَلَغَكَ عَنْهُ. وَلَا يَحْمِلَنَّكَ شَرَفُ امْرئٍ عَلَى أَنْ تُعْظَمَ مِنْ بِلَائِهِ إِنْ كَانَ

صَغِيرًا، وَلَا ضَعْفُ امْرِي عَلَى أَنْ تَسْتَخِفَّ بِبَلَائِهِ إِنْ كَانَ جَسِيمًا. وَلَا تُفْسِدَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ عِنْدَكَ عِلَّةً عَرَضَتْ لَهُ، أَوْ نَبْوَةً كَانَتْ مِنْهُ قَدْ كَانَ لَهُ قَبْلَهَا حُسْنُ بَلَاءٍ؛ فَإِنَّ الْعَزَّ بِيَدِ اللَّهِ يُعْطِيهِ إِذَا شَاءَ وَيَكْفُهُ إِذَا شَاءَ، وَلَوْ كَانَتْ الشَّجَاعَةُ تُفْتَعَلُ لِأَفْتَعَلَهَا أَكْثَرُ النَّاسِ، وَلَكِنَّهَا طَبَائِعُ بِيَدِ اللَّهِ مُلْكُهَا وَتَقْدِيرُ مَا أَحَبَّ مِنْهَا. وَإِنْ أَصِيبَ أَحَدٌ مِنْ فُرْسَانِكَ وَأَهْلِ النِّكَايَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي أَعْدَائِكَ فَاخْلُفْهُ فِي أَهْلِهِ بِأَحْسَنِ مَا يَخْلُفُ بِهِ الْوَصِيُّ الْمُوثِقُ بِهِ فِي اللَّطْفِ بِهِمْ وَحُسْنِ الْوِلَايَةِ لَهُمْ، حَتَّى لَا يَرَى عَلَيْهِمْ أَثْرَ فَقْدِهِ، وَلَا يَجِدُوا لِمُصَابِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَعْطِفُ عَلَيْكَ قُلُوبَ فُرْسَانِكَ، وَيَزِدَادُونَ بِهِ تَعْظِيمًا لَطَاعَتِكَ، وَتَطْيِيبَ النُّفُوسِ بِالرُّكُوبِ لِمَعَارِيضِ التَّلَفِ فِي تَسْيِيدِ أَمْرِكَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

### ذَكَرَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ فِيهِ مِنْ أُمُورِ الْقَضَاةِ

انظُرْ فِي الْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ نَظَرَ عَارِفٍ بِمَنْزِلَةِ الْحُكْمِ عِنْدَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ مِيزَانَ قِسْطِ اللَّهِ الَّذِي وَضَعَ فِي الْأَرْضِ لِإِنصَافِ الْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، وَالْأَخْذَ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ، وَإِقَامَةَ حُدُودِ اللَّهِ عَلَى سُنَّتِهَا وَمِنْهَا جِهَاتُ النَّبِيِّ لَا يَصْلُحُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ إِلَّا عَلَيْهَا. فَاخْتَرِ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ، وَأَجْمَعْهُمْ لِلْعِلْمِ وَالْحِلْمِ وَالْوَرَعِ مِمَّنْ لَا تَضْيِقُ بِهِ الْأُمُورُ، وَلَا تُمَحِّكُهُ الْخُصُومُ، وَلَا يُضْجِرُهُ عِيُّ الْعِيِّ، وَلَا يُفْرِطُهُ جَوْرُ الظُّلْمِ، وَلَا تُسْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى الطَّمَعِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي إِعْجَابٍ يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَفْصَاهُ، أَوْ قَفْهَمٍ عِنْدَ الشَّبْهَةِ، وَأَخْذَهُمْ لِنَفْسِهِ بِالْحُجَّةِ، وَأَقْلَهُمْ تَبَرُّمًا مِنْ تَرَدُّدِ الْحُجَجِ، وَأَصْبِرْهُمْ عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ، وَإِيضَاحِ الْخُصْمَيْنِ، وَلَا يَزِدْهِهِ الْإِطْرَاءَ، وَلَا يُشْلِيهِ الْإِغْرَاءَ، وَلَا يَأْخُذْ فِيهِ النَّبْلِيغُ بِأَنْ يُقَالَ: قَالَ فُلَانٌ وَقَالَ فُلَانٌ، قَوْلَ الْقَضَاءِ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَكْثَرَ تَعَاهُدَ أَمْرِهِ وَقَضَايَاهُ، وَابْسُطْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَدَلِ مَا يَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ الطَّمَعِ، وَتَقِلْ بِهِ حَاجَتَهُ إِلَى النَّاسِ، وَاجْعَلْ لَهُ مِنْكَ مَنْزِلَةً لَا يَطْمَعُ فِيهَا غَيْرُهُ حَتَّى يَأْمَنَ اغْتِيَالَ الرِّجَالِ إِيَّاهُ عِنْدَكَ، وَلَا يُحَابِي أَحَدًا لِلرَّجَاءِ، وَلَا يُصَانِعُهُ لِاسْتِجْلَابِ حُسْنِ التَّنَاءِ أَحْسَنَ تَوْقِيرِهِ فِي مَجْلِسِكَ، وَقَرَبَهُ مِنْكَ، وَأَنْفِذْ قَضَايَاهُ وَأَمْضِهَا، وَاجْعَلْ لَهُ أَعْوَانًا يَخْتَارُ هُمْ لِنَفْسِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ. وَاخْتَرِ لِأَطْرَافِكَ قُضَاةً تُجْهِدُ فِيهِمْ نَفْسَكَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْفُدْ أُمُورَهُمْ وَقَضَايَاهُمْ وَمَا يَعْرِضُ لَهُمْ مِنْ وَجُوهِ الْأَحْكَامِ، فَلَا يَكُنْ فِي حُكْمِهِمْ اخْتِلَافٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ ضَيَاعٌ لِلْعَدْلِ، وَعَوْرَةٌ فِي الدِّينِ، وَسَبَبٌ لِلْفُرْقَةِ. وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ الْقَضَاةُ لِإِكْتِنَاءِ كُلِّ امْرِيٍّ مِنْهُمْ بَرَأِيَهُ دُونَ الْإِمَامِ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الْقَاضِيَانِ فَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُقِيمَا عَلَى اخْتِلَافِهِمَا فِي الْحُكْمِ دُونَ رَفْعِ مَا اخْتَلَفَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، وَكُلُّ مَا

اختلف فيه الناس فمردود إليه ولا قوة إلا بالله.

### ذَكَرَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْظَرَ فِيهِ مِنْ أُمُورِ عُمَّالِهِ

انظر في أمور عمالك الذين تستعمل، فليكن استعمالك إياهم اختياراً ولا يكونن محاباةً ولا إيناراً؛ فإن الأثرة بالأعمال والمحابة بها جماع من شعب الجور والخيانة لله، وإدخال الضرر على الناس. وليست تصلح أمور الناس ولا أمور الولاة إلا بصلاح من يستعينون به على أمورهم، ويختارونه لكفاية ما غاب عنهم، فاصطف لولاية أعمالك أهل الورع والعفة والعلم بالسياسة، والصق بدوي التجربة والعقول والحياء من أهل النبوتات الصالحة أهل الدين والورع؛ فإنهم أكرم الناس أخلاقاً، وأشد لأنفسهم صوناً وإصلاحاً، وأقل من المطامع إشرافاً، وأحسن في عواقب الأمور نظراً من غيرهم، فليكونن عمالك وأعوانك. ولا تستعمل إلا شيعتك ثم أسبغ عليهم العمالات، وأوسع عليهم الأرزاق؛ فإن ذلك يزيدهم قوة على استصلاح أنفسهم، وغنى عن تناول ما تحت أيديهم، وهو مع ذلك حجة لك عليهم في شيء إن خالفوا فيه أمرك، وتناولوا من أمانتك. ثم لا تدع مع ذلك تفقد أعمالهم، وبعثة العيون عليهم من أهل الأمانة والصدق؛ فإن ذلك يزيدهم جداً في العمارة، ورفقا بالرعية، وكفا عن الظلم، وتحفظاً من الإعزاز مع ما للرعية في ذلك من القوة. واحذر أن تستعمل أهل التكبر والتجبر والنخوة، ومن يحب الإطراء والتناء والذكر، ويطلب شرف الدنيا ولا شرف إلا بالقوى. وإن وجدت أحداً من عمالك بسط يده إلى خيانة أو ركب فجوراً اجتمعت لك به عليه أخبار عيونك من سوء تناء رعيتك اكتفيت بها شاهداً، وبسطت عليه العفوة في بدنه، وأخذته بما أصاب من عمله، ثم بمن نصبته للناس فوسمته بالخيانة، وقادته عار النهمه؛ فإن ذلك تنكيل وعظمة لغيره إن شاء الله تعالى.

### ذَكَرَ مَا يَنْبَغِي تَعَاهُدُهُ مِنْ أَهْلِ الْخَرَاJ

تعاهد أهل الخراج وانظر كل ما يصلحهم؛ فإن في مصالحهم صلاح من سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم؛ لأنهم الثمال دون غيرهم والناس عيال عليهم. وليكن نظرك في عمارة أرضهم وصلاح معاشهم أشد من نظرك في زجاج خراجهم؛ فإن الزجاج لا يكون إلا بالعمارة، ومن يطلب الزجاج بغير العمارة يخرب البلاد ويهلك العباد، ولا يؤيم ذلك إلا قليلاً، ولكن اجمع أهل الخراج من كل بلد ثم مرهم فليعلموك حال بلادهم، والذي فيه صلاحهم وصلاح أرضهم وزجاج خراجهم، ثم سل عما يرفع

إِلَيْكَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَإِنْ شَكُّوا إِلَيْكَ ثَقَلْ خَرَجِهِمْ، أَوْ عَلَةً دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ انْقِطَاعِ مَاءٍ، أَوْ فَسَادِ أَرْضٍ غَلَبَ عَلَيْهَا عَرَقٌ أَوْ عَطَشٌ أَوْ آفَةٌ مُجْحِفَةٌ، خَفَّفْتَ عَنْهُمْ مَا تَرَجُّو أَنْ يُصَلِّحَ اللَّهُ بِهِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَرْتَ بِالْمُعُونَةِ عَلَى اسْتِصْلَاحِ مَا كَانَ مِنْ أُمُورِهِمْ مِمَّا لَا يَقُورُونَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ فِي عَاقِبَةِ الْإِسْتِصْلَاحِ غِنْبَةً وَثَوَابًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَكَفَّهِمْ مَثْوُونَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا تُثَقِّلَنَّ شَيْئًا خَفَّفْتَهُ عَنْهُمْ وَإِنْ احْتَمَلْتَهُ مِنَ الْمَثْوَوَاتِ، فَإِنَّمَا هُوَ ذُخْرٌ لَكَ عِنْدَهُمْ يَقُورُونَ بِهِ عَلَى عِمَارَةِ بِلَادِكَ، وَتَرْبِيَةِ مُلْكِكَ مَعَ مَا يُحْسِنُ اللَّهُ بِهِ مِنْ ذِكْرِكَ، وَيَسْتَجِمُّهُمْ بِهِ لِعَدِكَ، ثُمَّ تَكُونُ مَعَ ذَلِكَ بِمَا تَرَى مِنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِمْ وَرَجَاءِ خَرَجِهِمْ وَظُهُورِ مَوَدَّتِهِمْ وَحُسْنِ نِيَّاتِهِمْ وَاسْتِغْفَاةِ الْخَيْرِ فِيهِمْ أَقْرَبَ عَيْنًا، وَأَعْظَمَ غِنْبَةً، وَأَحْسَنَ ذُخْرًا مِنْكَ بِمَا كُنْتَ مُسْتَخْرَجًا مِنْهُمْ بِالْكَدِّ وَالْإِجْحَافِ. فَإِنْ حَزَنْتَ أَمْرًا تَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِمْ وَجَدْتَ مُعْتَمِدًا بِفَضْلِ قُوَّتِهِمْ عَلَى مَا تُرِيدُ بِمَا دَخَرْتَ فِيهِمْ مِنَ الْجَمَامِ، وَكَانَتْ مَوَدَّتُهُمْ لَكَ، وَحُسْنُ ظَنِّهِمْ وَتَقَنُّهُمُ بِمَا عَوَدْتَهُمْ مِنْ عَدْلِكَ وَرَفْقِكَ مَعَ مَعْرِفَتِهِمْ بِقُدْرِكَ فِيمَا حَدَّثَ مِنَ الْأُمُورِ قُوَّةَ لَهُمْ بِحَتْمِلُونَ بِهَا مَا كَلَّفْتَهُمْ، وَيَطِيبُونَ بِهَا نَفْسًا بِمَا حَمَلْتَهُمْ؛ فَإِنَّ الْعَمَلَ بِحَتْمِلِ يَأْذِنُ اللَّهُ مَا حَمَلْتَ عَلَيْهِ، وَعُمُرَانُ الْبِلَادِ أَنْفَعُ مِنْ عُمُرَانِ الْخَزَائِنِ؛ لِأَنَّ مَادَّةَ عُمُرَانِ الْخَزَائِنِ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ عُمُرَانِ الْبِلَادِ، وَإِذَا خَرِبَتِ الْبِلَادُ انْقَطَعَتْ مَادَّةُ الْخَزَائِنِ فَخَرِبَتْ بِخَرَابِ الْأَرْضِ. وَإِنَّمَا يُؤْتَى خَرَابُ الْأَرْضِ وَهَلَاكُ أَهْلِهَا مِنْ إِسْرَافِ أَنْفُسِ الْوُلَاةِ فِي الْجَمْعِ، وَسُوءِ ظَنِّهِمْ بِالْمَدَّةِ، وَقَلَّةِ انْتِفَاعِهِمْ بِالْغَيْرِ لَيْسَ بِهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ التَّخْفِيفَ وَاسْتِجْمَامَهُمْ بِذَلِكَ فِي الْعَامِ لِلْعَامِ الْقَابِلِ، وَالْإِنْفَاقَ عَلَى مَا يَنْبَغِي الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِمْ مِنْهَا مَا هُوَ أَرْجَى لِحَرَاجَتِهَا، وَأَحْسَنَ لِأَثَرِهِمْ فِيهَا، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ وَيَقُولُ الْقَائِلُ لَهُمْ: لَا تُؤَخِّرُوا جِبَابِيَةَ الْعَامِ إِلَى قَابِلٍ كَأَنَّكُمْ وَاثِقُونَ بِالْبِقَاءِ إِلَى قَابِلٍ، وَلَكَفَى عَجَبًا بِرَأْيِهِمْ فِي ذَلِكَ وَبِرَأْيِ مَنْ يُرِيئُهُ لَهُمْ، فَمَا الْوَالِي إِلَّا عَلَى إِحْدَى مَنْزِلَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَبْقَى إِلَى قَابِلٍ فَيَكُونُ قَدْ أَصْلَحَ الْأَرْضَ وَاسْتَصْلَحَ رَعِيَّتَهُ، فَرَأَى حَسَنًا فِي عَاقِبَةِ أَثَرِهِ فِي ذَلِكَ مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُهُ، وَيَكْتُرُ بِهِ سُرُورُهُ، وَتَقُولُ بِهِ هُمُومُهُ، وَيَسْتَوْجِبُ بِهِ حُسْنَ الثَّوَابِ عَلَى رَبِّهِ. وَإِمَّا أَنْ تَنْقَطِعَ مُدَّتُهُ قَبْلَ الْقَابِلِ فَهُوَ إِلَى مَا عَمَلَ بِهِ مِنْ صَلَاحٍ وَإِحْسَانِ أَحْوَجَ، وَالتَّنَاءُ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءُ لَهُ أَكْثَرُ، وَالثَّوَابُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ. وَإِنْ جَمَعَ لِعَيْرِهِ فِي الْخَزَائِنِ مَا أَخْرَبَ بِهِ الْبِلَادَ وَأَهْلَكَ بِهِ الرَّعِيَّةَ، صَارَ مُرْتَهَبًا لِعَيْرِهِ، وَالْإِثْمُ فِيهِ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ تَبْقَى مِنْ أُمُورِ الْوُلَاةِ إِلَّا ذِكْرُهُمْ، وَلَيْسَ يُذَكَّرُونَ إِلَّا بِسِيَرِهِمْ وَأَثَارِهِمْ حَسَنَةً

كَانَتْ أَمْ قَبِيحَةً. فَأَمَّا الْأَمْوَالُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُؤْتَى عَلَيْهَا فَيَكُونُ نَفْعُهَا لِغَيْرِهِ، أَوْ لِنَائِبَةٍ مِنْ نَوَائِبِ الدَّهْرِ تَأْتِي عَلَيْهَا، فَتَكُونُ حَسْرَةً عَلَى أَهْلِهَا. وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَعْرِفَ عَوَاقِبَ الْإِحْسَانِ وَالْإِسَاءَةِ وَضِيَاعَ الْعُقُولِ مِنْ ذَلِكَ، فَانظُرْ فِي أُمُورٍ مِنْ مَضَى مِنْ صَالِحِ الْعَمَالِ وَالْوَلَاةِ وَشِرَارِهِمْ، وَهَلْ تَجِدُ مِنْهُمْ أَحَدًا مِمَّنْ حَسُنَتْ فِي النَّاسِ سِيرَتُهُ وَخَفَّتْ عَلَيْهِمْ مَثُونَتُهُ إِذَا سَخِطَ بِإِعْطَاءِ حَقِّ نَفْسِهِ أَضْرَّ بِهِ ذَلِكَ فِي شِدَّةِ مُلْكِهِ، أَوْ فِي لَذَاتِ بَدَنِهِ، أَوْ فِي حُسْنِ ذِكْرِهِ فِي النَّاسِ. وَهَلْ تَجِدُ أَحَدًا مِمَّنْ سَاءَتْ فِي النَّاسِ سِيرَتُهُ وَاسْتَدَّتْ عَلَيْهِمْ مَثُونَتُهُ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ مِنَ الْعِزِّ فِي مُلْكِهِ مِثْلُ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ النِّقْصِ بِهِ فِي دُنْيَاهِ وَآخِرَتِهِ، فَلَا تَنْظُرْ إِلَيَّ مَا تَجْمَعُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى مَا تَجْمَعُ مِنَ الْخَيْرَاتِ، وَتَعْمَلُ مِنَ الْحَسَنَاتِ؛ فَإِنَّ الْمُحْسِنَ مُعَانَ وَاللَّهِ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ وَالْهَادِي إِلَى الصَّوَابِ.

### ذَكَرَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْظَرَ فِيهِ مِنْ أُمُورِ كُتَابِهِ

انظُرْ كُتَابَكَ فَاعْرِفْ حَالَ كُلِّ امْرئٍ مِنْهُمْ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ لِلْكِتَابِ مَنَازِلَ وَلِكُلِّ مَنَزَلَةٍ مِنْهَا حَقٌّ مِنَ الْأَدَبِ لَا يَحْتَمِلُهُ غَيْرُهُ، فَاجْعَلْ لَوْلَايَةِ عَلِيٍّ أُمُورَكَ مِنْهُمْ رُؤْسَاءً تَتَخَيَّرُهُمْ لَهَا عَلَى مَبْلَغِ كُلِّ امْرئٍ مِنْهُمْ فِي احْتِمَالِ مَا تَوَلَّيَهُ، وَوَلِّ كِتَابَةَ حَوَاصِّ رِسَائِلِكَ الَّتِي تُدْخِلُ بِهَا فِي مَكِيدَتِكَ وَمَكْنُونِ سِرِّكَ أَجْمَعَهُمْ لَوْجُوهَ صَالِحِ الْأَدَبِ، وَأَعُوذُهُمْ لَكَ عَلَى أَمْرٍ مِنْ جَلَائِلِ الْأُمُورِ، وَأَجْزَلُهُمْ فِيهَا رَأْيًا، وَأَحْسَنُهُمْ فِيهَا دِينًا، وَأَوْثَقَهُمْ فِيهَا نَصْحًا، وَأَطْوَاهُمْ عَنْكَ لِمَكْنُونِ الْأَسْرَارِ مِمَّنْ لَا تُبْطِرُهُ الْكِرَامَةُ، وَلَا يَزِدُّهُمُ الْأَطْفَافُ، وَلَا تَنْجُمُ بِهِ دَالَّةٌ يَمْتَنُّ بِهَا عَلَيْكَ فِي خِلَاءٍ، أَوْ يَلْتَمِسُ إِظْهَارَهَا فِي مَلَأَةٍ، وَإِصْدَارَ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ غَيْرِكَ عَنِ اسْتِعْمَالِ مَعْرِفَةِ الصَّوَابِ فِيمَا يَأْخُذُ لَكَ وَيُعْطِي مِنْكَ، وَلَا يُضْعِفُ عُقْدَةَ عَقْدَهَا لَكَ، وَلَا يَعْجِزُ عَنِ إِطْلَاقِ عُقْدَةِ عُقْدَتِ عَلَيْكَ، وَلَا يَجْهَلُ فِي ذَلِكَ مَعْرِفَةَ نَفْسِهِ وَمَبْلَغَ قَدْرِهِ فِي الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ جَهِلَ قَدْرَ نَفْسِهِ كَانَ بِقَدْرِ غَيْرِهِ أَجْهَلًا. وَوَلِّ مَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابَةِ رِسَائِلِكَ وَخَرَاجِكَ وَدَوَاوِينِ جُنُودِكَ كُتَابًا تُجْهَدُ نَفْسُكَ فِي اخْتِيَارِهِمْ؛ فَإِنَّهَا رُءُوسُ أَعْمَالِكَ وَأَجْمَعُهَا لِنَفْعِكَ وَنَفْعِ رَعِيَّتِكَ، فَلَا يَكُونَنَّ اخْتِيَارُكَ وَوَلَايَتُهَا عَلَى فِرَاسَتِكَ فِيهِمْ، وَلَا عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ مِنْكَ بِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَكْثَرَ اخْتِلَافًا لِفِرَاسَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ وَلَا خِلَافًا لِحُسْنِ ظُنُونِهِمْ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَلَكِنْ اخْتَرَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ فِيمَا وُلُوا قَبْلَكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ صَالِحِ مَا يَسْتَبْدِلُ بِهِ النَّاسُ بَعْضُهُمْ عَلَى أُمُورٍ بَعْضٌ. وَاجْعَلْ لِرَأْسِ كُلِّ أَمْرٍ مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ رَئِيسًا مِنْ أَهْلِ الْأَمَانَةِ وَالرَّأْيِ مِمَّنْ لَا يَقْمَرُهُ



كَبِيرُ الْأُمُورِ، وَلَا يُضَيِّعُ لَدَيْهِ صَغِيرُهَا، ثُمَّ لَا تَدْعُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ تَتَفَقَّدَ أُمُورَهُمْ، وَتَنْظُرَ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَتَتَلَطَّفَ بِمَسْأَلَةِ مَا غَابَ عَنْكَ مِنْ أحوالِهِمْ حَتَّى تَعْلَمَ كَيْفَ مُعَامَلَتُهُمُ النَّاسَ فِيمَا وَلِيَّتَهُمْ؛ فَإِنَّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتَابِ شُعْبَةٌ مِنَ الْعِزِّ وَنَحْوَهُ وَإِعْجَابًا، وَتَسْرُعًا كَثِيرًا مِنَ النَّبْرُمِ بِالنَّاسِ، وَالضَّجْرَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ، وَالضُّيْقَ عِنْدَ الْمَرَاجِعَةِ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ طَلَبِ حَاجَاتِهِمْ فَمَتَى جَمَعُوا عَلَيْهِمُ الْإِبْطَاءَ بِهَا وَالْغِلْظَةَ أَلْزَمُواكَ عَيْبَ ذَلِكَ، وَأَدَخَلُوا مَثُورَتَهُ عَلَيْكَ وَفِي النَّظَرِ فِي ذَلِكَ مِنْ صَلَاحِ أُمُورِكَ مَعَ مَا لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْجَزَاءِ حَظٌّ عَظِيمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

## ذَكَرُ مَا يَنْبَغِي لِلْوَالِي أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ طَبَقَةِ الثَّجَارِ وَالصَّنَائِعِ

انظُرْ إِلَى الثَّجَارِ وَأَهْلِ الصَّنَاعَاتِ وَاسْتَوْصِ بِهِمْ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُمْ مَادَّةٌ لِلنَّاسِ يَنْتَفِعُونَ بِصِنَاعَاتِهِمْ، وَمِمَّا يَجْلِبُونَ إِلَيْهِمْ مِنْ مَنَافِعِهِمْ وَمَرَافِقِهِمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمِنْ رُءُوسِ الْجِبَالِ وَبُلْدَانِ مَمْلَكَةِ الْعَدُوِّ، وَحَيْثُ لَا يَعْرِفُ أَكْثَرُ النَّاسِ مَوَاضِعَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يُطِيقُونَ الْإِيثَارَ بِهِ بِأَنْفُسِهِمْ فَلَهُمْ بِذَلِكَ حَقٌّ وَحُرْمَةٌ يَجِبُ حَفْظُهَا لَهُمْ، فَتَفَقَّدُوا أُمُورَهُمْ، وَاكْتَبَ إِلَى عَمَلِكَ فِيهِمْ. وَاعْلَمْ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ شَحًّا قَبِيحًا، وَحِرْصًا شَدِيدًا، وَاحْتِكَارًا لِلتَّرْبُصِ وَالْعَلَاءِ، وَالتَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ، وَالتَّحَكُّمِ عَلَيْهِمْ، وَفِي ذَلِكَ مَضْرَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى النَّاسِ وَعَيْبٌ عَلَى الْوَلَاةِ، فَاْمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَتَقَدَّمْ إِلَيْهِمْ فِيهِ، فَمَنْ خَالَفَ أَمْرَكَ فَخُذْ يَدَكَ فَوْقَ يَدِهِ بِالْعُقُوبَةِ الْمَوْجِعَةِ إِنْ شَاءَ أَوْ أَبِي.

## ذَكَرُ مَا يَنْبَغِي لِلْوَالِي أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ مِنْ أُمُورِ أَهْلِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ

وَلَا تُضَيِّعَنَّ أُمُورَ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى مِنَ الْمَسَاكِينِ وَدَوِي الْحَاجَاتِ، وَأَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ قِسْمًا مِنْ مَالِ اللَّهِ يُقَسِّمُ فِيهِمْ مَعَ الْحَقِّ الْمَفْرُوضِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَفَرَّقَ ذَلِكَ فِي أَعْمَالِكَ، فَلَيْسَ أَهْلُ مَوْضِعٍ أَحَقَّ بِهِ مِنْ أَهْلِ مَوْضِعٍ، بَلْ لِأَقْصَاهُمْ مِنَ الْحَقِّ مَا لِأَدْنَاهُمْ وَكُلٌّ قَدْ اسْتَرَعَيْتَ أَمْرَهُ، فَلَا يَسْغَلَنَّكَ عَنْ تَعَاهُدِ أُمُورِهِمُ النَّظَرُ فِي أَمْرِ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ مِنْكَ نَصِيبًا لَا تُعْذَرُ بِتَضْيِيعِهِ. وَتَفَقَّدَ حَاجَاتِ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَفَقْرَائِهِمْ مِمَّنْ لَا

تَصِلُ إِلَيْكَ حَاجَتُهُ، وَمِمَّنْ تَقْنَحِمُهُ الْعُيُونُ وَتُحَقِّرُهُ النَّاسُ عَن رَفَعِ حَاجَاتِهِ  
إِلَيْكَ، وَأَنْصِبَ لَهُمْ أَوْثَقَ مَنِّ عِنْدَكَ فِي نَفْسِكَ نَصِيحَةً، وَأَعْظَمَهُمْ فِي الْخَيْرِ  
حِسْبَةً، وَأَشَدَّهُمْ لِلَّهِ تَوَاضِعاً مِمَّنْ لَا يُحَقِّرُ الضُّعْفَاءَ، وَلَا يَسْتَشْرِفُ الْعُظَمَاءَ،  
وَمُرَّهُمْ فَلْيُرْفَعُوا إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ ثُمَّ انظُرْ فِيهَا نَظْراً حَسَناً؛ فَإِنَّ هَزِيلَ الرَّعِيَّةِ  
أَحْوَجُ إِلَى الْإِنْصَافِ وَالتَّعَاهُدِ مِنْ ذَوِي السَّمَانَةِ. وَتَعَاهَدُ أَهْلَ الزَّمَانَةِ  
وَالْبَلَاءِ، وَأَهْلَ الْيُتْمِ وَالضُّعْفِ، وَذَوِي السِّتْرِ مِنْ أَهْلِ الْفَقْرِ الَّذِينَ لَا  
يَنْصَبُونَ أَنْفُسَهُمْ لِمَسْأَلَةِ يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهَا، فَاجْعَلْ لَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ نَصِيباً تُرِيدُ  
بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالْقُرْبَةَ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ إِنَّمَا تَخْلُصُ بِصِدْقِ النِّيَّاتِ.

## ذَكَرُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْوَالِي بِهِ نَفْسَهُ مِنَ الْأَدَبِ وَحُسْنِ السَّيْرِ

وَلأَبْدَ وَإِنْ اجْتَهَدْتَ فِي إِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ أَنْ تَتَطَّلَعَ أَنْفُسُ  
طَوَائِفٍ مِنْهُمْ إِلَى مُشَافَهَتِكَ بِالْحَاجَاتِ، وَذَلِكَ عَلَى الْوَلَاةِ ثَقُلٌ وَمَوْنَةٌ،  
وَالْحَقُّ ثَقِيلٌ إِلَّا عَلَى مَنْ حَقَّقَهُ اللهُ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ ثَقُلَ ثَوَابُهُ فِي الْمِيزَانِ.  
فَاجْعَلْ لِذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْ نَفْسِكَ قِسْماً وَوَقْتاً تَأْذُنَ لَهُمْ فِيهِ، وَتَنْسَعُ بِمَا  
يُرْفَعُونَهُ إِلَيْكَ، وَتُلَيِّنْ لَهُمْ جَنَاحَكَ، وَتَحْتَمِلْ خُرْقَ ذَوِي الْخُرْقِ مِنْهُمْ، وَعَيِّ  
أَهْلَ الْعِيِّ فِيهِمْ، بَلَا أَنْفَقَ مِنْكَ وَلَا ضَجَرَ. فَمَنْ أُعْطِيَتْ مِنْهُمْ فَأَعْطِهِ هِنِيئاً،  
وَمَنْ حَرَمَتْ مِنْهُمْ فَاغْنَهُ بِإِجْمَالٍ وَحُسْنِ رَدٍّ، وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ أَضْيَعُ لِأُمُورِ  
الْوَلَاةِ مِنَ التَّوَانِي، وَاعْتِنَامِ تَأْخِيرِ يَوْمٍ إِلَى يَوْمٍ، وَسَاعَةِ إِلَى سَاعَةٍ،  
وَالشَّاعْلِ بِمَا لَا يَلْزَمُ عَمَّا يَلْزَمُ، فَاجْعَلْ لِكُلِّ شَيْءٍ تَنْتَظِرُ فِيهِ وَقْتاً لَا يُقْصَرُ  
بِهِ عَنْهُ، ثُمَّ أفرغ فِيهِ مَجْهُودَكَ، وَأَمْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَهُ، وَأَعْطِ لِكُلِّ سَاعَةٍ  
قِسْطَهَا، وَاجْعَلْ لِنَفْسِكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللهُ أَفْضَلَ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ وَإِنْ كَانَتْ  
كُلُّهَا لِلَّهِ إِذَا صَحَّتْ نِيَّتُكَ. وَلَا تُقَدِّمُ شَيْئاً عَلَى فَرَائِضِ دِينِكَ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ  
حَتَّى تُؤَدِّيَ ذَلِكَ كَامِلاً مَوْفِراً، وَلَا تُطِلَّ الْإِحْتِجَابَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ بَابٌ مِنْ سُوءِ  
الظَّنِّ بِكَ، وَدَاعِيَةٌ إِلَى فَسَادِ الْأُمُورِ عَلَيْكَ، وَالنَّاسُ بَشَرٌ لَا يَعْرِفُونَ مَا غَابَ  
عَنْهُمْ، وَتَحْيِيرُ حُجَابِكَ وَأَقْصِ مِنْهُمْ كُلَّ ذِي أَثَرَةٍ عَلَى النَّاسِ وَتَطَاوُلِ وَقَلَّةِ  
إِنْصَافٍ، وَلَا تُقَطِّعْ أَحَداً مِنْ حَشَمِكَ وَلَا مِنْ أَهْلِكَ ضَيْعَةً، وَلَا تَأْذُنَ لَهُمْ فِي  
اتِّخَاذِهَا إِذَا كَانَ يُضِرُّ فِيهَا بِمَنْ يَلِيهِ مِنَ النَّاسِ. وَلَا تَدْفَعَنَّ صَلْحاً دَعَاكَ إِلَيْهِ  
عَدُوِّكَ؛ فَإِنَّ فِي الصُّلْحِ دَعَةً لِلْجُنُودِ، وَرِخَاءً لِلْمَهْمُومِ، وَأَمناً لِلْبِلَادِ. فَإِنْ  
أَمْكَنَتْكَ الْقُدْرَةُ وَالْفُرْصَةُ مِنْ عَدُوِّكَ فَاغْنِ عَهْدَهُ إِلَيْهِ، وَاسْتَعِنَ بِاللهِ عَلَيْهِ،  
وَكَنْ أَشَدَّ مَا تَكُونُ لِعَدُوِّكَ حَذِراً عِنْدَ مَا يَدْعُوكَ إِلَى الصُّلْحِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا  
كَانَ مَكْراً وَخَدِيعَةً. وَإِذَا عَاهَدْتَ فَحُطَّ عَهْدُكَ بِالْوَفَاءِ، وَارْعَ ذِمَّتَكَ بِالْأَمَانَةِ  
وَالصِّدْقِ. وَإِيَّاكَ وَالْعُدْرَ بِعَهْدِ اللهِ وَالْإِخْفَارَ لِذِمَّتِهِ! فَإِنَّ اللهَ جَعَلَ عَهْدَهُ أَمَاناً  
أَمْضَاهُ بَيْنَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِهِ، وَالصَّبْرَ عَلَى ضَيْقِ تَرْجُو أَنْفِرَاجَهُ خَيْرٌ مِنْ  
عَدْرِ تَخَافُ أَوْزَارَهُ وَتَبَاعَتَهُ وَسُوءَ عَاقِبَتِهِ. وَإِيَّاكَ وَالتَّسْرُّعَ إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ  
لِغَيْرِ جَلْهًا! فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ تَبَاعَةً، وَلَا تَطْلِينَ تَقْوِيَةَ مُلْكٍ  
زَائِلٍ لَا تَدْرِي مَا حَظُّكَ مِنْ بَقَائِهِ وَبِقَائِكَ لَهُ بِهَلَاكِ نَفْسِكَ، وَالتَّعَرُّضَ لِسَخَطِ  
رَبِّكَ. إِيَّاكَ وَالْإِعْجَابَ بِنَفْسِكَ وَالثِّقَةَ بِهَا! فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْثَقِ فُرْصِ الشَّيْطَانِ  
فِي نَفْسِهِ. إِيَّاكَ وَالْعَجَلَةَ بِالْأُمُورِ قَبْلَ أَوَانِهَا، وَالتَّوَانِي فِيهَا قَبْلَ إِيَابِهَا  
وَزَمَانِهَا وَإِمْكَانِهَا، وَاللَّجَاجَةَ فِيهَا إِذَا تَنَكَّرْتَ، وَالْوَهْنَ إِذَا تَبَيَّنْتَ! فَإِنَّ لِكُلِّ

أمرٍ موضِعاً، وَلِكُلِّ حَالَةٍ حَالاً»<sup>(١)</sup>.

٣٩٣٩٢: وَرَوَاهُ السَّيِّدُ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ)، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ  
 بِنِ شُعْبَةَ فِي (تُحْفِ الْعُقُولِ) وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ فِي الزِّيَادَةِ  
 وَالنُّقْصَانِ، كَمَا أَنَّ بَيْنَ الْأَخِيرَيْنِ أَيْضاً اخْتِلَافاً فِيهِمَا، وَحَيْثُ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا  
 مِنْ نَقْلِ ذَلِكَ الْعَهْدِ لِكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ الْمُنَاسِبَةِ لِهَذَا الْبَابِ فَحُنَّ نَسُوْفُهُ بِلُفْظِ السَّيِّدِ.  
 قَالَ السَّيِّدُ (رَحِمَهُ اللهُ): وَمِنْ عَهْدِ لَهُ عليه السلام كَتَبَهُ لِالْأَشْتَرِ النَّخَعِيِّ عَلَى  
 مِصْرَ وَأَعْمَالِهَا حِينَ اضْطَرَبَ أَمْرُ أَمِيرِهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (رَحِمَهُ اللهُ)،  
 وَهُوَ أَطْوَلُ عَهْدٍ كَتَبَهُ وَأَجْمَعُهُ لِلْمَحَاسِنِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا  
 أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللهِ عَلِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَشْتَرِ فِي عَهْدِهِ إِلَيْهِ  
 حِينَ وُلَاهُ مِصْرَ - جَبُوءَ خَرَاجِهَا، وَجِهَادَ عَدُوِّهَا، وَاسْتِصْلَاحَ أَرْضِهَا  
 وَأَهْلِهَا، وَعِمَارَةَ بِلَادِهَا - أَمْرَهُ بِتَقْوَى اللهِ وَإِيتَارِ طَاعَتِهِ، وَاتِّبَاعِ مَا أَمَرَهُ بِهِ  
 فِي كِتَابِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ الَّتِي لَا يَسْعُدُ أَحَدٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهَا، وَلَا يَشْقَى إِلَّا  
 مَعَ جُحُودِهَا وَإِضَاعَتِهَا، وَأَنْ يَنْصُرَ اللهُ سُبْحَانَهُ بِيَدِهِ وَقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ؛ فَإِنَّهُ جَلَّ  
 اسْمُهُ فَذَكَرَ بِنُصْرَةٍ مِنْ نَصْرِهِ، وَإِعْزَازٍ مِنْ أَعْزِهِ. وَأَمْرَهُ أَنْ يَكْسِرَ نَفْسَهُ  
 عِنْدَ الشَّهَوَاتِ، وَيَزَعَهَا عِنْدَ الْجَمَحَاتِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ أَمَارَةً بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ  
 اللهُ. ثُمَّ اعْلَمْ - يَا مَالِكُ - أَنِّي وَجَّهْتُكَ إِلَى بِلَادٍ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا ذُولٌ قَبْلَكَ مِنْ  
 عَدْلِ وَجُورٍ، وَأَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْ أُمُورِكَ مِثْلَ مَا كُنْتَ تَنْظُرُ فِيهِ مِنْ  
 أُمُورِ الْوُلَاةِ قَبْلَكَ، وَيَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ، وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى  
 الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللهُ لَهُمْ عَلَى أَلْسُنِ عِبَادِهِ، فَلْيَكُنْ أَحَبَّ الذَّخَائِرِ إِلَيْكَ  
 ذَخِيرَةَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَمَا لِكَ هَوَاكَ وَشَحَّ بِنَفْسِكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ؛ فَإِنَّ الشَّحَّ  
 بِالنَّفْسِ الْإِنْصَافُ مِنْهَا فِيمَا أَحْبَبْتَ وَكَرِهْتَ. وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ بِالرَّعِيَّةِ  
 وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ وَاللُّطْفَ بِهِمْ، وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سُبْعاً ضَارِياً تَعْتَنِمُ أَكْلَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ  
 صِنْفَانِ: إِمَّا أَخُ لَكَ فِي الدِّينِ، وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ. يَفْرُطُ مِنْهُمْ الزَّلُّ،  
 وَيَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلُّ، وَيُوتَى عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا، فَأَعْطِهِمْ مِنْ  
 عَفْوِكَ وَصَفْحِكَ مِثْلَ الَّذِي تُحِبُّ أَنْ يُعْطِيكَ اللهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ؛ فَإِنَّكَ  
 فَوْقَهُمْ وَوَالِي الْأَمْرِ عَلَيْكَ فَوْقَكَ، وَاللهُ فَوْقَ مَنْ وَلَاكَ، وَقَدْ اسْتَكْفَاكَ أَمْرَهُمْ  
 وَابْتَلَاكَ بِهِمْ. وَلَا تَنْصِبَنَّ نَفْسَكَ لِحَرْبِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدَّ لَكَ بِنِقْمَتِهِ، وَلَا غِنَى  
 بِكَ عَنْ عَفْوِهِ، وَلَا تَنْدَمَنَّ عَلَى عَفْوٍ، وَلَا تَبْجَحَنَّ بِعُفُوبَةٍ، وَلَا تُسْرِعَنَّ إِلَى  
 بَادِرَةٍ وَجَدْتَ عَنْهَا مَنُودِحَةً، وَلَا تَقُولَنَّ: إِنِّي مُؤَمَّرٌ أَمْرٌ فَأَطَاعُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ

(١) في مستدرک الوسائل : هذا العهد كأنه هو عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى مالك الأشتر حين ولاه مصر.

ادْخَالَ فِي الْقَلْبِ، وَمَنْهَكَةً فِي الدِّينِ، وَتَقَرُّبُ مِنَ الْغَيْرِ. وَإِذَا أَحَدَتْ لَكَ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ سُلْطَانٍ أَبْهَتْ أَوْ مَخِيلَةً فَانْظُرْ إِلَى عِظَمِ مُلْكِ اللَّهِ فَوْقَكَ، وَقُدْرَتِهِ مِنْكَ عَلَى مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَامِنُ إِلَيْكَ مِنْ طِمَاحِكَ، وَيَكْفُ عَنكَ مِنْ غَرْبِكَ، وَيَفِي إِلَيْكَ بِمَا عَزَبَ عَنكَ مِنْ عَقْلِكَ. إِيَّاكَ وَمُسَامَاةَ اللَّهِ فِي عَظَمَتِهِ، وَالنَّشْبَةَ بِهِ فِي جَبْرُوتِهِ! فَإِنَّ اللَّهَ يُذِلُّ كُلَّ جَبَّارٍ، وَيُهِينُ كُلَّ مُخْتَالٍ. أَنْصِفِ اللَّهَ وَأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَمِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ وَمَنْ لَكَ فِيهِ هَوًى مِنْ رَعِيَّتِكَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَفْعَلْ تَظْلِمُ، وَمَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللَّهِ كَانَ اللَّهُ خَصَمَهُ دُونَ عِبَادِهِ، وَمَنْ خَاصَمَهُ اللَّهُ أَحْضَرَ حُجَّتَهُ، فَكَانَ لِلَّهِ حَرْباً حَتَّى يَنْزِعَ وَيَثُوبَ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى إِلَى تَغْيِيرِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَتَعْجِيلِ نِقْمَتِهِ مِنْ إِقَامَةِ عَلَى ظُلْمٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِينَ وَهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمَرْصَادِ. وَلَيْكُنْ أَحَبُّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ، وَأَعَمَّهَا فِي الْعَدْلِ، وَأَجْمَعُهَا لِرِضَى الرَّعِيَّةِ؛ فَإِنَّ سُخْطَ الْعَامَّةِ يُجْحِفُ بِرِضَى الْخَاصَّةِ، وَإِنَّ سُخْطَ الْخَاصَّةِ يُغْتَفَرُ مَعَ رِضَى الْعَامَّةِ. وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَثْقَلَ عَلَى الْوَالِي مَثُونَةً فِي الرَّخَاءِ، وَأَقْلَلُ لَهُ مَعُونَةً فِي الْبَلَاءِ، وَأَكْرَهَ لِلْأَنْصَافِ، وَأَسْأَلَ بِالْإِلْحَافِ، وَأَقَلُّ شُكْرًا عِنْدَ الْإِعْطَاءِ، وَأَبْطَأُ عُذْرًا عِنْدَ الْمَنْعِ، وَأَضْعَفُ صَبْرًا عِنْدَ مُلِمَاتِ الدَّهْرِ مِنَ الْخَاصَّةِ. وَإِنَّمَا عُمُودُ الدِّينِ وَجَمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَالْعُدَّةُ لِلْأَعْدَاءِ الْعَامَّةِ مِنَ الْأُمَّةِ، فَلَيْكُنْ صَغُوكَ لَهُمْ، وَمِثْلِكَ مَعَهُمْ. وَلَيْكُنْ أَبْعَدُ رَعِيَّتِكَ مِنْكَ وَأَسْنَأُهُمْ عِنْدَكَ أَطْلَبُهُمْ لِمَعَايِبِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ عُيُوباً الْوَالِي أَحَقُّ مَنْ سَتَرَهَا، وَلَا تَكْشِفَنَّ عَمَّا غَابَ عَنكَ مِنْهَا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ تَطْوِيرُ مَا ظَهَرَ لَكَ وَاللَّهُ يَحْكُمُ عَلَى مَا غَابَ عَنكَ، وَاسْتُرِ الْعَوْرَةَ مَا اسْتَطَعْتَ يَسْتُرِ اللَّهُ مِنْكَ مَا تُحِبُّ سِتْرَهُ مِنْ رَعِيَّتِكَ. أَطْلِقْ عَنِ النَّاسِ عُقْدَةَ كُلِّ حَقْدٍ، وَأَقْطَعْ عَنْهُمْ سَبَبَ كُلِّ وَثْرٍ، وَتَغَابَ عَنِ كُلِّ مَا لَا يَصِحُّ لَكَ. وَلَا تَعْجَلَنَّ إِلَى تَصْدِيقِ سَاعٍ؛ فَإِنَّ السَّاعِيَّ غَاشٌّ وَإِنْ تَشَبَّهَ بِالنَّاصِحِينَ. وَلَا تُدْخِلَنَّ فِي مَسُورَتِكَ بَخِيلاً يَعْذِلُ بِكَ عَنِ الْفَضْلِ وَيَعِدُّكَ الْفَقْرَ، وَلَا جَبَاناً يُضْعِفُكَ عَنِ الْأُمُورِ، وَلَا حَرِيصاً يُزَيِّنُ لَكَ الشَّرَّ بِالْجَوْرِ؛ فَإِنَّ الْبُخْلَ وَالْجُبْنَ وَالْحِرْصَ غَرَائِزُ سَتَى يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ. إِنْ شَرَّ وَزَرَائِكَ مَنْ كَانَ لِلْأَشْرَارِ قَبْلُكَ وَزَيْرًا، وَمَنْ شَرَكَهُمْ فِي الْإِثَامِ، فَلَا يَكُونَنَّ لَكَ بَطَانَةً؛ فَإِنَّهُمْ أَعْوَانُ الْأَثْمَةِ، وَإِخْوَانُ الظُّلْمَةِ، وَأَنْتَ وَاجِدٌ مِنْهُمْ خَيْرَ الْخَلْفِ مِمَّنْ لَهُ مِثْلُ آرَائِهِمْ وَنَفَادِهِمْ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَصَارِهِمْ وَأَوْزَارِهِمْ، مِمَّنْ لَمْ يُعَاوَنِ ظَالِمًا عَلَى ظُلْمِهِ، وَلَا آثَمًا عَلَى إِثْمِهِ، أَوْلَيْكَ أَخْفُ عَلَيْكَ مَثُونَةً، وَأَحْسَنُ لَكَ مَعُونَةً، وَأَحْسَى عَلَيْكَ عَطْفًا، وَأَقْلَلُ لِعَيْرِكَ إِلْفًا، فَاتَّخِذْ أَوْلِيكَ

خَاصَّةً لِحَلَوَاتِكَ وَحَفَلَاتِكَ. ثُمَّ لِيَكُنْ أَثَرُهُمْ عِنْدَكَ أَقْوَلَهُمْ بِمِرِّ الْحَقِّ، وَأَقْلَهُمْ مَسَاعِدَةً فِيمَا يَكُونُ مِنْكَ مِمَّا كَرِهَ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَقْعًا ذَلِكَ مِنْ هَوَاكَ حَيْثُ وَقَعَ. وَالصَّقُّ بِأَهْلِ الْوَرَعِ وَالصِّدْقِ، ثُمَّ رُضُّهُمْ عَلَيَّ أَنْ لَا يُطْرُوكَ، وَلَا يُبَجِّحُوكَ بِبَاطِلٍ لَمْ تَفْعَلْهُ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْإِطْرَاءِ يُحْدِثُ الرَّهْوَ، وَيُدْنِي مِنَ الْغِرَّةِ. وَلَا يَكُونَنَّ الْمُحْسِنُ وَالْمَسِيءُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَرْهِيْدًا لِأَهْلِ الْإِحْسَانِ فِي الْإِحْسَانِ، وَتَدْرِيْبًا لِأَهْلِ الْإِسَاءَةِ عَلَى الْإِسَاءَةِ، وَالزُّرْمُ كُلًّا مِنْهُمْ مَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بَادَعَى إِلَيَّ حُسْنِ ظَنِّ وَالٍ بِرَعِيَّتِهِ مِنْ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ، وَتَخْفِيْفِهِ لِلْمُنُونَاتِ عَنْهُمْ، وَتَرْكِ اسْتِكْرَامِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ قَبْلَهُمْ، فَلْيَكُنْ مِنْكَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ يَجْتَمِعُ لَكَ بِهِ حُسْنُ الظَّنِّ بِرَعِيَّتِكَ؛ فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ يَقْطَعُ عَنْكَ نَصَبًا طَوِيلًا، وَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ حَسُنَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ حَسُنَ بِلَاؤُكَ عِنْدَهُ، وَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ سَاءَ ظَنُّكَ بِهِ لَمَنْ سَاءَ بِلَاؤُكَ عِنْدَهُ. وَلَا تَنْقُضْ سُنَّةَ صَالِحَةٍ عَمِلَ بِهَا صُدُورُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَاجْتَمَعَتْ بِهَا الْأَلْفَةُ، وَصَلَحَتْ عَلَيْهَا الرَّعِيَّةُ. وَلَا تُحْدِثَنَّ سُنَّةَ تَضَرُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاضِي تِلْكَ السُّنَنِ، فَيَكُونَ الْأَجْرُ لِمَنْ سَنَاهَا، وَالْوِزْرُ عَلَيْكَ بِمَا نَقَضْتَ مِنْهَا. وَأَكْثَرُ مَدَارَسَةِ الْعُلَمَاءِ وَمُنَاقَشَةِ الْحُكَمَاءِ فِي تَنْشِيْثِ مَا صَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرٌ بِبِلَادِكَ، وَإِقَامَةِ مَا اسْتَقَامَ بِهِ النَّاسُ قَبْلَكَ. وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّعِيَّةَ طَبَقَاتٌ لَا يَصْلُحُ بَعْضُهَا إِلَّا بِبَعْضٍ، وَلَا غَنَى بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ: فَمِنْهَا جُنُودُ اللَّهِ، وَمِنْهَا كُتَّابُ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَمِنْهَا قُضَاةُ الْعَدْلِ، وَمِنْهَا عَمَّالُ الْإِنصَافِ وَالرِّفْقِ، وَمِنْهَا أَهْلُ الْجَزِيَّةِ وَالْخَرَاجِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُسْلِمَةِ النَّاسِ، وَمِنْهَا التَّجَّارُ وَأَهْلُ الصَّنَاعَاتِ، وَمِنْهَا الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْمَسْكِنَةِ. وَكُلُّ قَدِّ سَمَى اللَّهُ سَهْمَهُ، وَوَضَعَ عَلَيَّ حِدَّهُ فَرِيضَةً فِي كِتَابِهِ أَوْ سُنَّةَ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَهْدًا مِنْهُ عِنْدَنَا مَحْفُوظًا. فَالْجُنُودُ - بِإِذْنِ اللَّهِ - حُصُونُ الرَّعِيَّةِ، وَرِزْنُ الْوِلَاةِ، وَعِزُّ الدِّينِ، وَسَبُلُ الْأَمْنِ، وَلَيْسَ تَقْوَمُ الرَّعِيَّةُ إِلَّا بِهِمْ. ثُمَّ لَا قِيَامَ لِلْجُنُودِ إِلَّا بِمَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْخَرَاجِ الَّذِي يَقْوُونَ بِهِ فِي جِهَادِ عَدُوِّهِمْ، وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ فِيمَا أَصْلَحَهُمْ، وَيَكُونُونَ مِنْ وَرَاءِ حَاجَتِهِمْ. ثُمَّ لَا قِيَامَ لِهَدْيِيْنَ الصَّنَفِيْنَ إِلَّا بِالصَّنَفِ الثَّلَاثِ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْعَمَّالِ وَالْكَتَّابِ لِمَا يُحْكَمُونَ مِنَ الْمَعَاقِدِ، وَيَجْمَعُونَ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَيُؤْتَمَنُونَ عَلَيْهِ مِنْ خَوَاصِّ الْأُمُورِ وَعَوَامِّهَا. وَلَا قِيَامَ لَهُمْ جَمِيْعًا إِلَّا بِالتَّجَّارِ وَذَوِي الصَّنَاعَاتِ فِيمَا يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ مِنْ مَرَاْفِقِهِمْ، وَيُقِيمُونَ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، وَيَكْفُونَهُمْ مِنَ التَّرْفُقِ بِأَيْدِيهِمْ مِمَّا لَا يَبْلُغُهُ رَفْقٌ غَيْرُهُمْ. ثُمَّ الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَالْمَسْكِنَةِ الَّذِينَ يَحِقُّ رِفْدُهُمْ وَمَعُونَتُهُمْ، وَفِي اللَّهِ لِكُلِّ سَعَةٍ، وَلِكُلِّ عَلَى الْوَالِي حَقٌّ بِقَدْرِ مَا

يُصْلِحُهُ. وَلَيْسَ يَخْرُجُ الْوَالِي مِنْ حَقِيقَةِ مَا أَلَزَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْإِهْتِمَامِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ، وَتَوَطُّيْنِ نَفْسِهِ عَلَى لُزُومِ الْحَقِّ، وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ فِيمَا خَفَّ عَلَيْهِ أَوْ ثَقُلَ. قَوْلٌ مِنْ جُنُودِكَ أَنْصَحَهُمْ فِي نَفْسِكَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَإِلَامَاكَ، وَأَنْفَاهُمْ جَبِيًّا، وَأَفْضَلُهُمْ حِلْمًا مِمَّنْ يُبْطِئُ عَنِ الْعُزْبِ، وَيَسْتَبْرِيحُ إِلَى الْعُذْرِ، وَيَرَأْفُ بِالضَّعْفَاءِ، وَيَنْبُو عَلَى الْأَقْوِيَاءِ، مِمَّنْ لَا يُبِيرُهُ الْعُنفُ، وَلَا يَقْعُدُ بِهِ الضَّعْفُ. ثُمَّ الصَّقُ بِذَوِي الْأَحْسَابِ وَالْبَيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ وَالسَّوَابِقِ الْحَسَنَةِ، ثُمَّ أَهْلَ النَّجْدَةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالسَّخَاءِ وَالسَّمَاحَةِ؛ فَإِنَّهُمْ جِمَاعٌ مِنَ الْكِرَامِ، وَشَعَبٌ مِنَ الْعُرْفِ. ثُمَّ تَفَقَّدَ مِنْ أُمُورِهِمْ مَا يَتَّقَدُّهُ الْوَالِدَانُ مِنْ وَلَدِهِمَا، وَلَا يَتَّفَاقَمَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ قَوَّيْتَهُمْ بِهِمْ، وَلَا تَحْقَرَنَّ لُطْفًا تَعَاهَدْتَهُمْ بِهِ وَإِنْ قَلَّ؛ فَإِنَّهُ دَاعِيَةٌ لَهُمْ إِلَى بَذْلِ النَّصِيحَةِ لَكَ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ. وَلَا تَدْعُ تَفَقُّدَ لَطِيفِ أُمُورِهِمْ اتِّكَالًا عَلَى جَسِيمِهَا؛ فَإِنَّ اللَّيْسِيرَ مِنْ لُطْفِكَ مَوْضِعًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَلِلْجَسِيمِ مَوْقِعًا لَا يَسْتَعْنُونَ عَنْهُ. وَلَيْكُنْ أَثْرُ رُءُوسِ جُنُودِكَ عِنْدَكَ مَنْ وَاسَاهُمْ فِي مَعُونَتِهِ، وَأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ حِدَّتِهِ بِمَا يَسْعُهُمْ وَيَسْعُ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ خُلُوفِ أَهْلِيهِمْ حَتَّى يَكُونَ هُمُومٌ هَمًّا وَاحِدًا فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ؛ فَإِنَّ عَطْفَكَ عَلَيْهِمْ يَعْطِفُ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكَ، وَإِنَّ أَفْضَلَ قَرَّةِ عَيْنِ الْوَلَاةِ اسْتِقَامَةُ الْعَدْلِ فِي الْبِلَادِ، وَظُهُورُ مَوَدَّةِ الرَّعِيَّةِ، وَإِنَّهُ لَا تَظْهَرُ مَوَدَّتُهُمْ إِلَّا بِسَلَامَةِ صَدْرِهِمْ، وَلَا تَصِحُّ نَصِيحَتُهُمْ إِلَّا بِحَيْطَتِهِمْ عَلَى وِلَاةِ أُمُورِهِمْ، وَقَلَّةِ اسْتِنْفَالِ دَوْلِيهِمْ، وَتَرْكِ اسْتِبْطَاءِ انْقِطَاعِ مَدَّتِهِمْ. فَافْسَحْ فِي أَمَالِهِمْ، وَوَاصِلِ مِنْ حُسْنِ النِّتَاءِ عَلَيْهِمْ، وَتَعْدِيلِ مَا أَبْلَى ذُورَ الْبَلَاءِ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الذِّكْرِ لِحُسْنِ فِعَالِهِمْ تَحْضُ الشَّجَاعَ، وَتُحَرِّضُ النَّاكِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ اعْرِفْ لِكُلِّ امْرئٍ مِنْهُمْ مَا أَبْلَى، وَلَا تَضْمَنَّ بِلَاءَ امْرئٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا تَقْصُرَنَّ بِهِ دُونَ غَايَةِ بِلَائِهِ، وَلَا يَدْعُوَنَّكَ شَرَفُ امْرئٍ إِلَى أَنْ تُعْظَمَ مِنْ بِلَائِهِ مَا كَانَ صَغِيرًا، وَلَا ضِعْفُهُ امْرئٍ إِلَى أَنْ تَسْتَصْغِرَ مِنْ بِلَائِهِ مَا كَانَ عَظِيمًا. وَارْتُدُّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يُضْلِعُكَ مِنَ الْخُطُوبِ، وَيَسْتَنْبِيهُ عَلَيْكَ مِنَ الْأُمُورِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْشَادَهُمْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(١)</sup>، فَالرُّدُّ إِلَى اللَّهِ الْأَخْذُ بِمُحْكَمِ كِتَابِهِ، وَالرُّدُّ إِلَى الرَّسُولِ الْأَخْذُ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمَفْرَقَةِ. ثُمَّ اخْتَرِ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَضْيِقُ بِهِ الْأُمُورُ، وَلَا يَمْحَكُهُ الْخُصُومُ، وَلَا يَتِمَادِي فِي

الزَّلَّةِ، وَلَا يَحْصِرُ مِنَ الْفِيءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ، وَلَا يُشْرِفُ نَفْسَهُ إِلَى طَمَعٍ، وَلَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ، أَوْ قَفَّهُمْ فِي الشَّبَهَاتِ، وَأَخَذَهُمْ بِالْحُجْبِ، وَأَقْلَهُمْ تَبَرُّمًا بِمِرَاجِعَةِ الْحَصْمِ، وَأَصْبَرَ هُمْ عَلَى تَكْشُفِ الْأُمُورِ، وَأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّصَاحِ الْحُكْمِ مِمَّنْ لَا يَزِدُّهُ إِطْرَاءً، وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءً، وَأَوْلَيْكَ قَلِيلٌ. ثُمَّ أَكْثَرَ تَعَاهُدَ قَضَائِهِ، وَأَفْسَحَ لَهُ فِي الْبَدَلِ مَا يَزِيحُ عَنْتَهُ، وَتَقَلَّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ، وَأَعْطَاهُ مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ؛ لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ اغْتِيَابَ الرَّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ، فَانظُرْ فِي ذَلِكَ نَظْرًا بَلِيغًا فَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ كَانَ أُسِيرًا فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ يُعْمَلُ فِيهِ بِالْهَوَى وَتُطَلَبُ فِيهِ الدُّنْيَا. ثُمَّ انظُرْ فِي أُمُورِ عَمَّالِكَ فَاسْتَعْمِلْهُمْ اخْتِيَارًا، وَلَا تَوَلَّهُمْ مُحَابَاةً وَأَثَرَةً؛ فَإِنَّهُمَا جِمَاعٌ مِنْ شَعْبِ الْجَوْرِ وَالْخِيَانَةِ، وَتَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجْرِبَةِ وَالْحَيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبَيِّنَاتِ الصَّالِحَةِ، وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلَاقًا، وَأَصْحُ أَعْرَاضًا، وَأَقْلُ فِي الْمَطَامِعِ إِسْرَافًا، وَأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ نَظْرًا. ثُمَّ أَسْبَغْ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلَاحِ أَنْفُسِهِمْ، وَغَنَى لَهُمْ عَنِ تَنَاوُلِ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ، أَوْ تَلَمَّوْا أَمَانَتَكَ. ثُمَّ تَفَقَّدْ أَعْمَالَهُمْ، وَأَبْعَثِ الْعُيُونَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ تَعَاهُدَكَ فِي السِّرِّ لِأُمُورِهِمْ حَدُوثٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَمَانَةِ وَالرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ. وَتَحَفِّظْ مِنَ الْأَعْوَانِ، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى خِيَانَةٍ اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَخْبَارُ عُيُونِكَ اِكْتَفَيْتَ بِذَلِكَ شَاهِدًا، فَبَسَطَتْ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ فِي بَدَنِهِ، وَأَخَذَتْ مَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ، ثُمَّ نَصَبْتَهُ بِمَقَامِ الْمَذَلَّةِ، وَوَسَمْتَهُ بِالْخِيَانَةِ، وَقَلَّدْتَهُ عَارَ النَّهْمَةِ. وَتَفَقَّدْ أَمْرَ الْخَرَاجِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ فِي صَلَاحِهِمْ وَصَلَاحِهِمْ صَلَاحًا لِمَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا صَلَاحَ لِعَيْرِهِمْ إِلَّا بِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِيَالٌ عَلَى الْخَرَاجِ وَأَهْلِهِ. وَلْيَكُنْ نَظْرُكَ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظْرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخَرَاجِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ، وَمَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةِ أُخْرَبَ الْبِلَادَ وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ، وَلَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُهُ إِلَّا قَلِيلًا. فَإِنْ شَكُوا عِلَّةً أَوْ ثِقَلًا، أَوْ انْقِطَاعَ شَرْبٍ أَوْ بَالَةً، أَوْ إِحَالَةَ أَرْضٍ اغْتَمَرَهَا غَرَقٌ، وَأَجْحَفَ بِهَا عَطَشٌ، خَفَّفْتَ عَنْهُمْ بِمَا تَرَجُّو أَنْ يَصْلَحَ بِهِ أَمْرُهُمْ، وَلَا يَثْقُلَنَّ شَيْءٌ عَلَيْكَ خَفَّفْتَ بِهِ الْمُؤْنَةَ عَنْهُمْ؛ فَإِنَّهُ دُخْرٌ يُعُودُونَ بِهِ عَلَيْكَ فِي عِمَارَةِ بِلَادِكَ، وَتَزْيِينِ وَلَايَتِكَ مَعَ اسْتِجْلَابِكَ حُسْنِ ثَنَائِهِمْ، وَتَبَجُّحِكَ بِاسْتِنْفَاضَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ مُعْتَمِدًا فَضْلَ قُوَّتِهِمْ بِمَا دَخَرْتَ عِنْدَهُمْ مِنْ إِجْمَامِكَ لَهُمْ، وَالثِّقَّةِ مِنْهُمْ بِمَا عَوَّدْتَهُمْ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ فِي رِفْقِكَ بِهِمْ، فَرَبَّمَا حَدَّثَ مِنَ الْأُمُورِ مَا إِذَا عَوَّلْتَ فِيهِ عَلَيْهِمْ مِنْ



بَعْدُ احْتَمَلُوهُ طَيِّبَةً أَنْفُسُهُمْ بِهِ؛ فَإِنَّ الْعُمَرََانَ يَحْتَمِلُ مَا حَمَلْتَهُ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى خَرَابُ الْأَرْضِ مِنْ إِعْوَازِ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا يُعَوَّرُ أَهْلُهَا لِإِسْرَافِ أَنْفُسِ الْوُلَاةِ عَلَى الْجَمْعِ، وَسُوءِ ظَنِّهِمْ بِالْبِقَاءِ، وَقَلَّةِ انْتِفَاعِهِمْ بِالْعِبَرِ. ثُمَّ انْظُرْ فِي حَالِ كُتَابِكَ قَوْلَ عَلَى أُمُورِكَ خَيْرَهُمْ، وَاخْصُصْ رَسَائِكَ الَّتِي تُدْخِلُ فِيهَا مَكَائِدَكَ وَأَسْرَارَكَ بِأَجْمَعِهِمْ لَوْجُودِهِ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ مِمَّنْ لَا تُبْطِرُهُ الْكِرَامَةُ فَيَجْتَرِي بِهَا عَلَيْكَ فِي خِلَافِ لَكَ بِحَضْرَةِ مَلَأَ، وَلَا يَقْصُرُ بِهِ الْعَفْلَةُ عَنْ إِبْرَادِ مَكَاتِبَاتِ عَمَّا لَكَ عَلَيْكَ وَإِصْدَارِ جَوَابَاتِهَا عَلَى الصَّوَابِ عِنْدَكَ، وَفِيمَا يَأْخُذُ لَكَ وَيُعْطِي مِنْكَ، وَلَا يُضْعِفُ عَقْدًا اعْتَقَدَهُ لَكَ، وَلَا يَعْجِزُ عَنْ إِطْلَاقِ مَا عَقَدَ لَكَ، وَلَا يَجْهَلُ مَبْلَغَ قَدْرِ نَفْسِهِ فِي الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ الْجَاهِلَ يَقْدِرُ نَفْسَهُ يَكُونُ يَقْدِرُ غَيْرِهِ أَجْهَلٌ. ثُمَّ لَا يَكُنْ اخْتِيَارَكَ إِيَّاهُمْ عَلَى فِرَاسَتِكَ وَاسْتِنَامَتِكَ وَحُسْنِ الظَّنِّ مِنْكَ؛ فَإِنَّ الرِّجَالَ يَتَعَرَّضُونَ لِفِرَاسَاتِ الْوُلَاةِ بِتَصْنُعِهِمْ وَحُسْنِ خِدْمَتِهِمْ وَآلِيسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ وَالْأَمَانَةِ شَيْءٍ، وَلَكِنْ اخْتَبِرْهُمْ بِمَا وُلُوا لِلصَّالِحِينَ قَبْلَكَ، فَاعْمِدْ لِأَحْسَنِهِمْ كَانِ فِي الْعَامَّةِ أَثْرًا، وَأَعْرِفْهُمْ بِالْأَمَانَةِ وَجْهًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى نَصِيحَتِكَ لِلَّهِ وَلِمَنْ وُلِيَتْ أَمْرُهُ. وَاجْعَلْ لِرَأْسِ كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِكَ رَأْسًا مِنْهُمْ لَا يَقْهَرُهُ كِبِيرُهَا، وَلَا يَنْشَتُّ عَلَيْهِ كَثِيرُهَا، وَمَهْمَا كَانِ فِي كُتَابِكَ مِنْ عَيْبٍ فَتَعَابَيْتَ عَنْهُ أَلْزَمْتَهُ. ثُمَّ اسْتَوْصِ بِالتُّجَّارِ وَدَوِي الصَّنَاعَاتِ وَأَوْصِ بِهِمْ خَيْرًا الْمُقِيمِ مِنْهُمْ بِبَدَنِهِ، وَالمُضْطَرِّبِ بِمَالِهِ، وَالمُتَرَفِّقِ بِيَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ المَنَافِعِ، وَأَسْبَابُ المَرَافِقِ، وَجَلَابِهَا عَنِ المَبَاعِدِ وَالمَطَارِحِ فِي بَرَكَ وَبَحْرِكَ وَسَهْلِكَ وَجَبَلِكَ وَحَيْثُ لَا يَلْتَمِئُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا، وَلَا يَجْتَرِءُونَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهُمْ سَلْمٌ لَا تُخَافُ بَانِقَتُهُ، وَصَلْحٌ لَا تُخْشَى عَائِلَتُهُ، وَتَفَقَّدُ أُمُورَهُمْ بِحَضْرَتِكَ وَفِي حَوَاشِي بِلَادِكَ. وَاعْلَمْ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضَيْقًا فَاحِشًا، وَشَحًّا قَبِيحًا، وَاحْتِكَارًا لِلْمَنَافِعِ، وَتَحَكُّمًا فِي الْبِيَاعَاتِ، وَذَلِكَ بَابٌ مَضْرَّةٌ لِلْعَامَّةِ، وَعَيْبٌ عَلَى الْوُلَاةِ. فَامْنَعْ مِنَ الإِحْتِكَارِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنَعَ مِنْهُ، وَلِيَكُنِ البَيْعُ بَيْعًا سَمْحًا بِمَوَازِينِ عَدْلٍ، وَأَسْعَارٍ لَا تَجْحَفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ البَائِعِ وَالمَبْتَاعِ، فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَتَكَلَّمْ بِهِ، وَعَاقِبْهُ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ. ثُمَّ اللَّهُ اللَّهُ فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى مِنَ الَّذِينَ لَا جِيلَةَ لَهُمْ مِنَ المَسَاكِينِ وَالمُحْتَاجِينَ وَأَهْلِ النُّوْسِ وَالزَّمَنِ؛ فَإِنَّ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ قَانِعًا وَمُعْتَرًّا، فَاحْفَظْ لِلَّهِ مَا اسْتَحْفَظَكَ مِنْ حَقِّهِ فِيهِمْ، وَاجْعَلْ لَهُمْ قِسْمًا مِنْ بَيْتِ مَالِكَ، وَقِسْمًا مِنْ غَلَاتِ صَوَافِي الإِسْلَامِ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ، فَإِنَّ لِأَقْصَى مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي لِالَّذِي، وَكُلُّ قَدٍ اسْتَرَعَيْتَ حَقَّهُ. فَلَا يَشْغَانَكَ عَنْهُمْ بَطْرٌ؛ فَإِنَّكَ لَا تُعْذَرُ بِتَضْيِيعِ النَّافِهِ

لِإِحْكَامِكَ الْكَثِيرِ الْمُهْمِّ، فَلَا تُشْخِصْ هَمَّكَ عَنْهُمْ، وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لَهُمْ، وَتَفَقَّدْ أُمُورَ مَنْ لَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ مِمَّنْ تَفْتَحِمُهُ الْعُيُونُ وَتَحْقِرُهُ الرَّجَالُ، فَفَرِّعْ لِأَوْلِيَّكَ تَقْتِكَ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ وَالتَّوَاضُعِ فَلْيُرْفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ، ثُمَّ اعْمَلْ فِيهِمْ بِالْإِعْذَارِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ يَوْمَ تَلْقَاهُ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ بَيْنِ الرَّعِيَّةِ أَحْوَجُ إِلَى الْإِنصَافِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَكُلُّ فَاعِذِرٍ إِلَى اللَّهِ فِي تَأْدِيَةِ حَقِّهِ إِلَيْهِ. وَتَعَهَّدْ أَهْلَ الْيَتِيمِ وَذَوِي الرَّقَّةِ فِي السِّنِّ مِمَّنْ لَا حِيلَةَ لَهُ، وَلَا يَنْصَبُ لِلْمَسْأَلَةِ نَفْسَهُ، وَذَلِكَ عَلَى الْوَلَاةِ ثَقِيلٌ وَالْحَقُّ كُلُّهُ ثَقِيلٌ، وَقَدْ يُخَفِّفُهُ اللَّهُ عَلَى أَقْوَامٍ طَلَبُوا الْعَافِيَةَ فَصَبَرُوا أَنْفُسَهُمْ، وَوَثِقُوا بِصِدْقِ مَوْعُودِ اللَّهِ لَهُمْ. وَاجْعَلْ لِذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْمًا تَفَرِّغْ لَهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ، وَتَجَلِسْ لَهُمْ مَجْلِسًا عَامًّا، فَتَوَاضِعْ فِيهِ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ وَتَقَعُدْ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وَأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وَشَرَطِكَ حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُنْتَعِعٍ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ: لَنْ تَقْدَسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّهُ مِنَ الْقَوِيِّ. ثُمَّ احْتَمَلَ الْخَرَقَ مِنْهُمْ وَالْعِيَّ، وَنَحَّ عَنْكَ الضَّيْقَ وَالْأَنْفَ يَبْسُطُ اللَّهُ عَلَيْكَ بِذَلِكَ أَكْنَافَ رَحْمَتِهِ، وَيُوجِبُ لَكَ ثَوَابَ طَاعَتِهِ، وَأَعْطِي مَا أُعْطِيَتْ هَنِيئًا، وَامْنَحْ فِي إِجْمَالٍ وَإِعْذَارٍ. ثُمَّ أُمُورٌ مِنْ أُمُورِكَ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا مِنْهَا: إِجَابَةُ عَمَّا لَكَ بِمَا يَعْنِي عَنْهُ كِتَابُكَ، وَمِنْهَا إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ عِنْدَ وُرُودِهَا عَلَيْكَ بِمَا تَحْرَجُ بِهِ صُدُورَ أَعْوَانِكَ، وَأَمْضُ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلُهُ فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ. وَاجْعَلْ لِنَفْسِكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ أَفْضَلَ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ، وَأَجْزَلَ تِلْكَ الْأَقْسَامِ وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا لِلَّهِ إِذَا صَلَحَتْ فِيهَا النِّيَّةُ، وَسَلِمَتْ فِيهَا الرَّعِيَّةُ. وَليَكُنْ فِي خَاصَّةٍ مَا تَخْلُصُ بِهِ لِلَّهِ دِينَكَ إِقَامَةَ فَرَائِضِهِ الَّتِي هِيَ لَهُ خَاصَّةٌ، فَأَعْطِ اللَّهَ مِنْ بَدَنِكَ فِي لَيْلِكَ وَنَهَارِكَ، وَوَفِّ مَا تَقَرَّبْتَ بِهِ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ كَامِلًا غَيْرَ مَثْلُومٍ وَلَا مَنقُوصٍ بَالِغًا مِنْ بَدَنِكَ مَا بَلَغَ. فَإِذَا قَمَتَ فِي صَلَاتِكَ لِلنَّاسِ فَلَا تَكُونَنَّ مُنْفَرًّا وَلَا مُضِيعًا؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعِلَّةُ وَلَهُ الْحَاجَةُ، وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله جِبْنَ وَجَهَنِي إِلَى الْيَمَنِ: كَيْفَ أَصَلِّي بِهِمْ؟ فَقَالَ: صَلِّ بِهِمْ صَلَاةَ أَضْعَفِهِمْ وَكُنْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا. وَأَمَّا بَعْدَ هَذَا فَلَا تُطَوِّئَنَّ احْتِجَابَكَ عَنِ رَعِيَّتِكَ؛ فَإِنَّ احْتِجَابَ الْوَلَاةِ عَنِ الرَّعِيَّةِ شُعْبَةٌ مِنَ الضَّيْقِ، وَقَلَّةُ عِلْمٍ بِالْأُمُورِ، وَالِاحْتِجَابُ مِنْهُمْ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا احْتِجَبُوا دُونَهُ، فَيَصْغُرُ عِنْدَهُمُ الْكَبِيرُ، وَيَعْظُمُ الصَّغِيرُ، وَيَقْبُحُ الْحَسَنُ، وَيَخْسُنُ الْقَبِيحُ، وَيُشَابُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ. وَإِنَّمَا الْوَالِي بَشَرٌ لَا يَعْرِفُ مَا تَوَارَى عَنْهُ النَّاسُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ، وَلَيْسَتْ عَلَى الْحَقِّ سِمَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا ضُرُوبُ الصِّدْقِ مِنَ الْكَذِبِ، وَإِنَّمَا أَنْتَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا أَمْرٌ سَخِطَ نَفْسُهُ بِالْبَدْلِ فِي الْحَقِّ، فَفِيمَ

اِحْتِجَابُكَ مِنْ وَاجِبِ حَقِّ نُعْطِيهِ، أَوْ فِعْلِ كَرِيمِ تُسَدِّيهِ. أَوْ مُبْتَلَى بِالْمَنْعِ فَمَا أَسْرَعَ كَفَّ النَّاسَ عَنِ مَسْأَلَتِكَ إِذَا أَيْسُوا مِنْ بَدَلِكَ، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ حَاجَاتِ النَّاسِ إِلَيْكَ مَا لَا مَثُونَةَ فِيهِ عَلَيْكَ مِنْ شِكَاةٍ مَظْلَمَةٍ، أَوْ طَلَبِ انْصَافٍ فِي مُعَامَلَةٍ. ثُمَّ إِنَّ لِلْوَالِي خَاصَّةً وَبِطَانَةً فِيهِمْ اسْتِثْنَاءً وَتَطَاوُلٌ وَقَلَّةُ انْصَافٍ، فَاحْسِمِ مَثُونَةَ أَوْلِيَاكَ بِقَطْعِ أَسْبَابِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ، وَلَا تُقَطِّعَنَّ لِأَحَدٍ مِنْ خَاصَّتِكَ وَحَامَتِكَ قَطِيعَةً، وَلَا يَطْمَعَنَّ مِنْكَ فِي اعْتِقَادِ عَقْدَةٍ تَضُرُّ بِمَنْ يَلِيهَا مِنَ النَّاسِ فِي شَرْبٍ أَوْ عَمَلٍ مُشْتَرَكٍ يَحْمِلُونَ مَثُونَتَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَيَكُونُ مَهْنًا ذَلِكَ لَهُمْ دُونَكَ، وَعَيْبُهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَالْزِمِ الْحَقَّ مَنْ لَزِمَهُ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَكُنْ فِي ذَلِكَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا وَأَقِيعًا ذَلِكَ مِنْ قَرَابَتِكَ وَخَوَاصِّكَ حَيْثُ وَقَعَ، وَابْتَغِ عَاقِبَتَهُ بِمَا يَثْقُلُ عَلَيْكَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ مَعَبَّةَ ذَلِكَ مَحْمُودَةٌ. وَإِنْ ظَنَنْتِ الرَّعِيَّةَ بِكَ حَيْفًا فَأَصْحِرْ لَهُمْ بِعُدْرِكَ، وَاعْدِلْ عَنْهُمْ ظُنُونَهُمْ بِإِصْحَارِكَ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ أَعْدَارًا تَبْلُغُ فِيهِ حَاجَتَكَ مِنْ تَقْوِيمِهِمْ عَلَى الْحَقِّ. وَلَا تَدْفَعَنَّ صُلْحًا دَعَاكَ إِلَيْهِ عَدُوُّكَ اللَّهُ فِيهِ رَضَى؛ فَإِنَّ فِي الصُّلْحِ دَعَا لِحُدُودِكَ، وَرَاحَةً مِنْ هُمُومِكَ، وَأَمْنًا لِبِلَادِكَ. وَلَكِنَّ الْحَدَرَ كُلَّ الْحَدَرِ مِنْ عَدُوِّكَ بَعْدَ صُلْحِهِ؛ فَإِنَّ الْعَدُوَّ رُبَّمَا قَارَبَ لِيَتَغَفَّلَ، فَخُذْ بِالْحَزْمِ وَاتَّهَمْ فِي ذَلِكَ حُسْنَ الظَّنِّ. وَإِنْ عَقَدْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَدُوِّكَ عَقْدَةً، أَوْ أَلْبَسْتَهُ مِنْكَ ذِمَّةً فَحُطْ عَهْدَكَ بِالْوَفَاءِ، وَارْزُقْ ذِمَّتَكَ بِالْأَمَانَةِ، وَاجْعَلْ نَفْسَكَ جِنَّةً دُونَ مَا أُعْطِيَتْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ شَيْءٌ النَّاسُ عَلَيْهِ أَشَدُّ اجْتِمَاعًا مَعَ تَفَرُّقِ أَهْوَالِهِمْ وَتَشْتُّتِ أَرَائِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ، وَقَدْ التَّزَمَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا اسْتَوْلَوْا مِنْ عَوَاقِبِ الْعُدْرِ، فَلَا تَغْدِرَنَّ بِذِمَّتِكَ، وَلَا تَخَيْسِنَنَّ بِعَهْدِكَ، وَلَا تَحْتَلِنَنَّ عَدُوِّكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجْتَرِئُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا جَاهِلٌ شَقِيٌّ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَهْدَهُ وَذِمَّتَهُ أَمْنًا أَفْضَاهُ بَيْنَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِهِ، وَحَرِيمًا يَسْكُونُونَ إِلَى مَنَعَتِهِ، وَيَسْتَفِيضُونَ إِلَى جِوَارِهِ، فَلَا إِدْغَالَ وَلَا مُدَالَسَةَ وَلَا خِدَاعَ فِيهِ. وَلَا تَعْقِدْ عَقْدًا يَجُوزُ فِيهِ الْعِلُّ، وَلَا تُعَوْلَنَّ عَلَى لَحْنِ قَوْلٍ بَعْدَ التَّكْيِيدِ وَالتَّوْتِيقَةِ، وَلَا يَدْعُونَكَ ضَيْقُ أَمْرٍ لَزِمَكَ فِيهِ عَهْدُ اللَّهِ إِلَى طَلَبِ انْفِسَاحِهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ صَبْرَكَ عَلَى ضَيْقٍ تَرْجُو انْفِرَاجَهُ وَفَضْلَ عَاقِبَتِهِ خَيْرٌ مِنْ غَدْرِ تَخَافُ تَبِعَتَهُ، وَأَنْ تُحِيْطَ بِكَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ طَلِبَتُهُ، فَلَا تَسْتَقِيلَ فِيهَا دُنْيَاكَ وَلَا آخِرَتَكَ. إِيَّاكَ وَالدَّمَاءَ! وَسَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى لِنِقْمَةٍ، وَلَا أَعْظَمَ لَتَبِيعَةٍ، وَلَا أَحْرَى بِزَوَالِ نِعْمَةٍ وَانْقِطَاعِ مُدَّةٍ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُبْتَدِيٌّ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدَّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَلَا تُقَوِّينَنَّ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دِمِّ حَرَامٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ

مِمَّا يُضَعْفُهُ وَيُوهِنُهُ بَلْ يُزِيلُهُ وَيَنْقُلُهُ، وَلَا عُدْرَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّ فِيهِ قَوَدَ الْبَدَنِ. وَإِنْ اثْبَلَيْتَ بَخْطًا وَأَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطَكَ وَيَدَكَ بِعُقُوبَةٍ فَإِنَّ فِي الْوَكْزَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً، فَلَا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَحْوَةَ سُلْطَانِكَ عَنْ أَنْ تُودِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ. وَإِيَّاكَ وَالْإِعْجَابَ بِنَفْسِكَ! وَالنَّفَقَةَ بِمَا يُعْجِبُكَ مِنْهَا وَحُبَّ الْإِطْرَاءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْثَقِ فُرُصِ الشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ لِيَمْحَقَ مَا يَكُونُ مِنْ إِحْسَانِ الْمُحْسِنِ. وَإِيَّاكَ وَالْمَنَّ عَلَى رَعِيَّتِكَ بِإِحْسَانِكَ! وَالتَّرْيِيدَ فِيمَا كَانَ مِنْ فِعْلِكَ، وَأَنْ تَعْدَهُمْ فَتَتَّبِعَ مَوْعُودَكَ بِخُلْفِكَ؛ فَإِنَّ الْمَنَّ يُبْطِلُ الْإِحْسَانَ، وَالتَّرْيِيدَ يَذْهَبُ بِنُورِ الْحَقِّ، وَالْخُلْفَ يُوجِبُ الْمَقْتِ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ النَّاسِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وَإِيَّاكَ وَالْعَجَلَةَ بِالْأُمُورِ قَبْلَ أَوَانِهَا! وَالنَّسَاقَطَ فِيهَا عِنْدَ امْتِكَانِهَا، أَوْ اللَّجَاجَةَ فِيهَا إِذَا تَنَكَّرْتَ، أَوْ الْوَهْنَ عَنْهَا إِذَا اسْتَوْضِحْتَ، فَضَعَّ كُلُّ أَمْرٍ مَوْضِعَهُ، وَأَوْقَعَ كُلُّ أَمْرٍ مَوْقِعَهُ. وَإِيَّاكَ وَالْإِسْتِنْتَارَ بِمَا لِلنَّاسِ فِيهِ أَسْوَةٌ! وَالتَّغَايِبَ عَمَّا تُعْنَى بِهِ مِمَّا قَدْ وَضَحَ لِلْعُيُونِ؛ فَإِنَّهُ مَا أَخُوذُ مِنْكَ لِغَيْرِكَ، وَعَمَّا قَلِيلٍ تَنْكَشِفُ عَنْكَ أَعْظِيَةُ الْأُمُورِ، وَيُنْتَصَفُ مِنْكَ لِلْمَظْلُومِ. اْمْلِكْ حَمِيَّةَ أَنْفِكَ، وَسُورَةَ حَدِّكَ، وَسَطْوَةَ يَدِكَ، وَغَرْبَ لِسَانِكَ، وَاحْتَرِسْ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ بِكِفِّ الْبَادِرَةِ، وَتَأْخِيرِ السَّطْوَةِ حَتَّى يَسْكُنَ غَضَبُكَ فَتَمْلِكَ الْإِخْتِيَارَ، وَلَنْ تَحْكُمَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِكَ حَتَّى تُكْثِرَ هُمُومَكَ بِذِكْرِ الْمَعَادِ إِلَى رَبِّكَ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَذَكَّرَ مَا مَضَى لِمَنْ تَقَدَّمَكَ مِنْ حُكُومَةٍ عَادِلَةٍ، أَوْ سُنَّةٍ فَاضِلَةٍ، أَوْ أَثَرٍ عَنِ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَوْ فَرِيضَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَتَقْتَدِيَ بِمَا شَاهَدْتَ مِمَّا عَمَلْنَا بِهِ فِيهَا، وَتَجْتَهِدَ لِنَفْسِكَ فِي اتِّبَاعِ مَا عَهَدْتَ إِلَيْكَ فِي عَهْدِي هَذَا، وَاسْتَوْثَقْتَ بِهِ مِنَ الْحُجَّةِ لِنَفْسِي عَلَيْكَ؛ لِكَيْلَا يَكُونَ لَكَ عَلَةٌ عِنْدَ تَسْرُعِ نَفْسِكَ إِلَى هَوَاهَا - وَمِنْ هَذَا الْعَهْدِ وَهُوَ آخِرُهُ - وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى بِسَعَةِ رَحْمَتِهِ، وَعَظِيمِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِعْطَاءِ كُلِّ رَغْبَةٍ أَنْ يُوفِّقَنِي وَإِيَّاكَ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ مِنَ الْإِقَامَةِ عَلَى الْعُدْرِ الْوَاضِحِ إِلَيْهِ وَإِلَى خَلْقِهِ، مَعَ حُسْنِ التَّنَاءِ فِي الْعِبَادِ، وَجَمِيلِ الْأَثْرِ فِي الْبِلَادِ، وَتَمَامِ النُّعْمَةِ، وَتَضْعِيفِ الْكِرَامَةِ، وَأَنْ يَخْتِمَ لِي وَلَكَ بِالسَّعَادَةِ وَالشَّهَادَةِ، إِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

\* السَّيِّدُ مُحَمَّدِيُّ الدِّينِ أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيُّ ابْنُ أَخِي ابْنِ زُهْرَةَ فِي (الْأَرْبَعِينَ): عَنْ أَبِي الْحَرْبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ

الْبُعْدَادِيِّ، عَنِ الْفَقِيهِ قُطُبِ الدِّينِ أَبِي الْحَسَنِ سَعِيدِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيِّ،  
عَنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُحْسِنِ الْحَلَبِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي  
الْفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكَرَاجِكِيِّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ - إِلَى آخِرِ مَا فِي الْوَسَائِلِ  
- وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَخَذَ الشَّهِيدُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) رَسُولَةَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَام  
إِلَى النَّجَاشِيِّ وَالِي الْأَهْوَازِ.

٣٩٣٩٣: ٣. وَفِي (النَّهْجِ) - مِنْ كِتَابِ لَهُ إِلَى قُتَيْبِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَهُوَ عَامِلُهُ  
عَلَى مَكَّةَ -: «أَمَّا بَعْدُ، فَأَقِمِ لِلنَّاسِ الْحَجَّ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَاجْلِسْ لَهُمْ  
الْعَصْرَيْنِ فَأَقِمْ الْمُسْتَفْتِيَّ، وَعَلِّمِ الْجَاهِلَ، وَذَكِّرِ الْعَالِمَ. وَلَا يَكُنْ لَكَ إِلَى  
النَّاسِ سَفِيرٌ إِلَّا لِسَانُكَ، وَلَا حَاجِبٌ إِلَّا وَجْهُكَ، وَلَا تَحْجُبَنَّ ذَا حَاجَةٍ عَنْ  
لِقَائِكَ بِهَا؛ فَإِنَّهَا إِنْ رُدَّتْ عَنْ أَبْوَابِكَ فِي أَوَّلِ وِرْدِهَا لَمْ تُحْمَدَ فِيمَا بَعْدَ عَلَيَّ  
قَضَائِهَا. فَانظُرْ إِلَى مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ مَالِ اللَّهِ فَاصْرِفْهُ إِلَى مَنْ قَبْلَكَ مِنْ  
ذِي الْعِيَالِ وَالْمَجَاعَةِ مُصِيبًا بِهِ مَوَاضِعَ الْمَفَاقِرِ وَالْخَلَاتِ، وَمَا فَضَلَ عَنْ  
ذَلِكَ فَاحْمِلْهُ إِلَى الْيَتَامَى لِنَفْسِكَ فِي مَنِّ

قَبْلَنَا».

## ٥٠ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّصَدُّقِ بِالْمَالِ الْحَرَامِ إِذَا عُرِفَ أَرْبَابُهُ

٣٩٣٩٤: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(١)</sup> -: «أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَقْوَامٍ لَهُمْ أَمْوَالٌ مِنْ رَبِّهَا الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانُوا يَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا، فَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٣٩٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup> - فَقَالَ: «كَانَ النَّاسُ حِينَ أَسْلَمُوا عِنْدَهُمْ مَكَاسِبٌ مِنَ الرَّبَا أَوْ مِنْ أَمْوَالِ خَبِيثَةٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُهَا مِنْ بَيْنِ مَالِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهَا فَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ».  
\* وَبَاقِي أَخْبَارِ الْبَابِ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ.

## ٥١ : بَابُ أَنْ جَوَائِزَ الظَّالِمِ وَطَعَامَهُ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَكْسَبٌ

إِلَّا مِنَ الْوِلَايَةِ إِلَّا أَنْ يَغْلَمَ حَرَامًا بِعَيْنِهِ<sup>(٤)</sup> وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ

### الاجْتِنَابُ وَحُكْمُ وَكَيْلِ الْوَقْفِ الْمُسْتَحَلِّ لَهُ.

٣٩٣٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَوَلَدِهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يَلِي أَعْمَالَ السُّلْطَانِ لَيْسَ لَهُ مَكْسَبٌ إِلَّا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَأَنَا أَمْرٌ بِهِ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فَيُضِيفُنِي وَيُحْسِنُ إِلَيَّ وَرُبَّمَا أَمَرَ لِي بِالذَّرْهِمِ وَالْكَسْوَةِ وَقَدْ ضَاقَ صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لِي: «كُلْ وَخُذْ مِنْهُ فَالْكُ مَهْنًا وَعَلَيْهِ الْوِزْرُ».  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٣٩٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا عِنْدَهُ - فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَمْرٌ بِالْعَامِلِ فَيُجِيزُنِي بِالذَّرَاهِمِ أَخْذُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَأَحْسُ بِهَا؟ قَالَ:

(١) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصدقة.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٤) في مستدرک الوسائل: كونه حراما بعينه.

«نَعَمْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، مِثْلَهُ وَزَادَ: قَالَ: «نَعَمْ وَحُجَّ بِهَا».

٣٩٣٩٨: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمْرٌ بِالْعَامِلِ فَيَصِلُنِي بِالصَّلَاةِ أَقْبَلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَأَحُجُّ مِنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَحُجَّ مِنْهَا».

٣٩٣٩٩: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَا يَقْبَلَانِ جَوَائِزَ مُعَاوِيَةَ».

٣٩٤٠٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ، قَالَا: سَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «جَوَائِزُ الْعَمَالِ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ».

٣٩٤٠١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَعِنْدَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ - فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُ ابْنَ أَبِي السَّمَّالِ أَنْ يُخْرِجَ شَبَابَ الشَّيْعَةِ فَيَكْفُوْنَهُ مَا يَكْفِيهِ النَّاسُ، وَيُعْطِيَهُمْ مَا يُعْطِي النَّاسَ - ثُمَّ قَالَ لِي - لِمَ تَرَكْتَ عَطَاءَكَ؟». قَالَ: مَخَافَةٌ عَلَى دِينِي. قَالَ: «مَا مَنَعَ ابْنَ أَبِي السَّمَّالِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْكَ بِعَطَائِكَ! أَمَا عَلِمَ أَنَّ لَكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ نَصِيْبًا».

٣٩٤٠٢: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَخَالِطُ السُّلْطَانَ فَتَكُونُ عِنْدِي الْجَارِيَةُ فَيَأْخُذُونَهَا أَوْ الدَّابَّةُ الْفَارِهُةُ فَيَبْعَثُونَ فَيَأْخُذُونَهَا ثُمَّ يَقَعُ لَهُمْ عِنْدِي الْمَالُ فَلِي أَنْ أَخْذَهُ؟ قَالَ: «خُذْ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا تَرُدْ عَلَيْهِ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٤٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمْرِو أَخِي عَدَّافِرٍ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ إِنْسَانٌ سِتْمَانَةَ دِرْهَمٍ أَوْ سَبْعِمِائَةَ دِرْهَمٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَتْ فِي جُودِ الْقِي، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْحَفِيرَةِ شَقَّ جُودِ الْقِي وَذَهَبَ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ وَوَأَفَقْتُ عَامِلَ الْمَدِينَةِ بِهَا، فَقَالَ: أَنْتَ الَّذِي شَقَّ جُودِ الْقِي فَذَهَبَ بِمَتَاعِكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِذَا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَانْتَبِأْ حَتَّى نَعُوضَكَ.

قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، شَقَّتْ زَامِلَتُكَ وَذَهَبَ بِمَتَاعِكَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا أُخِذَ مِنْكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَأَنْتِ عَامِلٌ الْمَدِينَةَ فَتَنْجِزُ مِنْهُ مَا وَعَدَكَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَعَاكَ اللَّهُ إِلَيْهِ لَمْ تَطْلُبْهُ مِنْهُ».

٣٩٤٠٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رُمَانَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ حَالِي. فَقَالَ: «يَا جَارِيَةَ، هَاتِي ذَلِكَ الْكَيْسَ هَذِهِ أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارٍ وَصَلَنِي بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ فَخَذَهَا وَتَفَرَّجَ بِهَا»، الْحَدِيثُ.

٣٩٤٠٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ صَاحِبِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ الرَّشِيدَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِخَلْعٍ وَحُمْلَانٍ وَمَالٍ. فَقَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِالْخَلْعِ وَالْحُمْلَانِ وَالْمَالِ إِذَا كَانَ فِيهِ حُقُوقُ الْأُمَّةِ». فَقُلْتُ: نَاشِدْتُكَ بِاللَّهِ أَنْ لَا تُرُدَّهُ فَيَغْنَاظُ. قَالَ: «اعْمَلْ بِهِ مَا أَحْبَبْتَ».

٣٩٤٠٦: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ الرَّشِيدَ أَمَرَ بِإِحْضَارِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام يَوْماً فَأَكْرَمَهُ وَأَتَى بِهَا بِحَقَّةِ الْعَالِيَةِ فَفَتَحَهَا بِيَدِهِ فَعَلَقَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُحْمَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَلْعٌ وَبَدْرَتَانِ دَنَانِيرُ. فَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَرَى مَنْ أَرْوَجُهُ بِهَا مِنْ عَزَابِ بَنِي أَبِي طَالِبٍ لِنَلَّأُ بِنَفْطِخِ نَسْلُهُ مَا قَبِلْتُهَا أَبَداً».

٣٩٤٠٧: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَكْنَبِ وَأَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَائَانَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيهِ وَمُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى بْنِ الْمَتَوَكَّلِ كُلَّهُمْ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ نِزَارٍ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّ الْمَأْمُونَ حَكَى عَنِ الرَّشِيدِ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام دَخَلَ عَلَيْهِ يَوْماً فَأَكْرَمَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَائَتِي دِينَارٍ.

٣٩٤٠٨: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (فُرُبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهما السلام كَانَا يُعْمِرَانِ مُعَاوِيَةَ وَيَقَعَانِ فِيهِ وَيَقْبَلَانِ



جَوَائِزُهُ».

٣٩٤٠٩: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (الِإِحْتِجَاجِ):  
عَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَتَبَ كِتَابًا إِلَى مُعَاوِيَةَ - وَذَكَرَ الْكِتَابَ وَفِيهِ تَقْرِيعٌ  
عَظِيمٌ وَتَوْبِيخٌ بَلِيغٌ - قَالَ: فَمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ بِشَيْءٍ يَسُوءُهُ، وَكَانَ يَبْعَثُ  
إِلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ سِوَى عُرُوضٍ وَهَدَايَا مِنْ كُلِّ ضَرْبٍ.

٣٩٤١٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى  
صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ وُكَلَاءِ الْوَقْفِ مُسْتَحِلٌّ لِمَا فِي  
يَدِهِ لَا يَرِغُ عَنْ أَخْذِ مَالِهِ رَبِّمَا نَزَلَتْ فِي قَرَيْبَتِهِ وَهُوَ فِيهَا أَوْ أَدْخَلَ مَنْزِلَهُ وَقَدْ  
حَضَرَ طَعَامَهُ فَيَدْعُونِي إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ أَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ عَادَانِي عَلَيْهِ، فَهَلْ  
يَجُوزُ لِي أَنْ أَكُلَ مِنْ طَعَامِهِ وَأَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ وَكَمْ مِقْدَارُ الصَّدَقَةِ؟ وَإِنْ  
أَهْدَى هَذَا الْوَكِيلَ هَدِيَّةً إِلَى رَجُلٍ آخَرَ فَيَدْعُونِي إِلَى أَنْ أَنْالَ مِنْهَا وَأَنَا أَعْلَمُ  
أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَتَوَرَّعُ عَنْ أَخْذِ مَا فِي يَدِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ إِنْ أَنَا نَلْتُ  
مِنْهَا؟ الْجَوَابُ: «إِنْ كَانَ لِهَذَا الرَّجُلِ مَالٌ أَوْ مَعَاشٌ غَيْرُ مَا فِي يَدِهِ فَكُلْ  
طَعَامَهُ وَاقْبَلْ بَرَّهُ وَإِلَّا فَلَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي (كِتَابِ الْغَيْبَةِ): بِالإِسْنَادِ الآتِي (١).

٣٩٤١١: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي (تَوَائِدِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي  
جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِجَوَائِزِ السُّلْطَانِ».

٣٩٤١٢: ابْنُ بَسْطَامٍ فِي (طَبِّ الأَيْمَةِ): عَنْ الأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
قَالَ: «لَمَّا طَلَبَ أَبُو الدَّوَانِيقِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَمَّ بِقَتْلِهِ فَأَخَذَهُ صَاحِبُ  
المَدِينَةِ وَوَجَّهَ بِهِ إِلَيْهِ - إِلَى أَنْ ذَكَرَ دُخُولَهُ عَلَيْهِ - قَالَ: ثُمَّ أَمَرَهُ  
بِالْأَنْصِرَافِ وَحَبَاهُ وَأَعْطَاهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ شَيْئًا وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا  
فِي غَنَاءٍ وَكِفَايَةٍ وَخَيْرٌ كَثِيرٌ فَإِذَا هَمَمْتَ بِبِرِّي فَعَلَيْكَ بِالْمَتَخَفِينَ مِنْ أَهْلِ  
بَيْتِي فَارْفَعْ عَنْهُمْ الْقَتْلَ. قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ أَمَرْتُ بِمِائَةِ أَلْفِ  
دِرْهَمٍ فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: وَصَلَّتِ الرَّحْمَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ»، الْخَبَرُ.

٣٩٤١٣: الصَّدُوقُ فِي (الْعِيُونِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّفَرِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، ولا يخفى أن المفروض في الأخير العلم  
بكون الجميع حراما، واشتراط احتمال الإباحة ليتمكن الحكم بها حيث إن ما في يده وقف على  
الغير، والمفروض في الأول كونه من عمل السلطان ومعلوم أن فيه كثيرا من الأقسام المباحة مشترك بين  
المسلمين، ويحتمل الكراهة فلا منافاة.

وَعَلِيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْرَوَيْهِ مَعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، قَالَ:  
«أَرْسَلَ أَبُو جَعْفَرٍ الدَّوَانِيقِيُّ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - إِلَيَّ أَنْ قَالَ - فَلَمَّا  
دَخَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَنَظَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ تَحَرَّكَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيَّ  
فِرَاشِهِ. قَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ إِلَّا رَجَاءً أَنْ  
نَقْضِي دَيْنَكَ وَنَقْضِي ذِمَامَكَ، ثُمَّ سَأَلَهُ مَسْأَلَةً لَطِيفَةً عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ - وَقَالَ -  
وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَكَ وَدَيْنَكَ وَأَخْرَجَ جَائِزَتَكَ»، الْخَبَرِ.

٣٩٤١٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنِ الرَّبِيعِ  
الْحَاجِبِ، قَالَ: أَخْبَرْتُ الصَّادِقَ عليه السلام بِقَوْلِ الْمَنْصُورِ: لِأَقْتُلَنَّكَ وَلَأَقْتُلَنَّ أَهْلَكَ  
حَتَّى لَا أَبْقِيَ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنْكُمْ قَامَةً سَوَاطِئَ وَلَا أُخْرِبَنَّ الْمَدِينَةَ حَتَّى لَا أَتْرُكَ  
فِيهَا جِدَارًا قَائِمًا. فَقَالَ عليه السلام: «لَا تُرْعُ مِنْ كَلَامِهِ وَدَعُهُ فِي طُغْيَانِهِ». فَلَمَّا  
صَارَ بَيْنَ السَّيْرَيْنِ سَمِعْتُ الْمَنْصُورَ يَقُولُ: أَدْخِلُوهُ إِلَيَّ سَرِيعًا. فَأَدْخَلْتُهُ  
عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا يَا بَابِنَ الْعَمِّ النَّسِيبِ وَبِالسَّيِّدِ الْقَرِيبِ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَجْلَسَهُ  
عَلَى سَرِيرِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ عليه السلام: «وَأَنِّي  
لِي الْعِلْمُ بِالْغَيْبِ». فَقَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ لِتُفَرِّقَ هَذِهِ الدَّانِيَةَ فِي أَهْلِكَ وَهِيَ  
عَشْرَةُ الْأَفْ دِينَارٍ. فَقَالَ عليه السلام: «وَأَهَا غَيْرِي». فَقَالَ: أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا  
عَبْدِ اللَّهِ لِتُفَرِّقَهَا عَلَيَّ فُقَرَاءَ أَهْلِكَ. ثُمَّ عَانَقَهُ بِيَدِهِ وَأَجَازَهُ وَخَلَعَ عَلَيْهِ، الْخَبَرِ.

٣٩٤١٥: وَفِيهِ: التَّمَسَّ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ مِنَ الصَّادِقِ عليه السلام رُفْعَةً إِلَى  
مُحَمَّدِ بْنِ سَمَالِيٍّ فِي تَأْخِيرِ خِرَاجِهِ. فَقَالَ عليه السلام: «قُلْ لَهُ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ  
مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ أَكْرَمَ لَنَا مَوَالِيًا فَبِكْرَامَةِ اللَّهِ بَدَأَ، وَمَنْ أَهَانَهُ فَلَسَخَطِ  
اللَّهُ تَعَرَّضَ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيَّ شَيْعَتِنَا فَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام،  
وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَمَنْ  
أَحْسَنَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيَّ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيَّ اللَّهِ كَانَ وَاللَّهُ  
مَعَنَا فِي الرَّفِيعِ الْأَعْلَى». قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَذَكَرْتُهُ. فَقَالَ: بِاللَّهِ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ  
مِنَ الصَّادِقِ عليه السلام؟! فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: اجْلِسْ - ثُمَّ قَالَ - يَا غُلَامُ، مَا عَلَيَّ  
مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ مِنَ الْخِرَاجِ؟ قَالَ: سِتُّونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ: أُمِخْ اسْمَهُ مِنَ  
الدِّيَّانِ. وَأَعْطَانِي بَدْرَةَ وَجَارِيَةً وَبَغْلَةً بِسَرَجِهَا وَلِجَامِهَا. قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا  
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ تَبَسَّمَ، الْخَبَرِ.

٣٩٤١٦: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (مُهَجِّ الدَّعَوَاتِ): عَنِ الْحَسَنِ  
بْنِ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ صَاحِبِ الْمَنْصُورِ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِي  
جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ - إِلَيَّ أَنْ ذَكَرَ دُخُولَهُ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنَ الْحَجِّ

وَأَمْرَهُ بِإِحْضَارِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: فَلَمَّا قَرُبَ مِنْهُ جَعَفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ: اذْنُ مَنِّي يَا ابْنَ عَمِّي. وَتَهَلَّلَ وَجْهُهُ وَقَرَّبَهُ مِنْهُ حَتَّى أَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ ثُمَّ قَالَ: يَا غُلَامُ، انْتَبِي بِالْحَقَّةِ. فَأَتَاهُ بِالْحَقَّةِ فَاذًا فِيهَا قَدْحٌ غَالِيَةٌ فَعَلَفَهُ مِنْهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى بَعْلَةٍ وَأَمَرَ لَهُ بِبَدْرَةٍ وَخَلَعَةَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْإِنْصِرَافِ، الْخَبَرِ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْبَحَارِ): عَنِ التَّلْعُكْبَرِيِّ فِي (مَجْمُوعِ الدَّعَوَاتِ)، مِثْلَهُ.

٣٩٤١٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَهْرِيَّارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُكْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْبَصْرِيِّ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّمَّانِيِّ وَالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُنْبَرِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ الْمَنْصُورُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ جَبَلَةَ لِيُشْخِصَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى أَنْ ذَكَرَ دُخُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ - قَالَ: فَقَالَ الْمَنْصُورُ: يَا غُلَامُ، انْتَبِي بِالْغَالِيَةِ. فَأَتَاهُ بِهَا فَجَعَلَ يَغْلِفُهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِينَارٍ وَدَعَا بِدَابَّتِهِ فَأَتَاهُ بِهَا فَجَعَلَ يَقُولُ: قَدَّمَ قَدَّمَ إِلَيَّ أَنْ أَتَى بِهَا إِلَيَّ عِنْدَ سَرِيرِهِ فَرَكِبَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْخَبَرِ.

٣٩٤١٨: وَمِنْ كِتَابِ عَتِيقٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْعَاصِمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْحَاجِبِ، قَالَ: قَعَدَ الْمَنْصُورُ يَوْمًا فِي قَصْرِهِ فِي الْقُبَّةِ الْخَضْرَاءِ - إِلَى أَنْ ذَكَرَ إِرْسَالَهُ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَدُخُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَتَابَهُ عَلَيْهِ وَاعْتِدَارَهُ إِلَيْهِ أَنْ قَالَ - قَالَ: يَا رَبِيعُ، هَاتِ الْعَيْبَةَ مِنْ مَوْضِعِ كَانَتْ فِيهِ الْعَيْبَةُ. فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: أَدْخُلْ بِدِكَ فِيهَا فَكَانَتْ مَمْلُوءَةً غَالِيَةً وَضَعَهَا فِي لِحْيَتِهِ وَكَانَتْ بَيْضَاءَ فَاسْوَدَّتْ، وَقَالَ لِي: احْمَلْهُ عَلَى فَارِهِ مِنْ دَوَابِّي الَّتِي أُرْكَبُهَا وَأَعْطِهِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَشِيعَةَ إِلَيَّ مَنْزِلَهُ مُكْرَمًا، الْخَبَرِ.

٣٩٤١٩: وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: لَمَّا اصْطَبَحَ الرَّشِيدُ يَوْمًا اسْتَدْعَى حَاجِبَهُ فَقَالَ لَهُ: امْضُ إِلَيَّ عِنْدَ بَنِي مُوسَى الْعُلُوِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخْرِجْهُ مِنَ الْحَبْسِ وَأَلْقِهِ فِي بَرَكَةِ السَّبَاعِ - إِلَى أَنْ ذَكَرَ أَمْرَهُ بِإِخْرَاجِهِ وَإِدْخَالِهِ عَلَيْهِ - فَلَمَّا حَضَرَ بَيْنَ يَدَيْ الرَّشِيدِ عَانَقَهُ ثُمَّ حَمَلَهُ إِلَى مَجْلِسِهِ وَرَفَعَهُ فَوْقَ سَرِيرِهِ. وَقَالَ: يَا ابْنَ الْعَمِّ، إِنْ أَرَدْتَ الْمَقَامَ عِنْدَنَا فَفِي الرَّحْبِ وَالسَّعَةِ وَقَدْ أَمَرْنَا لَكَ وَلَا هَلْكَ بِمَالٍ وَثِيَابٍ. فَقَالَ: «لَا حَاجَةَ فِي الْمَالِ وَلَا الثِّيَابِ وَلَكِنْ فِي فُرَيْشٍ نَفْرٌ يُفَرِّقُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ»، وَذَكَرَ لَهُ قَوْمًا فَأَمَرَ لَهُمْ بِصِلَةٍ وَكِسْوَةٍ،

الْخَبَرِ.

قَالَ السَّيِّدُ: لَرُبَّمَا كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْكَاطِمِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام لِأَنَّهُ كَانَ مَحْبُوسًا عِنْدَ الرَّشِيدِ لَكُنِّي دَكَرْتُ هَذَا كَمَا وَجَدْتُهُ.

٣٩٤٢٠: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعُلَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الزَّبْرَقَانَ الدَّامِعَانِيُّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: «لَمَّا أَمَرَ هَارُونَ الرَّشِيدُ بِحَمَلِي دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ - إِلَى أَنْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَهُوَ طَوِيلٌ - فَقَالَ - يَعْني هَارُونَ - أَحْسَنْتَ - وَهُوَ كَلَامٌ مُوجِزٌ جَامِعٌ - فَارْفَعُ حَوَائِجَكَ يَا مُوسَى. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوَّلَ حَاجَتِي إِلَيْكَ أَنْ تَأْدَنَ لِي فِي الْإِنْصِرَافِ إِلَى أَهْلِي - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ: ازْدَدْ. فَقُلْتُ: عَلَيَّ عِيَالٌ كَثِيرٌ وَأَعَيْنُنَا بَعْدَ اللَّهِ مَمْدُودَةٌ إِلَى فَضْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَادَتِهِ. فَأَمَرَ لِي بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَكِسْوَةٍ وَحَمَلَنِي وَرَدَّنِي إِلَى أَهْلِي مُكْرَمًا».

٣٩٤٢١: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي (أَمَانَ الْأَخْطَارِ): نَقْلًا عَنْ (كِتَابِ دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ) تَصْنِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ الْإِمَامِيِّ، مِنْ أَخْبَارِ مُعْجَزَاتِ مَوْلَانَا مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، ذَكَرَ خَبْرًا طَوِيلًا فِي أَمْرِ هِشَامٍ بِإِشْخَاصِهِ وَإِشْخَاصِ أَبِيهِ عليه السلام إِلَى الشَّامِ وَمَا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا عليهما السلام - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام: «فَبَعَثَ إِلَيْنَا بِالْجَائِزَةِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَنْصَرِفَ إِلَى الْمَدِينَةِ»، الْخَبَرِ.

٣٩٤٢٢: وَفِي (كِتَابِ فَتْحِ الْأَبْوَابِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْخَرَجِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَسَنِ الْمَقْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِيِّ، عَنِ الْأَمَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرِيحٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَاسْتَعْظَمَ عَبْدُ الْمَلِكِ مَا رَأَى مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ بَيْنَ عَيْنَيْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ أَقْبَلَ يَسْأَلُهُ عَنْ حَاجَاتِهِ وَمِمَّا قَصَدَ لَهُ فَشَفَعَهُ فِيمَنْ شَفَعَ وَوَصَلَهُ بِمَالٍ.

٣٩٤٢٣: وَفِي (مُهَجِّ الدَّعَوَاتِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَمَّ وَالِدِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الدُّورَيْسِيِّ، عَنِ وَالِدِهِ، عَنِ الصَّدُوقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَابُوَيْهِ. وَأَخْبَرَنِي جَدِّي، عَنِ وَالِدِهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ السَّيِّدُ أَبُو الْبَرَكَاتِ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَعَاذِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ

الْعَمْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيُّ جَمِيعاً، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ أَبِي نَصْرِ الْأَهْمَدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَمَّةِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام - وَذَكَرَ قِصَّةَ طَوِيلَةَ جَرَتْ بَيْنَ أَبِيهَا عليه السلام وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْمَأْمُونِ وَفِيهَا ذَكَرُ الْحَرَزِ الْمَشْهُورِ بِحَرَزِ الْجَوَادِ عليه السلام إِلَى أَنْ قَالَتْ -: قَالَ الْمَأْمُونُ لِيَاسِرٍ: سِرْ إِلَى ابْنِ الرِّضَا عليه السلام وَأَبْلُغْهُ عَنِّي السَّلَامَ وَاحْمِلْ إِلَيْهِ عَشْرِينَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَقَدِّمِ إِلَيْهِ الشَّهْرِيَّ الَّذِي رَكِبْتُهُ الْبَارِحَةَ، ثُمَّ أَمْرٌ بَعْدَ ذَلِكَ الْهَاشِمِيِّينَ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِ بِالسَّلَامِ وَيُسَلِّمُوا عَلَيْهِ. قَالَ يَاسِرٌ: فَأَمَرْتُ لَهُمْ بِذَلِكَ وَدَخَلْتُ أَنَا أَيْضاً مَعَهُمْ وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَبْلَغْتُ التَّسْلِيمَ وَوَضَعْتُ الْمَالَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَرَضْتُ الشَّهْرِيَّ عَلَيْهِ، فَظَرَ إِلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ تَبَسَّمَ، الْخَبَرَ.

٣٩٤٢٤: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الإرشاد) عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّاهِرِيِّ، قَالَ: مَرَضَ الْمُتَوَكَّلُ - وَذَكَرَ كَيْفِيَّةَ شِفَائِهِ بِمُعَالَجَةِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَأَنَّ أُمَّهُ حَمَلَتْ إِلَيْهِ عليه السلام عَشْرَةَ أَلْفِ دِينَارٍ لَمَّا بُشِّرَتْ بِعَافِيَةِ وَلَدِهَا إِلَى أَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ سُعِيَ بِهِ عليه السلام بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُتَوَكَّلِ. فَأَمَرَ سَعِيداً حَاجِبَهُ أَنْ يَهْجُمَ لَيْلاً عَلَيْهِ وَيَأْخُذَ مَا يَجِدُ عِنْدَهُ فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا الْمَالَ الْمَذْكُورَ وَسَيْفاً فَحَمَلَ إِلَيْهِ - قَالَ: فَأَمَرَ أَنْ يُضَمَّ إِلَى الْبُدْرَةِ بَدْرَةٌ أُخْرَى. قَالَ: قَالَ لِي: احْمِلْ ذَلِكَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ وَارْدُدْ عَلَيْهِ السَّيْفَ وَالْكَيسَ بِمَا فِيهِ، الْخَبَرَ.

٣٩٤٢٥: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي (مُروج الذهب)، قَالَ: سُعِيَ إِلَى الْمُتَوَكَّلِ بِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوَادِ عليه السلام - إِلَى أَنْ ذَكَرَ بَعَثَهُ جَمَاعَةً مِنَ الْأَثْرَاكِ فَهَجَمُوا دَارَهُ لَيْلاً وَحَمَلُوهُ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ - فَبَكَى الْمُتَوَكَّلُ حَتَّى بَلَّتْ لِحْيَتَهُ دُمُوعَ عَيْنَيْهِ وَبَكَى الْحَاضِرُونَ، وَدَفَعَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام أَرْبَعَةَ أَلْفِ دِينَارٍ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ مُكْرَماً.

٣٩٤٢٦: الصَّدُوقُ فِي (عَلَلِ الشَّرَائِعِ): نَقَلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرِ الشَّيْبَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِ (كِتَابِ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْأَبَاطِيلِ وَالْحُقُوقِ)، عَنِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ زَيْدُ بْنُ أَحْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ فَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مَازِنِ الرَّاشِي، قَالَ: بَايَعَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام مُعَاوِيَةَ عَلَى أَنْ لَا يُسَمِّيَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يُقِيمَ عِنْدَهُ شَهَادَةً، وَعَلَى أَنْ لَا يَتَّعَقَبَ عَلَى شِيعَةِ عَلِيٍّ عليه السلام شَيْئاً، وَعَلَى أَنْ يُفَرَّقَ فِي أَوْلَادِهِ مَنْ قُتِلَ مَعَ أَبِيهِ يَوْمَ الْجَمَلِ

وَأَوْلَادٍ مَن قُتِلَ مَعَ أَبِيهِ بِصِفَيْنِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ خَرَاكِ دَارِ ابْنِ جَرْدٍ.

٣٩٤٢٧: وَفِيهِ مُرْسَلًا: وَكَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام يَأْخُذَانِ مِنْ مُعَاوِيَةَ الْأَمْوَالِ فَلَا يُنْفِقَانِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَلَا عَلَى عِيَالِهِمَا مَا تَحْمِلُهُ الذُّبَابَةُ بِفِيهَا.

٣٩٤٢٨: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ: نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ الْإِسْتِذْرَاكِ) لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا الْمَعَاصِرِينَ لِلْمُفِيدِ - وَفِيهِ دَعَوَاتُ الصَّادِقِ عليه السلام عِنْدَ دَخْلَاتِهِ عَلَى الْمَنْصُورِ - قَالَ: دَعَاؤُهُ عليه السلام فِي دُخُولِ آخَرَ عَلَيْهِ وَكَانَ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ فَلَقِيَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ بَدْرَةً بَعْدَ أَنْ قَامَ لَهُ وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، الْخَبَرُ.

٣٩٤٢٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جَوَائِزِ الْمُتَغَلِّبِينَ؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام يَقْبَلَانِ جَوَائِزَ مُعَاوِيَةَ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا أَهْلًا مَا يَصِلُ مِنْ ذَلِكَ إِلَيْهِمَا، وَمَا فِي أَيْدِي الْمُتَغَلِّبِينَ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ وَهُوَ لِلنَّاسِ وَسِعٌ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ فِي خَيْرٍ وَأَخَذُوهُ مِنْ حَقِّهِ».

## ٥٢: بَابُ جَوَائِزِ شِرَاءِ مَا يَأْخُذُهُ الظَّالِمُ مِنَ الْغَلَاتِ بِاسْمِ الْمَقَاسِمَةِ وَمِنَ الْأَمْوَالِ بِاسْمِ الْخَرَاكِ وَمِنَ الْأَنْعَامِ بِاسْمِ الزَّكَاةِ

٣٩٤٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: «مَا لَكَ لَا تَدْخُلُ مَعَ عَلِيٍّ فِي شِرَاءِ الطَّعَامِ إِنِّي أَظُنُّكَ ضَيِّقًا؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ فَإِنْ شِئْتَ وَسَعَتَ عَلِيٌّ. قَالَ: «اشْتَرِهِ».

٣٩٤٣١: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: اشْتَرَى ضُرَيْسُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَخُوهُ مِنْ هُبَيْرَةَ أَرْزَأَ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَيْلَكَ - أَوْ وَيْحَكَ - انظُرْ إِلَى خُمْسِ هَذَا الْمَالِ فَبَاعَتْ بِهِ إِلَيْهِ وَاحْتَبَسَ الْبَاقِيَّ فَأَبَى عَلِيٌّ. قَالَ: فَأَدَى الْمَالَ وَقَدِمَ هُوَ لَأَمْ فَذَهَبَ أَمْرُ بَنِي أُمَيَّةَ. قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَ - مُبَادِرًا لِلْجَوَابِ -: «هُوَ لَهُ، هُوَ لَهُ». فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ آدَاهَا. فَعَضَّ عَلَى إصْبَعِهِ.

٣٩٤٣٢: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ رَجُلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَجِئُنِي مَنْ يَتَطَلَّمُ وَيَقُولُ: ظَلَمْنِي؟ فَقَالَ: «اشْتَرِهِ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٤٣٣: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ الشَّيْءَ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَظْلِمُ؟ فَقَالَ: «اشْتَرِ مِنْهُ».

٣٩٤٣٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِمَّا يَشْتَرِي مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَعَنَمِ الصَّدَقَةِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: فَقَالَ: «مَا الْإِبِلُ إِلَّا مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بَعَيْنِهِ». قِيلَ لَهُ: فَمَا تَرَى فِي مِصْدَقٍ يَحْبِيئُنَا فَيَأْخُذُ مِنَّا صَدَقَاتِ أَغْنَامِنَا فَنَقُولُ: بَعْنَاهَا، فَيَبِيعُنَاهَا فَمَا تَقُولُ فِي شِرَائِهَا مِنْهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا وَعَزَلَهَا فَلَا بَأْسَ». قِيلَ لَهُ: فَمَا تَرَى فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ يَحْبِيئُنَا الْقَاسِمُ فَيَقْسِمُ لَنَا حَظَّنَا وَيَأْخُذُ حَظَّهُ فَيَعْزِلُهُ بِكَيْلٍ، فَمَا تَرَى فِي شِرَاءِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَبَضَهُ بِكَيْلٍ وَأَنْتُمْ حُضُورُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٤٣٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ؟ قَالَ: «إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَلَا تَشْتَرِهِ إِلَّا مِنَ الْعُمَّالِ»<sup>(١)</sup>.

٣٩٤٣٦: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): «وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ الطَّعَامِ وَالنِّيَابِ مِنَ السُّلْطَانِ».

### ٥٣: بَابُ جَوَازِ الشِّرَاءِ مِنْ غَلَاتِ الظَّالِمِ إِذَا لَمْ تُعْلَمَ بَعَيْنِهَا حَرَاماً وَجَوَازِ أَكْلِ الْمَارِّ مِنَ الثَّمَارِ مَا لَمْ يَقْصِدْ أَوْ يُفْسِدْ أَوْ يَحْمَلَ

٣٩٤٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: أَرَادُوا بَيْعَ تَمْرٍ عَيْنَ أَبِي ابْنِ زِيَادٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ فَقُلْتُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَأَمَرْتُ مُصَادِفاً فَسَأَلَهُ: فَقَالَ لَهُ: «قُلْ لَهُ: فَلْيَشْتَرِهِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ اشْتَرَاهُ غَيْرُهُ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٣٩٤٣٨: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَهُوَ يَظْلِمُ؟ قَالَ: «يَشْتَرِي مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَدًا».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٩٤٣٩: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَيْشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَهُوَ يَظْلِمُ؟ فَقَالَ: «يَشْتَرِي مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

## ٥٤: بَابُ جَوَازِ النَّزُولِ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ وَأَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يُنْزَلُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٣٩٤٤٠: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (فُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه أَمَرَ بِالنُّزُولِ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمًا اضْمَحَلَّتِ الْقَطَائِعُ فَلَا قَطَائِعَ. وَقَالَ: إِنَّ لِي أَرْضَ خَرَاجٍ وَقَدْ ضِيقْتُ بِهَا».

٣٩٤٤١: وَعَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «يُنْزَلُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ، وَلَا يُنْزَلُ الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٤٤٢: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (النِّهَائَةِ): رُوِيَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّزُولِ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ؟ فَقَالَ: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

٣٩٤٤٣: وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وعلى الحكم الثاني في زكاة الغلات، ويأتي ما يدل عليه في بيع الثمار والأطعمة.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في المزارعة وغيرها.



## ٥٥: بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَحَمْلِهَا وَالْمَسَاعَدَةِ عَلَى شُرْبِهَا فَإِنْ بَاعَ (١) تَصَدَّقَ بِالثَّمَنِ

٣٩٤٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ تَرَكَ غُلَامًا لَهُ فِي كَرْمٍ لَهُ يَبِيعُهُ عَنَابًا أَوْ عَصِيرًا فَأَنْطَلَقَ الْغُلَامُ فَعَصَرَ خَمْرًا ثُمَّ بَاعَهُ - قَالَ: «لَا يَصْلُحُ ثَمَنُهُ - ثُمَّ قَالَ - إِنَّ رَجُلًا مِنْ تَقِيفٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَتَيْنِ مِنْ خَمْرٍ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْرَيْقَتَا، وَقَالَ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ ثَمَنَهَا - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِنَّ أَفْضَلَ خِصَالِ هَذِهِ الَّتِي بَاعَهَا الْغُلَامُ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.  
\* وَعَنْ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٣٩٤٤٥: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَمَرَ غُلَامَهُ أَنْ يَبِيعَ كَرْمَهُ عَصِيرًا فَبَاعَهُ خَمْرًا ثُمَّ أَتَاهُ بِثَمَنِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ».

٣٩٤٤٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُشْتَرِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».

٣٩٤٤٧: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: غَارِسَهَا، وَحَارِسَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُشْتَرِبَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا».

٣٩٤٤٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ،

(١) في مستدرک الوسائل : فعل.

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْتَرَى الْخَمْرُ وَأَنْ يُسْقَى الْخَمْرُ وَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَغَارِسَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُشْتَرِيَهَا، وَآكَلَ ثَمَنَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».

\* وَرَوَاهُ أَيْضاً: مُرْسَلاً، مِثْلَهُ.

٣٩٤٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ؟ قَالَ: «أَهْدِي إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَهُ خَمْرٍ بَعْدَ مَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُبَاعَ. فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهَا الَّذِي يَبِيعُهَا نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ: يَا صَاحِبَ الرَّاوِيَةِ، إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرِبَهَا فَقَدْ حَرَّمَ ثَمَنَهَا. فَأَمَرَ بِهَا فَصُبَّتْ فِي الصَّعِيدِ فَقَالَ: ثَمَنُ الْخَمْرِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصْطَادُ مِنَ السُّحْتِ».

٣٩٤٥٠: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَانِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ أَكَلَ السُّحْتِ ثَمَنُ الْخَمْرِ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ»<sup>(١)</sup>.

٣٩٤٥١: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُشْتَرِيَهَا، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْقِيَهَا، وَآكَلَ ثَمَنَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».

٣٩٤٥٢: فَهْرُ الرِّضَا عليه السلام: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَمْرَ وَغَارِسَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُتْبَاعَهَا، وَشَارِبَهَا، وَآكَلَ ثَمَنَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَالْمَتَحَرِّكَ الْمَتَحَوَّلَ فِيهَا».

٣٩٤٥٣: الْقُطْبُ الرَّوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): أَهْدَى تَمِيمُ الدَّارِيُّ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ ﷺ: هِيَ حَرَامٌ. قَالَ: أَفَلَا أُبِيعَهَا وَأَنْتَقِعُ بِثَمَنِهَا؟ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ أَنْطَلِقُوا إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ شُحُومِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَأَذَابُوهَا وَجَعَلُوهَا إِهَالَةً فَبَاعُوهَا وَاشْتَرَوْا بِهِ مَا يَأْكُلُونَ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَثَمَنُهَا حَرَامٌ».

٣٩٤٥٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».

٣٩٤٥٥: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنِعِ): اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الأطعمة والأشربة إن شاء الله.

بِعَيْنِهَا، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ وَلَعَنَ بَائِعَهَا، وَمُشْتَرِيَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَسَاقِيَهَا، وَشَارِبَهَا.

٣٩٤٥٦: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا سَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَمِّ الْأَسْوَدِ وَمِنْ سَمِّ الْعَقَابِ شَرْبَةً يَنْسَاقُ لَحْمٌ وَجْهَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَهَا، فَإِذَا شَرِبَهَا تَفْسَخَ لَحْمُهُ وَجِلْدُهُ كَالْحَيْفَةِ يَتَأَذَى بِهِ أَهْلُ الْجَمْعِ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ. أَلَا وَشَارِبُهَا وَسَاقِيهَا وَعَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا وَبَائِعُهَا وَمُبْتَاعُهَا وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَآكِلُ ثَمَنِهَا سَوَاءٌ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ صَلَاةً وَلَا صَوْمًا وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً حَتَّى يَتُوبَ، وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ بِكُلِّ جُرْعَةٍ فِي الدُّنْيَا شَرْبَةً مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ - إِلَى أَنْ قَالَ - أَلَا وَمَنْ بَاعَهَا وَمَنْ اشْتَرَاهَا لِغَيْرِهِ أَوْ اعْتَصَرَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ صَلَاةً وَلَا حَجًّا وَلَا اعْتِمَارًا وَلَا صَوْمًا حَتَّى يَتُوبَ مِنْهَا»، الْخَبَرِ.

### ٥٦: بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْفُقَّاعِ

٣٩٤٥٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَا تَقُولُ فِي شُرْبِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: «خَمْرٌ مَجْهُولٌ يَا سُلَيْمَانُ فَلَا تَشْرَبْهُ. أَمَا يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِي وَالِدَارُ لِي لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَلَقَتَلْتُ بَائِعَهُ».

\* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، نَحْوَهُ.

٣٩٤٥٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: «هُوَ خَمْرٌ»<sup>(١)</sup>.

٣٩٤٥٩: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (رِسَالَةِ تَحْرِيمِ الْفُقَّاعِ): أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْوَشَاءِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ - يَعْنِي الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ؟ فَكَتَبَ: «حَرَامٌ وَهُوَ خَمْرٌ وَمَنْ شَرِبَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ». قَالَ: وَقَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لَوْ أَنَّ الدَّارَ لِي لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في محله إن شاء الله.

وَلَجَدْتُ شَارِبَهُ».

٣٩٤٦٠: وَأَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي شُرْبِ الْفُقَاعِ؟ قَالَ: «هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ يَا سُلَيْمَانُ فَلَا تَشْرَبْهُ. أَمَا يَا سُلَيْمَانُ وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِي وَالِدَارُ لِي لَجَدْتُ شَارِبَهُ وَلَقُلْتُ بِإِنْعَاهُ».

### ٥٧: بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَنْزِيرِ

وَحُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ وَلَهُ خَمْرٌ أَوْ خَنْزِيرٌ <sup>(١)</sup> فَمَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٣٩٤٦١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ خَمْرٌ وَخَنْزِيرٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، هَلْ يَبِيعُ خَمْرَهُ وَخَنْزِيرَهُ وَيَفْضِي دَيْنَهُ؟ قَالَ: «لَا».

\* وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، مِثْلُهُ.

٣٩٤٦٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، فِي مَجُوسِيٍّ بَاعَ خَمْرًا أَوْ خَنْزِيرًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَجِلَّ الْمَالُ؟ قَالَ: «لَهُ دَرَاهِمُهُ». وَقَالَ: أَسْلَمَ رَجُلٌ وَلَهُ خَمْرٌ وَخَنْزِيرٌ ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي مَلِكِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالَ: «يَبِيعُ دَيْنَانَهُ أَوْ وَلِيِّ لَهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ خَمْرَهُ وَخَنْزِيرَهُ وَيَفْضِي دَيْنَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَهُوَ حَيٌّ وَلَا يُمْسِكُهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ <sup>(٢)</sup>.

٣٩٤٦٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ فَبَاعَ خَمْرًا أَوْ خَنْزِيرًا فَدَفَعَ تَمَنَّنَ ذَلِكَ إِلَيْهِ فِضَاءً مِنْ دَيْنِهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ، أَمَّا لِلْمَقْضِيِّ فَحَلَالٌ وَأَمَّا لِلْبَائِعِ فَحَرَامٌ» <sup>(٣)</sup>.

### ٥٨: بَابُ حُكْمِ الْعَمَلِ بِشَعْرِ الْخَنْزِيرِ

(١) في مستدرك الوسائل : وخنزير.

(٢) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

(٣) في مستدرك الوسائل : يحمل على ما لو كان المديون ذميا.

٣٩٤٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَيْفِ الثَّمَارِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِكَ يَعْمَلُ الْحَمَائِلَ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ؟ قَالَ: «إِذَا فَرَعَ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ».

٣٩٤٦٥: وَعَنْهُ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ بُرْدِ الإسْكَافِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُعْمَلُ بِهِ؟ قَالَ: «خُذْ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ الْمَاءِ وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ، ثُمَّ اجْعَلْهُ فِي فَخَّارَةٍ جَدِيدَةٍ لَيْلَةً بَارِدَةً فَإِنْ جَمَدَ فَلَا تَعْمَلْ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَجْمُدْ فَلَيْسَ لَهُ دَسْمٌ فَاعْمَلْ بِهِ، وَاغْسِلْ يَدَكَ إِذَا مَسَّسْتَهُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». قُلْتُ: وَوَضُوءٌ؟ قَالَ: «لَا اغْسِلْ يَدَكَ كَمَا تَمَسُّ الْكَلْبَ».

٣٩٤٦٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ بُرْدِ الإسْكَافِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي رَجُلٌ خَرَّازٌ وَلَا يَسْتَقِيمُ عَمَلُنَا إِلَّا بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ نَخْرُرُ بِهِ؟ قَالَ: «خُذْ مِنْهُ وَبِرَةً فَاجْعَلْهَا فِي فَخَّارَةٍ ثُمَّ أَوْقِدْ تَحْتَهَا حَتَّى يَذْهَبَ دَسْمُهَا ثُمَّ اعْمَلْ بِهِ».

٣٩٤٦٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ بُرْدِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّا نَعْمَلُ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ فَرُبَّمَا نَسِيَ الرَّجُلُ فَصَلَّى وَفِي يَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ وَفِي يَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» - فَقَالَ - خُذُوهُ فَاغْسِلُوهُ فَمَا كَانَ لَهُ دَسْمٌ فَلَا تَعْمَلُوا بِهِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَسْمٌ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٥٩: **بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَالْعَنْبِ وَالتَّمْرِ مِمَّنْ يَعْمَلُ خَمْرًا وَكَرَاهَةِ بَيْعِ الْعَصِيرِ نَسِيئَةً وَتَحْرِيمِ بَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يَغْلِي قَبْلَ ذَهَابِ ثُلُثِيهِ**

٣٩٤٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ فَيَصِيرُ خَمْرًا قَبْلَ أَنْ يُفْضَ التَّمْنُ؟ فَقَالَ: «لَوْ بَاعَ تَمْرَتَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ حَرَامًا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَاسًا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَصِيرًا فَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالنَّقْدِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْرًا حَرَامًا».

٣٩٤٦٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ تَمَنِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِي لِمَنْ يَتَنَاغَهُ لِيُطْبَخَهُ أَوْ يَجْعَلَهُ خَمْرًا؟ قَالَ: «إِذَا بَعْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْرًا وَهُوَ حَلَالٌ فَلَا بَاسَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٤٧٠: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَيْعَ الْعَصِيرِ بِتَأْخِيرٍ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ، مِثْلَهُ.

٣٩٤٧١: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ بَيْعِ عَصِيرِ الْعَنْبِ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ حَرَامًا؟ فَقَالَ: «لَا بَاسَ بِهِ تَبِيعُهُ حَلَالًا لِيَجْعَلَهُ حَرَامًا فَأَبْعِدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

٣٩٤٧٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ كُرْمٌ، أَيْبِعُ الْعَنْبَ وَالتَّمْرَ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْرًا أَوْ سَكْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا بَاعَهُ حَلَالًا فِي الْإِبَانِ الَّذِي يَحِلُّ شُرْبُهُ أَوْ أَكْلُهُ، فَلَا بَاسَ بِبَيْعِهِ».

٣٩٤٧٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَصِيرِ.

فَقَالَ لِي: كَرْمٌ وَأَنَا أَعْصِرُهُ كُلَّ سَنَةٍ وَأَجْعَلُهُ فِي الدَّنَانِ وَأَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْلِي؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ عَلَيَّ فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ - ثُمَّ قَالَ - هُوَ ذَا نَحْنُ نَبِيعُ تَمْرِنَا مِمَّنْ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَصْنَعُهُ خَمْرًا».

٣٩٤٧٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ أَبِي الْمُغْرَاءِ، قَالَ: سَأَلَ يَعْقُوبُ الْأَحْمَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا حَاضِرٌ - فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ لِي أَخٌ وَهَلَكَ وَتَرَكَ فِي حَجْرِي يَتِيمًا وَلِي أَخٌ يَلِي ضَيْعَةً لَنَا هُوَ يَبِيعُ الْعَصِيرَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَمْرًا وَيُؤَاجِرُ الْأَرْضَ بِالطَّعَامِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ: «أَمَّا بَيْعُ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَمْرًا فَلَا بَأْسَ، خُذْ نَصِيبَ الْيَتِيمِ مِنْهُ».

٣٩٤٧٥: وَعَنْهُ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنِ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يُخْمَرُهُ؟ قَالَ: «حَلَالٌ أَلْسِنَا نَبِيعُ تَمْرِنَا مِمَّنْ يَجْعَلُهُ شَرَابًا حَبِيثًا».

٣٩٤٧٦: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَمْرًا؟ فَقَالَ: «بِعُهُ مِمَّنْ يَطْبُخُهُ أَوْ يَصْنَعُهُ خَلًّا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَا أَرَى بِالْأَوَّلِ بَأْسًا».

٣٩٤٧٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ يَزِيدِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ - وَأَنَا حَاضِرٌ - قَالَ: إِنَّ لِي الْكَرْمَ؟ قَالَ: «تَبِيعُهُ عِنْدًا». قَالَ: فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهِ مَنْ يَجْعَلُهُ خَمْرًا؟ قَالَ: «بِيعُهُ إِذَا عَصِيرًا». قَالَ: فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهِ مِنِّي عَصِيرًا فَيَجْعَلُهُ خَمْرًا فِي قَرْبَتِي؟ قَالَ: «بِعْتَهُ حَلَالًا فَجَعَلُهُ حَرَامًا فَأَبْعِدَهُ اللَّهُ - ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ - لَا تَدْرَنْ ثَمَنَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَصِيرَ خَمْرًا فَتَكُونَ تَأْخُذُ ثَمَنَ الْخَمْرِ»<sup>(١)</sup>.

٣٩٤٧٨: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ بَيْعِ الْعَنْبِ وَالْتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْعَصِيرِ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَمْرًا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ حَلَالًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهُ الْمَشْتَرِي حَرَامًا».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

## ٦٠: بَابُ أَنَّ الذَّمِّيَّ إِذَا بَاعَ خَمْرًا وَخِنْزِيرًا جَازَ لِلْمُسْلِمِ قَبْضُ ثَمَنِهِ مِنْ دَيْنٍ وَنَحْوِهِ

٣٩٤٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لِي عَلَى رَجُلٍ ذَمِّيٍّ دَرَاهِمُ فَبَيْعُ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَأَنَا حَاضِرٌ فَيَحِلُّ لِي أَخْذُهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا لَكَ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فَفَضَاكَ دَرَاهِمُكَ».

٣٩٤٨٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَبَاعَ خَمْرًا وَخِنْزِيرًا وَهُوَ يَنْظُرُ فَفَضَاهُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا لِلْمُقْتَضِي فَحَلَالٌ وَأَمَّا لِلْبَائِعِ فَحَرَامٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَعَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

٣٩٤٨١: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَيَبِيعُ بِهَا خَمْرًا وَخِنْزِيرًا ثُمَّ يَقْضِي مِنْهَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ - أَوْ قَالَ - خُذْهَا»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٤٨٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَنَا عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَبِيعُ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ فَيَقْضِينَا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ».

٣٩٤٨٣: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَيَبِيعُ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا وَخِنْزِيرًا، يَأْخُذُ ثَمَنَهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»<sup>(٣)</sup>.

## ٦١: بَابُ أَنَّ الذَّمِّيَّ إِذَا بَاعَ خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا فَاسْلَمَ جَازَ لَهُ قَبْضُ الثَّمَنِ

(١) في الوسائل : هذا محمول على أن البائع ذمي لما مر.

(٢) في الوسائل : تقدم وجهه ويحتمل الحمل على عدم العلم.

(٣) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الجزية ، ويأتي ما يدل عليه في الدين.



٣٩٤٨٤: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا حَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا إِلَى أَجَلٍ فَأَسْلَمَا قَبْلَ أَنْ يَفِيضَا التَّمَنَ، هَلْ يَحِلُّ لَهُمَا تَمَنُهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا لَهُ التَّمَنُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) <sup>(١)</sup>.

## ٦٢: بَابُ <sup>(٢)</sup> اسْتِخْرَاجِ الْفِضَّةِ مِنَ النَّحَاسِ

٣٩٤٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سُوقِ النَّحَاسِ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَذَا النَّحَاسُ أَيُّشُ أَصْلُهُ؟ فَقَالَ: «فِضَّةٌ إِلَّا أَنَّ الْأَرْضَ أَفْسَدَتْهَا، فَمَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ الْفَسَادَ مِنْهَا انْتَفَعَ بِهَا».

٣٩٤٨٦: تَوْحِيدُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَكَرَّ يَا مُفَضَّلُ فِي هَذِهِ الْمَعَادِنِ وَمَا يُخْرِجُ مِنَ الْجَوَاهِرِ الْمُخْتَلِفَةِ مِثْلُ: الْحِصِّ، وَالْكَلسِ، وَالْجَبِينِ، وَالْمَرْتَكِ، وَالتُّوتِيَاءِ، وَالرَّزْبِقِ، وَالنَّحَاسِ، وَالرَّصَاصِ، وَالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ، وَالزَّبْرَجْدِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالزَّمْرُودِ، وَضُرُوبِ الْحَجَارَةِ، وَكَذَلِكَ مَا يُخْرِجُ مِنْهَا مِنَ الْقَارِ، وَالْمُومِيَا، وَالْكَبْرِيْتِ، وَالنَّفْطِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَعْمَلُهُ النَّاسُ فِي مَارِبِهِمْ. فَهَلْ يَخْفَى عَلَى ذِي عَقْلٍ أَنَّ هَذِهِ كُلُّهَا دَخَائِرُ دُخْرَتِ الْإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ لَيْسَتْ تُخْرِجُهَا فَيَسْتَعْمَلُهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَصُرَتْ حِيلَةُ النَّاسِ عَمَّا حَاوَلُوا مِنْ صَنْعَتِهَا عَلَى حِرْصِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ لَوْ ظَفَرُوا بِمَا حَاوَلُوا مِنْ هَذَا الْعِلْمِ ثُمَّ كَانَ لَا مَحَالَةَ سَيَظْهَرُ وَيَسْتَفِيضُ فِي الْعَالَمِ حَتَّى يَكْثُرَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَيَسْقُطَا عِنْدَ النَّاسِ فَلَا يَكُونُ لَهُمَا قِيَمَةٌ، وَيَبْطُلُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِمَا فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَالْمَعَامَلَاتِ، وَلَا كَانَ يَجِبِي السُّلْطَانَ الْأَمْوَالُ وَلَا يَدْخِرُهُمَا أَحَدٌ لِلْأَعْقَابِ. وَقَدْ أُعْطِيَ النَّاسُ مَعَ هَذَا صَنْعَةَ الشَّبَهِ مِنَ النَّحَاسِ وَالزُّجَاجِ مِنَ الرَّمْلِ وَالْفِضَّةِ مِنَ الرَّصَاصِ وَالذَّهَبِ مِنَ الْفِضَّةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا لَا مَضَرَّةَ فِيهِ، فَانظُرْ كَيْفَ أُعْطُوا إِرَادَتَهُمْ فِيمَا لَا مَضَرَّةَ فِيهِ، وَمُنِعُوا ذَلِكَ فِيمَا كَانَ ضَارًّا لَهُمْ لَوْ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل : باب جواز.

نَأْلُوهُ»، الْخَبَرَ.

### ٦٣ : بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقَةٍ وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ وَيُكْرَهُ أَنْ تُضْرَبَ النَّاقَةُ وَوَلَدُهَا طِفْلٌ إِلَّا أَنْ يُتَّصَدَّقَ بِهِ أَوْ يُذْبَحَ <sup>(١)</sup> وَحُكْمُ إِخْصَاءِ الْحَيَوَانَ

٣٩٤٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكُشُوفِ، وَهُوَ أَنْ تُضْرَبَ النَّاقَةُ وَوَلَدُهَا طِفْلٌ إِلَّا أَنْ يُتَّصَدَّقَ بِوَلَدِهَا أَوْ يُذْبَحَ، وَنَهَى أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقَةٍ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

٣٩٤٨٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَمِيرِ نُزْيِهَا عَلَى الرَّمَكِ لِتُنْتَجَ الْبِعَالُ، أَيْحَلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ أَنْزَهَا» <sup>(٢)</sup>.

٣٩٤٨٩: صَحِيفَةُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَأَمْرُنَا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى عَتِيقَةٍ، الْخَبَرُ».

### ٦٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغَزْلِ لِلْمَرْأَةِ

٣٩٤٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي زُهْرَةَ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ النَّخَعِيَّةِ، قَالَتْ: مَرَّ بِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ؟» قُلْتُ: أَغْزِلُ. قَالَتْ: فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ أَحَلُّ الْكُسْبِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ أَحَلُّ الْكُسْبِ، أَوْ مِنْ أَحَلِّ الْكُسْبِ».

(١) في مستدرک الوسائل : إلى : أو يذبح.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في إسباغ الوضوء ، وعلى إخصاء الحيوان في أحكام الدواب.

٣٩٤٩١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ - : «وَنِعَمَ اللَّهُ الْمَغْزَلُ لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ».

٣٩٤٩٢: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: مَرَّ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ جَالِسَةٌ عَلَى بَابِ دَارِهَا بَكْرَةٌ وَكَانَ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ بَكْرٍ وَفِي يَدِهَا مِغْزَلٌ تَغْزُلُ بِهِ. فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ بَكْرٍ، أَمَا كَبُرْتَ أَمَا أَنْ لَكَ أَنْ تُضْعِي هَذَا الْمِغْزَلَ. فَقَالَتْ: وَكَيْفَ أَضْعُهُ وَقَدْ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَقُولُ: «هُوَ مِنْ طَيِّبَاتِ الْكُسْبِ» (١).

٣٩٤٩٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعَمَ شَعْلُ الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ الْعَزْلُ».

٣٩٤٩٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - : «وَعَلَّمُوهُنَّ الْعَزْلَ».

٣٩٤٩٥: السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي (اللُّهُوفِ) مُرْسَلًا، قَالَ: قَالَ يَزِيدُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام: اذْكَرُ حَاجَاتِكَ الثَّلَاثَ اللَّاتِي وَوَعْدَتُكَ بِقَضَائِهِنَّ. إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام: «وَالثَّانِيَةُ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْنَا مَا أَخَذْنَا مِنْهَا - إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام - وَإِنَّمَا طَلَبْتُ مَا أَخَذْنَا؛ لِأَنَّ فِيهِ مِغْزَلُ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، الْخَبَرُ».

٣٩٤٩٦: فَرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): مُعْنَعْنَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَرَضَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمَّا عَافَى اللَّهُ الْعُلَامِينَ مِمَّا بِهِمَا انْطَلَقَ عَلِيُّ عليه السلام إِلَى جَارٍ لَهُ يَهُودِيٌّ يُقَالُ لَهُ: شَمْعُونُ بْنُ حَارَا. فَقَالَ لَهُ: يَا شَمْعُونُ، أُعْطِنِي ثَلَاثَةَ أَصْوَعٍ مِنْ شَعِيرٍ وَجِزَّةٍ مِنْ صُوفٍ تَغْزُلُهُ لَكَ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ عليه السلام. فَأَعْطَاهُ الْيَهُودِيُّ الشَّعِيرَ وَالصُّوفَ فَانْطَلَقَ إِلَى مَنْزِلِ فَاطِمَةَ عليها السلام. فَقَالَ لَهَا: يَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ، كُلِّي هَذَا وَاغْزَلِي هَذَا»، الْخَبَرُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجَلُودِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

سَلَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.  
 ٣٩٤٩٧: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ شُغْلُ  
 الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ الْمَغْزَلُ».

٦٥: بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَادَقْتَهُ امْرَأَةٌ وَدَفَعَتْ إِلَيْهِ مَالًا  
 يَأْكُلُ رِبْحَهُ مَا دَامَ صَدِيقَهَا ثُمَّ تَابَ رَدَّ الْمَالَ وَكَانَ الرَّبْحُ لَهُ  
 حَلَالًا

٣٩٤٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ  
 الرَّبَاطِيِّ، عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ مَوْلَى بَسَّامٍ، عَنِ صَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ صَادَقْتَهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَتْهُ مَالًا فَمَكَتْ فِي يَدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّهُ  
 بَعْدَ خَرَجَ مِنْهُ؟ قَالَ: «يَرُدُّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَلَهُ».  
 \* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ  
 مَخْبُوبٍ<sup>(١)</sup>.

٦٦: بَابُ كَرَاهَةِ<sup>(٢)</sup> إِجَارَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهَا  
 وَأَنَّ لِلْأَجِيرِ أَنْ يَعْمَلَ لغيرِهِ مِمَّنْ اسْتَأْجَرَهُ بِإِذْنِهِ

٣٩٤٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
 مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ  
 الْمَفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ  
 حَظَرَ نَفْسَهُ الرَّزْقَ».

٣٩٥٠٠: قَالَ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَكَيْفَ لَا يَحْظَرُهُ وَمَا أَصَابَ فِيهِ  
 فَهُوَ لِرَبِّهِ الَّذِي أَجَرَهُ».  
 \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٣٩٥٠١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ،  
 عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِجَارَةِ؟  
 فَقَالَ: «صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ، فَقَدْ أَجَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفْسَهُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في المضاربة إن شاء الله.

(٢) في مستدرک الوسائل: باب في كراهة.

وَاشْتَرَطَ فَقَالَ: إِنْ شِئْتُ ثَمَانِي وَإِنْ شِئْتُ عَشْرًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ: ﴿أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَنْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾<sup>(١)</sup>.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٣٩٥٠٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَتَّجِرُ فَإِنْ هُوَ أَجَرَ نَفْسَهُ أُعْطِيَ مَا يُصِيبُ فِي تِجَارَتِهِ؟ فَقَالَ: «لَا يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ وَلَكِنْ يَسْتَرْزِقُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ وَيَتَّجِرُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّزْقَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمُقَدَّامِ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٩٥٠٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ عَلَيْهَا الرَّزْقَ، وَكَيْفَ لَا يَحْظَرُ عَلَيْهَا الرَّزْقَ وَمَا أَصَابَهُ فَهُوَ لِرَبِّ أَجْرُهُ».

٣٩٥٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ وَابْنِ جَبَلَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَيُبِعُّهُ فِي ضَيْعَتِهِ فَيُعْطِيهِ رَجُلٌ آخَرَ دَرَاهِمَ فَيَقُولُ: اشْتَرِ لِي كَذَا وَكَذَا وَمَا رِبْحَتَ فَبَيْنِي وَبَيْنَكَ؟ قَالَ: «إِذَا أَدِنَ لَهُ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٥٠٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ السِّيَّارِيِّ فِي (كِتَابِ الْفَرَائِطِ): عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾<sup>(٣)</sup>؟ قَالَ: «ذَهَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَجَرَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ

(١) سورة القصص: ٢٧.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

(٣) سورة التوبة: ٧٩.

يَسْتَقِي كُلَّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ يَخْتَارُهَا، فَجَمَعَ مَدًّا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى الْبَابِ فَلَمَرَهُ وَوَضَعَ فِيهِ، الْخَبَرَ.

### ٦٧: بَابُ كَرَاهَةِ<sup>(١)</sup> رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ

٣٩٥٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام: «أَنْتَهُمَا كَرِهَا رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٥٠٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ -: «يُغَرَّرُ الرَّجُلُ بِدِينِهِ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٥٠٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَلَّى أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيُرَكَّبُ الْبَحْرَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ يُضِرُّ بِدِينِكَ هُوَ ذَا النَّاسِ يُصِيبُونَ أَرْزَاقَهُمْ وَمَعِيشتَهُمْ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

٣٩٥٠٩: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَكْرَهُ رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ».

٣٩٥١٠: وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٥١١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ

(١) في مستدرک الوسائل : باب في كراهة.

عَلِيٍّ عليه السلام: «مَا أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ لِلتَّجَارَةِ».

٣٩٥١٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، قَالَ: حَمَلْتُ مَعِيَ مَتَاعًا إِلَى مَكَّةَ فَبَارَ عَلِيٌّ، فَدَخَلْتُ بِهِ الْمَدِينَةَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي حَمَلْتُ مَتَاعًا قَدْ بَارَ عَلِيٌّ وَقَدْ عَزَمْتُ أَنْ أَصِيرَ إِلَى مِصْرَ فَأُرَكِّبُ بَرًّا أَوْ بَحْرًا؟. فَقَالَ: «مِصْرُ الْحُتُوفِ يُقَيِّضُ لَهَا أَفْصَرَ النَّاسِ أَعْمَارًا».

٣٩٥١٣: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ»، الْحَدِيثُ (١).

٣٩٥١٤: الصَّدُوقُ فِي (الْهُدَايَةِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ».

## ٦٨: بَابُ كَرَاهَةِ التَّجَارَةِ فِي أَرْضٍ لَا يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا عَلَى التَّلْجِ

٣٩٥١٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّا نَتَجَرُّ إِلَى هَذِهِ الْجِبَالِ فَنَأْتِي مِنْهَا عَلَى أَمْكِنَةٍ لَا نَقْدِرُ أَنْ نُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى التَّلْجِ؟. فَقَالَ: أَفَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِثْلَ فُلَانٍ يَرْضَى بِالذُّونِ - ثُمَّ قَالَ - لَا تَطْلُبِ التَّجَارَةَ فِي أَرْضٍ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى التَّلْجِ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٣٩٥١٦: سِبْطُ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ): نَقْلًا مِنَ (الْمَحَاسِنِ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّا نَتَجَرُّ إِلَى هَذِهِ الْجِبَالِ فَنَأْتِي أَمْكِنَةً لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى التَّلْجِ؟. قَالَ: «أَلَا تَكُونُ مِثْلَ فُلَانٍ - يَعْنِي رَجُلًا عِنْدَهُ - يَرْضَى بِالذُّونِ وَلَا يَطْلُبُ التَّجَارَةَ فِي أَرْضٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى التَّلْجِ».

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في آداب السفر.



## ٦٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانَ التَّجَارَةَ وَطَلَبِ الْمَعِيشَةِ فِي بَلَدِهِ إِنْ أَمَكَنَ

٣٩٥١٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتَّجِرُهُ فِي بِلَادِهِ، وَيَكُونَ خَلْطَاؤُهُ صَالِحِينَ، وَيَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ».\*  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٣٩٥١٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَمِنْ شَفَاءِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ هِيَ مُعْجَبٌ بِهَا وَهِيَ تَخُونُهُ».\*

٣٩٥١٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ النَّبِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «ثَلَاثَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الزَّوْجَةُ الْمَوَاتِيَةُ، وَالْأَوْلَادُ الْبَارُونَ، وَالرَّجُلُ يُرْزَقُ مَعِيشَتَهُ بِبَلَدِهِ يَغْدُو إِلَى أَهْلِهِ وَيَرْوَحُ».\*  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَحْوَهُ.

٣٩٥٢٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضِ الطَّائِي، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي اتَّخَذْتُ رَحَى فِيهَا مَجْلِسِي وَيَجْلِسُ إِلَيَّ فِيهَا أَصْحَابِي؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ رِفْقُ اللَّهِ».\*

٣٩٥٢١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْخَلْطَاءُ الصَّالِحُونَ، وَالْوَلَدُ الْبَارُّ، وَالزَّوْجَةُ الْمَوَاتِيَةُ، وَأَنْ يُرْزَقَ مَعِيشَتَهُ فِي بَلَدِهِ».\*

٣٩٥٢٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَرِزْقُ الْمَرْءِ فِي بَلَدِهِ».\*

٣٩٥٢٣: الْفُطْبُ الرَّأُونْدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أُعْطِيَ خَمْسًا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُدْرٌ فِي تَرْكِ عَمَلِ الْآخِرَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَعِيشَتُهُ فِي بَلَدِهِ».\*

## ٧٠: بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا

٣٩٥٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ؟ فَقَالَ: «هُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾<sup>(١)</sup> - ثُمَّ قَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ - مَنْ عَالَ يَتِيمًا حَتَّى يَنْقَطِعَ يَتِيمُهُ أَوْ يَسْتَغْنِيَ بِنَفْسِهِ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ الْجَنَّةَ كَمَا أَوْجَبَ النَّارَ لِمَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ».

٣٩٥٢٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ بَعْقُوبَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا عُقُوبَةُ الْأَخْرَةِ النَّارُ، وَأَمَّا عُقُوبَةُ الدُّنْيَا فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> الْآيَةَ، يَعْنِي لِيَخْشَ أَنْ أَخْلَفَهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَنَعَ بِهِؤُلَاءِ الْيَتَامَى».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ سَمَاعَةَ.

\* وَرَوَاهُ فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ. \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٩٥٢٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «شَرُّ الْمَاكِلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا».

٣٩٥٢٧: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «إِنَّ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ يَخْلُفُهُ وَبَالَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾<sup>(٣)</sup>، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>».

(١) سورة النساء: ١٠.

(٢) سورة النساء: ٩.

(٣) سورة النساء: ٩.

(٤) سورة النساء: ١٠.

٣٩٥٢٨: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ -: «وَحَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا لِعِلَلٍ كَثِيرَةٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ. أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ؛ إِذِ الْيَتِيمُ غَيْرُ مُسْتَعْنٍ وَلَا مُحْتَمِلٍ لِنَفْسِهِ، وَلَا قَائِمٍ بِشَأْنِهِ، وَلَا لَهُ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ وَيَكْفِيهِ كَفَيَّامٍ وَالِدِيهِ. فَإِذَا أَكَلَ مَالَهُ فَكَأَنَّهُ قَتَلَهُ وَصَيَّرَهُ إِلَى الْفَقْرِ وَالْأَفَاقَةِ مَعَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ لَهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾<sup>(١)</sup>، وَلِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَوْعَدَ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ عُقُوبَتَيْنِ: عُقُوبَةً فِي الدُّنْيَا وَعُقُوبَةً فِي الْآخِرَةِ. فَفِي تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ اسْتِبْقَاءُ الْيَتِيمِ وَاسْتِقْلَالُهُ بِنَفْسِهِ، وَالسَّلَامَةُ لِلْعَقَبِ أَنْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَهُ لِمَا أَوْعَدَ اللَّهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ طَلَبِ الْيَتِيمِ بِنَارِهِ إِذَا أَدْرَكَ، وَوُقُوعِ الشَّحْنَاءِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ حَتَّى يَنْفَتِنَا».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ) وَ(عُيُونِ الْأَخْبَارِ): بِأَسَانِيدَ تَأْتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ.

٣٩٥٢٩: وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ أَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ سَيُدرِكُهُ ذَلِكَ فِي عَقْبِهِ مِنْ بَعْدِهِ فِي الدُّنْيَا، وَيَلْحَقُهُ وَبَالَ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ. أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾<sup>(٢)</sup>، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا»<sup>(٣)</sup>.

٣٩٥٣٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ يَظْلِمُهُ أَوْ عَلَى عَقْبِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا

(١) سورة النساء: ٩.

(٢) سورة النساء: ٩.

(٣) سورة النساء: ١٠.

سَدِيداً<sup>(١)</sup>».

٣٩٥٣١: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ قَوْمًا تُفَذَّفُ فِي أَجْوَاهِهِمُ النَّارُ وَيَخْرُجُ مِنْ أَدْبَارِهِمْ. فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَيْلُ؟! قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا».

\* وَرَوَى الْعِيَّاشِيُّ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى<sup>(٢)</sup>.

٣٩٥٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ؟ فَقَالَ: «يُؤَدِّي إِلَى أَهْلِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا»<sup>(٤)</sup>.

٣٩٥٣٣: وَعَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: «أَنَّ اللَّهَ أَوْعَدَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ عُقُوبَتَيْنِ ائْتِنَيْنِ أَمَّا إِحْدَاهُمَا فَعُقُوبَةُ الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْآخَرَى فَعُقُوبَةُ الدُّنْيَا قَوْلُهُ: «وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا»<sup>(٥)</sup>. - قَالَ - يَعْنِي بِذَلِكَ لِيَخْشَ أَنْ أَخْلَفَهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَنَعَ هُوَ بِهِؤُلَاءِ الْيَتَامَى».

٣٩٥٣٤: وَعَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: أَنَّ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا سَيُذْرِكُهُ وَبَالَ ذَلِكَ فِي عَقْبِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَيَلْحَقُهُ». وَقَالَ عليه السلام: «لَكَ إِمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: «وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ»<sup>(٦)</sup>، وَإِمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا

(١) سورة النساء: ٩.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة النساء: ١٠.

(٤) سورة النساء: ٢.

(٥) سورة النساء: ٩.

(٦) سورة النساء: ٩.

وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا»<sup>(١)</sup>.

٣٩٥٣٥: وَعَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مُبْتَدِنًا: «مَنْ ظَلَمَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ يَظْلِمُهُ، أَوْ عَلَى عَقِبِهِ، أَوْ عَلَى عَقِبِ عَقِبِهِ». قَالَ: فَذَكَرْتُ فِي نَفْسِي فَقُلْتُ: يَظْلِمُ هُوَ فَسَلَطَ عَلَى عَقِبِهِ أَوْ عَقِبِ عَقِبِهِ! فَقَالَ لِي قَبْلَ أَنْ أَتَكَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَيُخْشَنَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا﴾»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٥٣٦: وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكِبَائِرِ؟ فَقَالَ: «مِنْهَا أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا، وَلَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ».

٣٩٥٣٧: وَعَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبْعَثُ نَاسٌ مِنْ قُبُورِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَأْجَجُ أَفْوَاهُهُمْ نَارًا. فَيَقِيلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُوَ لِي؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا»<sup>(٣)</sup>.

٣٩٥٣٨: وَعَنْ عَجَلَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ؟ فَقَالَ: «هُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾»<sup>(٤)</sup> - قَالَ هُوَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ - مَنْ عَالَ يَتِيمًا حَتَّى يَنْقُضِي يَتِيمَهُ أَوْ يَسْتَغْنِي بِنَفْسِهِ أَوْ جَبَّ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ كَمَا أُوجِبَ لِأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ النَّارَ».

٣٩٥٣٩: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: أُرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ دِرْهَمًا وَاحِدًا ظُلْمًا مِنْ غَيْرِ حَقٍّ يَخْلُدُهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

٣٩٥٤٠: وَرُوِيَ: «أَنَّ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الْكِبَائِرِ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾»<sup>(٥)</sup>.

٣٩٥٤١: وَرُوِيَ: «إِيَّاكُمْ وَأَمْوَالَ الْيَتَامَى! لَا تَعَرَّضُوا لَهَا وَلَا تَلْبَسُوا بِهَا، فَمَنْ تَعَرَّضَ لِمَالِ الْيَتِيمِ فَأَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا كَأَنَّمَا أَكَلَ جِدْوَةً مِنَ النَّارِ».

(١) سورة النساء: ١٠.

(٢) سورة النساء: ٩.

(٣) سورة النساء: ١٠.

(٤) سورة النساء: ١٠.

(٥) سورة النساء: ١٠.

٣٩٥٤٢: وَرُوِيَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا يَعْزِضْ أَحَدُكُمْ لِمَالِ الْيَتِيمِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ تَنَاوُهُ يَلِي حِسَابَهُ بِنَفْسِهِ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذِّباً».

٣٩٥٤٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ شَكْوَاهُ مِنْ وَجَعِ الْعَيْنِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «يَا عَلِيُّ، إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ لِقَبْضِ رُوحِ الْفَاجِرِ نَزَلَ مَعَهُ بِسَفُودٍ مِنْ نَارٍ فَتَنْزِعُ رُوحَهُ فَتَصِيحُ جَهَنَّمَ. فَاسْتَوَى عَلِيٌّ جَالِساً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ يُصِيبُ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِكَ؟! فَقَالَ صلى الله عليه وآله: نَعَمْ حَاكِمٌ جَائِرٌ، وَآكِلٌ مَالِ الْيَتِيمِ، وَشَاهِدٌ الزُّورِ».

٣٩٥٤٤: الْأَمْدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ يَتِيمًا عَقَّ أَوْلَادَهُ».

## ٧١: بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنَ طَعَامِ الْيَتِيمِ (١)

إِذَا كَانَ فِي مُقَابِلِهِ نَفْعٌ لَهُ بِقَدْرِهِ أَوْ يُطْعِمُهُ عِوَضَهُ كَذَلِكَ

٣٩٥٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَخِ لَنَا فِي بَيْتِ أَيْتَامٍ وَمَعَهُ خَادِمٌ لَهُمْ فَفَعُدَّ عَلَيَّ بِسَاطِحِهِمْ وَنَشْرَبُ مِنْ مَائِهِمْ وَيَخْدُمُنَا خَادِمُهُمْ وَرُبَّمَا طَعَمْنَا فِيهِ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِنَا وَفِيهِ مِنْ طَعَامِهِمْ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي دُخُولِكُمْ عَلَيْهِمْ مَنَفَعَةٌ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ فَلَا - وَقَالَ عليه السلام - «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» (٢) فَأَنْتُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمَفْسِدَ مِنَ الْمَصْلِحِ» (٣).

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٥٤٦: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ دُنْيَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَغِيرَةِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ لِي ابْنَةً أَخَ يَتِيمَةً فَرُبَّمَا أَهْدِي لَهَا الشَّيْءَ فَأَكُلُ مِنْهُ ثُمَّ أُطْعِمُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مِنْ مَالِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ هَذَا بَدَأَ؟ فَقَالَ عليه السلام: «لَا بَأْسَ» (٤).

٣٩٥٤٧: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَقَالَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَخِ لَنَا فِي بَيْتِ أَيْتَامٍ مَعَهُمْ خَادِمٌ لَهُمْ فَفَعُدَّ عَلَيَّ بِسَاطِحِهِمْ وَنَشْرَبُ مِنْ مَائِهِمْ وَيَخْدُمُنَا خَادِمُهُمْ وَرُبَّمَا أُطْعِمُنَا فِيهِ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِنَا وَفِيهِ مِنْ طَعَامِهِمْ، فَمَا تَرَى أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «قَدْ قَالَ اللَّهُ: «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» (٥) فَأَنْتُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: «وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَأِخْوَانُكُمْ - إِلَى - لِأَعْنَتِكُمْ» (٦) - ثُمَّ قَالَ - إِنْ يَكُنْ دُخُولُكُمْ عَلَيْهِمْ فِيهِ مَنَفَعَةٌ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ

(١) في مستدرك الوسائل: مال.

(٢) سورة القيامة: ١٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٠.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٥) سورة القيامة: ١٤.

(٦) سورة البقرة: ٢٢٠.

فَلَا».

٣٩٥٤٨: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَخِي هَلَكَ وَتَرَكَ أَيْتَامًا وَلَهُمْ مَاشِيَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ كُنْتَ تَلِيظُ حَوْضَهَا وَتَرُدُّ نَادِيَّتَهَا وَتُقُومُ عَلَى رَعِيَّتِهَا، فَاشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا غَيْرَ مُجْتَهِدٍ لِلْحَلْبِ وَلَا ضَارًّا بِالْوَلَدِ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمَفْسِدَ مِنَ الْمَصْلِحِ﴾ (١)».

٣٩٥٤٩: عَوَالِي اللَّالِي: وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ عليه السلام: إِنْ فِي حَجْرِي يَتِيمًا أَفَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ: بِالْمَعْرُوفِ لَا مُسْتَأْتِرًا مَالًا وَلَا وَاقِ مَالِكَ بِمَالِهِ».

٣٩٥٥٠: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ وَلِيَّ يَتِيمٍ قَالَ لَهُ عليه السلام: أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبْلِهِ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّهَا وَتَلُوطُ حَوْضَهَا وَتَسْقِيهَا وَرُدَّهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلِ وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ».

(١) سورة البقرة: ٢٢٠.



## ٧٢: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِقِيَمِ مَالِ الْيَتِيمِ وَالْوَصِيِّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ أَجْرَةَ مِثْلِهِ<sup>(١)</sup> مَعَ الْحَاجَةِ

٣٩٥٥١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup> - قَالَ: «الْمَعْرُوفُ هُوَ الْقَوْتُ، وَإِنَّمَا عَنَى الْوَصِيَّ أَوْ الْقِيَمَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَمَا يُصْلِحُهُمْ».

٣٩٥٥٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَأَلَنِي عَيْسَى بْنُ مُوسَى عَنِ الْقِيَمِ لِلْأَيْتَامِ فِي الْإِبِلِ وَمَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا. فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا لَاطَ حَوْضَهَا وَطَلَبَ ضَالَّتَهَا وَهَنَأَ جَرِبَاهَا، فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْ لَبْنِهَا فِي غَيْرِ نَهْكَ لِضَرْعٍ وَلَا فَسَادٍ لِنَسْلِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ.

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ نَقَلَ الْجَوَابَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٩٥٥٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup> - فَقَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَنِ الْمَعِيشَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ يُصْلِحُ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ، فَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلاً فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئاً»، الْحَدِيثُ.

٣٩٥٥٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ

(١) في مستدرک الوسائل : إلى : مثله .

(٢) سورة النساء : ٦ .

(٣) سورة النساء : ٦ .

بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup> - قَالَ: «مَنْ كَانَ يَلِي شَيْئاً لِلْيَتَامَى وَهُوَ مُحْتَاجٌ لَيْسَ لَهُ مَا يُقِيمُهُ فَهُوَ يَتَقَاضَى أَمْوَالَهُمْ وَيَقُومُ فِي ضَيْعَتِهِمْ فَلْيَأْكُلْ بِقَدْرٍ وَلَا يُسْرِفْ، فَإِنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُمْ لَا تَشْغَلُهُ عَمَّا يُعَالِجُ بِنَفْسِهِ فَلَا يِرْزَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلُهُ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٩٥٥٥: وَيُسْنَدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّنْ تَوَلَّى مَالَ الْيَتِيمِ مَا لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «يَنْظُرُ إِلَى مَا كَانَ غَيْرُهُ يَقُومُ بِهِ مِنْ الْأَجْرِ لَهُمْ فَلْيَأْكُلْ بِقَدْرٍ ذَلِكَ».

٣٩٥٥٦: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بِيَدِهِ مَاشِيَةٌ لِابْنِ أَخٍ لَهُ يَتِيمٌ فِي حَجْرِهِ، أَيْخَلُطُ أَمْرَهَا بِأَمْرِ مَاشِيَتِهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ يَلِيطُ حَوْضَهَا وَيَقُومُ عَلَى مَهْنَتِهَا وَيَرُدُّ نَادَتَهَا، فَيَشْرَبُ مِنَ الْبَانِهَا غَيْرَ مُنْهَكٍ لِلْحَلَابِ وَلَا مُضِرٍّ بِالْوَالِدِ».

٣٩٥٥٧: قَالَ الطَّبْرَسِيُّ: «وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup> مَعْنَاهُ: «مَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَأْخُذْ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ قَدْرَ الْحَاجَةِ مِنَ الْكِفَايَةِ عَلَى جِهَةِ الْقَرْضِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا أَخَذَ إِذَا وَجَدَ»، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام.

٣٩٥٥٨: وَالظَّاهِرُ مِنْ رَوَايَاتِ أَصْحَابِنَا: «أَنَّ لَهُ أَجْرَةَ الْمَثَلِ سَوَاءً كَانَ قَدْرَ الْكِفَايَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، نَحْوَهُ.

\* وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٣٩٥٥٩: وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٣)</sup> - فَقَالَ: «هَذَا رَجُلٌ يَحْبِسُ نَفْسَهُ لِلْيَتِيمِ عَلَى حَرْتٍ أَوْ مَاشِيَةٍ وَيَشْغَلُ فِيهَا نَفْسَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي الدَّنَائِبِ وَالذَّرَاهِمِ الَّتِي عِنْدَهُ مَوْضُوعَةٌ».

(١) سورة النساء: ٦.

(٢) سورة النساء: ٦.

(٣) سورة النساء: ٦.

٣٩٥٦٠: وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «ذَلِكَ إِذَا حَبَسَ نَفْسَهُ فِي أَمْوَالِهِمْ فَلَا يَحْتَرِفُ لِنَفْسِهِ، فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ مَالِهِمْ».

٣٩٥٦١: وَعَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup> - قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

٣٩٥٦٢: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٤)</sup> - فَقَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَلَى أَمْوَالِ الْيَتَامَى فَيَقُومُ لَهُمْ عَلَيْهَا فَقَدْ سَعَلَ نَفْسَهُ عَنْ طَلَبِ الْمَعِيشَةِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ يُصْلِحُ أَمْوَالَهُمْ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا».

٣٩٥٦٣: وَعَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَابْنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٥)</sup>؟ قَالَ: «بَلَى مَنْ كَانَ يَلِي شَيْئًا لِلْيَتَامَى وَهُوَ مُحْتَاجٌ وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَهُوَ يَتَقَاضَى أَمْوَالَهُمْ وَيَقُومُ فِي ضَيْعَتِهِمْ فَلْيَأْكُلْ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَلَا يُسْرِفْ، وَإِنْ كَانَ ضَيْعَتُهُمْ لَا تَشْغَلُهُ عَمَّا يُعَالِجُ لِنَفْسِهِ فَلَا يَرِزَّ أَنْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا».

٣٩٥٦٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بِيَدِهِ مَاشِيَةٌ لِابْنِ أَخٍ يَتِيمٍ فِي حِجْرِهِ، أَوْ يَخْلُطُ أَمْرَهَا بِأَمْرِ مَاشِيَّتِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَلِيظُ حِيَاضَهَا وَيَقُومُ عَلَى هَنَاتِهَا وَيَرُدُّ بَادِرَهَا، فَلْيَشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا غَيْرَ مُجْتَهِدٍ لِلْحَلَابِ وَلَا مُضِرِّ بِالْوَلَدِ - ثُمَّ قَالَ - «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٦)</sup>».

## ٧٣: بَابُ جَوَازِ مُخَالَطَةِ الْيَتِيمِ وَمَوَاطِنِهِ

(١) سورة النساء: ٦.

(٢) سورة النساء: ٦.

(٣) في الوسائل: النسخ هنا بمعنى التخصيص وله نظائر كثيرة في الأحاديث يعني أنها مخصوصة بما إذا عمل لهم عملاً يأخذ أجرته لما مر، أو الإباحة منسوخة بما دل على الكراهة دون التحريم، وتقدم ما يدل على ذلك.

(٤) سورة النساء: ٦.

(٥) سورة النساء: ٦.

(٦) سورة النساء: ٦.

## إِذَا لَمْ تَسْتَلْزِمِ أَكْلَ مَالِهِ بِغَيْرِ عَوَضٍ

٣٩٥٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>? قَالَ: «نُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَدْرَ مَا يَكْفِيهِمْ وَنُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ قَدْرَ مَا يَكْفِيكَ ثُمَّ تُنْفِقُهُ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانُوا يَتَامَى صِغَارًا وَكِبَارًا وَبَعْضُهُمْ أَعْلَى كِسْوَةً مِنْ بَعْضٍ وَبَعْضُهُمْ أَكَلُ مِنْ بَعْضٍ وَمَالُهُمْ جَمِيعًا؟ فَقَالَ: «أَمَّا الْكِسْوَةُ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ثَمَنٌ كِسْوَتِهِ، وَأَمَّا الطَّعَامُ فَاجْعَلُوهُ جَمِيعًا فَإِنَّ الصَّغِيرَ يُوْشِكُ أَنْ يَأْكَلَ مِثْلَ الْكَبِيرِ».

\* وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

\* وَعَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

\* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ عليه السلام: «ثُمَّ تُنْفِقُهُ».

٣٩٥٦٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>? فَقَالَ: «يَعْنِي الْيَتَامَى إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَلِي لِأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهِ فَلْيُخْرِجْ مِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى قَدْرِ مَا يُخْرِجُهُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَيَخَالِطُهُمْ وَيَأْكُلُونَ جَمِيعًا، وَلَا يِرْزَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا إِنَّمَا هِيَ النَّارُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَحْوَهُ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٩٥٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فِي الْيَتَامَى: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. قَالَ: «يَكُونُ لَهُمُ التَّمْرُ وَاللَّبَنُ وَيَكُونُ لَكَ مِثْلُهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِيهِمْ، وَلَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ الْمَفْسِدُ مِنَ الْمَصْلِحِ».

(١) سورة البقرة: ٢٢٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٠.

٣٩٥٦٨: وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَكُونُ لِلْيَتِيمِ عِنْدِي الشَّيْءُ وَهُوَ فِي حَجْرِي أَنْفُقَ عَلَيْهِ مِنْهُ وَرُبَّمَا أُصِيبَ مِمَّا يَكُونُ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَمَا يَكُونُ مِنِّي إِلَيْهِ أَكْثَرُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

٣٩٥٦٩: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (التَّفْسِيرِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾<sup>(١)</sup> أَخْرَجَ كُلُّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ وَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِخْرَاجِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمَصْلِحِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣٩٥٧٠: قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَخْلُطَ طَعَامَكَ بِطَعَامِ الْيَتِيمِ فَإِنَّ الصَّغِيرَ يُوْشِكُ أَنْ يَأْكُلَ كَمَا يَأْكُلُ الْكَبِيرُ، وَأَمَّا الْكِسْوَةُ وَغَيْرُهَا فَيُحْسَبُ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ كَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

#### ٧٤: بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ التَّقْتِيرُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ بَلْ تَجُوزُ التَّوَسُّعَةُ عَلَيْهِ وَاسْتِحْبَابُ التَّبَرُّعِ بِنَفَقَتِهِ

٣٩٥٧١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْيَتِيمِ تَكُونُ عَالْتُهُ فِي الشَّهْرِ عَشْرِينَ دِرْهَمًا كَيْفَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهَا؟ قَالَ: «قُوْتُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ». وَسَأَلْتُهُ أَنْفُقَ عَلَيْهِ ثَلَاثَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَنِصْفَهَا»<sup>(٤)</sup>.

#### ٧٥: بَابُ جَوَازِ التَّجَارَةِ بِمَالِ الْيَتِيمِ مَعَ كَوْنِ التَّاجِرِ وَلِيًّا مَلِيًّا وَوُجُودِ الْمَصْلَحَةِ وَحُكْمِ الرَّبْحِ وَالتَّرَاكَةِ

٣٩٥٧٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) سورة النساء: ١٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٠.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٤) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا وفي فعل المعروف.

مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَانَ لِي أَخٌ هَلَكَ فَأَوْصَى إِلَيَّ أَخٌ أَكْبَرَ مِنِّي وَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْوَصِيَّةِ وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا وَلَهُ مَالٌ، أَفِيضِرُّ بِهِ أَخِي فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلِ سَلَمَتِهِ لِلْيَتِيمِ وَضَمِنَ لَهُ مَالَهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يُحِبُّ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلَفَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلَا يَعْزُضُ لِمَالِ الْيَتِيمِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٥٧٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي مَالِ الْيَتِيمِ - قَالَ: «الْعَامِلُ بِهِ ضَامِنٌ وَلِلْيَتِيمِ الرَّبْحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْعَامِلِ مَالٌ - وَقَالَ - إِنْ عَطِبَ أَدَاهُ».

٣٩٥٧٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - قَالَ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ - فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ فَلَا يَمَسُّ مَالَهُ، وَإِنْ هُوَ اتَّجَرَ بِهِ فَالرَّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَهُوَ ضَامِنٌ».

٣٩٥٧٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قُلْتُ: أَخِي أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ فِي حَجْرِهِ يَتَّجِرُ بِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يُحِبُّ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلَفَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ غَرِمَهُ لَهُ وَالْإِذَا فَلَا يَتَّعَرَّضُ لِمَالِ الْيَتِيمِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٣٩٥٧٦: الْعِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَالُ الْيَتِيمِ إِنْ عَمِلَ بِهِ الَّذِي وُضِعَ عَلَى يَدَيْهِ ضَمِنَ وَلِلْيَتِيمِ رِبْحُهُ». قَالَا: قُلْنَا لَهُ: قَوْلُهُ: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>. قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ فَلَمْ يَجِدْ لِنَفْسِهِ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ مَالِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٥٧٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ

(١) سورة النساء: ٦.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الزكاة.

لِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجَرَ بِمَالِ الْيَتِيمِ، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ ضَامِنًا وَكَانَ الرَّبْحُ لِلْيَتِيمِ».  
\* وَرَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَزَادَ: «كَانَ ضَامِنًا لِمَا نَقَصَ».

٣٩٥٧٨: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اتَّجَرَ الْوَصِيُّ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَلَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا نَقَصَ مِنَ الْمَالِ وَالرَّبْحُ لِلْيَتِيمِ»<sup>(١)</sup>.

## ٧٦: بَابُ جَوَازِ الْقَرْضِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِنِيَّةِ الْأَدَاءِ مَعَ ضَرُورَةِ الْمُقْتَرِضِ أَوْ مَصْلَحَةِ الْيَتِيمِ

٣٩٥٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ وُلِّيَ مَالَ يَتِيمٍ أَسْتَقْرَضُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَدْ كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ أَيْتَامٍ كَانُوا فِي حَجْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

\* وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، نَحْوَهُ.  
\* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٥٨٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ مَالٌ لِأَيْتَامٍ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَمْدُ يَدَهُ فَيَأْخُذُهُ وَيَبْزُؤُهُ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا الْقَصْدَ وَلَا يُسْرِفُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ نَيْبِهِ أَنْ لَا يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾<sup>(٢)</sup>».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.  
٣٩٥٨١: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ وَزَادَ:

(١) في مستدرک الوسائل : والخبر الأول محمول على ما يظهر من الثاني من عدم الولاية التي هي شرط لجواز التجارة.

(٢) سورة النساء : ١٠ .

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا هُوَ أَكَلَهُ وَهُوَ لَا يَنْوِي رَدَّهُ حَتَّى يَكُونَ يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارًا؟ قَالَ: «قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ وَاحِدٌ إِذَا كَانَ مِنْ نَيْتِهِ أَنْ لَا يَرُدَّهُ إِلَيْهِمْ».

٣٩٥٨٢: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فِي كَمْ يَجِبُ لِأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ النَّارُ؟ قَالَ: «فِي دَرَهْمَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

٣٩٥٨٣: وَعَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ؟ قَالَ: «يَرُدُّ إِلَى أَهْلِهِ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾<sup>(٢)</sup> (الآيَةُ)<sup>(٣)</sup>.

**٧٧: بَابُ أَنْ مَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ شَيْئًا ثُمَّ أَدْرَكَ الْيَتِيمَ جَازٍ لَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْوَلِيِّ وَيُجْزِيهِ إِيصَالُهُ إِلَى الْيَتِيمِ عَلَى وَجْهِ الصَّلَةِ وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ فَإِنْ مَاتَ أَوْصَلَهُ إِلَى وَارِثِهِ أَوْ وَكَيْلِهِ أَوْ صَالِحَهُ عَلَيْهِ**

٣٩٥٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَالُ لِأَيْتَامٍ فَيُدْفَعُهُ إِلَيْهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَلَا يَعْلَمُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ الْمَالُ لِلْأَيْتَامِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا ثُمَّ يُبَسِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ أَوْ يُعْطِيهِ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ أَمْ يَدْفَعُ إِلَى الْيَتِيمِ وَقَدْ بَلَغَ؟ وَهَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى وَجْهِ الصَّلَةِ وَلَا يُعْلَمُهُ أَنَّهُ أَخَذَ لَهُ مَالًا؟ فَقَالَ: «يُجْزِيهِ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ إِذَا أَوْصَلَهُ إِلَى صَاحِبِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ السَّرَائِرِ إِذَا كَانَ مِنْ نَيْتِهِ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ عَلَى أَيِّ وَجْهِ شَاءَ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمُهُ أَنَّهُ كَانَ قَبْضَ لَهُ شَيْئًا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ - وَقَالَ - إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ غَائِبًا فَلْيُدْفَعْهُ إِلَى الَّذِي كَانَ الْمَالُ فِي

(١) في الوسائل: هذا كناية عن القلة، ومفهومه غير مراد لما مر أو تحديد لما يوجب النار ويكون من الكبائر فلعل ما دونه من الصغائر.

(٢) سورة النساء: ١٠.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه عموماً في الوديعة.



يُدِّهِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٣٩٥٨٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَنْدَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَدَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَا: سَأَلْنَاهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ لِأَيْتَامٍ فَلَا يُعْطِيهِمْ حَتَّى يَهْلِكُوا فَيَأْتِيَهُ وَارِثُهُمْ أَوْ وَكَيْلُهُمْ فَيُصَالِحُهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ بَعْضاً وَيَدَعَ بَعْضاً وَيَبْرئُهُ مِمَّا كَانَ، أَيْبِرَأُ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٩٥٨٦: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، مِثْلُهُ وَزَادَ: وَعَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ الْمَالُ إِمَّا يَبِيعُ وَإِمَّا قَرَضَ فَيَمُوتُ وَلَمْ يَفْضِهِ إِيَّاهُ فَيَنْتَرِكُ أَيْتَاماً صِغَاراً فَيَبْقَى لَهُمْ عَلَيْهِ لَا يَفْضِيهِمْ، أَيْ كَوْنُ مِمَّنْ يَأْكُلُ أَمْوَالَ الْيَتَامَى؟ قَالَ: «لَا إِذَا كَانَ نَوَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

## ٧٨: بَابُ حُكْمِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْوَالِدِ وَالْأَبِ

٣٩٥٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ؟ قَالَ: «يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ - وَقَالَ - فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّ الْوَالِدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَالْوَالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ وَلَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا - وَذَكَرَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِرَجُلٍ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

٣٩٥٨٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِرَجُلٍ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام - مَا أَحْبَبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِلَّا مَا احتَاجَ إِلَيْهِ مِمَّا لِأَبَدٍ مِنْهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

٣٩٥٨٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - مَاذَا يَحِلُّ لِلْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ؟ قَالَ: «أَمَّا إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَادَّهَ بِأَحْسَنِ النَّفَقَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً، وَإِنْ كَانَ لَوَالِدِهِ جَارِيَةٌ لِلْوَالِدِ فِيهَا نَصِيبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا إِلَّا أَنْ يُقَوِّمَهَا قِيمَةً تَصِيرُ لَوَالِدِهِ قِيمَتُهَا عَلَيْهِ - قَالَ - وَيُعْلَنُ ذَلِكَ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوَالِدِ أَيْرِزُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ شَيْئاً؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَا يَرِزُ الْوَالِدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ صِغَارٌ لَهُمْ جَارِيَةٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَقْتَضِيَهَا فَلْيُقَوِّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ قِيمَةً ثُمَّ لِيَصْنَعْ بِهَا مَا شَاءَ، إِنْ شَاءَ وَطَى وَإِنْ شَاءَ بَاعَ».

٣٩٥٩٠: وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيْحُجُّ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: يَحُجُّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَيُنْفِقُ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ بِالْمَعْرُوفِ - ثُمَّ قَالَ - نَعَمْ يَحُجُّ مِنْهُ وَيُنْفِقُ مِنْهُ، إِنْ مَالُ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ وَلَيْسَ لِلْوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(١)</sup>.

٣٩٥٩١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِابْنِهِ مَالٌ فَيَحْتَاجُ الْأَبُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «يَأْكُلُ مِنْهُ، فَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا قَرْضاً عَلَى نَفْسِهَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَرِيزٍ<sup>(٢)</sup>.

٣٩٥٩٢: وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَصْلُحُ لِلْوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ وَالِدِهِ».

٣٩٥٩٣: وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ يُضْطَرُّ فَيَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَسْتَقْرِضُ مِنْهُ حَتَّى يُعْطِيَهُ إِذَا أَيْسَرَ».

٣٩٥٩٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ

(١) في الوسائل: تجوز أخذ نفقة الحج محمول على أخذها قرضاً، أو تساوي نفقة السفر والحضر مع وجوب نفقته على الولد واستقرار الحج في ذمته.

(٢) في الوسائل: حكم الأم محمول على وجود زوجها فتجب نفقتها عليه لا على ولدها.

عُبَيْسُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَوْلَدِهِ مَالٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ؟ قَالَ: «فَلْيَأْخُذْ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَمَا أَحَبُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا قَرْضاً عَلَى نَفْسِهَا».

٣٩٥٩٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ؟ قَالَ: «فُوْتُهُ بَعِيْرٌ سَرَفٌ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله لِلرَّجُلِ الَّذِي آتَاهُ فَقَدَّمَ أَبَاهُ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبِي وَقَدْ ظَلَمَنِي مِيرَاثِي مِنْ أُمِّي! فَأَخْبَرَهُ الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى نَفْسِهِ. وَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ أَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله يَحْبِسُ الْأَبَ لِلابْنِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ.

\* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٣٩٥٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) وَفِي (الْعُلَلِ) بِإِسْنَادٍ تَأْتِي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ: أَنَّ الرِّضَا عليه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: «وَعَلَّهُ تَحْلِيلُ مَالِ الْوَلَدِ لَوَالِدِهِ بَعِيْرٌ إِذْنِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْوَلَدِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ مَوْهُوبٌ لِلْوَالِدِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ»<sup>(١)</sup> مَعَ أَنَّهُ الْمَأْخُودُ بِمُؤْنَتِهِ صَغِيْرًا وَكَبِيْرًا وَالْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ وَالْمَدْعُوُّ لَهُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ. وَلَيْسَ لِلْوَالِدَةِ مِثْلُ ذَلِكَ لِأَنَّهَا تَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِ الْأَبِ؛ وَلِأَنَّ الْوَالِدَ مَأْخُودٌ بِنَفَقَةِ الْوَلَدِ وَلَا تُؤْخَذُ الْمَرْأَةُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهَا».

٣٩٥٩٧: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَوْلَدِهِ الْجَارِيَةُ أَوْ يَطْوُهَا؟ قَالَ: «إِنْ أَحَبَّ

(١) سورة الشورى: ٤٩.

(٢) سورة الأحزاب: ٥.

وَإِنْ كَانَ لَوْلَدِهِ مَالٌ وَأَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ فَلْيَأْخُذْ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُمُّ حَيَّةً فَلَا أَحَبُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا قَرْضًا<sup>(١)</sup>.

٣٩٥٩٨: كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

٣٩٥٩٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ عليه السلام: «فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلِلْوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ»، الْخَبَرِ.

٣٩٦٠٠: فَفَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «اعْلَمْ أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِذَا أَرَادَتْ الْأُمُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ وَلَدِهَا فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَى نَفْسِهَا لِتُرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَكَانَ لِابْنِهِ مَالٌ جَارَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ فَيَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ».

٣٩٦٠١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَضْطُرَّ إِلَيْهِ فَيَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ قُوَّتَهُ وَلَا يَبْلُذُ فِيهِ».

٣٩٦٠٢: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الْأَخْلَاقِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يَدُ الْوَالِدَيْنِ مَبْسُوطَتَانِ فِي مَالٍ وَلَدِهِمَا إِذَا أَحْتَاجَا إِلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ».

٣٩٦٠٣: وَقَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبِي لَيَأْخُذُ مِنْ مَالِي لِأِكْلِهِ. فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

٣٩٦٠٤: وَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: كَانَ لِي عَبْدٌ فَأَعْتَقَهُ وَالِدِي عَلَيَّ مِنْ غَيْرِ أَمْرِي وَلَا رِضَايَ؟ فَقَالَ: «وَالِدُكَ أَمْلَكَ بِكَ وَبِمَالِكَ مِنْكَ؛ فَإِنَّكَ وَمَالُكَ مِنْ هِبَةِ اللَّهِ لَوْلَا لِدُكَ».

## ٧٩: بَابُ جَوَازِ تَقْوِيمِ الْأَبِ جَارِيَةً<sup>(٢)</sup> الْبِنْتِ وَالِابْنِ الصَّغِيرَيْنِ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي النكاح. ثم إن ما تضمنه جواز أخذ الأب من مال الولد محمول إما على قدر النفقة الواجبة عليه مع الحاجة، أو على الأخذ على وجه القرض، أو على الاستحباب بالنسبة إلى الولد. وما تضمنه منع الولد محمول على عدم الحاجة، أو على كون الأخذ لغير النفقة الواجبة، وكذا ما تضمنه منع الأم ذكر ذلك بعض الأصحاب لما مر ولما يأتي في النفقات إن شاء الله.

(٢) في مستدرک الوسائل: تقويم جارية.

## وَوَطْنَهَا بِالْمَلِكِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَطْنَهَا الْإِبْنُ

٣٩٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ وَهَبْتُ لِابْنَتِي لِي جَارِيَةً حَيْثُ زَوَّجْتُهَا، فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهَا وَفِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى مَاتَ زَوْجُهَا فَرَجَعْتُ إِلَيَّ هِيَ وَالْجَارِيَةُ، أَفِيحِلُّ لِي أَنْ أَطَأَ الْجَارِيَةَ؟ قَالَ: «قَوْمُهَا قِيمَةٌ عَادِلَةٌ وَأَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ شَيْئًا قَطَّأَهَا».

\* وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٦٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ أَبِيانَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَالِدِ يَحِلُّ لَهُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ إِذَا احْتِجَّ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَهَا قَوْمَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَيُعْلِنُ ذَلِكَ - قَالَ - وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ جَارِيَةٌ فَأَبُوهُ أَمْلَكَ بِهَا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَمْسَسَهَا الْإِبْنُ»<sup>(١)</sup>.

٣٩٦٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ لَهُ وَلَدٌ طِفْلٌ وَلِلْوَالِدِ جَارِيَةٌ مَمْلُوكَةٌ هَلْ لِلْأَبِ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَقَوْمَهَا عَلَى نَفْسِهِ قِيمَةً عَدْلٍ ثُمَّ يَأْخُذَهَا وَيَكُونُ لَوْلَدِهِ عَلَيْهِ تَمَنُّهَا»، الْخَبَرُ.

٣٩٦٨: كِتَابُ الْعَلَاءِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ - : «وَلَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنُهُ وَقَعَ عَلَيْهَا».

## ٨٠: بَابُ جَوَازِ إِنْفَاقِ الزَّوْجِ مِنْ مَالِ زَوْجَتِهِ بِإِذْنِهَا وَطَيْبَةِ نَفْسِهَا

٣٩٦٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، امْرَأَةٌ دَفَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا مَالًا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في النكاح. ثم إن بعض الأصحاب حمل حديث ابن محبوب على حصول الرضا من البنت، وبقية الأحاديث على عدم بلوغ الولد؛ فإن الوالد وليه ووكيله وهو الأحوط.

مِنْ مَالِهَا لِيَعْمَلَ بِهِ وَقَالَتْ لَهُ حِينَ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ: أَنْفَقَ مِنْهُ فَإِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثْتُ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ حَلَالاً طَيِّباً، وَإِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثْتُ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ فَهُوَ حَلَالٌ طَيِّبٌ؟ فَقَالَ: «أَعِدْ عَلَيَّ يَا سَعِيدُ الْمَسْأَلَةَ». فَلَمَّا ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ عَرَضَ فِيهَا صَاحِبُهَا وَكَانَ مَعِيَ حَاضِرًا فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَشَارَ بِإصْبَعِهِ إِلَى صَاحِبِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: «يَا هَذَا إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ أَفْضَتْ بِذَلِكَ إِلَيْكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ فَحَلَالٌ طَيِّبٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ - يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾»<sup>(١)</sup>.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٦١٠: وَعَنْهُ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: «يَعْنِي بِذَلِكَ أَمْوَالَهُنَّ الَّتِي فِي أَيْدِيهِنَّ مِمَّا يَمْلِكُنَّ»<sup>(٣)</sup>.

٣٩٦١١: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَمْرًا دَفَعْتَ إِلَيَّ زَوْجَهَا مَالًا لِيَعْمَلَ بِهِ وَقَالَتْ لَهُ حِينَ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ: أَنْفَقَ مِنْهُ فَإِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثْتُ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ فَلَا حَلَالٌ طَيِّبٌ، وَإِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثْتُ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ فَلَا حَلَالٌ طَيِّبٌ؟ قَالَ: «أَعِدْ يَا سَعِيدُ الْمَسْأَلَةَ». فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَعْرَضُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ عَرَضَ فِيهَا صَاحِبُهَا وَكَانَ مَعِيَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَشَارَ بِإصْبَعِهِ إِلَى صَاحِبِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: «يَا هَذَا إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ أَفْضَتْ بِذَلِكَ إِلَيْكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ فَحَلَالٌ طَيِّبٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ - يَقُولُ اللَّهُ: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾»<sup>(٤)</sup>.

٣٩٦١٢: وَعَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾<sup>(٥)</sup>؟ قَالَ: «يَعْنِي بِذَلِكَ أَمْوَالَهُنَّ الَّتِي فِي أَيْدِيهِنَّ مِمَّا مَلَكَنَّ».

(١) سورة النساء: ٤.

(٢) سورة النساء: ٤.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه.

(٤) سورة النساء: ٤.

(٥) سورة النساء: ٤.

## ٨١: بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَدْنَتْ لِزَوْجِهَا فِي الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهَا لَمْ يَجْزَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ جَارِيَةً يَطُوهَا

٣٩٦١٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ هِشَامِ وَعَظِيمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ تَدْفَعُ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ الْمَالَ فَتَقُولُ لَهُ: أَعْمَلْ بِهِ وَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، أَلَيْسَ لَكَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ يَطُوهَا؟ قَالَ: «لَا، أَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ».

٣٩٦١٤: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: دَفَعْتَ إِلَيَّ امْرَأَتِي مَالًا أَعْمَلُ بِهِ، فَأَشْتَرِي مِنْ مَالِهَا الْجَارِيَةَ أَطُوهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَرَادْتَ أَنْ تُقِرَّ عَيْنَكَ وَتُسَخِّنَ عَيْنَهَا».

٣٩٦١٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَعْمَلُ بِهِ مَا شِئْتَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ: «لَا، إِنَّهَا دَفَعَتْ إِلَيْكَ لِتُقِرَّ عَيْنَهَا وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُسَخِّنَ عَيْنَهَا».

٣٩٦١٦: كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ بِرِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، إِنَّ امْرَأَتِي أَعْطَتْنِي مَالَهَا كُلَّهُ وَجَعَلْتَنِي مِنْهُ فِي حِلٍّ أَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتُ، أَيْ كُونُ لِي أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْهُ جَارِيَةً أَطُوهَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، إِنَّمَا أَرَادْتَ مَا سَرَّكَ فَلَيْسَ لَكَ مَا سَاءَهَا».

## ٨٢: بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ<sup>(١)</sup>

### وَكَذَا الْمَمْلُوكُ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ

٣٩٦١٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يُحَلَّلَهَا».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ).

(١) في مستدرک الوسائل : بإذن زوجها.

٣٩٦١٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ قَالَ: «الْمَأْدُومُ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ <sup>(١)</sup>.

٣٩٦١٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ - أَلَى أَنْ قَالَ - وَلَا تُعْطَى مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئاً بِغَيْرِ إِذْنِهِ».

٣٩٦٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُسْتَانِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْمَمْلُوكُ أَوْ أُجِيرٌ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْبُسْتَانِ شَيْءٌ فَتَنَاولَ الرَّجُلُ مِنَ بُسْتَانِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لَا يَمْلِكُ مِنَ الْبُسْتَانِ شَيْئاً فَمَا أَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً» <sup>(٢)</sup>.

٣٩٦٢١: وَجَدْتُ فِي مَجْمُوعَةٍ عَتِيقَةٍ فِيهَا بَعْضُ الْخُطَبِ - وَالظَّاهِرُ أَنَّ كُلَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَلُودِيِّ - وَفِيهَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مِهْرَانَ النَّقْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْهَوَلَاءِ الْعَطَّارَةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَأْتِي فِي كِتَابِ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «يَا حَوْلَاءُ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا وَرَسُولاً لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَّصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ»، الْخَبَرُ.

٣٩٦٢٢: الصَّدُوقُ فِي (المفنع): وَالْمَرْأَةُ أَنْ تُنْفِقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ الْمَأْدُومَ دُونَ غَيْرِهِ.

## ٨٣: بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِ الْعَرِيمِ

(١) في الوسائل: هذا محمول على حصول الرضا وإن لم يصرح بالإذن لما مر.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الأطعمة.



## الممتنع من الأداء بغير إذنه ولو من الوديعة إذا لم يستخلفه

٣٩٦٢٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: إِنِّي أَخَالَطُ السُّلْطَانَ فَتَكُونُ عِنْدِي الْجَارِيَةُ فَيَأْخُذُونَهَا وَالذَّابَّةُ الْفَارِهَةُ فَيَبْعَثُونَ فَيَأْخُذُونَهَا، ثُمَّ يَقَعُ لَهُمْ عِنْدِي الْمَالُ فَلِي أَنْ أَخْذَهُ؟ قَالَ: «خُذْ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَعْمَلُ قَوْمًا.  
\* وَعَنْهُ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ زُرَيْبٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٦٢٤: وَعَنْهُ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبِقْبَاقِ: أَنَّ شَهَابًا مَرَّاهُ فِي رَجُلٍ ذَهَبَ لَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَاسْتَوْدَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ - قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ - فَقُلْتُ لَهُ: خُذْهَا مَكَانَ الْأَلْفِ الَّتِي أَخَذَ مِنْكَ فَأَبَى شَهَابٌ. قَالَ: فَدَخَلَ شَهَابٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «أَمَا أَنَا فَاجِبٌ أَنْ تَأْخُذَ وَتَحْلِفَ».

٣٩٦٢٥: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَدَخَلَتْ امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ لِي: اسْأَلْهُ فَقُلْتُ: عَمَّاذَا؟ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا كَانَ فِي يَدِ أَخِي فَأَتْلَفَهُ ثُمَّ أَفَادَ مَالًا فَأَوْدَعْنِيهِ، فَلِي أَنْ أَخْذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَتْلَفَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: «لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَدِ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»<sup>(١)</sup>.

٣٩٦٢٦: وَعَنْهُ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ فَجَحَدَنِي وَحَلَفَ عَلَيْهَا، أَيْجُوزُ لِي إِنْ وَقَعَ لَهُ قِبَلِي دَرَاهِمٌ أَنْ أَخْذَ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّي؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ وَلَكِنْ لِهَذَا كَلَامٌ». قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَخْذُهُ ظُلْمًا وَلَا خِيَانَةً وَإِنَّمَا أَخَذْتُهُ مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخْذَ مِنِّي لَمْ أزدْ عَلَيْهِ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على من استحلف المنكر، قال: لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض، ومن لم يرض فليس من الله في شيء». وحمل بقية الأحاديث على من لم يستحلف غريمه وحمل المنع من أخذ الوديعة على الكراهة ونحوه قال الصدوق.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على من حلف من غير أن يستحلف.

٣٩٦٢٧: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَجَحَدَهُ إِيَّاهُ وَذَهَبَ بِهِ، ثُمَّ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ بِمَالِهِ مَالٌ قَبْلَهُ، أَيْ أَخَذَهُ مَكَانَ مَالِهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ مِنْهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِنْ لِهَذَا كَلَامٌ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَخَذْتُ هَذَا الْمَالَ مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخَذَهُ مِنِّي، وَإِنِّي لَمْ أَخْذِ الَّذِي أَخَذْتُهُ خِيَانَةً وَلَا ظُلْمًا».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، نَحْوَهُ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، نَحْوَهُ.

٣٩٦٢٨: وَزَادَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «إِنْ اسْتَحْلَفَهُ عَلَى مَا أَخَذَ مِنْهُ فَجَائِزٌ أَنْ يَخْلَفَ إِذَا قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ».

٣٩٦٢٩: وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ فَكَابَرَنِي عَلَيْهِ وَحَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ، أَخَذَهُ لِمَكَانِ مَالِي الَّذِي أَخَذَهُ وَأَجْحَدَهُ وَأَحْلَفَ عَلَيْهِ كَمَا صَنَعَ؟ قَالَ: «إِنْ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ وَلَا تَدْخُلْ فِيمَا عَيْبَتُهُ عَلَيْهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ.

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ

مَحْبُوبٍ.

٣٩٦٣٠: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ مُوسَى بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَالًا لِيَصْرِفَهُ فِي بَعْضِ وُجُوهِ الْبِرِّ فَلَمْ يُمَكِّنْهُ صَرَفَ الْمَالِ فِي الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ، وَقَدْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مَالٌ بِقَدْرِ هَذَا الْمَالِ فَسَأَلَ: هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَقْبِضَ مَالِي أَوْ أَرُدَّهُ عَلَيْهِ؟ فَكَتَبَ: «أَقْبِضْ مَالَكَ مِمَّا فِي يَدِكَ».

٣٩٦٣١: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: رَجُلٌ غَصِبَ مَالًا أَوْ جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عِنْدَهُ مَالٌ بِسَبَبِ وَدِيعَةٍ أَوْ قَرْضٍ مِثْلَ خِيَانَةٍ أَوْ غَصَبٍ، أَيْحِلُّ لَهُ حَبْسُهُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: «نَعَمْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِقَدْرِ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَيَسْلَمُ

الْبَاقِي إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٣٩٦٣٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَجْحَدُهُ فَيَطْفُرُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ الَّذِي جَحَدَهُ، أَيْأَخُذُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْجَا حِدُ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٩٦٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَيَجْحَدُنِيهِ ثُمَّ يَسْتَوِدُّ عَنِّي مَالاً، أَلِي أَنْ أَخُذَ مَا لِي عِنْدَهُ؟ قَالَ: «لَا هَذِهِ الْخِيَانَةُ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ <sup>(١)</sup>.

٣٩٦٣٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ انْتَمَنَّا بِأَمَانَةٍ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ، وَمَنْ خَانَكَ فَلَا تُخَنَّهُ».

٣٩٦٣٥: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْجَحُودِ أَيْحِلُّ أَنْ أَجْحَدَهُ مِثْلَ مَا جَحَدَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَا تَزْدَادُ» <sup>(٢)</sup>.

٣٩٦٣٦: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدُقْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ فَلْيَرِضْ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلْيَبْسَ مِنَ اللَّهِ. وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِمَّنْ حَلَفْتَهُ شَيْئاً. وَإِنْ جَحَدَ رَجُلٌ حَقَّكَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدَكَ مَالٌ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ إِلَّا حَقَّكَ وَمَقْدَارَ مَا حَبَسَهُ عَنْكَ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَخُذْ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ خِيَانَةً وَلَا ظُلْماً وَلَكِنِّي أَخَذْتُهُ مَكَانَ حَقِّي. فَإِنْ اسْتَحْلَفَكَ عَلَى مَا أَخَذْتُ فَجَائِزٌ لَكَ أَنْ تَحْلِفَ إِذَا قُلْتَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ».

٨٤: بَابُ أَنْ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالٌ يُفَرِّقُهُ فِي المَحَاوِجِ وَكَانَ مِنْهُمْ

(١) في الوسائل: تقدم وجهه.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في الأيمان، وفي القضاء، وفي الشركة،

## جَازَ (١) أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَأَحَدِهِمْ

وَأَنْ يُعْطِيَ عِيَالَهُ إِنْ كَانُوا (٢) مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ لَهُ أَشْخَاصًا

٣٩٦٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُعْطَى الزَّكَاةَ فَيَقْسِمُهَا فِي أَصْحَابِهِ، أَوْ يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٩٦٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ مَالًا لِيُقْسِمَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَلَهُ عِيَالٌ مُحْتَاجُونَ، أَوْ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٩٦٣٩: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ مَالًا لِيُقْسِمَهُ فِي مَحَاوِجٍ أَوْ فِي مَسَاكِينٍ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَلَا يُعْلِمُهُ؟ قَالَ: «لَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ صَاحِبُهُ» (٣).

٣٩٦٤٠: كِتَابُ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَعْطِيَ مَالًا يُقْسِمُهُ فِيمَنْ يَحِلُّ لَهُ، أَوْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ؟ قَالَ: «يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ غَيْرَهُ».

## ٨٥: بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَى مُعَالَجَةِ الدَّوَاءِ

وَعَلَى التَّحْوِيلِ مِنَ الْمَسْكَنِ لِيَسْكُنَهُ غَيْرُهُ وَعَلَى شِرَاءِ الْأَشْيَاءِ

٣٩٦٤١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُعَالِجُ الدَّوَاءَ لِلنَّاسِ فَيَأْخُذُ عَلَيْهِ جُعْلًا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

(١) في مستدرک الوسائل : جاز له.

(٢) في مستدرک الوسائل : كان.

(٣) في الوسائل : جوز الشيخ حمله على الكراهة ، وعلى أخذ أكثر مما يعطي غيره ، ويمكن الحمل على من

عين له أشخاص فلا يجوز أن يتعداهم ، وقد تقدم ما يدل على ذلك في الزكاة.

٣٩٦٤٢: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرِثُ الرَّجُلَ الرَّثْوَةَ عَلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَنْزِلِهِ فَيَسْكُنَهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

٣٩٦٤٣: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ دَارًا أَوْ أَرْضًا أَوْ خَادِمًا وَيَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

٣٩٦٤٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا أَسْمَعُ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا نَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَالْغَلَامَ وَالْجَارِيَةَ وَنَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup>.

## ٨٦: بَابُ تَحْرِيمِ الْغَشِّ بِمَا يَخْفَى كَشَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

٣٩٦٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا».

٣٩٦٤٦: وَيَهَذَا الْإِسْنَادُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ يَبِيعُ التَّمْرَ: «يَا فُلَانُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ غَشَّنَهُمْ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٩٦٤٧: وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيْعُ السَّابِرِيِّ فِي الظَّلَالِ، فَمَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ مُوسَى عليه السلام فَقَالَ لِي: «يَا هِشَامُ، إِنَّ الْبَيْعَ فِي الظَّلَالِ غَشٌّ وَالْغَشُّ لَا يَحِلُّ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: الظاهر أن المراد المنزل المشترك بين المسلمين كالأرض المفتوحة عنوة أو الموقوفة على قبيل وهما منه.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في أحكام العقود وغيرها إن شاء الله.

٣٩٦٤٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَنْ يُشَابَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ».  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٩٦٤٩: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سِجَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَإِذَا دَنَانِيرُ مَصْبُوبَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَطَّرَ إِلَى دِينَارٍ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَطَعَهُ بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَلْفِهِ فِي الْبَالُوَعَةِ حَتَّى لَا يُبَاعَ شَيْءٌ فِيهِ غُشٌّ».  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٦٥٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي جَرَّانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ الْعَطَّارَةُ الْحَوْلَاءُ إِلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَبَنَاتِهِ وَكَانَتْ تَبِيعُ مِنْهُنَّ الْعِطْرَ. فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وَهِيَ عِنْدَهُنَّ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْنَا طَابَتْ بِيُوتُنَا». فَقَالَتْ: بِيُوتِكَ بَرِيحِكَ أَطِيبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا بَعْتَ فَأَحْسِنِي وَلَا تَغْشِي؛ فَإِنَّهُ أَتَقَى وَأَبْقَى لِلْمَالِ»، الْحَدِيثُ.  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا وَاقْتَصَرَ عَلَى آخِرِهِ.

٣٩٦٥١: وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَبِيعُ الدَّقِيقَ. فَقَالَ: «إِيَّاكَ وَالْغُشَّ! فَإِنَّهُ مَنْ غَشَّ مَنْ غَشَّ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَشَّ فِي أَهْلِهِ».  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

٣٩٦٥٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ بِطَعَامٍ. فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: مَا أَرَى طَعَامَكَ إِلَّا طَيِّبًا وَسَأَلَهُ عَنْ سَعْرِهِ. فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ يَدُسَّ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ فَفَعَلَ، فَأَخْرَجَ طَعَامًا رَدِيئًا فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: مَا أَرَاكَ إِلَّا وَقَدْ جَمَعْتَ خِيَانَةَ وَغَشًّا لِلْمُسْلِمِينَ».  
\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٦٥٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نَعْمَلُ الْقَلَانِسَ فَنَجْعَلُ فِيهَا الْفُطْنَ الْعَتِيقَ فَنَبِيعُهَا وَلَا نُبِينُ لَهُمْ مَا فِيهَا؟! قَالَ: «أُحِبُّ لَكَ أَنْ تُبِينَ لَهُمْ

مَا فِيهَا».

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْقَلَانِسِيِّ، مِثْلَهُ.

٣٩٦٥٤: وَيُسْنَدُهُ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ غَشَّ مُسْلِمًا فِي شِرَاءٍ أَوْ بَيْعٍ فَلَيْسَ مِنَّا، وَيُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْيَهُودِ؛ لِأَنَّهُمْ أَعَشُّ الْخَلْقِ».

٣٩٦٥٥: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا».

٣٩٦٥٦: وَقَالَ: «وَمَنْ بَاتَ وَفِي قَلْبِهِ غِشٌّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بَاتَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَأَصْبَحَ كَذَلِكَ حَتَّى يَتُوبَ».  
\* وَرَوَاهُ أَيْضًا: مُرْسَلًا.

٣٩٦٥٧: وَفِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ) - بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ -:  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَمَنْ غَشَّ مُسْلِمًا فِي بَيْعٍ أَوْ فِي شِرَاءٍ فَلَيْسَ مِنَّا، وَيُحْشَرُ مَعَ الْيَهُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ مَنْ غَشَّ النَّاسَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ. وَمَنْ لَطَمَ حَدَّ مُسْلِمٍ لَطْمَةً بَدَّدَ اللَّهُ عِظَامَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَحَشِرَ مَغْلُولًا حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ. وَمَنْ بَاتَ وَفِي قَلْبِهِ غِشٌّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بَاتَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَأَصْبَحَ كَذَلِكَ وَهُوَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَتُوبَ وَيُرَاجِعَ، وَإِنْ مَاتَ كَذَلِكَ مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَلَا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا - قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَمَنْ غَشَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ نَزَعَ اللَّهُ بَرَكَهَ رِزْقِهِ، وَأَفْسَدَ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ، وَوَكَّلَهُ إِلَى نَفْسِهِ. وَمَنْ سَمِعَ فَاحِشَةً فَأَفْشَاهَا فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهَا، وَمَنْ سَمِعَ خَيْرًا فَأَفْشَاهُ فَهُوَ كَمَنْ عَمَلَهُ».

٣٩٦٥٨: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) - بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ -:  
عَنِ الرَّضَا عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا أَوْ ضَرَّهُ أَوْ مَاكَرَهُ»<sup>(١)</sup>.

٣٩٦٥٩: صَحِيفَةُ الرَّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا أَوْ ضَرَّهُ أَوْ مَاكَرَهُ».

٣٩٦٦٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ شَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ إِذَا أُرِيدُ بِهِ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ غِشًّا، فَأَمَّا مَنْ شَابَهُ لِيَشْرَبَهُ فَلَا

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في العيوب.

شَيْءٍ عَلَيْهِ فِي شَوْبِهِ».

٣٩٦٦١: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْخِلَابَةِ وَالْخَدِيعَةِ وَالْغِشِّ وَقَالَ: مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، فَقَالَ قَوْمٌ: يَعْنِي لَيْسَ مِنْ أَهْلِ دِينِنَا، وَقَالَ آخَرُونَ: يَعْنِي لَيْسَ مِثْلَنَا، وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِنَا وَلَا فِعْلِنَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَلَا الصَّالِحِينَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَمْ يَتَّبِعْنَا عَلَى أَفْعَالِنَا، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾<sup>(١)</sup> وَأَيُّ وَجْهِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كَانَ مُرَادَهُ فَالْغِشُّ بِهَا مَنُهِىٌّ عَنْهُ.

٣٩٦٦٢: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ خَلْطِ الطَّعَامِ وَبَعْضُهُ أَجُودٌ مِنْ بَعْضٍ؟ فَقَالَ عليه السلام: «هُوَ غِشٌّ»، وَكَرِهَهُ فَهَذَا وَانَّهُ أَعْلَمُ إِذَا كَانَ الْجَيِّدُ مِنْهُ هُوَ الَّذِي يُظْهِرُهُ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ يَخْفَى وَيَكُونُ الْعَالِبُ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ فِيهِ الدُّونَ فَلَيْسَ بِغِشٍّ وَلَا مَنُهِىٌّ عَنْهُ.

٣٩٦٦٣: السَّيِّدُ الرَّأْوَنَدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ عَشَّنَا مُسْلِمًا أَوْ غَرَّهُ أَوْ مَأْكْرَهُ».

## ٨٧: بَابُ تَحْرِيمِ تَشْبِهِهِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ بِالرِّجَالِ

٣٩٦٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعًا، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ - «لَعَنَ اللَّهُ الْمَحَلَّلَ وَالْمَحَلَّلَ لَهُ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَمَنْ ادَّعَى نَسَبًا لَا يُعْرَفُ، وَالْمَتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمَتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَمَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا فِي الْإِسْلَامِ أَوْ أَوْى مُحَدَّثًا، وَمَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ».

٣٩٦٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْجَوَازِءِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ،

(١) سورة إبراهيم: ٣٦.



عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا بِهِ تَأْنِيثٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُ: «أَخْرُجْ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

٣٩٦٦٦: قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ أَقْدَرُ شَيْءٍ».

٣٩٦٦٧: وَيَهَذَا الإسْنَادُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ بِهِ تَأْنِيثٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ أَكَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْأَرْضِ يَسْتَرْجِعُ ثُمَّ قَالَ: مِثْلُ هَؤُلَاءِ فِي أُمَّتِي! إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِثْلُ هَؤُلَاءِ فِي أُمَّةٍ إِلَّا أُعْذِبَتْ قَبْلَ السَّاعَةِ»<sup>(١)</sup>.

٣٩٦٦٨: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَرِيدٍ الْمَقْرِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، حَدَّثَنَا الطَّيِّبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَلِينَ مِنَ الرِّجَالِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ، الْخَبَرُ.

٣٩٦٦٩: الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ النِّبَايْنِ): عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَرْبَعٌ لَعَنَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ وَأَمَنَتْ عَلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ: الَّذِي يَحْضُرُ نَفْسَهُ فَلَا يَنْزُو حُجًّا وَلَا يَنْسَرِي لِنَلَا يُولَدُ لَهُ، وَالرَّجُلُ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ وَقَدْ خَلَقَهُ اللَّهُ ذَكَرًا، وَالمَرَأَةُ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ وَقَدْ خَلَقَهَا اللَّهُ أُنْثَى».

٣٩٦٧٠: كِتَابُ أَبِي سَعِيدِ الْعُصْفَرِيِّ عِبَادَ، عَنْ الْعُرْزَمِيِّ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ وَأَمَنَتْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى رَجُلٍ تَأَنَّثَ وَامْرَأَةٍ تَذَكَرَتْ»، الْخَبَرُ.

## ٨٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ

### الإهداء إلى المسلم ولو نبقاً وقبول هديته

٣٩٦٧١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْهِدْيَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ: هِدْيَةٌ مُكَافَأَةٌ، وَهِدْيَةٌ مُصَانَعَةٌ، وَهِدْيَةٌ لِلَّهِ عَزَّ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

وَجَلَّ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسْبَاطٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٩٦٧٢: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: أَنْ يَقْبَلَ ثُحْفَتَهُ، وَيُحْفَفَهُ بِمَا عِنْدَهُ، وَلَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئًا».

٣٩٦٧٣: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُهُ».

٣٩٦٧٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَأَنْ أُهْدِيَ لِأَخِي الْمُسْلِمِ هَدِيَّةً تَنْفَعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٣٩٦٧٥: وَبِالْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا، تَهَادَوْا؛ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالضَّعَائِنِ».

٣٩٦٧٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَيَقُولُ: تَهَادَوْا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخَائِمَ، وَتُجْلِي ضَعَائِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْأَحْقَادِ».

٣٩٦٧٧: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَهَادَوْا بِالنَّبِقِ تَحِيًّا الْمَوَدَّةَ وَالْمَوَالَاةَ».

٣٩٦٧٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ رَفْعَةَ، قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابِيٌّ بِإِبِلٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ: اسْتَهْدِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا». قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ: «أَهْدِ لَنَا نَاقَةً وَلَا تَجْعَلْهَا وَلِيًّا».

٣٩٦٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «الْهَدِيَّةُ

فِي التَّوْرَةِ عَاقِرٌ عَيْنًا».

٣٩٦٨٠: قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا».

٣٩٦٨١: قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْهَدِيَّةُ تَسْلُ السَّخَا».

٣٩٦٨٢: قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نِعْمَ الشَّيْءُ الْهَدِيَّةُ أَمَامَ الْحَاجَةِ».

٣٩٦٨٣: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لِأَجْبَتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

٣٩٦٨٤: قَالَ: وَأَتَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَدِيَّةِ النَّيْرُوزِ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا هَذَا؟».

فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْيَوْمُ النَّيْرُوزُ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اصْنَعُوا لَنَا كُلَّ يَوْمٍ نَيْرُوزًا».

٣٩٦٨٥: قَالَ: وَرَوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نُورُوزُنَا كُلَّ يَوْمٍ».

٣٩٦٨٦: قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عُدْ مَنْ لَا يَعُودُكَ، وَأَهْدِ إِلَى مَنْ لَا يُهْدِي

إِلَيْكَ».

٣٩٦٨٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ لِأَجْبَتُ».

٣٩٦٨٨: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «نِعْمَ الشَّيْءُ الْهَدِيَّةُ أَمَامَ الْحَاجَةِ - وَقَالَ - تَهَادُوا تَحَابُّوا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ بِالضَّعَائِنِ».

٣٩٦٨٩: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَوَاقِبِ الصَّلَاةِ بَعْدَةَ طُرُقِ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «إِنَّمَا

النَّافِلَةُ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِيَّةِ مَتَى مَا أَتَى بِهَا قَبِلْتُ، فَقَدِّمْ مِنْهَا مَا شِئْتَ وَأَخَّرْ مِنْهَا مَا شِئْتَ» (١).

٣٩٦٩٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقَرَابَةِ تَزَاوَرُوا وَلَا تَجَاوَرُوا وَتَهَادُوا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ

السَّخِيمَةَ، وَالزِّيَارَةَ تُنْبِتُ الْمَوَدَّةَ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

٣٩٦٩١: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَافَحُوا؛ فَإِنَّ الْمَصَافَحَةَ تَزِيدُ فِي الْمَوَدَّةِ، وَالْهَدِيَّةُ تَذْهَبُ بِالْغُلِّ».

٣٩٦٩٢: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْهَدِيَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ: هَدِيَّةٌ مُكَافَأَةٌ، وَهَدِيَّةٌ مُصَانَعَةٌ، وَهَدِيَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى».

٣٩٦٩٣: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقٍ لَمْ يَتَخَطَّ إِلَيْهِ رِجْلُهُ، وَلَا مَدَّ إِلَيْهِ يَدُهُ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ لِسَانُهُ، وَلَمْ يَشُدَّ إِلَيْهِ ثِيَابُهُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ، كَانَ مِمَّنْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ - وَقَرَأَ - ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾» (١).

٣٩٦٩٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكْرَمَةَ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: أَنْ يَقْبَلَ تُحَفَّتَهُ، أَوْ يُحْفَهُ بِمَا عِنْدَهُ، وَلَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئًا».

\* دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُ ﷺ، مِثْلُهُ وَمِثْلُ مَا قَبْلَهُ.

٣٩٦٩٥: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ دُعِيَتْ إِلَى ذِرَاعِ شَاةٍ لِأَجْبَتٍ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

٣٩٦٩٦: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَكْرَمَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ بِالْكَرَامَةِ فَلْيَقْبَلْهَا، فَإِنْ كَانَ ذَا حَاجَةٍ صَرَفَهَا فِي حَاجَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا وَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ حَاجَتِهِ - يَعْنِي يُوجِرُ فِيهَا صَاحِبَهَا - وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ جِزَاءٌ فَلْيَجِزْ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جِزَاءٌ فَتَنَاءٌ حَسَنٌ».

٣٩٦٩٧: عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ أُهْدِيَ إِلَيْهِ فَالْوَدَّجُ. فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: يَوْمَ نَبْرُوزٍ. قَالَ: «فَنُورُزُوا إِنْ قَدَرْتُمْ كُلَّ يَوْمٍ». يَعْنِي عليه السلام تَهَادَوْا وَتَوَاصَلُوا فِي اللَّهِ.

٣٩٦٩٨: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «تَصَافَحُوا وَتَهَادَوْا؛ فَإِنَّ الْمَصَافَحَةَ تَزِيدُ فِي الْمَوَدَّةِ، وَالْهَدِيَّةُ تَذْهَبُ بِالْغُلِّ».

٣٩٦٩٩: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْقَرَابَةِ تَزَاوَرُوا وَلَا تَتَجَاوَرُوا وَتَهَادَوْا؛ فَإِنَّ الزِّيَارَةَ تَزِيدُ فِي الْمَوَدَّةِ، وَالنَّجَاوَرَ يُحْدِثُ الْقَطِيعَةَ، وَالْهَدِيَّةُ تَسْلُ الشَّحْنََاءَ».

٣٩٧٠٠: أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ فِي (كِتَابِ الْأَخْلَاقِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «تَهَادَوْا تَحَابَبُوا».

٣٩٧٠١: وَقَالَ عَلِيٌّ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَكَلْتُ».

٣٩٧٠٢: وَقَالَ: «الْهَدِيَّةُ تَذْهَبُ الشَّخْصَاءَ مِنَ الْقُلُوبِ».

٣٩٧٠٣: وَقَالَ: «نِعْمَ الشَّيْءُ الْهَدِيَّةُ أَمَامَ الْحَاجَةِ».

٣٩٧٠٤: الصَّدُوقُ فِي (الْعُيُونِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنبَسَةَ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ الشَّيْءُ الْهَدِيَّةُ مِفْتَاحُ الْحَوَائِجِ».

٣٩٧٠٥: السَّيِّدُ أَبُو حَامِدٍ ابْنُ أَخِ السَّيِّدِ ابْنِ زُهْرَةَ فِي (أَرْبَعِيهِ): عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ وَهْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْوَاعِظِ، عَنِ الْفَقِيهِ أَبِي الْفَتْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ، تَهَادَرُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ بِالسَّخِيمَةِ، وَلَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ شَكَ عَائِذٌ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ شَكَ عَائِذٌ لَقَبِلْتُ».

٣٩٧٠٦: وَعَنِ الشَّيْخِ ثِقَةِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَتْحِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَحْمَدَ الْبَرْمَكِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ الْبِزْزَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الْكَجِّيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَرُدُّ الرَّجُلُ هَدِيَّةً، فَإِنْ أَخَذَ فَلْيُكَافِئْهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

٣٩٧٠٧: الْأَمَدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «الْهَدِيَّةُ تَجْلِبُ الْمَحَبَّةَ».

٣٩٧٠٨: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثَلَاثَةٌ تَدُلُّ عَلَى عُقُولِ أَرْبَابِهَا: الرَّسُولُ، وَالْكِتَابُ، وَالْهَدِيَّةُ».

٣٩٧٠٩: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا اسْتُعْطِفَ السُّلْطَانُ، وَلَا اسْتُسِيلَ سَخِيمَةُ الْغَضْبَانِ، وَلَا اسْتُمِيلَ الْمَهْجُورُ، وَلَا اسْتُنْجِحَتْ صِعَابُ الْأُمُورِ، وَلَا اسْتُدْفِعَتْ الشُّرُورُ، بِمِثْلِ الْهَدِيَّةِ».

٣٩٧١٠: الصَّدُوقُ فِي (كَمَالِ الدِّينِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

الْعَطَّارِ وَأَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ جَمِيعاً، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي إِسْلَامِ سَلْمَانَ وَسَاقِ الْقِصَّةِ إِلَى أَنْ ذَكَرَ دُخُولَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَجَمَاعَةٍ فِي حَائِطِ مَوْلَاتِهِ الْيَهُودِيَّةِ - قَالَ: «قَالَ سَلْمَانُ: فَدَخَلْتُ عَلَى مَوْلَاتِي وَقُلْتُ لَهَا: هَيَّيْ لِي طَبَقاً مِنْ رُطْبٍ. فَقَالَتْ: لَكَ سِتَّةُ أَطْبَاقٍ. قَالَ: فَحِجْتُ وَحَمَلْتُ طَبَقاً مِنْ رُطْبٍ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: إِنْ كَانَ فِيهِمْ نَبِيٌّ فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ - إِلَى أَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ صلى الله عليه وآله - وَقَالَ: إِنَّهُ صَدَقَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ. قَالَ: وَحَمَلْتُ طَبَقاً آخَرَ مِنْ رُطْبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقُلْتُ: هَذِهِ هَدِيَّةٌ. فَمَدَّ صلى الله عليه وآله يَدَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ كُلُوا، الْخَبِرُ.

٣٩٧١١: عَوَالِي اللَّالِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «الْهَدِيَّةُ رِزْقُ اللَّهِ، فَمَنْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيُؤْتِئْهُ».

## ٨٩: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ رَدِّ ظُرُوفِ الْهَدَايَا وَكِرَاهَةِ رَدِّ هَدِيَّةِ الطَّيِّبِ وَالْحَلْوَاءِ

٩٧١٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَجَّلُوا رَدَّ ظُرُوفِ الْهَدَايَا؛ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِنَوَائِرِهَا».

٩٧١٣: قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ وَالْحَلْوَاءَ»<sup>(١)</sup>.

٩٧١٤: أَبُو عَلِيٍّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَعُكْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَتَتَّهَادُونَ؟». قَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ: «فَاسْتَدِيمُوا الْهَدَايَا بِرَدِّ الظُّرُوفِ إِلَى أَهْلِهَا».

## ٩٠: بَابُ جَوَازِ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْكَافِرِ وَالْمَنَافِقِ وَعَدَمِ

### تَحْرِيمِهَا وَجَوَازِ أَخْذِ أَرْبَابِ الْقَرْيِ مَا يُهْدِيهِ<sup>(٣)</sup> الْمَجُوسُ إِلَى

#### بُيُوتِ النَّيِّرَانِ

٩٧١٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ الْكَبِيرَةُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْمَهْرَجَانِ أَوْ النُّورُوزِ أَهْدَوْا إِلَيْهِ الشَّيْءَ لَيْسَ هُوَ عَلَيْهِمْ يَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هُمْ مُصَلِّينَ». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَلْيَقْبَلْ هَدِيَّتَهُمْ وَلْيُكَافِهِمْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبَلْتُهُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْ أَنَّ كَافِراً أَوْ مُنَافِقاً أَهْدَى إِلَيَّ وَسَقَا مَا قَبَلْتُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ، أَبِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي زَبَدُ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَنَافِقِينَ وَطَعَامَهُمْ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

\* وَكَذَا الصَّدُوقُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَلْيُكَافِهِمْ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة.

(٢) في مستدرک الوسائل: كراهة.

(٣) في مستدرک الوسائل: وجواز أخذ ما يهديه

٣٩٧١٦: وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «لَمَّا ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ عِيَاضٌ بِهَدِيَّةٍ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: يَا عِيَاضُ، لَوْ أَسْلَمْتَ لَقَبِلْتُ هَدِيَّتَكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَى لِي زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ. ثُمَّ إِنَّ عِيَاضًا بَعْدَ ذَلِكَ أَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ فَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا مِنْهُ».

٣٩٧١٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ: إِنَّ لَنَا ضِيَاعًا فِيهَا بَيُوتُ النَّيِّرَانِ يُهْدِي إِلَيْهَا الْمَجُوسُ الْبَقَرُ وَالْعَنَمُ وَالِدَّرَاهِمُ، فَهَلْ لِلْأَرْبَابِ الْفَرَى أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ وَلِبُيُوتِ نَيْرَانِهِمْ قَوْمٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «لِيَأْخُذَهُ صَاحِبُ الْفَرَى لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٩٧١٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ كَتَبَ بِهَا إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ فَقَالَ: لَنَا ضِيَاعٌ وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لِيَأْخُذَ أَصْحَابُ الْفَرَى مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسٌ».

٣٩٧١٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ ثَوْبَانَ بْنِ أَبِي فَاخْتَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «أَهْدَى كِسْرَى لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى قَيْصَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمَلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ».

٣٩٧٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَنْدِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ خَيْرَانُ: قَدْ وَجَّهْتُ إِلَيْكَ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ كَانَتْ أَهْدَيْتَ إِلَيَّ مِنْ طَرَسُوسِ دَرَاهِمٍ فِيهِمْ وَكَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا أَوْ أُحْدِثَ فِيهَا حَدَثًا دُونَ أَمْرِكَ، فَهَلْ تَأْمُرُنِي فِي قَبُولِ مِثْلِهَا أَمْ لَا لِأَعْرِفَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَنْتَهَيَ إِلَى أَمْرِكَ؟ فَكَتَبَ وَقَرَأَتْهُ: «أَقْبِلْ مِنْهُمْ إِذَا أَهْدَى إِلَيْكَ دَرَاهِمٌ أَوْ غَيْرَهَا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَرُدَّ هَدِيَّةً عَلَى يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ».

\* وَعَنْ حَمْدَوِيهِ وَإِبْرَاهِيمَ ابْنِي نُصَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ خَيْرَانَ الْأَخَادِمِ، قَالَ: وَجَّهْتُ إِلَى سَيِّدِي ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٩٧٢١: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ



عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ زَبَدِ الْمُشْرِكِينَ يُرِيدُ هَدَايَا أَهْلِ الْحَرْبِ».

٣٩٧٢٢: السَّيِّدُ وَلِيُّ اللَّهِ الرَّضْوِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ فِي فَصَائِلِ السَّبْطَيْنِ): رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَتَى رَسُولًا مِنْ مَلِكِ الرُّومِ إِلَى يَزِيدَ لَعَنَهُ اللَّهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - قَالَ: يَا يَزِيدُ، أَعْلَمَ أَنَّي دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ تَاجِرًا أَيَّامَ حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتِيَهُ بِهَدِيَّةٍ فَسَأَلْتُ مَنْ أَصْحَابِهِ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْهَدَايَا؟ فَقَالُوا: الطَّيِّبُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، فَحَمَلْتُ مِنْ الْمَسْكِ قَارَتَيْنِ وَقَدْرًا مِنَ الْعَنْبَرِ الْأَشْهَبِ وَأَتَيْتُهُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَوْمِئِذٍ فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ، فَلَمَّا شَاهَدْتُ جَمَالَهُ أَرَادَ لِعَيْنِي مُشَاهَدَةَ لِقَائِهِ نُورًا وَزَادَنِي سُرُورًا وَقَدْ تَعَلَّقَ قَلْبِي بِمَحَبَّتِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَوَضَعْتُ الْأَعْطَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ لِي: «مَا هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: هَدِيَّةٌ مُحَقَّرَةٌ أَتَيْتُ بِهَا إِلَى حَضْرَتِكَ. فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟». قُلْتُ: عَبْدُ الشَّمْسِ. قَالَ: «أَنَا اسْمِيكَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، فَإِنْ قَبِلْتُ مِنِّي الْإِسْلَامَ قَبِلْتُ مِنْكَ الْهَدِيَّةَ»، الْخَبَرُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ الطَّرِيحِيُّ فِي (الْمُنْتَخَبِ): مِثْلَهُ.

٣٩٧٢٣: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ) - فِي بَغَالِهِ عليه السلام - : أَهْدَى إِلَيْهِ الْمُقَوِّسُ دُلْدُلًا وَكَانَتْ شَهْبَاءَ، فَدَفَعَهَا إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام، ثُمَّ كَانَتْ لِلْحَسَنِ، ثُمَّ لِلْحُسَيْنِ عليه السلام، ثُمَّ كَبُرَتْ وَعَمِيَتْ. وَهِيَ أَوْلُ بَعْلَةٍ رُكِبَتْ فِي الْإِسْلَامِ، وَفِي أَفْرَاسِهِ اللَّزَارُ وَقَدْ أَهْدَاهُ الْمُقَوِّسُ.

## ٩١ : بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا الْعَوَضُ وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّعْوِيزُ عَنْهَا وَلَا يَجِبُ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ جَازَ لِصَاحِبِهَا الرَّجُوعُ فِيهَا

٣٩٧٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقُمِّيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُهْدِي الْهَدِيَّةَ إِلَى ذِي قَرَابَتِهِ يُرِيدُ الثَّوَابَ وَهُوَ سُلْطَانٌ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ لِلَّهِ وَلِصَلَةِ الرَّحِمِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَهُ أَنْ يَقْبِضَهَا إِذَا كَانَ لِلثَّوَابِ». \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٧٢٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ الْفَقِيرُ يُهْدِي إِلَيَّ الْهَدِيَّةَ يَتَعَرَّضُ لِمَا عِنْدِي فَأَخْذُهَا وَلَا أُعْطِيهِ شَيْئًا، أَيْحِلُّ لِي؟ قَالَ: «نَعَمْ هِيَ لَكَ حَلَالٌ، وَلَكِنْ لَا تَدْعُ أَنْ تُعْطِيَهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٣٩٧٢٦: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى إِلَى رَجُلٍ هَدِيَّةً وَهُوَ يَرْجُو ثَوَابَهَا فَلَمْ يُنْبِئْهُ صَاحِبُهَا حَتَّى هَلَكَ وَأَصَابَ الرَّجُلُ هَدِيَّتَهُ بِعَيْنِهَا، أَلَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهَا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَعْيَنَ <sup>(١)</sup>.

## ٩٢ : بَابُ أَنْ مَنْ أَهْدَى إِلَيْهِ طَعَامٌ أَوْ فَاكِهَةٌ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ اسْتَحَبَّ لَهُ مَشَارَكَتُهُمْ فِي ذَلِكَ وَإِطْعَامُهُمْ

٣٩٧٢٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ: «جُلَسَاءُ الرَّجُلِ شُرَكَاءُ فِي الْهَدِيَّةِ».

٣٩٧٢٨: وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى رَفَعَهُ، قَالَ: «إِذَا أَهْدَى إِلَى الرَّجُلِ هَدِيَّةً طَعَامٌ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا الْفَاكِهَةُ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

وَعَيْرُهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا، نَحْوَهُ

٩٧٢٩ ٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صلواته وآلائه أَهْدَيْتَ لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ. فَقَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَائِي فِيهَا».

## ٩٣: بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ السُّلْطَانُ بِشَيْءٍ عَمَّا يَأْخُذُهُ مِنَ الْجَزِيَّةِ وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

٣٩٧٣٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ  
إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرْيَةٌ عَظِيمَةٌ  
وَلَهُ فِيهَا عُلُوجٌ يَأْخُذُ مِنْهُمْ السُّلْطَانُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَبَعْضُهُمْ ثَلَاثِينَ وَأَقَلَّ  
وَكَأْثَرَ، مَا تَقُولُ إِنْ صَالِحَ عَنْهُمْ السُّلْطَانُ أَعْنِي صَاحِبَ الْقَرْيَةِ بِشَيْءٍ وَيَأْخُذُ  
هُوَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي السُّلْطَانُ؟ قَالَ: قَالَ: «هَذَا حَرَامٌ».  
\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلُهُ.  
\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلُهُ.

٣٩٧٣١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ  
حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي الْقَبَالَةِ -:  
«أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَيَتَقَبَّلَهَا مِنْ أَهْلِهَا وَلَا يُدْخِلُ الْعُلُوجَ فِي  
شَيْءٍ مِنَ الْقَبَالَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ»، الْحَدِيثُ.

٣٩٧٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ  
أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ  
بِقَبَالَةِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِهَا عَشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْمُرُهَا  
وَيُؤَدِّي مَا خَرَجَ عَلَيْهَا، وَلَا يُدْخِلُ الْعُلُوجَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَبَالَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا  
يَجِلُّ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ <sup>(١)</sup>.

## ٩٤: بَابُ تَحْرِيمِ عَمَلِ الصُّورِ الْمَجَسَّمَةِ وَالْتَّمَائِلِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ خَاصَّةً وَاللَّعِبِ بِهَا <sup>(٢)</sup> وَجَوَازِ

### اِفْتِرَاشِهَا

٣٩٧٣٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في المزارعة.

(٢) في مستدرک الوسائل: إلى: واللعب بها.

وَتَمَائِيلُ» (١) - فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا هِيَ تَمَائِيلُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلَكِنَّهَا الشَّجَرُ وَشِبْهُهُ».

\* أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلَهُ.

٣٩٧٣٤: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِتَمَائِيلِ الشَّجَرِ».

٣٩٧٣٥: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ تَمَائِيلِ الشَّجَرِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ».

٣٩٧٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نَبْسُطُ عِنْدَنَا الْوَسَائِدَ فِيهَا التَّمَائِيلُ وَنَفْتَرِشُهَا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِمَا يُبْسُطُ مِنْهَا وَيُفْتَرَشُ وَيُوطَأُ، إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْهَا مَا نُصِبَ عَلَى الْحَائِطِ وَالسَّرِيرِ».

٣٩٧٣٧: وَعَنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى نُمْرُقَةَ. فَقَالَ: «يَا جَارِيَةُ، هَاتِي النُّمْرُقَةَ».

٣٩٧٣٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شَعِيبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ التَّصَاوِيرِ وَقَالَ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ كَلْفَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ. وَنَهَى أَنْ يُحْرَقَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِالنَّارِ. وَنَهَى عَنِ التَّخْتُمِ بِخَاتَمِ صُفْرِ أَوْ حَدِيدٍ. وَنَهَى أَنْ يُنْقَشَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ عَلَى الْخَاتَمِ».

٣٩٧٣٩: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْثَمِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ يُعَذَّبُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا، وَالْمَكْذِبُ فِي مَنَامِهِ يُعَذَّبُ

حَتَّى يَعْقَدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ بَعَاقِدَ بَيْنَهُمَا، وَالْمُسْتَمْعُ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ يُصَبُّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ وَهُوَ الْأَسْرُبُ».

٣٩٧٤٠: وَفِي (عَقَابِ الْأَعْمَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّقَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَالْمُسْتَمْعُ مِنْ قَوْمٍ».

٣٩٧٤١: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الدُّبَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عُدْبٍ وَكُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ، وَمَنْ كَذَّبَ فِي حُلْمِهِ عُدْبٌ وَكُلَّفَ أَنْ يَعْقَدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ يُصَبُّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ سُفْيَانُ: الْأَنْكُ الرَّصَاصُ.

٣٩٧٤٢: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَاثِيلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُلْعَبَ بِهَا؟ قَالَ: «لَا»<sup>(١)</sup>.

٣٩٧٤٣: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ الصَّوَرِ! فَإِنَّكُمْ تُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْخَبَرِ.

٣٩٧٤٤: كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ السُّحْتِ سَبْعَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالَّذِينَ يُصَوِّرُونَ التَّمَاثِيلَ»، الْخَبَرِ.

٣٩٧٤٥: الْفُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): رُوِيَ: «أَنَّهُ يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ فَيَقُولُ: أَيُّنَ مَنْ كَذَّبَ عَلَى اللَّهِ؟ وَأَيُّنَ مَنْ ضَادَّ اللَّهَ؟ وَأَيُّنَ مَنْ اسْتَخَفَّ بِاللَّهِ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَنْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ! فَيَقُولُ: مَنْ سَحَرَ فَقَدْ كَذَّبَ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ صَوَّرَ التَّمَاثِيلَ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ تَرَاعَى فِي عَمَلِهِ فَقَدْ اسْتَخَفَّ بِاللَّهِ».

٣٩٧٤٦: الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي (مُنِيَّةِ الْمُرِيدِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، وَرَجُلٌ يُضِلُّ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في المساكن، وفي لباس المصلي، وفي مكان المصلي.

النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ مُصَوِّرٌ يُصَوِّرُ التَّمَاثِيلَ».

٩٧٤٧: ٣: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٩٧٤٨: ٣: وَعَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِبَ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

## ٩٥: بَابُ حُكْمِ مَالِ النَّاصِبِ وَامْرَأَتِهِ وَدَمِهِ

٣٩٧٤٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْمَعْلَى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُ مَا وَجَدْتَ وَادْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمْسَ».

٣٩٧٥٠: وَعَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَالُ النَّاصِبِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَمْلِكُهُ حَلَالٌ لَكَ إِلَّا أَمْرَاتُهُ فَإِنَّ نِكَاحَ أَهْلِ الشَّرْكِ جَائِزٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشَّرْكِ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحًا. وَلَوْ لَا أَنَا نَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ - وَرَجُلٌ مِنْكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَمِائَةِ أَلْفٍ مِنْهُمْ - لِأَمْرَتِكُمْ بِالْقَتْلِ لَهُمْ وَلَكِنْ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ»<sup>(١)</sup>.

## ٩٦: بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ الْمَوْلُودِ مِنَ الزَّانَا وَشِرَائِهِ وَاسْتِرْقَاقِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ، وَعَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ اللَّقِيطِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ

٣٩٧٥١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَوَلَدَ الزَّانَا يُبَاعُ وَيُشْتَرَى وَيُسْتَخْدَمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَيُسْتَنْكَحُ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَا تَطْلُبْ وَلَدَهَا».

٣٩٧٥٢: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ - فِي لَقِيطَةٍ وَوَجِدْتَ - قَالَ: «حُرَّةٌ لَا تُبَاعُ وَلَا تُشْتَرَى، وَإِنْ كَانَ وُلْدُ مَمْلُوكٍ لَكَ مِنَ الزَّانَا فَأَمْسِكْ أَوْ بِعْ إِنْ أَحْبَبْتَ هُوَ مَمْلُوكٌ لَكَ».

٣٩٧٥٣: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ وُلْدِ الزَّانَا أَيْبَاعُ أَوْ يُسْتَخْدَمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِلَّا جَارِيَةٌ لَقِيطَةٌ فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَى».

٣٩٧٥٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَنَبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جَارِيَةٌ لِي زَنْتُ أَبِيعُ وَلَدَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أَحْجُ بِئَمْنِهَا؟

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الخمس، ويأتي ما يدل عليه في الحدود والديات وغير ذلك.



قَالَ: «نَعَمْ».

٣٩٧٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلِيٍّ وَجَمِيلٍ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ أَوْ يَتَزَوَّجَهَا لِغَيْرِ رِشْدَةٍ وَيَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَخْفِ الْعَيْبَ عَلَى وُلْدِهِ فَلَا بَأْسَ».

٣٩٧٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ سِنَانَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وُلْدِ الزَّوْنِ أَوْ يُشْتَرَى وَيُسْتَحْدَمُ وَيُبَاعُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

٣٩٧٥٧: وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وُلْدِ الزَّوْنِ أَوْ شَتْرِيهِ أَوْ أَبِيعُهُ أَوْ أَسْتَحْدِمُهُ؟ فَقَالَ: «أَشْتَرِهِ وَاسْتَرْقَهُ وَاسْتَحْدِمُهُ وَيِعُهُ، فَأَمَّا اللَّقْطَةُ فَلَا تَشْتَرِهِ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، مِثْلَهُ.

٣٩٧٥٨: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يَطِيبُ وَوَلْدُ الزَّوْنِ أَبَدًا، وَلَا يَطِيبُ تَمَنُّهُ أَبَدًا»<sup>(١)</sup>.

٣٩٧٥٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يَطِيبُ وَوَلْدُ الزَّوْنِ أَبَدًا وَلَا يَطِيبُ تَمَنُّهُ، وَالْمَمْرِيزُ لَا يَطِيبُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ». فَقِيلَ: أَيُّ شَيْءٍ الْمَمْرِيزُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَكْتَسِبُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَيَتَزَوَّجُ أَوْ يَتَسَرَّى فَيَوْلِدُ لَهُ، فَذَلِكَ الْوَلَدُ هُوَ الْمَمْرِيزُ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الْمَمْرَارُ» بَدَلُ «الْمَمْرِيزِ».

٣٩٧٦٠: وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُتَنَّى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَكُونُ لِي الْمَمْلُوكَةُ مِنَ الزَّوْنِ أَحْسَنُ مِنْ تَمَنِّيهِ وَأَتَزَوَّجُ؟ فَقَالَ: «لَا تَحُجَّ مِنْ تَمَنِّيهِ وَلَا تَزَوَّجُ مِنْهُ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: مِثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) في الوسائل: حملة الشيخ على الكراهة لما تقدم.

(٢) في الوسائل: حملة الشيخ على الكراهة أيضا لما مر، ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح واللقطة.

٣٩٧٦١: كِتَابُ مُتْنَى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ: عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ثَمَنٍ وَوَلَدِ الزَّانِي؟ قَالَ: «تَزَوَّجَ مِنْهُ وَلَا تَحْجَّ».

٣٩٧٦٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَلَدُ الزَّانِي لَا خَيْرَ فِيهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَطْلُبَ الْوَلَدَ مِنْ جَارِيَةٍ تَكُونُ وَلَدَ الزَّانِي، وَلَا يَنْجَسُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِنِكَاحِ وَلَدِ الزَّانِي، وَإِنْ كَانَ وَلَدُ الزَّانِي مِنْ أُمَّةٍ مَمْلُوكَةٍ فَحَلَالٌ لِمَوْلَاهَا مِلْكُهُ وَبَيْعُهُ وَخِدْمَتُهُ وَيَحْجُّ بِثَمَنِهِ إِنْ شَاءَ».

### ٩٧: بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ

٣٩٧٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ، فَأَمَّا بَيْعُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

٣٩٧٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ، فَأَمَّا بَيْعُهُمَا فَلَا بَأْسَ»<sup>(١)</sup>.

### ٩٨: بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ مَا تَحْمِلُهُ النَّمْلَةُ

٣٩٧٦٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله أَنْ يُؤْكَلَ مَا تَحْمِلُهُ النَّمْلَةُ بِفِيهَا وَقَوَائِمُهَا».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ.

٣٩٧٦٦: نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: قَالَ عليه السلام: «وَاللَّهُ لَوْ أُعْطِيَ الْأَقَالِيمَ السَّبْعَةَ بِمَا تَحْتَ أَفْلَاقِهَا عَلَى أَنْ أَعْصَى اللَّهُ فِي نَمْلَةٍ أُسْلِبُهَا جُلْبَ شَعِيرَةٍ مَا فَعَلْتُهُ».

### ٩٩: بَابُ تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ حَتَّى فِي الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِهِ وَأُجْرَتِهِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

## وَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ

٣٩٧٦٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «بَيَّتُ الْغِنَاءَ لَا تُؤْمَنُ فِيهِ الْفَجِيعَةُ، وَلَا تُجَابُ فِيهِ الدَّعْوَةُ، وَلَا يَدْخُلُهُ الْمَلِكُ».

٣٩٧٦٨: وَبِالْإِسْنَادِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ».

٣٩٧٦٩: وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾<sup>(٢)</sup> - قَالَ: «الْغِنَاءُ».

٣٩٧٧٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ دَاوُدَ بْنَ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ وَكَانَ يَنْزِلُ بِنْرِ مَيْمُونٍ وَعَلِيٍّ ثَوْبَانَ غَلِيظَانَ، فَلَقِيتُ امْرَأَةً عَجُوزاً وَمَعَهَا جَارِيَتَانِ. فَقُلْتُ: يَا عَجُوزُ، أَتُبَاعُ هَاتَانِ الْجَارِيَتَانِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ وَلَكِنْ لَا يَشْتَرِيهِمَا مِثْلَكَ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَتْ: لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا مُعْنِيَةٌ وَالْأُخْرَى زَامِرَةٌ»، الْحَدِيثُ.

٣٩٧٧١: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾<sup>(٣)</sup> - قَالَ: «الْغِنَاءُ».

٣٩٧٧٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ:

(١) سورة الحج: ٣٠.

(٢) سورة الفرقان: ٧٢.

(٣) سورة الفرقان: ٧٢.

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْغِنَاءُ مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ - وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ - ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾»<sup>(١)</sup>.

٣٩٧٧٣: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْغِنَاءُ مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٧٧٤: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾<sup>(٣)</sup> - قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ».

٣٩٧٧٥: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ»<sup>(٤)</sup>. قَالَ: «الْغِنَاءُ».

٣٩٧٧٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْغِنَاءُ عُشُّ النَّفَاقِ».

٣٩٧٧٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنِ الْوَشَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يُسْأَلُ عَنِ الْغِنَاءِ. فَقَالَ: «هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾»<sup>(٥)</sup>.

٣٩٧٧٨: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَدَنِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْغِنَاءِ وَأَنَا حَاضِرٌ. فَقَالَ: «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ اللَّهِ مُعْرِضِينَ عَنْ أَهْلِهَا».

٣٩٧٧٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْخُرَّاسَانِيَّ عليه السلام عَنِ الْغِنَاءِ وَقُلْتُ: إِنَّ الْعَبَّاسِيَّ ذَكَرَ عَنْكَ أَنَّكَ

(١) سورة لقمان: ٦.

(٢) سورة لقمان: ٦.

(٣) سورة الحج: ٣٠.

(٤) سورة الحج: ٣٠.

(٥) سورة لقمان: ٦.

ثَرَحَّصُ فِي الْغِنَاءِ؟ فَقَالَ: «كَذَبَ الزُّنْدِيقُ مَا هَكَذَا قُلْتُ لَهُ سَأَلَنِي عَنِ الْغِنَاءِ فَقُلْتُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) فَسَأَلَهُ عَنِ الْغِنَاءِ. فَقَالَ: يَا فَلَانُ، إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَأَيُّنَ يَكُونُ الْغِنَاءُ؟ فَقَالَ: مَعَ الْبَاطِلِ. فَقَالَ: قَدْ حَكَمْتُ.»

٣٩٧٨٠: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَوْمًا بِخِرَاسَانَ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ.  
\* وَرَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرَّجَالِ)، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَحْوَهُ.

٣٩٧٨١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْغِنَاءِ وَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رَحَّصَ فِي أَنْ يُقَالَ: جِنْنَاكُمْ جِنْنَاكُمْ، حَيُّونَا حَيُّونَا نَحْيِكُمْ؟ فَقَالَ: «كَذَّبُوا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِأَعْيُنٍ ﴿١﴾ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهَوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٢﴾ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾ (١) - ثُمَّ قَالَ - وَيَلُّ لِفَلَانٍ مِمَّا يَصِفُ رَجُلٌ لَمْ يَحْضُرِ الْمَجْلِسَ.»

٣٩٧٨٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ مَهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: «الْغِنَاءُ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٢)».

٣٩٧٨٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رَوَى: «أَنَّ أَجْرَ الْمَعْنَى وَالْمَعْنِيَةَ سُحَّتْ.»

٣٩٧٨٤: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) - بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ - عَنِ الرَّضَا، عَنِ آبَائِهِ، عَنِ عَلِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْكُمْ اسْتِخْفَافًا بِالذِّدِينَ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَأَنْ

(١) سورة الأنبياء: ١٦ - ١٨.

(٢) سورة لقمان: ٦.

تَتَّخِذُوا الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ تَقُدِّمُونَ أَحَدَكُمْ وَأَلَيْسَ بِأَفْضَلِكُمْ فِي الدِّينِ».

٣٩٧٨٥: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبَّادٍ - وَكَانَ مُسْتَهْتَرًا بِالسَّمَاعِ وَيَشْرَبُ النَّبِيدَ - قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنِ السَّمَاعِ؟ فَقَالَ: «لَأَهْلُ الْحَجَّازِ فِيهِ رَأْيٌ وَهُوَ فِي حَيْزِ الْبَاطِلِ وَاللَّهْوِ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾<sup>(١)</sup>».

٣٩٧٨٦: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: «الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشُّطْرُنُجُ، وَقَوْلُ الزُّورِ الْعِنَاءُ». قُلْتُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾<sup>(٣)</sup>؟ قَالَ: «مِنْهُ الْعِنَاءُ».

٣٩٧٨٧: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ قَوْلِ الزُّورِ؟ قَالَ: «مِنْهُ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلَّذِي يُعْتَنِي أَحْسَنْتُ».

٣٩٧٨٨: وَفِي (الْمَفْنَعِ): قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «شَرُّ الْأَصْوَاتِ الْعِنَاءُ».

٣٩٧٨٩: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «الْعِنَاءُ يُورِثُ النَّفَاقَ وَيُعِقِبُ الْفَقْرَ».

٣٩٧٩٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَفْذَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) سورة الفرقان: ٧٢.

(٢) سورة الحج: ٣٠.

(٣) سورة لقمان: ٦.

عَلِيٍّ الْعُلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «الْغِنَاءُ اجْتَنِبُوا الْغِنَاءَ، اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ - فَمَا زَالَ يَقُولُ - اجْتَنِبُوا الْغِنَاءَ اجْتَنِبُوا»، فَضَاقَ بِي الْمَجْلِسُ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي.

٣٩٧٩١: الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ)، قَالَ: رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ»<sup>(١)</sup> - أَنَّهُمْ قَالُوا: «مِنْهُ الْغِنَاءُ».

٣٩٧٩٢: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ»<sup>(٢)</sup> - قَالَ: «الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشُّطْرُنُجُ، وَقَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ».

٣٩٧٩٣: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ الْخَسَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيحِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ: إِضَاعَةُ الصَّلَوَاتِ، وَاتِّبَاعُ الشَّهَوَاتِ، وَالْمِيلُ إِلَى الْأَهْوَاءِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَعِنْدَهَا يَكُونُ أَقْوَامٌ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ وَيَتَّخِذُونَهُ مَزَامِيرَ، وَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَتَّقَهُونَ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ، وَتَكْثُرُ أَوْلَادُ الزَّنَا وَيَتَّعَنُونَ بِالْقُرْآنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَسْتَحْسِنُونَ الْكُوبَةَ وَالْمَعَارِزَ، وَيُنْكِرُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَأُولَئِكَ يُدْعَوْنَ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ الْأَرْجَاسِ الْأَنْجَاسِ».

٣٩٧٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَانَ إِبْلِيسُ أَوَّلَ مَنْ تَغْنَى وَأَوَّلَ مَنْ نَاحَ، لَمَّا أَكَلَ آدَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ تَغْنَى، فَلَمَّا هَبَّتْ حَوَاءُ إِلَى الْأَرْضِ نَاحَ لِذِكْرِهِ مَا فِي الْجَنَّةِ».

٣٩٧٩٥: وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ أُطِيلُ الْقُعُودَ فِي الْمَخْرَجِ لِأَسْمَعَ غِنَاءَ بَعْضِ الْجِيرَانِ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: «يَا

(١) سورة لقمان: ٦.

(٢) سورة الحج: ٣٠.

حَسَنُ، ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾<sup>(١)</sup>، السَّمْعُ وَمَا وَعَى وَالْبَصْرُ، وَمَا رَأَى وَالْفُؤَادُ وَمَا عُدَّ عَلَيْهِ.

٣٩٧٩٦: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَيْلَمِيُّ فِي (الإرشاد)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُظْهَرُ فِي أُمَّتِي الْخَسْفُ وَالْقَذْفُ». قَالُوا: مَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَارِيفُ وَالْقِنِيَاتُ وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ. وَاللَّهُ، لَيَبَيِّنَنَّ أَنَا مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَشْرٍ وَبَطْرٍ وَلَعِبٍ فَيُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ لِاسْتِحْلَالِهِمُ الْحَرَامَ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقِنِيَاتِ، وَشَرْبِهِمُ الْخُمُورَ، وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا، وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ».

٣٩٧٩٧: قَالَ: وَقَالَ ﷺ: «إِذَا عَمَلْتَ مِنْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهِمُ الْبَلَاءُ: إِذَا كَانَ الْفِيءُ دُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالصَّدَقَةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَعَصَى أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ وَجَفَّ أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَلَهُمْ، وَلَبَسُوا الْحَرِيرَ، وَاتَّخَذُوا الْقِنِيَاتِ وَالْمَعَارِيفَ، وَشَرَبُوا الْخُمُورَ، وَكَثُرَ الزَّنَا. فَارْتَقَبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، وَخَسْفًا أَوْ مَسْخًا، وَظَهُورَ الْعَدُوِّ عَلَيْكُمْ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ».

٣٩٧٩٨: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَمَّدُ الْغِنَاءَ يُجْلِسُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٧٩٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَجْلِسُ الْغِنَاءِ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ، وَالْغِنَاءُ يُورِثُ النِّفَاقَ وَيُعْقِبُ الْفَقْرَ». ٣٩٨٠٠: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> الْآيَةَ؟ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «هُوَ الْغِنَاءُ وَقَدْ تَوَاعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ».

٣٩٨٠١: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْغِنَاءِ؟ فَقَالَ لِلسَّائِلِ: «وَيْحَكَ! إِذَا فُرِّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ أَيْنَ تَرَى الْغِنَاءَ يَكُونُ؟». قَالَ: مَعَ الْبَاطِلِ وَاللَّهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ. قَالَ: «فِي هَذَا مَا يَكْفِيكَ».

٣٩٨٠٢: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا مِمَّنْ يَنْصِلُ بِهِ عَنِ حَالِهِ. فَقَالَ:

(١) سورة الإسراء: ٣٦.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا في عدة أبواب وفي القراءة في غير الصلاة وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما يدل على حكم الغيبة والنميمة في أحاديث العشرة.

(٣) سورة لقمان: ٦.



جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَرَّ بِي فُلَانٌ أَمْسَ فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَدْخَلَنِي مَنْزِلَهُ وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ تَضْرِبُ وَتُعَيِّي فَكُنْتُ عِنْدَهُ حَتَّى أَمْسَيْنَا. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَيْحَاكَ! أَمَا خِفْتَ أَمْرَ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيكَ وَأَنْتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، إِنَّهُ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ. الْغِنَاءُ أَخْبَثُ مَا خَلَقَ اللَّهُ، الْغِنَاءُ شَرُّ مَا خَلَقَ اللَّهُ، الْغِنَاءُ يُورِثُ النَّفَاقَ، الْغِنَاءُ يُورِثُ الْفَقْرَ».

٣٩٨٠٣: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ النَّخْلُ الطَّلْعَ».

٣٩٨٠٤: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «بَيْتُ الْغِنَاءِ بَيْتٌ لَا تُؤْمِنُ فِيهِ الْفَجِيعَةُ، وَلَا تُجَابُ فِيهِ الدَّعْوَةُ، وَلَا تُدْخِلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

٣٩٨٠٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا»<sup>(١)</sup>. قَالَ: «مِنْ ذَلِكَ الْغِنَاءُ وَالشُّطْرُنْجُ».

٣٩٨٠٦: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «أَيَّنَ كُنْتَ أَمْسَ؟». قَالَ الرَّجُلُ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الْمَوْضِعَ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَرَرْتُ بِفُلَانٍ فَتَعَلَّقَ بِي وَأَدْخَلَنِي دَارَهُ وَأَخْرَجَ إِلَيَّ جَارِيَةً لَهُ فَعَنَّتْ. قَالَ: «أَقَامَنْتَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنْ ذَلِكَ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ».

٣٩٨٠٧: فَهَهُ الرِّضَا عليه السلام: «اعْلَمْ أَنَّ الْغِنَاءَ مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾<sup>(٢)</sup>».

٣٩٨٠٨: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَالْمَعْنَى».

٣٩٨٠٩: وَفِي الْخَبَرِ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَلَأْتُكَ مِنْ حَفِظَ سَمْعَهُ وَلِسَانَهُ عَنِ الْغِنَاءِ فَاسْمِعُوهُ حَمْدِي وَالنِّنَاءَ عَلَيَّ».

٣٩٨١٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «طَرَقَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْلًا عَذَابٌ فَأَصْبَحُوا وَقَدْ فَقَدُوا أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ: الطَّبَّالِينَ وَالْمَعْنِينَ، الْخَبَرَ».

(١) سورة الفرقان: ٧٢.

(٢) سورة لقمان: ٦.

٣٩٨١١: زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ»<sup>(١)</sup> الْغِنَاءُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ لَفِي شُغْلٍ، الْخَبَرِ.

٣٩٨١٢: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «الْغِنَاءُ رُقِيَةُ الزَّنَى».

٣٩٨١٣: وَرَوَى أَبُو أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ بِغِنَاءٍ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ شَيْطَانَيْنِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ يَضْرِبَانِ بِأَعْقَابِهِمَا عَلَى صَدْرِهِ حَتَّى يُمْسِكَ».

٣٩٨١٤: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَإِيَّاكَ وَالْغِنَاءُ! فَإِنَّ اللَّهَ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ النَّارَ، وَالصَّادِقُ عليه السلام يَقُولُ: «شَرُّ الْأَصْوَاتِ الْغِنَاءُ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ»<sup>(٢)</sup> وَهُوَ الْغِنَاءُ، وَقَالَ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ»<sup>(٣)</sup> وَلَهُوَ الْحَدِيثُ فِي التَّفْسِيرِ هُوَ الْغِنَاءُ.

٣٩٨١٥: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ النَّبْلَ».

٣٩٨١٦: وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ»<sup>(٤)</sup>، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ»<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ الْغِنَاءُ.

٣٩٨١٧: وَعَنْهُ، أَنَّهُ عليه السلام: «نَهَى عَنِ الْغِنَاءِ وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغْنِيَّاتِ وَقَالَ: إِنَّ أَجْوَرَهُنَّ مِنَ السُّحْتِ. وَلَمْ يُجَوِّزِ الْغِنَاءَ إِلَّا فِي النَّيَاحَةِ إِذَا لَمْ تُقْلُ بَاطِلًا، وَفِي حُدَاةِ الزَّمْلِ، وَفِي الْأَعْرَاسِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْهَا الرِّجَالُ الْأَجَانِبُ وَلَمْ تُغْنِ بِبَاطِلٍ».

## ١٠٠ : بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ الْمَلَاهِي

(١) سورة الحج: ٣٠.

(٢) سورة الحج: ٣٠.

(٣) سورة لقمان: ٦.

(٤) سورة الحج: ٣٠.

(٥) سورة لقمان: ٦.

## بِجَمِيعِ أَصْنَافِهَا وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا

٣٩٨١٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْقَفَنْدَرُ إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا بِالْبُرْبُطِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْخَةً فَلَا يَغَارُ بَعْدَهَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يَغَارُ».

٣٩٨١٩: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ، قَالَ: «مَنْ ضُرِبَ فِي بَيْتِهِ بَرْبُطٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْقَفَنْدَرُ، فَلَا يَبْقَى عَضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ إِلَّا قَعَدَ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ وَلَمْ يُبَالِ مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ فِيهِ».

٣٩٨٢٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ كَلْبِيبِ الصَّيْدَاوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «ضُرِبَ الْعِيدَانِ يُنْبِتُ النَّقَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْخُضْرَةَ».

٣٩٨٢١: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، قَالَ: «لَا يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً فِيهَا بَرْبُطٌ يُقَعِّعُ وَنَايَةٌ تُفَجِّعُ».

٣٩٨٢٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَمَّا مَاتَ آدَمُ سَمَتَ بِهِ إِبْلِيسُ وَقَابِيلُ، فَاجْتَمَعَا فِي الْأَرْضِ فَجَعَلَ إِبْلِيسُ وَقَابِيلُ الْمَعَارِفَ وَالْمَلَاهِي سَمَاتَهُ بِأَدَمَ عليه السلام، فَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي يَتَلَدَّدُ بِهِ النَّاسُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ».

٣٩٨٢٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَنْهَأَكُمْ عَنِ الزَّفْرِ وَالْمِزْمَارِ وَعَنِ الْكُوبَاتِ وَالْكَبَرَاتِ».

٣٩٨٢٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ النِّعْمَةِ بِمِزْمَارٍ فَقَدْ كَفَرَهَا»، الْحَدِيثُ.

٣٩٨٢٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو

وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثَةٌ يُقَسِّينَ الْقَلْبَ: اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ، وَطَلْبُ الصَّيْدِ، وَإِثْنَانُ بَابِ السُّلْطَانِ».

٣٩٨٢٦: وَفِي (المَقْتَعِ): قَالَ: وَاجْتَنِبِ الْمَلَاهِي وَاللَّعِبَ بِالْخَوَاتِيمِ وَالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَكُلَّ قِمَارٍ؛ فَإِنَّ الصَّادِقِينَ عليهم السلام نَهَوْا عَنْ ذَلِكَ.

٣٩٨٢٧: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَصْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام - فِي حَدِيثِ الشَّامِيِّ -: «أَنَّهُ سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنِ مَعْنَى هَدِيرِ الْحَمَامِ الرَّاعِيَّةِ؟ قَالَ: تَدْعُو عَلَى أَهْلِ الْمَعَارِفِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْعِيدَانِ».

٣٩٨٢٨: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِلَوِيِّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّقْلَةِ؟ فَقَالَ: «مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَضْرِبُ بِالطَّنْبُورِ».

٣٩٨٢٩: وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَسْلِيِّ، عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ نَوْفٍ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «يَا نَوْفُ، إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ عَشَّارًا، أَوْ شَاعِرًا، أَوْ شُرْطِيًّا، أَوْ عَرِيفًا، أَوْ صَاحِبَ عَرْطَبَةٍ وَهِيَ الطَّنْبُورُ، أَوْ صَاحِبَ كُوبَةٍ وَهِيَ الطَّبْلُ؛ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا السَّاعَةُ الَّتِي لَا تُرَدُّ فِيهَا دَعْوَةٌ إِلَّا دَعْوَةٌ عَرِيفٍ، أَوْ دَعْوَةٌ شَاعِرٍ، أَوْ دَعْوَةٌ عَاشِرٍ، أَوْ شُرْطِيٍّ، أَوْ صَاحِبِ عَرْطَبَةٍ، أَوْ صَاحِبِ كُوبَةٍ».

٣٩٨٣٠: وَرَأَى بَنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي (كِتَابِهِ)، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ خَمْرٌ أَوْ دَفٌّ أَوْ طُنْبُورٌ أَوْ نَرْدٌ، وَلَا يُسْتَجَابُ دُعَاؤُهُمْ، وَتُرْفَعُ عَنْهُمْ الْبَرَكَةُ».

٣٩٨٣١: عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّعِبِ بِأَرْبَعَةِ عَشَرَ وَشِبْهَهَا؟ قَالَ: «لَا نَسْتَحِبُّ شَيْئًا مِنَ اللَّعِبِ غَيْرَ الرَّهَانِ وَالرَّمِيِّ».

٣٩٨٣٢: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ، عَنِ ابْنِ عَفْدَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عليه السلام، عَنِ آبَائِهِ

عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كُلُّ مَا أَلْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ» (١).  
 ٣٩٨٣٣: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
 جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الزَّمْرِ وَالْمَزْمَارِ وَالْكُوبَاتِ وَالْكُيُوبَاتِ».  
 ٣٩٨٣٤: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَقَوْمُ السَّاعَةِ عَلَى قَوْمٍ  
 يَشْهَدُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا، وَعَلَى الَّذِينَ يَعْمَلُونَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَعَلَى  
 قَوْمٍ يَضْرِبُونَ بِالذَّفُوفِ وَالْمَعَارِفِ».  
 ٣٩٨٣٥: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ  
 رَجُلٌ كَسَرَ بَرَبَطًا فَأَبْطَلَهُ».

٣٩٨٣٦: زَيْدُ التَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ -  
 فِي حَدِيثٍ فِيمَنْ طَلَبَ الصَّيْدَ لِأَهْيَا -: «وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَفِي شُغْلٍ عَنِ ذَلِكَ،  
 شَغْلُهُ طَلَبُ الْآخِرَةِ عَنِ الْمَلَاهِي - أَلَى أَنْ قَالَ - وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ  
 لَفِي شُغْلٍ مَا لَهُ وَلِلْمَلَاهِي! فَإِنَّ الْمَلَاهِي تُوْرثُ قَسَاوَةَ الْقَلْبِ وَتُوْرثُ النِّفَاقَ.  
 وَأَمَّا ضَرْبُكَ بِالصَّوَالِحِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَكَ يَرْكُضُ، وَالْمَلَائِكَةُ تَنْفِرُ عَنْكَ،  
 وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ لَمْ تُوجِرْ، وَمَنْ عَثَرَ بِهِ دَابَّتُهُ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ».

٣٩٨٣٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ  
 عَنِ اللَّهْوِ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ؟ فَأَنْكَرَهُ وَتَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا خَلَقْنَا  
 السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِأَعْيُنٍ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا  
 - إِلَى قَوْلِهِ - تَصِفُونَ» (٢).

٣٩٨٣٨: وَعَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الزَّرْفَنِ  
 وَالْمَزْمَارِ، وَعَنِ الْكُوبَةِ وَالْكِنَارَاتِ».  
 ٣٩٨٣٩: وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ بَرَبَطًا فَأَبْطَلَهُ  
 وَلَمْ يُوجِبْ عَلَى الرَّجُلِ شَيْئًا».

٣٩٨٤٠: وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ضَرَبَ فِي بَيْتِهِ  
 بَرَبَطًا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْطَانًا لَا يُبْقِي عَضْوًا مِنْهُ إِلَّا قَعَدَ  
 عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ فَلَمْ يُبَالِ بِمَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ لَهُ».  
 ٣٩٨٤١: وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَرَّ بِي أَبِي وَأَنَا غُلَامٌ صَغِيرٌ وَقَدْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث المغنية وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٢) سورة الأنبياء: ١٦ - ١٨.

وَقَفْتُ عَلَى زَمَارِينَ وَطَبَّالِينَ وَلَعَّابِينَ أَسْتَمِعُ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: مُرَّ لَعَلَّكَ مِمَّنْ شِمْتَ بِأَدَمَ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَه؟ قَالَ: هَذَا الَّذِي تَرَى كُلَّهُ مِنَ اللَّهْوِ وَالْغِنَاءِ إِنَّمَا صَنَعَهُ إِبْلِيسُ شِمَاتَهُ بِأَدَمَ عليه السلام حِينَ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ.

٣٩٨٤٢: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: وَتَرْوِي: «أَنَّهُ مَنْ لَقِيَ فِي بَيْتِهِ طُنْبُوراً أَوْ عُوْدًا أَوْ شَيْئاً مِنَ الْمَلَاهِي مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالشُّطْرُنَجِ وَأَشْبَاهِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ، فَإِنْ مَاتَ فِي أَرْبَعِينَ مَاتَ فَاجِراً فَاسِقاً مَأْوَاهُ النَّارُ وَبِسُّ الْمَصِيرِ».

٣٩٨٤٣: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الدَّفَّ وَالْكُوبَةَ وَالْمَزَامِيرَ وَمَا يُلْعَبُ بِهِ».

٣٩٨٤٤: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَيْتُنَا عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ: صَوْتِ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ مَعَ خَمْسِ أُلُجُوهٍ وَشَقِّ الْجُيُوبِ، وَصَوْتِ عِنْدَ النُّعْمَةِ بِاللَّهْوِ وَاللَّعْبِ بِالْمَزَامِيرِ، وَإِنَّهُمَا مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (عَوَالِي اللَّالِيِّ): عَنْهُ، مِثْلُهُ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

٣٩٨٤٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «اللَّعْبُ بِالْكَعَابِ وَالصَّفِيرُ بِالْحَمَامِ وَأَكْلُ الرَّبَا سَوَاءٌ».

٣٩٨٤٦: عَوَالِي اللَّالِيِّ: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الضَّرْبِ بِالدَّفِّ وَالرَّقْصِ، وَعَنِ اللَّعْبِ كُلِّهِ، وَعَنْ حُضُورِهِ، وَعَنِ الْإِسْتِمَاعِ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُجِزْ ضَرْبَ الدَّفِّ إِلَّا فِي الْأَمْلَاكِ وَالِدُّخُولِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فِي الْبِكْرِ وَلَا يَدْخُلَ الرَّجَالُ عَلَيْهِنَّ».

٣٩٨٤٧: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ خَمْرٌ أَوْ دَفٌّ أَوْ طُنْبُورٌ أَوْ نَرْدٌ، وَلَا يُسْتَجَابُ دُعَاؤُهُمْ، وَتَرْتَفِعُ عَنْهُمْ الْبَرَكَاتُ».

٣٩٨٤٨: الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَنِي هُدًى وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحُوَ الْمَزَامِيرَ وَالْمَعَارِزَ وَالْأَوْتَارَ وَالْأَوْتَانَ وَأُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - إِنَّ آتِ الْمَزَامِيرِ شِرَاؤُهَا وَبَيْعُهَا وَتَمْنُهَا وَالتَّجَارَةُ بِهَا حَرَامٌ»، الْخَبَرِ.

٣٩٨٤٩: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «يُحْشَرُ صَاحِبُ الطَّنْبُورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَسْوَدُ الْوَجْهِ وَبِيَدِهِ طُنْبُورٌ مِنْ نَارٍ وَفَوْقَ رَأْسِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ بِيَدِ كُلِّ مَلَكٍ مِقْمَعَةٌ يَضْرِبُونَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَيُحْشَرُ صَاحِبُ الْغِنَاءِ مِنْ قَبْرِهِ أَعْمَى وَأَخْرَسَ وَأَبْكَمَ، وَيُحْشَرُ الزَّانِي مِثْلَ ذَلِكَ. وَصَاحِبُ الْمَزَامِيرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَصَاحِبُ الدَّفِّ مِثْلَ ذَلِكَ».

٣٩٨٥٠: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الْمَرَاغِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُلُوِيِّ الْمَحْمَدِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَاشِمِ الْعَسَّانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَاصِمِ النَّبِيلِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَوْفِ الْبِكَالِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ - «فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَكُونَ عَرِيفًا، وَلَا شَاعِرًا، وَلَا صَاحِبَ كُوبَةٍ، وَلَا صَاحِبَ عَرْطَبَةٍ فَافْعَلْ؛ فَإِنَّ دَاوُدَ عليه السلام رَسُولَ رَبِّ الْعَالَمِينَ خَرَجَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَنَظَرَ فِي نَوَاحِي السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ رَبِّ دَاوُدَ إِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ لَسَاعَةٌ مَا يُوَافِقُهَا عَدُوٌّ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَرِيفًا، أَوْ شَاعِرًا، أَوْ صَاحِبَ كُوبَةٍ، أَوْ صَاحِبَ عَرْطَبَةٍ».

٣٩٨٥١: السَّيِّدُ الْفَاضِلُ الْمَعَاصِرُ فِي (الرَّوَضَاتِ): عَنْ (رِسَالَةِ قَبَاحِ الْخُمْرِ) لِلْسَّيِّدِ الْجَلِيلِ الْأَمِيرِ صَدْرِ الدِّينِ الدَّسْتَكِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام: «اسْتِمَاعُ الْأَوْتَارِ مِنَ الْكَبَائِرِ».

٣٩٨٥٢: وَنَقَلَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَجُلًا يُطْرَبُ بِالطُّنْبُورِ فَمَنَعَهُ وَكَسَرَ طُنْبُورَهُ ثُمَّ اسْتَنَابَهُ فَنَابَ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَعْرِفُ مَا يَقُولُ الطُّنْبُورُ حِينَ يُضْرَبُ؟». قَالَ: وَصِيَّ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله أَعْلَمُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ يَقُولُ: سَتَنْدَمُ سَتَنْدَمُ أَيَا صَاحِبِي، سَتَدْخُلُ جَهَنَّمَ أَيَا ضَارِبِي».

٣٩٨٥٣: الْأَمِدِيُّ فِي (الْعُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يِعَافُ اللَّهْوَ وَيَأْلَفُ الْحَدَّ».

٣٩٨٥٤: وَقَالَ عليه السلام: «لَمْ يَعْقَلْ مَنْ وَلَهُ بِاللَّعِبِ وَاسْتَهْتَرَ بِاللَّهْوِ وَالطَّرَبِ».

## ١٠١: بَابُ تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغِنَاءِ وَالْمَلَاهِي

٣٩٨٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبَ، عَنْ عَنَبَسَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَالْغِنَاءِ يُنْبِتُ النَّفَاقَ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ».

٣٩٨٥٦: وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحَ، عَنْ حَمَّادَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، قَالَ: نَزَلْنَا بِالْمَدِينَةِ فَاتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَنَا: «أَيَّنْ نَزَلْتُمْ؟». فَقُلْنَا: عَلَى فَلَانِ صَاحِبِ الْقِيَانِ. فَقَالَ: «كُونُوا كِرَامًا». فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ بِهِ وَظَنْنَا أَنَّهُ يَقُولُ تَفَضَّلُوا عَلَيْهِ، فَعَدْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: لَا نَدْرِي مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: كُونُوا كِرَامًا؟. فَقَالَ: «أَمَا سَمِعْتُمْ

الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾<sup>(١)</sup>.

٣٩٨٥٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الْغِنَاءِ فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرِّيحَ أَنْ تُحَرِّكَهَا فَيَسْمَعُ مِنْهَا صَوْتًا لَمْ يَسْمَعْ مِثْلَهُ، وَمَنْ لَمْ يَتَنَزَّهْ عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْهُ».

\* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّى كُنْتَ؟». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الْمَوْضِعَ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي كُنْتُ مَرَرْتُ بِفُلَانٍ فَدَخَلْتُ إِلَى دَارِهِ وَنَظَرْتُ إِلَى جَوَارِيهِ. فَقَالَ: «ذَلِكَ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَهْلِهِ، أَمِنْتَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِكَ وَمَالِكَ».

٣٩٨٥٨: وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَرْمَنِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَصْغَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ، فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ، وَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ الشَّيْطَانِ فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٨٥٩: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن قَوْمٍ قَدِمُوا الْكُوفَةَ فَتَزَلُّوا فِي دَارِ مُعْنٍ. فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ فَعَلْتُمْ هَذَا؟». قَالُوا: مَا وَجَدْنَا غَيْرَهَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، وَمَا عَلِمْنَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ نَزَلْنَا. فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَكُونُوا كِرَامًا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾»<sup>(٣)</sup>.

٣٩٨٦٠: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ سَمَاعِ الْغِنَاءِ؟ فَنَهَى عَنْهُ وَتَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾<sup>(٤)</sup> وَقَالَ: «يُسْأَلُ السَّمْعُ عَمَّا سَمِعَ، وَالْفُؤَادُ عَمَّا عَقَدَ، وَالْبَصَرُ عَمَّا أَبْصَرَ».

٣٩٨٦١: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْغِنَاءِ وَلَا شِرَاؤُهُ،

(١) سورة الفرقان: ٧٢.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا في عدة أبواب، وفي الأغسال المسنونة في حديث غسل التوبة وغير ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة الفرقان: ٧٢.

(٤) سورة الإسراء: ٣٦.



وَاسْتِمَاعُهُ نِفَاقٌ، وَتَعَلُّمُهُ كُفْرٌ».

٣٩٨٦٢: فَهِنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَدْ نَرَوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنَّ لِي جِيرَانًا وَلَهُمْ جَوَارٍ مُعْنِيَاتٌ يُعْنِينَ وَيَضْرِبْنَ بِالْعُودِ، فَرُبَّمَا دَخَلْتُ الْخَلَاءَ فَأَطِيلُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعًا مِنِّي لَهُنَّ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَفْعَلْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا هُوَ شَيْءٌ أَنْتَيْتُهُ بِرَجْلِي إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَسْمَعُ بِأُذُنِي. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾<sup>(١)</sup>». وَأَرَوِي فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «أَنَّهُ يُسْأَلُ السَّمْعُ عَمَّا سَمِعَ، وَالْبَصَرُ عَمَّا نَظَرَ، وَالْقَلْبُ عَمَّا عَقَدَ عَلَيْهِ»، الْخَبَرُ.

٣٩٨٦٣: الْقُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى اللَّهْوِ يُدَابُّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ».

## ١٠٢ : بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالشَّطْرَنْجِ وَنَحْوِهِ

٣٩٨٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ دُرُسْتٍ، عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: «الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشَّطْرَنْجُ، وَقَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٣٩٨٦٥: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الشَّطْرَنْجُ مِنَ الْبَاطِلِ».

٣٩٨٦٦: وَعَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾<sup>(٣)</sup> قَالَ: «الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ هُوَ الشَّطْرَنْجُ، وَقَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ».

(١) سورة الإسراء: ٣٦.

(٢) سورة الحج: ٣٠.

(٣) سورة الحج: ٣٠.

٣٩٨٦٧: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِي هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِتْقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكَرٍ، أَوْ مُشَاجِنٍ، أَوْ صَاحِبِ شَاهَيْنٍ». قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ صَاحِبُ الشَّاهَيْنِ؟ قَالَ: «الشُّطْرُنْجُ».

٣٩٨٦٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشُّطْرُنْجِ وَعَنْ لُعْبَةِ شَبِيبِ النَّبِيِّ يُقَالُ لَهَا: لُعْبَةُ الْأَمِيرِ وَعَنْ لُعْبَةِ الثَّلَاثِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكَ إِذَا مَيَّرَ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ مَعَ أَيُّهُمَا تَكُونُ». قَالَ: مَعَ الْبَاطِلِ. قَالَ: «فَلَا خَيْرَ فِيهِ».

٣٩٨٦٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: صَاحِبِ مُسْكَرٍ، أَوْ صَاحِبِ شَاهَيْنٍ، أَوْ مُشَاجِنٍ».

٣٩٨٧٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشُّطْرُنْجِ؟ فَقَالَ: «دَعُوا الْمُجُوسِيَّةَ لِأَهْلِهَا لَعَنَهَا اللَّهُ».

٣٩٨٧١: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، مَا تَقُولُ فِي الشُّطْرُنْجِ الَّتِي يُلْعَبُ بِهَا؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ نَاطِقًا فَكَانَ مَنْطِقُهُ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ كَانَ لِأَعْيَاءٍ، وَمَنْ كَانَ صَامِتًا فَكَانَ صَمْتُهُ لِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ كَانَ سَاهِيًا»، ثُمَّ سَكَتَ فَقَامَ الرَّجُلُ وَأَنْصَرَفَ.

٣٩٨٧٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّعْبِ بِالشُّطْرُنْجِ وَالنَّرْدِ».

٣٩٨٧٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ

الشَّامِيَّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الشُّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ؟ فَقَالَ: «لَا تَقْرُبُوهُمَا». قُلْتُ: فَالْعِنَاءُ؟ قَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهِ لَا تَقْرُبُهُ»، الْحَدِيثُ.

٣٩٨٧٤: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أُخْتِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّعِبِ بِالشُّطْرَنْجِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمَشْغُولٌ عَنِ اللَّعِبِ».

\* وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَرَّازِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلُهُ.

٣٩٨٧٥: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»<sup>(١)</sup> قَالَ: «أَمَّا الْخَمْرُ فَكُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الشَّرَابِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا الْمَيْسِرُ فَالنَّرْدُ وَالشُّطْرَنْجُ وَكُلُّ قِمَارٍ مَيْسِرٍ، وَأَمَّا الْأَنْصَابُ فَالْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ تَعْبُدُهَا الْمُشْرِكُونَ، وَأَمَّا الْأَزْلَامُ فَالْأَقْدَاحُ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَقْسِمُ بِهَا الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. كُلُّ هَذَا بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَالْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا حَرَامٌ مِنَ اللَّهِ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَقَرَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ مَعَ الْأَوْثَانِ».

٣٩٨٧٦: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ حَمْدَوَيْهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّعِبِ بِالشُّطْرَنْجِ؟ فَقَالَ: «الشُّطْرَنْجُ مِنَ الْبَاطِلِ».

٣٩٨٧٧: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الشُّطْرَنْجُ مَيْسِرٌ، وَالنَّرْدُ مَيْسِرٌ».

٣٩٨٧٨: وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الشُّطْرَنْجُ وَالنَّرْدُ مَيْسِرٌ»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٨٧٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ

(١) سورة المائدة: ٩٠.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

الزُّورِ»<sup>(١)</sup>. فَقَالَ: «الرَّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشُّطْرَنْجِ، وَقَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ».

٣٩٨٨٠: زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَأَمَّا الشُّطْرَنْجُ فَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾»، الْخَبَرُ.

٣٩٨٨١: الصَّدُوقُ فِي (المقنع): وَفِي التَّفْسِيرِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: «أَنَّ الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ الشُّطْرَنْجُ».

٣٩٨٨٢: جَامِعُ الْأَخْبَارِ: رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرَنْجِ، قَالَ: «مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ».

\* عَوَالِي اللَّالِي: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٣٩٨٨٣: الْقُطُبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ جَرَّ اللَّعْبَ بِالِاسْتِرْبَاقِ»، يَعْنِي الشُّطْرَنْجَ.

٣٩٨٨٤: الشَّيْخُ أَبُو الْفُجُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرَنْجِ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ». وَأَخَذَ قَدْرًا مِنَ الثَّرَابِ وَطَرَحَهُ فِيهِ. قَالَ الشَّيْخُ: يَقُولُ الَّذِينَ يَتَعَاظُونَ لَعَبَ الشُّطْرَنْجِ: إِنَّهُ كُلَّمَا بَسَطَ نَطْعَهُ وَجَدَ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الثَّرَابِ.

### ١٠٣: بَابُ تَحْرِيمِ الْحُضُورِ عِنْدَ اللَّاعِبِ بِالشُّطْرَنْجِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَبَيْعِهِ وَشِرَائِهِ وَأَكْلِ ثَمَنِهِ وَاتِّخَاذِهِ وَالنَّظَرَ إِلَيْهِ وَتَقْلِيْبِهِ وَأَنَّ مِنْ قَلْبِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَغْسَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ

٣٩٨٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام. فَقَالَ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنِّي أَفْعُدُ مَعَ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرَنْجِ وَلَسْتُ أَلْعَبُ بِهَا وَلَكِنْ أَنْظُرُ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِمَجْلِسٍ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ».

٣٩٨٨٦: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «المَطْلَعُ فِي الشُّطْرَنْجِ كَالْمَطْلَعِ فِي النَّارِ».

٣٩٨٨٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ، قَالَ:

(١) سورة الحج: ٣٠.

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي الشُّطْرَنْجِ؟ فَقَالَ: «الْمَقْلَبُ لَهَا كَالْمَقْلَبِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ». قَالَ: فَقُلْتُ: مَا عَلَى مَنْ قَلَبَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ يَدَهُ».

٩٨٨٨: ٣: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ)، عَنْ أَبِي بصير، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «بَيْعُ الشُّطْرَنْجِ حَرَامٌ، وَأَكْلُ ثَمَنِهِ سُحْتٌ، وَاتِّخَاذُهَا كُفْرٌ، وَاللَّعِبُ بِهَا شِرْكٌ، وَالسَّلَامُ عَلَى اللّاهِي بِهَا مَعْصِيَةٌ وَكَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ، وَالْخَائِضُ فِيهَا يَدَهُ كَالْخَائِضِ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَنْزِيرِ لَا صَلَاةَ لَهُ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ كَمَا يَغْسِلُهَا مِنْ مَسِّ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، وَالنَّاظِرُ إِلَيْهَا كَالنَّاظِرِ فِي فَرْجِ أُمِّهِ، وَاللّاهِي بِهَا وَالنَّاظِرُ إِلَيْهَا فِي حَالِ مَا يُلْهَى بِهَا وَالسَّلَامُ عَلَى اللّاهِي بِهَا فِي حَالَتِهِ تِلْكَ فِي الْإِثْمِ سَوَاءٌ، وَمَنْ جَلَسَ عَلَى اللَّعِبِ بِهَا فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ عَيْشُهُ ذَلِكَ حَسْرَةً عَلَيْهِ فِي الْقِيَامَةِ. وَإِيَّاكَ وَمَجَالِسَةَ اللّاهِي وَالْمَغْرُورَ بِلَعِبِهَا! فَإِنَّهَا مِنَ الْمَجَالِسِ الَّتِي بَاءَ أَهْلُهَا بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ يَتَوَقَّعُونَهُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ فَيَعْمُكَ مَعَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

٩٨٨٩: ٣: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ لَعِبَ بِالِاسْتِرْبِقِ - يَعْنِي الشُّطْرَنْجَ - وَالنَّاظِرُ إِلَيْهِ كَأَكْلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ».

\* جَامِعُ الْأَخْبَارِ: عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُهُ.

٩٨٩٠: ٣: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «النَّاظِرُ إِلَيْهِ كَالنَّاظِرِ إِلَى فَرْجِ أُمِّهِ».

٩٨٩١: ٣: فَهَهُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَمَّا الشُّطْرَنْجُ فَإِنَّ اتِّخَاذَهَا كُفْرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَاللَّعِبُ بِهَا شِرْكٌ، وَتَقْلِبُهَا كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ، وَالسَّلَامُ عَلَى اللّاهِي بِهَا كُفْرٌ، وَمَقْلَبُهَا كَالنَّاظِرِ إِلَى فَرْجِ أُمِّهِ».

٩٨٩٢: ٣: عَوَالِي اللَّالِي: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللاعِبُ بِالشُّطْرَنْجِ مُشْرِكٌ، وَالسَّلَامُ عَلَى اللّاهِي بِهِ مَعْصِيَةٌ».

## ١٠٤ : بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِمَارِ

٩٨٩٣: ٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «النَّرْدُ وَالشُّطْرَنْجُ وَالْأَرْبَعَةُ عَشْرَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، وَكُلُّ مَا قُومِرَ عَلَيْهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً في أحاديث مجالسة أهل المعاصي وغير ذلك.

٣٩٨٩٤: وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «النَّرْدُ وَالشُّطْرُنْجُ هُمَا الْمَيْسِرُ».

٣٩٨٩٥: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَيْمَنِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْفُضَيْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ النَّرْدُ وَالشُّطْرُنْجَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى السُّدْرِ؟ فَقَالَ: «إِذَا مَيَّرَ اللَّهُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ أَيُّهُمَا يَكُونُ؟». قُلْتُ: مَعَ الْبَاطِلِ. قَالَ: «فَمَا لَكَ وَالْبَاطِلِ».

٣٩٨٩٦: وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الشُّطْرُنْجُ مَيْسِرٌ، وَالنَّرْدُ مَيْسِرٌ».

٣٩٨٩٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَإِدْرِيسُ أَخِي عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَقَالَ إِدْرِيسُ: جُعَلْنَا فِدَاكَ، مَا الْمَيْسِرُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «هِيَ الشُّطْرُنْجُ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهَا النَّرْدُ. قَالَ: «وَالنَّرْدُ أَيْضاً».

٣٩٨٩٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله عَنِ اللَّعْبِ بِالنَّرْدِ وَالشُّطْرُنْجِ وَالْكُوبَةِ وَالْعَرَطْبَةِ وَهِيَ الطَّنْبُورُ وَالْعُودُ، وَنَهَى عَنِ بَيْعِ النَّرْدِ».

٣٩٨٩٩: وَفِي (الْمَقْنَعِ)، قَالَ: اتَّقِ النَّرْدَ! فَإِنَّ الصَّادِقَ عليه السلام نَهَى عَنِ ذَلِكَ.

٣٩٩٠٠: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الشُّطْرُنْجُ مَيْسِرٌ، وَالنَّرْدُ مَيْسِرٌ».

٣٩٩٠١: وَعَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيْسِرِ؟ قَالَ: «الثَّقَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ - قَالَ - وَالثَّقَلُ مَا يُخْرَجُ بَيْنَ الْمَتْرَاهِنَيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ».

٣٩٩٠٢: وَعَنْ هِشَامٍ، عَنِ النَّقَّةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قِيلَ لَهُ: رُوي عَنْكُمْ أَنَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رِجَالٌ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُخَاطِبَ خَلْقَهُ بِمَا لَا يَعْقِلُونَ».

٣٩٩٠٣: وَعَنْ حَمْدَوِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ

عَنْبَسَةَ - يَعْنِي إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - : إِنْ رَأَى سَيِّدِي وَمَوْلَايَ أَنْ يُخْبِرَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ (١) الْآيَةَ، فَمَا الْمَيْسِرُ جُعِلَتْ فِدَاكَ؟ فَكَتَبَ: «كُلُّ مَا قَوْمَرِ بِهِ فَهُوَ الْمَيْسِرُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٣٩٩٠٤: وَعَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «النَّرْدُ وَالشُّطْرَنْجُ مِنَ الْمَيْسِرِ» (٢).

٣٩٩٠٥: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ».

٣٩٩٠٦: وَقَالَ ﷺ: «وَأَيَّاكُمْ وَهَاتَيْنِ الْكُعْبَتَيْنِ الْمَرْسُومَتَيْنِ! فَإِنَّهُمَا مِنْ مَيْسِرِ الْعَجَمِ».

٣٩٩٠٧: فَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاللَّاعِبُ بِالنَّرْدِ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِهَا مِنْ غَيْرِ قِمَارٍ كَمَثَلِ الَّذِي يَضَعُ يَدَهُ فِي الدَّمِّ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَمَثَلِ الَّذِي مُصِرٌّ عَلَى الْفُرْجِ الْحَرَامِ. وَاتَّقِ اللَّعِبَ بِالْخَوَاتِيمِ وَالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَكُلَّ قِمَارٍ حَتَّى لَعِبَ الصَّبِيَّانِ بِالْجُوزِ وَاللُّوزِ وَالْكَعَابِ».

٣٩٩٠٨: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «النَّرْدُ وَالشُّطْرَنْجُ مِنَ الْمَيْسِرِ».

٣٩٩٠٩: عَوَالِي اللَّالِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّاعِبُ بِالنَّرْدِ كَمَنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

٣٩٩١٠: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

٣٩٩١١: وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

\* وَرَوَى الْخَبْرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْهُ

(١) سورة البقرة: ٢١٩.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

مِثْلُهُ، عليه السلام

### ١٠٥ : بَابُ مَا يَنْبَغِي تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ مِنَ الْعُلُومِ وَمَا لَا يَنْبَغِي

٣٩٩١٢: قَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ حَدِيثُ سَعْدِ الْخَفَافِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَيَقُولُ اللَّهُ: لِأُثْبِتَنَّ الْيَوْمَ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الثَّوَابِ، وَلَأَعَاقِبَنَّ عَلَيْكَ الْيَوْمَ أَلِيمَ الْعِقَابِ»، الْحَدِيثُ.

٣٩٩١٣: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ رَبِيعُ الْقُلُوبِ»،

الْحَدِيثُ.

٣٩٩١٤: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَمُوتَ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي تَعْلِيمِهِ».

٣٩٩١٥: وَحَدِيثُ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ؛ فَإِنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي كَلَّمَ بِهِ خَلْقَهُ»، الْحَدِيثُ.

٣٩٩١٦: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْجَوَادِ عليه السلام، قَالَ: «مَا اسْتَوَى رَجُلَانِ فِي

حَسَبِ وَدِينٍ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ أَدْبَهُمَا - إِلَى أَنْ قَالَ - بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كَمَا أَنْزَلَ، وَدُعَائِهِ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَلْحَنُ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ الْمَلْحُونَ لَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ».

٣٩٩١٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْمَسْجِدَ فَإِذَا جَمَاعَةٌ قَدْ أَطَافُوا بِرَجُلٍ.

فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: عَلَامَةٌ. فَقَالَ: وَمَا الْعَلَامَةُ؟ فَقَالُوا لَهُ: أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَنْسَابِ الْعَرَبِ وَوَقَائِعِهَا وَأَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْأَشْعَارِ وَالْعَرَبِيَّةِ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: ذَلِكَ عِلْمٌ لَا يَضُرُّ مَنْ جَهَلَهُ وَلَا يَنْفَعُ مَنْ عَلِمَهُ - ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم - إِنْمَا الْعِلْمُ ثَلَاثٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَمَا خَلَاهُنَّ فَهُوَ فَضْلٌ»<sup>(١)</sup>.

٣٩٩١٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ

(١) في الوسائل: هذا محمول على الإفراط في تعلم العربية والزيادة على قدر الحاجة بل هو ظاهر في ذلك

لقولهم: علامة، وقولهم: أعلم الناس بالعربية، فلا ينافي الأمر بتعلمها.



جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ بَرَّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ بِالْكِتَابِ وَالْحِسَابِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَعَالَطُوا».

٣٩٩١٩: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَسَّانِ الْمَعْلَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّعْلِيمِ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْخُذْ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْرًا». قُلْتُ: فَالْشُّعْرُ وَالرَّسَائِلُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، الْحَدِيثُ.

٣٩٩٢٠: وَحَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ لَنَا جَارًا يُكْتَبُ وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ عَمَلِهِ؟ قَالَ: «مُرُهُ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْغُلَامُ أَنْ يَقُولَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي إِنَّمَا أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ، وَاتَّجِرُ عَلَيْهِ بِتَعَلُّمِ الْقُرْآنِ؛ لِطَيِّبَ لَهُ كَسْبُهُ»<sup>(١)</sup>.

٣٩٩٢١: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقَلًا مِنْ كِتَابِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانَ الدِّهْقَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دُرُسْتِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ انْهَمَكَ فِي طَلَبِ النَّحْوِ سَلِبَ الْخُشُوعَ»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٩٢٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ)، وَفِي (الْأَمْالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالِ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَأَلَ عُمَانُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَعَلَّمَ تَعَلُّمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَتَعَلَّمُوا تَفْسِيرَ آجِدْ؛ فَإِنَّ فِيهَا الْأَعَاجِيبَ، وَيَلْ لِعَالِمٍ جَهْلَ تَفْسِيرِهِ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَفْسِيرِ آجِدْ. فَقَالَ: أَمَّا الْأَلْفُ فَالْأَلَاءُ اللَّهُ حَرَفٌ بِحَرْفٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، وَأَمَّا الْبَاءُ فَبَهْجَةُ اللَّهِ، وَأَمَّا الْحِيمُ فَجَنَّةُ اللَّهِ وَجَلَالُ اللَّهِ وَجَمَالُهُ، وَأَمَّا الدَّالُّ فَدِينُ اللَّهِ، وَأَمَّا هَوَزٌ فَالْهَاءُ هَاءُ الْهَوَايَةِ فَوَيْلٌ لِمَنْ هَوَى فِي النَّارِ، وَأَمَّا الْوَاوُ فَوَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ، وَأَمَّا الزَّاءُ فَزَاوِيَةٌ فِي النَّارِ فَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّا فِي الزَّوَايَةِ يَعْنِي زَوَايَا جَهَنَّمَ، وَأَمَّا حُطْيٌ فَالْحَاءُ

(١) في الوسائل: والنصوص على وجوب تعلم الحديث وتعليمه وروايته والعمل به كثيرة يأتي بعضها في القضاء، وتقدم هنا جملة من العلوم المنهي عنها، وتقدم في النهي عن المنكر ما تضمن النهي عن علم الكلام غير المأخوذ عنهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

(٢) في الوسائل: هذا ليس فيه ذم للنحو بل للانهماك فيه أعني الإفراط والزيادة على قدر الحاجة، وقد ورد النهي عن الإفراط في العبادة، وتقدم ما يدل على أن الأقرأ مقدم على غيره في صلاة الجماعة للإمامة.

حُطُوطُ الْخَطَايَا عَنِ الْمُسْتَغْفِرِينَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا نَزَلَ بِهِ جَبْرَائِيلُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى مَطْلَعِ الْفَجْرِ، وَأَمَّا الطَّاءُ فَطُوبَى لَهُمْ وَحَسُنَ مَا بَ وَهِيَ شَجْرَةٌ غَرَسَهَا اللَّهُ وَنَفَخَ فِيهَا مِنْ رُوحِهِ وَإِنَّ أَغْصَانَهَا لَثَرَى مِنْ وَرَاءِ سُورِ الْجَنَّةِ تَنْبُتُ بِالْحُلِيِّ وَالْحُلَلِ مُتَدَايِئَةً عَلَى أَفْوَاهِهِمْ، وَأَمَّا الْيَاءُ فَيَدُ اللَّهُ فَوْقَ خَلْفِهِ بِاسِطَّةٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ، وَأَمَّا كَلَمَنْ فَالْكَافُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُنْتَحِداً، وَأَمَّا اللَّامُ فَالْمَامُ أَهْلُ الْجَنَّةِ بَيْنَهُمْ فِي الرِّيَاةِ وَالتَّحِيَّةِ وَالسَّلَامِ وَتِلَاوُمِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَأَمَّا المِيمُ فَمَلِكُ اللَّهِ الَّذِي لَا يَزُولُ وَدَوَامُهُ الَّذِي لَا يَفْنَى، وَأَمَّا النُّونُ فَ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾<sup>(١)</sup> وَالْقَلَمُ قَلَمٌ مِنْ نُورٍ وَكِتَابٌ مِنْ نُورٍ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً، وَأَمَّا سَعْفَصُ فَالصَّادُ صَاعٌ بِصَاعٍ وَفَصٌّ بِفَصٍّ يَعْنِي الْجَزَاءَ بِالْجَزَاءِ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ إِنْ اللَّهُ لَا يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعِبَادِ، وَأَمَّا قَرَشْتُ يَعْنِي قَرَشَهُمْ فَحَسَرَهُمْ وَنَسَرَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَفَضَى بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ».

\* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادٍ آخَرَ.

٣٩٩٢٣: وَيَأْتِي فِي كِتَابِ النِّكَاحِ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «الْغُلَامُ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ، وَيَتَعَلَّمُ الْكِتَابَ سَبْعَ سِنِينَ، وَيَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ».

٣٩٩٢٤: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ السَّبَّاحَةَ وَالرَّمَايَةَ».

٣٩٩٢٥: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «بَادِرُوا أَحْدَانَكُمْ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ تَسْبِقَكُمْ إِلَيْهِمُ الْمَرْجِيَةُ».

٣٩٩٢٦: فَخَارُ بْنُ مَعْدٍ الْمَوْسَوِيُّ فِي (كِتَابِ الْحُجَّةِ عَلَى الدَّاهِبِ إِلَى تَكْفِيرِ أَبِي طَالِبٍ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرِ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُعْجِبُهُ أَنْ يُرَوَى شِعْرُ أَبِي طَالِبٍ وَأَنْ يُدَوَّنَ وَقَالَ: تَعَلَّمُوهُ وَعَلَّمُوهُ أَوْلَادَكُمْ؛ فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ اللَّهِ، وَفِيهِ عِلْمٌ كَثِيرٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة القلم: ١.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، ويأتي ما يدل عليه.

## ١٠٦ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ

٣٩٩٢٧: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوِلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ وَقَالَ: الْوِلَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ».

٣٩٩٢٨: وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِ ﷺ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَعَدَّى عَلَى شَيْءٍ مِمَّا لَا يَحِلُّ كَسْبُهُ فَأَتْلَفَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَرُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ بَرَبَطًا فَأَبْطَلَهُ».

٣٩٩٢٩: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَسَرَ بَرَبَطًا أَوْ لُعْبَةً مِنَ اللَّعْبِ أَوْ بَعْضَ الْمَلَاهِي أَوْ خَرَقَ زِقَ مُسْكِرٍ أَوْ خَمْرٍ فَقَدْ أَحْسَنَ وَلَا عُرْمَ عَلَيْهِ».

٣٩٩٣٠: أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي (طَبِّ النَّبِيِّ ﷺ)، قَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْءِ تِجَارَةٌ إِلَّا فِي الطَّعَامِ طَعَى وَبَغَى».

٣٩٩٣١: ابْنُ شَهْرٍ أَشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ (خِصَالِ الْكَمَالِ)، عَنْ أَبِي الْحَيْشِ الْبُلْخِيِّ، أَنَّهُ - يَعْنِي عَلِيًّا ﷺ - اجْتَارَ بِسُوقِ الْكُوفَةِ فَتَعَلَّقَ بِهِ كُرْسِيًّا فَتَخَرَّقَ قَمِيصُهُ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى الْخِيَاطِينَ فَقَالَ: «خِيَطُوا لِي ذَا بَارِكِ اللَّهُ فِيكُمْ».

٣٩٩٣٢: الشَّيْخُ وَرَّامٌ فِي (تَنْبِيهِ الْخَاطِرِ): عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «عَمَلُ الْأَبْرَارِ مِنَ الرِّجَالِ الْخِيَاطَةُ». وَكَانَ ﷺ يَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَكَانَ أَكْثَرَ عَمَلِهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ الْخِيَاطَةُ.

٣٩٩٣٣: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الصَّادِقِ ﷺ: «إِنَّ الْأَرْزَامَ عَشْرَةٌ: سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصِبَاءٌ وَثَلَاثَةٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا. فَالسَّبْعَةُ هِيَ: الْفَدَى، وَالتَّوَأْمُ، وَالرَّقِيبُ، وَالْحُلْسُ، وَالنَّافِسُ، وَالْمَسْبِلُ، وَالْمَعْلَى. فَالْفَدَى لَهُ سَهْمٌ، وَالتَّوَأْمُ لَهُ سَهْمَانِ، وَالرَّقِيبُ لَهُ ثَلَاثَةٌ، وَالْحُلْسُ لَهُ أَرْبَعَةٌ، وَالنَّافِسُ لَهُ خَمْسَةٌ، وَالْمَسْبِلُ لَهُ سِتَّةٌ، وَالْمَعْلَى لَهُ سَبْعَةٌ. وَالثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ هِيَ: السَّفِيحُ، وَالْمَنِيحُ، وَالْوَعْدُ. وَكَانُوا يَعْمِدُونَ إِلَى الْجَزُورِ فَيَجْزُونَهُ أَجْزَاءً ثُمَّ يَجْتَمِعُونَ فَيَخْرِجُونَ السَّهَامَ وَيُدْفَعُونَهَا إِلَى رَجُلٍ، وَتَمَنَّ الْجَزُورِ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ وَهُوَ الْقَمَارُ».

٣٩٩٣٤: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحْلَأْنَا لَهُ

شَيْئاً أَصَابَهُ مِنْ أَعْمَالِ الظَّالِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ؛ لِأَنَّ الأئِمَّةَ مِنَّا مُفَوَّضٌ إِلَيْهِمْ، فَمَا أَحَلُّوا فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمُوا فَهُوَ حَرَامٌ».

## أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ

### ١ : بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَبِيعِ مَمْلُوكًا أَوْ مَادُونًا فِي بَيْعِهِ وَعَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُهُ وَعَدَمِ وُجُوبِ آدَاءِ الثَّمَنِ وَحُكْمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ

٣٩٩٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ،  
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «وَمَنْ اشْتَرَى خِيَانَةً وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ كَالَّذِي  
خَانَهَا».

٣٩٩٣٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنِ الزَّرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ  
عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلَانٍ بَعْضَ قَطَائِعِهِمْ وَكَتَبَ عَلَيْهَا  
كِتَابًا بِأَنَّهَا قَدْ قَبِضَتْ الْمَالَ وَلَمْ تَقْبِضْهُ، فَيُعْطِيهَا الْمَالَ أَمْ يَمْنَعُهَا؟ قَالَ: «قُلْ  
لَهُ: لِيَمْنَعُهَا أَشَدَّ الْمَنْعِ؛ فَإِنَّهَا بَاعَتْهُ مَا لَمْ تَمْلِكْهُ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ  
أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٩٩٣٧: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّيْلِ عَنْ  
أَرْضٍ اشْتَرَاهَا بِقَمِّ النَّيْلِ، وَأَهْلُ الْأَرْضِ يَقُولُونَ: هِيَ أَرْضُهُمْ وَأَهْلُ  
الْأَسْتَانَ يَقُولُونَ: هِيَ مِنْ أَرْضِنَا؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهَا إِلَّا بِرِضَا أَهْلِهَا».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ  
مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٩٣٨: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي  
بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليه السلام عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ قَدْ اخْتَلَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ، فَأَمَّا السَّرِقَةُ بَعِينِهَا فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَتَاعِ  
السُّلْطَانِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: بِالسَّنَدِ الَّذِي قَبْلَهُ.  
\* وَرَوَاهُ بَنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ الْمَشِيخَةِ)  
لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ<sup>(١)</sup>.

٣٩٩٣٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فِي يَدِهِ دَارٌ لَيْسَتْ لَهُ وَلَمْ تَزَلْ فِي يَدِهِ وَيَدِ آبَائِهِ مِنْ قَبْلِهِ قَدْ أَعْلَمَهُ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِهِ أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُمْ وَلَا يَدْرُونَ لِمَنْ هِيَ، فَيَبِيعُهَا وَيَأْخُذُ تَمَنُّهَا؟ قَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ لَهُ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ يَعْرِفُ صَاحِبَهَا وَلَا يَدْرِي لِمَنْ هِيَ وَلَا أَظُنُّهُ يَجِيءُ لَهَا رَبٌّ أَبَدًا؟ قَالَ: «مَا أَحِبُّ أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ لَهُ». قُلْتُ: فَيَبِيعُ سُكْنَاهَا أَوْ مَكَانَهَا فِي يَدِهِ فَيَقُولُ: أُبِيعُكَ سُكْنَايَ وَتَكُونُ فِي يَدِكَ كَمَا هِيَ فِي يَدِي؟ قَالَ: «نَعَمْ يَبِيعُهَا عَلَى هَذَا».

٣٩٩٤٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا اشْتَرَيْتَهُ مِنَ الْعَامِلِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، نَحْوَهُ.  
\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنِ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٣٩٩٤١: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ شِرَاءُ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ إِذَا عُرِفَتْ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٩٤٢: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي (كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام: أَنْ بَعْضَ أَصْحَابِنَا لَهُ ضَيْعَةٌ جَدِيدَةٌ بَجَنْبِ ضَيْعَةِ خَرَابِ لِلْسُلْطَانِ فِيهَا حِصَّةٌ، وَأَكْرَتْهُ رَبَّمَا زَرَعُوا وَتَنَازَعُوا فِي حُدُودِهَا، وَتَوَدُّهُمْ عَمَّالُ السُّلْطَانِ وَتَتَعَرَّضُ فِي الْكُلِّ مِنْ غَلَاتِ ضَيْعَتِهِ، وَلَيْسَ لَهَا قِيَمَةٌ

(١) في الوسائل: هذا محمول على ما كان من متاع السلطان وعلم أنه مأخوذ من أموال المسلمين جميعا

مثل: حاصل الأرض المفتوحة عنوة، أو من مال الإمام كالأنفال، أو نحوهما مما فيه رخصة للشيعة كما

مضى ويأتي.

لِخَرَابِهَا وَإِنَّمَا هِيَ بَائِرَةٌ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَتَحَرَّجُ مِنْ شَرَائِهَا؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الْحِصَّةَ مِنْ هَذِهِ الضَّيْعَةِ كَانَتْ قُبِضَتْ مِنَ الْوَقْفِ قَدِيمًا لِلسُّلْطَانِ، فَإِنْ جَارَ شِرَاؤُهَا مِنَ السُّلْطَانِ كَانَ ذَلِكَ صَوْنًا وَصَلَاحًا لَهُ وَعِمَارَةً لِضَيْعَتِهِ وَأَنَّهُ يَزْرَعُ هَذِهِ الْحِصَّةَ مِنَ الْقَرْيَةِ الْبَائِرَةِ بِفَضْلِ مَاءِ ضَيْعَتِهِ الْعَامِرَةِ وَيُنْحَسِمُ عَنْ أَوْلِيَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِنْ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ عَمَلٌ بِمَا تَأْمُرُهُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ؟ فَأَجَابَهُ عليه السلام: «الضَّيْعَةُ لَا يَجُوزُ ابْتِيَاعُهَا إِلَّا مِنْ مَالِكِهَا، أَوْ بِأَمْرِهِ، أَوْ رِضَى مِنْهُ».

٣٩٩٤٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ فَقَدْ شَرِكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا».

٣٩٩٤٤: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الَّذِي تُوْجَدُ عِنْدَهُ السَّرِقَةُ؟ قَالَ: «هُوَ غَارِمٌ إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلَى بَائِعِهَا شُهُودٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٩٤٥: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ بُرَيْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ قُصَّ لَهُمْ مِنْ لَحْمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٩٤٦: عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ جَارِيَةً ثُمَّ بَاعَهَا يَجُلٌ فَرَجَّهَا لِمَنْ اشْتَرَاهَا؟ قَالَ: «إِذَا أَنْبَأَهُمْ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَلَا يَجُلُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ فَلَا بَأْسَ».

\* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) (١).

٣٩٩٤٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ الشَّيْءِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي يُعْلَمُ أَنَّهُ يَخُونُ أَوْ يَسْرِقُ أَوْ يَظْلِمُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالشِّرَاءِ مِنْهُ مَا لَمْ يُعْلَمِ الْمُشْتَرِي خِيَانَةً أَوْ ظُلْمًا أَوْ سَرِقَةً، فَإِنْ عَلِمَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ، وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنَ السُّحْتِ لَمْ يُعْذَرِ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ».

٣٩٩٤٨: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَامِلًا لِلسُّلْطَانِ فَهَلَكَ فَأَخَذَ بَعْضُ وُلْدِهِ بِمَا كَانَ عَلَى أَبِيهِ فَاَنْطَلَقَ الْوَلَدُ فَبَاعَ دَارًا مِنْ تَرَكَهَ وَالِدِهِ وَأَدَّى ثَمَنَهَا إِلَى السُّلْطَانِ وَسَائِرِ وَرَثَةِ الْأَبِ حُضُورًا لِلْبَيْعِ لَمْ يَبِيعُوا، هَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ عليه السلام: «إِنْ كَانَ إِنَّمَا أَصَابَ تِلْكَ الدَّارَ مِنْ عَمَلِهِ ذَلِكَ وَغَرِمَ ثَمَنَهَا فِي الْعَمَلِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْ لَمْ يَبِعْ مِنَ الْوَرَثَةِ الْفَيْئَامُ بِحَقِّهِ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ مَالِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ».

٣٩٩٤٩: عَوَالِي اللَّائِي: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «لَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ».

٣٩٩٥٠: وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَهُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَهُ».

## ٢: بَابُ أَنْ مَنْ بَاعَ مَا يَمْلِكُ وَمَا لَا يَمْلِكُ صَحَّ الْبَيْعُ فِيمَا يَمْلِكُ خَاصَّةً

٣٩٩٥١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام فِي رَجُلٍ بَاعَ قِطَاعَ أَرْضَيْنِ، فَيَحْضُرُهُ الْخُرُوجُ إِلَى مَكَّةَ وَالْقَرْيَةَ عَلَى مَرَّاحِلٍ مِنْ مَنْزِلِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْمَقَامِ مَا يَأْتِي بِحُدُودِ أَرْضِهِ وَعَرَفَ حُدُودَ الْقَرْيَةِ الْأَرْبَعَةَ، فَقَالَ لِلشُّهُودِ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ بَعْتُ فَلَانًا - يَعْنِي الْمُشْتَرِي - جَمِيعَ الْقَرْيَةِ الَّتِي حَدُّ مِنْهَا كَذَا وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ وَإِنَّمَا لَهُ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ قِطَاعَ أَرْضَيْنِ، فَهَلْ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا لَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَقَدْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه، وتقدم ما يدل على حكم بيع الخمر والخنزير

فيما يكتسب به.



أَقْرَّ لَهُ بِكُلِّهَا؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ: «لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ يَمْلِكُ، وَقَدْ وَجِبَ الشَّرَاءُ مِنَ الْبَائِعِ عَلَى مَا يَمْلِكُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (١).

٣٩٩٥٢: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (النَّهَائَةِ): عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ قِطَاعٌ أَرْضِينَ فِي قَرْيَةٍ وَأَشْهَدَ الشُّهُودَ أَنَّهُ قَدْ بَاعَ هَذِهِ الْقَرْيَةَ بِجَمِيعِ حُدُودِهَا، فَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ فَوَقَعَ: «لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَا يَمْلِكُ، وَقَدْ وَجِبَ الشَّرَاءُ مِنَ الْبَائِعِ عَلَى مَا يَمْلِكُ».

### ٣: بَابُ أَحْكَامِ الشَّرَاءِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ مَعَ عَدَمِ إِجَازَتِهِ

٣٩٩٥٣: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ رُزَيْقٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ مَالٌ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَمَّارٍ وَلَهُ بِذَلِكَ ذِكْرٌ حَقٌّ وَشُهُودٌ، فَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ أَسْتَرْجِعْ مِنْهُ الذِّكْرَ بِالْحَقِّ وَلَا كَتَبْتُ عَلَيْهِ كِتَابًا وَلَا أَخَذْتُ مِنْهُ بَرَاءَةً وَذَلِكَ؛ لِأَنِّي وَثِقْتُ بِهِ وَقُلْتُ لَهُ: مَزَّقَ الذِّكْرَ بِالْحَقِّ الَّذِي عِنْدَكَ، فَمَاتَ وَتَهَاوَنَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَمزُقْهَا، وَعَقَّبَ هَذَا أَنْ طَالَ بَنِي بِالْمَالِ وَرَأْتُهُ وَحَاكُمُونِي وَأَخْرَجُوا بِذَلِكَ الذِّكْرَ بِالْحَقِّ وَأَقَامُوا الْعُدُولَ فَشَهِدُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَأَخَذْتُ بِالْمَالِ وَكَانَ الْمَالُ كَثِيرًا فَتَوَارَثْتُ مِنَ الْحَاكِمِ، فَبَاعَ عَلَيَّ قَاضِي الْكُوفَةِ مَعِيشَةً لِي وَقَبِضَ الْقَوْمَ الْمَالَ، وَهَذَا رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا ابْتَلَى بِشِرَاءِ مَعِيشَتِي مِنَ الْقَاضِي، ثُمَّ إِنْ وَرَثَهُ الْمَيْتَ أَقْرُوا أَنَّ الْمَالَ كَانَ أَبُوهُمْ قَدْ قَبِضَهُ وَقَدْ سَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ مَعِيشَتِي وَيُعْطُونَهُ فِي أَنْجُمٍ مَعْلُومَةٍ. فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ نَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذَا. فَقَالَ الرَّجُلُ - يَعْنِي الْمَشْتَرِي - : جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «تَصْنَعُ أَنْ تَرْجِعَ بِمَالِكَ عَلَى الْوَرِثَةِ، وَتَرُدَّ الْمَعِيشَةَ إِلَى صَاحِبِهَا وَتُخْرِجَ يَدَكَ عَنْهَا». قَالَ: فَإِذَا أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَنِي بِغَيْرِ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْكَ مَا أَخَذْتَ مِنَ الْعَلَّةِ ثَمَنَ الثَّمَارِ وَكُلَّ مَا كَانَ مَرْسُومًا فِي الْمَعِيشَةِ يَوْمَ اشْتَرَيْتَهَا يَجِبُ أَنْ تَرُدَّ ذَلِكَ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ زَرْعٍ زَرَعْتَهُ أَنْتَ، فَإِنَّ لِلزَّرْعِ إِذَا قِيمَ الزَّرْعُ وَإِنَّمَا أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكَ إِلَى وَقْتِ حَصَادِ الزَّرْعِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَرَدَّ عَلَيْكَ الْقِيمَةَ وَكَانَ الزَّرْعُ لَهُ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإِنْ كَانَ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

هَذَا قَدْ أَحَدَتْ فِيهَا بِنَاءً وَغَرَسَ؟ قَالَ: «لَهُ قِيمَةٌ ذَلِكَ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمُحَدَّثُ بِعَيْنِهِ يَفْلَعُهُ وَيَأْخُذُهُ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهَا غَرَسٌ أَوْ بِنَاءٌ فَقَلَعَ الْغَرَسَ وَهَدَمَ الْبِنَاءَ؟ فَقَالَ: «يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَى مَا كَانَ أَوْ يَغْرُمُ الْقِيمَةَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ، فَإِذَا رَدَّ جَمِيعَ مَا أَخَذَ مِنْ غَلَّتِهَا إِلَى صَاحِبِهَا وَرَدَّ الْبِنَاءَ وَالْغَرَسَ وَكُلَّ مُحَدَّثٍ إِلَى مَا كَانَ أَوْ رَدَّ الْقِيمَةَ، كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ كُلَّ مَا خَرَجَ عَنْهُ فِي إِصْلَاحِ الْمَعِيشَةِ مِنْ قِيمَةِ غَرَسٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ نَفَقَةٍ فِي مَصْلَحَةِ الْمَعِيشَةِ وَدَفَعَ النَّوَائِبَ عَنْهَا كُلَّ ذَلِكَ فَهُوَ مَرْدُودٌ إِلَيْهِ».

٣٩٩٥٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَضَى فِي وَلِيدَةٍ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَأَبُوهُ غَائِبٌ فَأَنْكَرَ الْبَيْعَ. فَقَضَى: «أَنْ يَأْخُذَ وَلِيدَتَهُ وَيُؤَدِّيَ الثَّمَنَ الْوَالِدُ الْبَائِعِ».

٤ : بَابُ وُجُوبِ الْعِلْمِ بِقَدْرِ الْمَبِيعِ<sup>(١)</sup>فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْمَعْدُودِ مُجَازَفَةً  
وَحُكْمِ الْأَخْرَسِ وَالْأَعْجَمِ فِي الْعُقُودِ

٣٩٩٥٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ بَيْعُهُ مُجَازَفَةً، وَهَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، مِثْلَهُ.  
\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٩٥٦: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا عَدْلًا بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَأَنَّ صَاحِبَهُ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: ابْتِئِعْ مِنِّي مِنْ هَذَا الْعَدْلِ الْآخَرَ بِغَيْرِ كَيْلٍ فَإِنَّ فِيهِ مِثْلَ مَا فِي الْآخَرِ الَّذِي ابْتِئِعْتَ - قَالَ: «لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِكَيْلٍ». وَقَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً، هَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ وَالصَّدُوقُ: كَالَّذِي قَبْلَهُ.

٣٩٩٥٧: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، مِثْلَهُ.

٣٩٩٥٨: وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي بَيْعًا فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ بِغَيْرِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى نَحْوِ مَا فِيهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

سَمَاعَةَ<sup>(٢)</sup>.

(١) في مستدرک الوسائل : البیع .

(٢) في الوسائل : ویأتي ما يدل على ذلك، وتقدم ما يدل على حکم الأخرس والأعجم عموماً في القراءة

٣٩٥٩: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَأَرَادَ بَيْعَهُ فَلَا يَبِيْعُهُ حَتَّى يَكْبِلَهُ أَوْ يَزِنَهُ إِنْ كَانَ يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ»، الْخَبَرَ.

٣٩٦٠: وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصَّتَهُ مِنْ دَارٍ بِحِصَّةٍ لِصَاحِبِهِ مِنْ دَارٍ أُخْرَى؟ فَقَالَ: «دَلِكْ جَائِزٌ إِذَا عَلِمَا جَمِيْعًا مَا بَاعَاهُ وَاشْتَرِيَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمَاهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُهُمَا فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ».

٥: بَابُ جَوَازِ الشَّرَاءِ عَلَى تَصْدِيقِ الْبَائِعِ فِي الْكَيْلِ  
مِنْ دُونَ إِعَادَتِهِ وَكَذَا إِذَا حَضَرَ الْمَشْتَرِي الإِغْتِبَارَ  
وَلَا يَبِيعُهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ بِمَجْرَدِ تَصْدِيقِ الْبَائِعِ

٣٩٩٦١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ  
لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَشْتَرِي مِائَةَ رَاوِيَةٍ مِنْ زَيْتٍ فَأَعْتَرِضُ رَاوِيَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ  
فَأَتَزْنَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ سَائِرَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي  
سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ، مِثْلَهُ.

٣٩٩٦٢: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَشْتَرِي الطَّعَامَ فَأَكْتَالُهُ وَمَعِيَ مَنْ قَدْ شَهِدَ الْكَيْلَ وَإِنَّمَا أَكَيْلُهُ  
لِنَفْسِي فَيَقُولُ: بِغَيْبِهِ، فَأَبِيعُهُ إِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ الْكَيْلِ الَّذِي أَكْتَلْتُهُ؟ قَالَ: «لَا  
بَأْسَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

\* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ  
يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْعَطَّارِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٩٩٦٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ  
بُكَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ  
يَشْتَرِي الْجِصَّ فَيَكِيلُ بَعْضَهُ يَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ بِغَيْرِ كَيْلٍ؟ فَقَالَ: «إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ كُلَّهُ  
بِتَصْدِيقِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكَيْلَهُ كُلَّهُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٣٩٩٦٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَّالَةَ، عَنْ أَبَانَ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَشْتَرِيْنَا طَعَامًا فَرَزَعَمَ  
صَاحِبُهُ أَنَّهُ كَالَهُ فَصَدَّقْنَاهُ وَأَخَذْنَاهُ بِكَيْلِهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ». فَقُلْتُ: أَيْ جُوزُ أَنْ  
أَبِيعَهُ كَمَا أَشْتَرَيْتُهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ؟ قَالَ: «لَا أَمَّا أَنْتَ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَكَيْلَهُ».

٣٩٩٦٥: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ  
شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ أَحْمَالُ كَيْلٍ  
مُسَمًّى فَيَبِيعُ إِلَيَّ بِأَحْمَالٍ فِيهَا أَقْلٌ مِنَ الْكَيْلِ الَّذِي لِي عَلَيْهِ وَأَخُذُ مُجَازَفَةً؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ (١).

٣٩٩٦٦: وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْعَطَّارِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَشْتَرِي الطَّعَامَ فَأَضَعُ فِي أَوْلِيهِ وَأُرْبِحُ فِي آخِرِهِ، فَاسْأَلُ صَاحِبِي أَنْ يَحْطَّ عَنِّي فِي كُلِّ كُرٍّ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «هَذَا لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَكِنْ يَحْطُّ عَنْكَ حَمَلُهُ». قُلْتُ: إِنْ حَطَّ عَنِّي أَكْثَرَ مِمَّا وَضِعْتُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». قُلْتُ: فَأَخْرَجُ الْكُرَّ وَالْكَرَّيْنِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ: أَعْطِنِيهِ بِكَيْلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا انْتَمَكَ فَلَا بَأْسَ».

٣٩٩٦٧: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَمَا يُكَالُ وَيُوزَنُ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنْ تَأْتِيَ رَجُلًا فِي طَعَامٍ قَدْ كِيلَ وَوُزِنَ تَشْتَرِي مِنْهُ مُرَابَحَةً فَلَا بَأْسَ إِنْ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ وَلَمْ تَكَلْهُ وَلَمْ تَزِنْهُ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ قَدْ أَخَذَهُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ وَقُلْتَ لَهُ عِنْدَ الْبَيْعِ: إِنِّي أُرْبِحُكَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ رَضِيتُ بِكَيْلِكَ وَوَزْنِكَ فَلَا بَأْسَ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، مِنْهُ.

٣٩٩٦٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ بِكَيْلِهِ وَأَصْدَقُهُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ وَلَكِنْ لَا تَبِعُهُ حَتَّى تَكِيلَهُ».

٣٩٩٦٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَجَّاجِ الْكَرْخِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ أَبِيعُهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ قَبْلَ أَنْ أَكْتَالَهُ فَأَقُولُ: ابْعَثْ وَكَيْلِكَ حَتَّى يَشْهَدَ كَيْلَهُ إِذَا قَبَضْتُهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ» (٢).

٣٩٩٧٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ طَعَامًا فَذَكَرَ الْبَائِعُ أَنَّهُ قَدْ أَكْتَالَهُ فَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي فَأَخَذَ بِكَيْلِهِ

(١) في الوسائل: هذا محمول على تصديق صاحب المتاع، أو مخصوص باستيفاء الدين.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في شراء ما يأخذه الظالم من الغلات وغير ذلك، وتقدم ما

ظاهره المنافاة وهو محمول على الاستحباب.

فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

## ٦: بَابُ تَحْرِيمِ بَخْسِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ وَالْبَيْعِ بِمِكْيَالٍ مَجْهُولٍ

٣٩٩٧١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ يُصَعَّرُونَ الْفُقَرَانَ يَبِيعُونَ بِهَا؟ قَالَ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَبْخَسُونَ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ».

٣٩٩٧٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ غَيْرِ صَاعِ الْمِصْرِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ <sup>(١)</sup>.

٣٩٩٧٣: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ <sup>(٢)</sup>، أَي بِالِاسْتِوَاءِ.

٣٩٩٧٤: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «الْقِسْطَاسُ الْمُسْتَقِيمُ الْمِيزَانُ الَّذِي لَهُ لِسَانٌ».

٣٩٩٧٥: وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ <sup>(٣)</sup>، قَالَ: «الَّذِينَ يَبْخَسُونَ

الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانَ».

٣٩٩٧٦: وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَسْوَأَ النَّاسِ كَيْلًا فَأَحْسَنُوا بَعْدَ الْعَمَلِ الْكَيْلَ، وَأَمَّا الْوَيْلُ فَبَلَّغْنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا بِنُرٍّ فِي جَهَنَّمَ».

٣٩٩٧٧: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) سورة الإسراء: ٣٥.

(٣) سورة المطففين: ١.

وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ»<sup>(١)</sup> - قَالَ: كَانُوا إِذَا اشْتَرَوْا يَسْتَوْفُونَ بِكَيْلٍ رَاجِحٍ، وَإِذَا بَاعُوا يَبْخَسُونَ الْمَكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، وَكَانَ هَذَا فِيهِمْ وَانْتَهَوْا. قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ لَأَنْفُسِهِمْ ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ فَقَالَ اللَّهُ: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ﴾<sup>(٢)</sup> أَي لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ يُحَاسِبُونَ عَلَى ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٩٩٧٨: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي (نَوَادِرِهِ): بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طُفِّتْ أُمَّتِي مَكْيَالَهَا وَمِيزَانُهَا، وَاخْتَانُوا وَخَفَرُوا الذِّمَّةَ، وَطَلَبُوا بِعَمَلِ الْأَخِرَةِ الدُّنْيَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَيَتَوَرَّعُ مِنْهُمْ».

٣٩٩٧٩: وَرَوَاهُ فِي (دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ): عَنْهُ ﷺ إِلَّا أَنْ فِيهِ: «لَا يُزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ».

٣٩٩٨٠: الْحَمِيرِيُّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ):، عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَالِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ فِيكُمْ خَصَلَتَيْنِ هَلَكَ فِيهِمَا مَنْ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ. قَالُوا: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمَكْيَالُ وَالْمِيزَانُ».

٣٩٩٨١: الْمَفِيدُ فِي (الْإِخْتِصَاصِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَاتِكَةَ الدَّمَشَقِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَسَخَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا، فَمَسَخَ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَالسُّهَيْلَ وَالزُّهْرَةَ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَيْلَ وَالْحَرِيَّ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَأَمَّا الْحَرِيُّ فَمَسَخَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مِنَ الثُّجَّارِ وَكَانَ يَبْخَسُ النَّاسَ فِي الْمَكْيَالِ وَالْمِيزَانِ»، الْخَيْرَ.

٣٩٩٨٢: أَبُو عَلِيٍّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ حَمُوَيْهِ، عَنِ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِي خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو كَثِيرٍ جَمِيعًا، عَنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا ظَهَرَ الْبَغْيُ قَطُّ فِي قَوْمٍ إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الْمَوْتَانُ، وَلَا ظَهَرَ الْبَخْسُ فِي الْمِيزَانِ إِلَّا وَظَهَرَ فِيهِمُ الْخُسْرَانُ وَالْفَقْرُ. قَالَ أَبُو خَلِيفَةَ: الْفَقْرُ عَنِ أَبِي كَثِيرٍ

(١) سورة المطففين: ٢ - ٣.

(٢) سورة المطففين: ٢ - ٤.



إِلَّا ابْتُلُوا بِالسَّنَةِ، الْخَبَرِ.

٣٩٩٨٣: الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ إِنْ أَدْرَكْتُمُوهَا فَنَعَوَدُوا بِاللَّهِ مِنْهُنَّ: لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوهَا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْفُصُوا الْمَكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ»، الْخَبَرِ.

٣٩٩٨٤: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ عَلِيٍّ ع، أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ وَبِيَدِهِ دِرَّةٌ يَضْرِبُ بِهَا مَنْ وَجَدَ مِنْ مُطْفَفٍ أَوْ غَاشٍ فِي تِجَارَةِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ الْأَصْبَغُ: فَقُلْتُ لَهُ يَوْمًا: أَنَا أَكْفِيكَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاجْلِسْ فِي بَيْتِكَ؟ قَالَ: «مَا نَصَحْتَنِي».

٣٩٩٨٥: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ: «إِنَّكُمْ وَلَيْتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَاكَ فِيهِمَا الْأُمَّمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ».

## ٧: بَابُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمَكَّنْ عَدَّ الْجَوْزِ جَارَ أَنْ يُعْتَبَرَ مَكْيَالٌ وَيُؤْخَذَ بِحِسَابِهِ

٣٩٩٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ صَالِحٍ وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَوْزِ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَعُدَّهُ فَيُكَالُ بِمَكْيَالٍ ثُمَّ يُعَدُّ مَا فِيهِ ثُمَّ يُكَالُ مَا بَقِيَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ الْعَدَدِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ.

## ٨: بَابُ جَوَازِ بَيْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ إِذَا ضَمَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ

٣٩٩٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ نَعَمٌ يَبِيعُ أَلْبَانَهَا بِغَيْرِ كَيْلٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ حَتَّى تَنْقَطِعَ أَوْ

شَيْءٌ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

٣٩٩٨٨: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّبَنِ يُشْتَرَى وَهُوَ فِي الضَّرْعِ؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ يَحْلُبَ لَكَ مِنْهُ سُكْرُجَةً فَيَقُولَ: اشْتَرِ مِنِّي هَذَا اللَّبْنَ الَّذِي فِي السُّكْرُجَةِ وَمَا فِي ضُرُوعِهَا بِتَمَنِ مَسْمَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضَّرْعِ شَيْءٌ كَانَ مَا فِي السُّكْرُجَةِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ<sup>(٢)</sup>.

٣٩٩٨٩: دَعَانِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ السَّمَكِ فِي الْأَجَامِ، وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَالصُّوفِ فِي ظُهُورِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «هَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ وَهُوَ غَرٌّ».

٣٩٩٩٠: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا كَانَ فِي الْأَجَمَةِ أَوْ الْحَظِيرَةِ سَمَكٌ مُجْتَمِعٌ يُوَصَّلُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ صَيْدٍ، أَوْ كَانَ مَعَ اللَّبَنِ الَّذِي فِي الضَّرْعِ لَبَنٌ حَلِيبٌ حَاضِرٌ أَوْ غَيْرُهُ كَانَ جَائِزًا»، الْخَبَرِ.

## ٩: بَابُ حُكْمِ إِعْطَاءِ الْعَنَمِ وَالْبَقَرِ بِالضَّرْبِ

٣٩٩٩١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْعَنَمُ يُعْطِيهَا بِضَرْبِيَّةٍ سَنَةً شَيْئًا مَعْلُومًا أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً مِنْ كُلِّ شَاةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ، وَلَسْتُ أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِالسَّمَنِ».

٣٩٩٩٢: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: نُعْطِي الرَّاعِيَ الْعَنَمَ بِالْجَبَلِ يَرْعَاهَا وَلَهُ أَصْوَابُهَا وَالْبَانُهَا وَيُعْطِينَا لِكُلِّ شَاةٍ دَرَاهِمَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ». فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ مِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ صُوفٌ وَلَا لَبَنٌ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَهَلْ يُطِيبُهُ إِلَّا ذَلِكَ يَذْهَبُ بَعْضُهُ».

(١) في الوسائل: هذا مخصوص بوجود الضميمة لما يأتي.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

وَيَبْقَى بَعْضٌ».

٣٩٩٩٣: وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُدْرِكِ بْنِ الْهَزْهَازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْعَنَمُ فَيُعْطِيهَا بِضْرِيَّةً شَيْئاً مَعْلُوماً مِنَ الصُّوفِ أَوْ السَّمْنِ أَوْ الدَّرَاهِمِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ»، وَكَرِهَ السَّمْنَ.

٣٩٩٩٤: وَعَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ غَنَمَهُ بِسَمْنٍ وَدَرَاهِمٍ مَعْلُومَةً لِكُلِّ شَاةٍ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ، فَأَمَّا السَّمْنُ فَلَا أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَوَالِبَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ.

\* وَالْأَوَّلُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٣٩٩٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَالَادِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ يَحْتَلِبُهَا فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَشْتَرِي الْخَمْسِمِائَةَ رَطْلٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمِائَةَ رَطْلٍ بَكْذَا وَكَذَا فَيَأْخُذُ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ رَطْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِذَا».

٣٩٩٩٦: وَعَنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ بَقْراً أَوْ غَنماً عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ كُلَّ سَنَةٍ مِنَ الْبَانِيهَا وَأَوْلَادِهَا كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «مَكْرُوهٌ».

## ١٠: بَابُ جَوَازِ بَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ مَعَ ضَمِيمَةٍ لَا مُنْفَرِدًا ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ جَعْلُهُ ثَمَانًا

٣٩٩٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَصْوَابَ مِائَةِ نَعْجَةٍ وَمَا فِي بُطُونِهَا مِنْ حَمَلٍ بَكْدًا وَكَدًا دِرْهَمًا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بُطُونِهَا حَمَلٌ كَانَ رَأْسُ مَالِهِ فِي الصُّوفِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٣٩٩٩٨: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَجْرِ وَهُوَ أَنْ يُبَاعَ الْبَعِيرُ أَوْ غَيْرُهُ بِمَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ وَنَهَى عليه السلام عَنِ الْمَلَاقِيحِ وَالْمَضَامِينِ، فَالْمَلَاقِيحُ مَا فِي الْبُطُونِ وَهِيَ الْأَجِنَّةُ وَالْمَضَامِينُ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ - وَكَانُوا يَبِيعُونَ الْجَبِينِ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ وَمَا يَضْرِبُ الْفَحْلُ فِي عَامِهِ وَفِي أَعْوَامٍ - وَنَهَى عليه السلام عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ وَمَعْنَاهُ وَلَدُ ذَلِكَ الْجَبِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ النَّاقَةِ أَوْ هُوَ نِتَاجُ النَّتَاجِ وَذَلِكَ غَرٌّ».

٣٩٩٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَبِعْ مِنْ أَجَلَةٍ عَاجِلَةٌ بِعَشْرِ مَلَاقِيحٍ مِنْ أَوْلَادِ حَمَلٍ فِي قَابِلٍ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٤٠٠٠٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ. فَأَمَّا الْمَضَامِينُ فَهِيَ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ - وَكَانُوا يَبِيعُونَ مَا يَضْرِبُ الْفَحْلُ عَامًا وَأَعْوَامًا وَمَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ - وَالْمَلَاقِيحُ هِيَ الْأَجِنَّةُ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهَا وَكَانُوا يَتَّبِعُونَهَا قَبْلَ أَنْ تُنْتَجَ».

٤٠٠٠١: وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ». وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ بَيْعُ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ يَتَّبِعُونَهُ بَيْعُ الرَّجُلِ مِنْهُمْ الْجَزُورَ بَتَمَنٍ مُؤَخَّرٍ وَيَكُونُ الْأَجَلُ مِنَ الْمَتَّبِعِينَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ يَنْتَجُ نِتَاجُهَا. وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ أَنْ يُبَاعَ النَّتَاجُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَجَ وَكِلَا الْبَيْعَيْنِ فَاسِدٌ لَا

يَجُوزُ.

٤٠٠٠٢: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّه نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاغُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَبْتَاغُ الرَّجُلُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تَنْتَجِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ يَنْتَجِجَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ».

٤٠٠٠٣: وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّه نَهَى عَنْ عَسِيبِ الْفَحْلِ».

## ١١ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْآبِقِ مُنْفَرِدًا وَجَوَازِ بَيْعِهِ مُنْضَمًا إِلَى مَعْلُومٍ

٤٠٠٠٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قُلْتُ لَهُ: أَيْصَلِحُ لِي أَنْ أَسْتَرِيَ مِنَ الْقَوْمِ الْجَارِيَةَ الْآبِقَةَ وَأَعْطِيَهُمُ التَّمَنَّ وَأَطْلُبَهَا أَنَا؟ قَالَ: «لَا يَصْلِحُ شِرَاؤُهَا إِلَّا أَنْ تَسْتَرِيَ مِنْهُمْ مَعَهَا تَوْبًا أَوْ مَتَاعًا فَتَقُولَ لَهُمْ: أَسْتَرِيَ مِنْكُمْ جَارِيَتَكُمْ فَلَانَّةَ وَهَذَا الْمَتَاعُ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٠٠٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَهُوَ آبِقٌ عَنِ أَهْلِهِ؟ قَالَ: «لَا يَصْلِحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهُ شَيْئًا آخَرَ وَيَقُولَ: أَسْتَرِيَ مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ وَعَبْدُكَ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ الَّذِي نَقَدَهُ فِيمَا اشْتَرَى مِنْهُ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، نَحْوَهُ.

٤٠٠٠٦ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعَبْدِ

الْآبِقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ».

٤٠٠٠٧ : وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَبْدِ

الْآبِقِ وَلَا الدَّابَّةِ الضَّالَّةِ»، يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يَفْدَرُوا عَلَيْهَا.

٤٠٠٠٨ : قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «إِذَا كَانَ مَعَ ذَلِكَ شَيْءٌ حَاضِرٌ

جَازَ بَيْعُهُ يَقَعُ الْبَيْعُ عَلَى الْحَاضِرِ».

## ١٢ : بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يَضْرِبُ الصِّيَادَ بِشَبَكَتِهِ وَلَا مَا فِي الْأَجَامِ مِنَ الْقَصَبِ وَالسَّمَكِ وَالطَّيْرِ مَعَ الْجَهَالَةِ إِلَّا أَنْ يُضْمَّ إِلَى مَعْلُومٍ وَحُكْمُ بَيْعِ الْمَجْهُولَاتِ وَمَا لَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ

٤٠٠٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى أَنْ يَشْتَرِيَ شَبَكَةَ الصَّيَّادِ يَقُولُ: اضْرِبْ بِشَبَكَتِكَ فَمَا خَرَجَ فَهُوَ مِنْ مَالِي بِكَذَا وَكَذَا».

٤٠٠١٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ أَجْمَةٌ لَيْسَ فِيهَا قَصَبٌ أُخْرِجَ شَيْءٌ مِنَ السَّمَكِ فَيُبَاعُ وَمَا فِي الْأَجْمَةِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٠٠ ١١ : وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي مَخْلَدِ السَّرَّاجِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَخَلَ مُعْتَبٌ فَقَالَ: بِالْبَابِ رَجُلَانِ. فَقَالَ: «أَدْخُلْهُمَا». فَدَخَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي رَجُلٌ قَصَابٌ وَإِنِّي أَبِيعُ الْمَسْوُوكَ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ الْعَنَمَ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَلَكِنْ أَنْسُبْهَا عَنَّمِ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا».

٤٠٠ ١٢ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَتَّقِلُ بِجِزْيَةِ رُءُوسِ الرَّجَالِ وَبِخَرَجِ النَّخْلِ وَالْأَجَامِ وَالطَّيْرِ وَهُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ هَذَا شَيْءٍ أَبَدًا أَوْ يَكُونُ، أَمْ يَشْتَرِيهِ وَفِي أَيِّ زَمَانٍ يَشْتَرِيهِ وَيَتَّقِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَاحِدًا أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ فَاشْتَرِهِ وَتَقَبَّلْ بِهِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ، نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بِخَرَجِ الرَّجَالِ وَجِزْيَةِ رُءُوسِهِمْ وَخَرَجِ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ وَالْأَجَامِ وَالْمَصَائِدِ وَالسَّمَكِ وَالطَّيْرِ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

٤٠٠ ١٣ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْأَجَامَ إِذَا كَانَتْ فِيهَا قَصَبٌ».

٤٠٠ ١٤ : وَعَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي شِرَاءِ الْأَجَمَةِ لَيْسَ فِيهَا قَصَبٌ إِنَّمَا هِيَ مَاءٌ؟ قَالَ: «يَصِيدُ كَفًّا مِنْ سَمَكٍ تَقُولُ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا السَّمَكِ وَمَا فِي هَذِهِ الْأَجَمَةِ بَكْذَا وَكَذَا».

٤٠٠ ١٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ صَكِّ الْوَرِقِ حَتَّى يُقْبَضَ».

٤٠٠ ١٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَّابِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَشْتَرِي الْعَنَمَ أَوْ يَشْتَرِي الْعَنَمَ جَمَاعَةً ثُمَّ يَدْخُلُ دَارًا ثُمَّ يَقُومُ عَلَى الْبَابِ فَيَعُدُّ وَاحِدًا وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعًا وَخَمْسًا ثُمَّ يُخْرِجُ السَّهْمَ؟ قَالَ: «لَا



يَصْلُحُ هَذَا، إِنَّمَا تَصْلُحُ السَّهَامُ إِذَا عُدَّتِ الْقِسْمَةُ.

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٠١٧ : وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ،

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِهَامَ الْقَصَائِبِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ السَّهْمُ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِ شَيْئًا حَتَّى تَعْلَمَ أَيُّنَ يَخْرُجُ السَّهْمُ، فَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٠١٨ : وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ

عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قَالَ نُبَيْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّهُ يَكْرَهُ شِرَاءَ مَا لَمْ يَرَهُ».

٤٠٠١٩ : وَعَنْهُ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنَانَ

الْجَلَّابِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَرِي مِائَةَ شَاةٍ عَلَى أَنْ يُبَدَلَ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «لَا يَجُوزُ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عِيْسَى، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَابِ الْخَارِقِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٤٠٠٢٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ

وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «وَنَهَى عَنِ بَيْعِ وَسَلْفٍ، وَنَهَى عَنِ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَنَهَى عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَنَهَى عَنِ بَيْعِ مَا لَمْ يُضْمَنْ».

٤٠٠٢١ : وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ

الزَّنَجَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَنَابِذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَبَيْعِ الْحَصَاةِ الْمَنَابِذَةِ». يُقَالُ -

إِنَّهَا أَنْ يَقُولَ لِصَاحِبِهِ -: انْبُدْ إِلَيَّ التُّوبَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمَتَاعِ أَوْ أَنْبِذْهُ إِلَيْكَ وَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بِكَذَا، وَيُقَالُ - إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ -: إِذَا نَبَذْتُ الْحَصَاةَ

فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ». وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمَسْتُ تُوْبِي أَوْ لَمَسْتُ تُوْبَكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بِكَذَا. وَيُقَالُ: بَلَّ

هُوَ أَنْ يَلْمَسَ الْمَتَاعَ مِنْ وَرَاءِ التُّوبِ وَلَا يَنْظُرَ إِلَيْهِ فَيَقْعُ الْبَيْعُ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذِهِ بَيُوعٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْبَاعُونَهَا فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا

عَرَّرُ كُلَّهَا.

٢٢ ٤٠٠ : وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الصَّقَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ مُسْنَدًا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعِينَ اطَّرَحَ وَخَذَ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيْبٍ وَشِرَاءٍ مَا لَمْ تَرَ».

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، نَحْوَهُ.

٢٣ ٤٠٠ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٢٤ ٤٠٠ : (دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ): - فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ - عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ السَّمَكِ فِي الْأَجَامِ - إِلَى أَنْ قَالَ -: «هَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ غَيْرٌ مَعْرُوفٌ يَقِلُّ وَيَكْتَثِرُ وَهُوَ غَرَرٌ».

٢٥ ٤٠٠ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَإِذَا كَانَ فِي الْأَجْمَةِ أَوْ الْحَظِيرَةِ سَمَكٌ مُجْتَمِعٌ يُوصَلُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ صَيْدٍ، أَوْ كَانَ مَعَ اللَّبَنِ الَّذِي فِي الضَّرْعِ لَبَنٌ حَلِيبٌ حَاضِرٌ أَوْ غَيْرُهُ كَانَ جَائِزًا، وَإِنْ كَانَ لَا يُوصَلُ السَّمَكُ إِلَّا بِصَيْدٍ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ».

٢٦ ٤٠٠ : وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمَنَابِذَةِ وَطَرَحِ الْحَصَى». فَأَمَّا الْمَلَامَسَةُ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهَا فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ بَيْعُ الثَّوْبِ مَدْرُوجًا يُلْمَسُ بِالْيَدِ وَلَا يُنْشَرُ وَلَا يُرَى دَاخِلُهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ الثَّوْبُ يَقُولُ الْبَائِعُ: أَبِيعْكَ هَذَا الثَّوْبَ عَلَى أَنْ نَظَرَكَ إِلَيْهِ اللَّمَسُ بِيَدِكَ وَلَا خِيَارَ لَكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمَسْتَ ثَوْبِي فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ أَنْ يُلْمَسَ الثَّوْبُ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ. وَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي قَرِيبٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَالْبَيْعُ فِي كُلِّهَا فَاسِدٌ. وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الْمَنَابِذَةِ فَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ إِلَى الرَّجُلِ وَيَنْبِذَ إِلَيْهِ الْآخَرُ ثَوْبًا يَقُولُ: هَذَا بِهَذَا مِنْ غَيْرِ تَقْلِيْبٍ وَلَا نَظَرٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الثَّوْبِ فِي يَدِ الرَّجُلِ مَطْوِيًّا فَيَقُولَ: أَسْتَرِي هَذَا مِنْكَ فَإِذَا نَبَذْتَهُ إِلَيَّ فَقَدْ تَمَّ الْبَيْعُ بَيْنَنَا وَلَا خِيَارَ لِلوَاحِدِ مِنَّا، وَقَالَ قَوْمٌ: الْمَنَابِذَةُ وَطَرَحُ الْحَصَى بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ بَيْعٌ كَانُوا يَتَّبَاعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَجْعَلُونَ عَقْدَ الْبَيْعِ بَيْنَهُمْ طَرَحَ حَصَاةٍ يَرْمُونَ بِهَا مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ مِنْ بَائِعٍ وَلَا مُشْتَرٍ يَنْعَقِدُ بِهِ الْبَيْعُ، وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ مِنَ الْبُيُوعِ فَاسِدَةٌ.

٤٠٠ ٢٧ : وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ وَسَلْفٍ». وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى هَذَا التَّهْيِ فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَخَذْتُ سُلْعَتَكَ بِكَذَا عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ أَنْ يُفْرِضَهُ قَرْضاً ثُمَّ يُبَايِعُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ مَنَفَعَةَ السَّلْفِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ فَصَارَ التَّمَنُّ فِي ذَلِكَ مَجْهُولاً.

٤٠٠ ٢٨ : وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنْ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: بَعْتُ مِنْ هَذَا قَوَاصِرَ وَأَسْتَنْتَيْتُ خَمْساً مِنْهُنَّ لَمْ أُعْلِمُهُنَّ فِي وَفْتِ الْبَيْعِ وَبَعْضُ الْقَوَاصِرِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ؟ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ وَقَعَ عَلَى مَجْهُولٍ».

٤٠٠ ٢٩ : وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الصَّكِّ عَلَى الرَّجُلِ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا».

٤٠٠ ٣٠ : وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّهْمِ مِنَ الْمَعْنَمِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَسَّمِ».

٤٠٠ ٣١ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعَنَّ أَحَدُكُمْ سَهْمَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَصِيرُ لَهُ مِنْهُ».

### ١٣ : بَابُ بَيْعِ التَّبْنِ بِالْمَشَاهِدَةِ

٤٠٠ ٣٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى تَبْنَ بَيْدَرٍ قَبْلَ أَنْ يُدَاسَ تَبْنَ كُلِّ بَيْدَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ يَأْخُذُ التَّبْنَ وَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ الطَّعَامُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٤٠٠ ٣٣ : وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

ابن أبي عمير، عن جميل، نحوه إلا أنه قال: «تبين كل كُرِّ بَشِيءٍ مَعْلُومٍ».  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

## ١٤ : بَابُ اسْتِرَاطِ

## الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالرُّشْدِ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ

٤٠٠ ٣٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «الْجَارِيَةُ إِذَا تَزَوَّجْتَ وَدَخَلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتِيمُ، وَدُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا، وَجَازَ أَمْرُهَا فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ - قَالَ - وَالْعُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ يَحْتَلِمَ، أَوْ يُشْعِرَ، أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ».

\* وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ): نَقْلًا مِنْ (كِتَابِ الْمَشِيخَةِ) لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٠ ٣٥ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَنِي عِيسَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «انْقِطَاعُ يَتِيمِ الْيَتِيمِ بِالْإِحْتِلَامِ وَهُوَ أَشَدُّهُ، وَإِنْ احْتَلَمَ وَلَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدُهُ وَكَانَ سَفِيهَاً أَوْ ضَعِيفاً فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَلْيَبْهَمْ مَالَهُ».

٤٠٠ ٣٦ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا بَلَغَ أَشَدَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الْأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ احْتَلَمَ أَمْ لَمْ يَحْتَلِمَ، وَكُتِبَتْ عَلَيْهِ السِّيَّئَاتُ وَكُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَجَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفاً أَوْ سَفِيهاً»<sup>(١)</sup>.

٤٠٠ ٣٧ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ -: «إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ وَاحْتَلَمَ وَأُونِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ، وَإِنْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ يُوثِقُ بِهِ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ وَأَنْفَقَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ عَلَيْهِ».

٤٠٠ ٣٨ : الْعَبَّاسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: سَأَلَهُ أَبِي - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ الْيَتِيمِ مَتَى يَجُوزُ أَمْرُهُ؟ فَقَالَ: «حِينَ يَبْلُغُ أَشَدَّهُ». قُلْتُ: وَمَا أَشَدُّهُ؟ قَالَ: «الْإِحْتِلَامُ»، الْخَيْرَ.

٤٠٠ ٣٩ : وَعَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَتَى يُدْفَعُ إِلَى

(١) في الوسائل: هذا محمول على البلوغ بالإنبات، وقد تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات، ويأتي

ما يدل عليه في الطلاق والعتق والحجر وغير ذلك.

الْعُلَامَ مَالَهُ؟ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَسِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً؟ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً جَازَ أُمَّ الْخَبَرَ».

٤٠٠ ٤٠ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ: مَا حَدَّ السَّكْرَانِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟ فَقَالَ: السَّكْرَانُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا يَعْرِفُ تَوْبَهُ مِنْ ثِيَابِ غَيْرِهِ، وَلَا يَعْرِفُ سَمَاءَ مَنْ أَرْضَ، وَلَا أَخْتًا مِنْ زَوْجَةٍ - قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام - يَعْنِي أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ وَلَا طَلَاقُهُ وَلَا عِتَاقُهُ».

٤٠٠ ٤١ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ» (١) - : «فَالسُّفَهَاءُ النِّسَاءُ وَالْوَالِدُ، إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَفِيهَةٌ مُفْسِدَةٌ وَوَلَدُهُ سَفِيهَةٌ مُفْسِدَةٌ لَمْ يَنْبَغْ لَهُ أَنْ يُسَلِّطَ وَاحِدًا مِنْهُمَا عَلَى مَالِهِ، الْخَبَرَ».

٤٠٠ ٤٢ : الْمَوْلَى الْأَجَلُ الْأَرْدَبِيلِيُّ فِي (حَدِيقَةِ الشَّيْخَةِ): نَقَلًا عَنْ (قُرْبِ الْإِسْنَادِ) لِعَلِيِّ بْنِ بَابُوئِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام عَنِ الْمَجْنُونِ؟ فَقَالَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ): «إِنْ كَانَ مُؤْذِيًا فَهُوَ فِي حُكْمِ السَّبَاعِ وَإِلَّا فَفِي حُكْمِ الْأَنْعَامِ».

١٥ : بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْوَلِيِّ كَالْأَبِ وَالْجَدِّ لِلْأَبِ مَالِ الْيَتِيمِ وَجَوَارِيهِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ وَإِنْ لَمْ يُوصَ إِلَيْهِ وَجَوَازِ الشِّرَاءِ مِنْهُ

٤٠٠ ٤٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَوْلَادًا صِغَارًا وَتَرَكَ مَمَالِيكَ غُلْمَانًا وَجَوَارِيٍّ وَلَمْ يُوصَ، فَمَا تَرَى فِيْمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَوَلَدٍ؟ وَمَا تَرَى فِي بَيْعِهِمْ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيٌّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ بَاعَ عَلَيْهِمْ وَنَظَرَ لَهُمْ وَكَانَ مَا جُورًا فِيهِمْ». قُلْتُ: فَمَا تَرَى فِيْمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ

الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمًّا وَوَلَدًا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمُ الْقَيْمَ لَهُمُ النَّاطِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيمَا صَنَعَ الْقَيْمَ لَهُمُ النَّاطِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.  
\* وَكَذَا الصَّدُوقُ<sup>(١)</sup>.

## ١٦ : بَابُ أَنَّ الْأَيْتَامَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَصِيٌّ وَلَا وَلِيٌّ جَازَ أَنْ يَبِيعَ مَالَهُمْ وَرَقِيقَهُمْ بَعْضُ الْعُدُولِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ وَجَازَ الشِّرَاءُ مِنْهُ

٤٤ ٤٠٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَسْعَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ بَعِيرٌ وَوَصِيَّةٌ وَتَرَكَ أَوْلَادًا ذُكْرَانًا وَغُلَمَانًا صِغَارًا وَتَرَكَ جَوَارِيَّ وَمَمَالِيكَ، هَلْ يَسْتَقِيمُ أَنْ تُبَاعَ الْجَوَارِي؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَعَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ بَعِيرٌ وَوَصِيَّةٌ وَلَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ، أَيْحَلُ شِرَاءُ شَيْءٍ مِنْ خَدْمِهِ وَمَتَاعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَلَّى الْقَاضِي بَيْعَ ذَلِكَ فَإِنْ تَوَلَّاهُ قَاضٍ قَدْ تَرَاضُوا بِهِ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ الْخَلِيفَةُ، أَيْطِيبُ الشِّرَاءُ مِنْهُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْأَكْبَرُ مِنْ وُلْدِهِ مَعَهُ فِي الْبَيْعِ فَلَا بَأْسَ إِذَا رَضِيَ الْوَرَثَةُ بِالْبَيْعِ وَقَامَ عَدْلٌ فِي ذَلِكَ».

٤٥ ٤٠٠ : وَعَنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَزِيْعٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَلَمْ يُوصِ فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى قَاضِي الْكُوفَةِ فَصَيَّرَ عَبْدَ الْحَمِيدِ الْقَيْمَ بِمَالِهِ - وَكَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ وَرَثَةِ صِغَارًا وَمَتَاعًا وَجَوَارِي - فَبَاعَ عَبْدَ الْحَمِيدِ الْمَتَاعَ، فَلَمَّا أَرَادَ بَيْعَ الْجَوَارِي ضَعُفَ قَلْبُهُ عَنْ بَيْعِهِمْ إِذْ لَمْ يَكُنِ الْمَيْتُ صَيَّرَ إِلَيْهِ وَوَصِيَّتَهُ وَكَانَ قِيَامُهُ فِيهَا بِأَمْرِ الْقَاضِي لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ - قَالَ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُلْتُ لَهُ: يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَلَا يُوصِي إِلَى أَحَدٍ وَيُخَلِّفُ جَوَارِي فَيَقِيمُ الْقَاضِي رَجُلًا مِّنَّا فَيَبِيعُهُنَّ - أَوْ قَالَ - يَقُومُ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِّنَّا فَيَضَعُ قَلْبَهُ لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْقَيْمُ بِهِ مِثْلَكَ وَمِثْلَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَلَا بَأْسَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

## ١٧ : بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَبِيعِ طَلْقًا وَحُكْمِ بَيْعِ الْوَقْفِ

٤٦٠ ٤٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، اشْتَرَيْتُ أَرْضًا إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي بِالْفَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَلَمَّا وَفَيْتُ الْمَالَ خَبِرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقْفٌ ؟ فَقَالَ : « لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ ، وَلَا تُدْخِلُ الْعَلَّةَ فِي مَالِكَ وَادْفَعَهَا إِلَى مَنْ وَقَفْتَ عَلَيْهِ ». قُلْتُ : لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبًّا ؟ قَالَ : « تَصَدَّقْ بِعَلَّتِهَا »<sup>(٢)</sup>.

## ١٨ : بَابُ اشْتِرَاطِ تَقْدِيرِ الثَّمَنِ وَحُكْمِ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً بِحُكْمِهِ فَوَطَّئَهَا

٤٧٠ ٤٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : سَأَوْتُ رَجُلًا بِجَارِيَةٍ فَبَاعَ عَيْنَهَا بِحُكْمِي فَتَبَضُّنُهَا مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِالْفِ دِرْهَمٍ فَقُلْتُ : هَذِهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ حُكْمِي عَلَيْكَ أَنْ تَقْبَلَهَا ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي وَقَدْ كُنْتُ مَسِسْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِلَيْهِ بِالثَّمَنِ ؟ فَقَالَ : « أَرَى أَنْ تُقَوِّمَ الْجَارِيَةَ قِيمَةً عَادِلَةً ، فَإِنْ كَانَ قِيمَتُهَا أَكْثَرَ مِمَّا بَعَثْتُ إِلَيْهِ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ ، وَإِنْ كَانَ ثَمَنُهَا أَقَلَّ مِمَّا بَعَثْتُ إِلَيْهِ فَهُوَ لَهُ ». قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنْ وَجَدْتُ بِهَا عَيْبًا بَعْدَ مَا مَسِسْتُهَا ؟ قَالَ : « لَيْسَ لَكَ أَنْ تَرُدَّهَا وَلَكَ أَنْ تَأْخُذَ قِيمَةً مَا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ مِنْهُ ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

\* وَرَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ : عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup>.

٤٨٠ ٤٨ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى حُكْمِهِ - يَعْنِي حُكْمَ الْمُشْتَرِي - فَدَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا فَلَمْ يَقْبَلْهُ الْبَائِعُ. فَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ حَكَمْتَنِي وَهَذَا حُكْمِي؟ فَقَالَ عليه السلام:

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

(٢) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك في الوقف

(٣) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي بيع الثمار وغير ذلك.



«إِنْ كَانَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ هُوَ قِيمَتَهَا فَعَلَى الْبَائِعِ التَّسْلِيمُ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُكْمَلَ لَهُ الْقِيَمَةُ».

٤٩ : ٤٠٠ وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: مَنْ بَاعَ بَيْعاً إِلَى أَجَلٍ لَا يُعْرَفُ أَوْ بِشَيْءٍ لَا يُعْرَفُ فَلَيْسَ بَيْعُهُ بِبَيْعٍ».

## ١٩: بَابُ جَوَازِ بَيْعِ شَيْءٍ مُّقَدَّرٍ مِنْ جُمْلَةٍ مَعْلُومَةٍ مُتَسَاوِيَةٍ الْأَجْزَاءِ وَحُكْمِ تَلْفِ بَعْضِهَا وَصِيغَةِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ

٤٠٠٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ،  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيبٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ  
اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَشْرَةَ أَلْفِ طَنٍّ قَصَبٍ فِي أَنْبَارٍ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ مِنْ  
أَجْمَةٍ وَاحِدَةٍ وَالْأَنْبَارُ فِيهِ ثَلَاثُونَ أَلْفَ طَنٍّ، فَقَالَ الْبَائِعُ: قَدْ بَعْتُكَ مِنْ هَذَا  
الْقَصَبِ عَشْرَةَ أَلْفِ طَنٍّ. فَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَدْ قَبِلْتُ وَاشْتَرَيْتُ وَرَضِيْتُ.  
فَأَعْطَاهُ مِنْ ثَمَنِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَوَكَّلَ الْمُشْتَرِي مَنْ يَقْبِضُهُ فَأَصْبَحُوا وَقَدْ وَقَعَ  
النَّارُ فِي الْقَصَبِ فَاحْتَرَقَ مِنْهُ عِشْرُونَ أَلْفَ طَنٍّ وَبَقِيَ عَشْرَةُ أَلْفِ طَنٍّ؟  
فَقَالَ: «الْعَشْرَةُ أَلْفِ طَنٍّ الَّتِي بَقِيَتْ هِيَ لِلْمُشْتَرِي، وَالْعِشْرُونَ الَّتِي  
احْتَرَقَتْ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ»<sup>(١)</sup>.

## ٢٠: بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُنْذَرَ لظُرُوفِ السَّمَنِ وَالزَّيْتِ مَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ لَا مَا يَزِيدُ إِلَّا مَعَ التَّرَاضِي

٤٠٠٥١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرَ  
الزِّيَاتِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ الزَّيْتَ -  
إِلَى أَنْ قَالَ - قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُطْرَحُ لظُرُوفِ السَّمَنِ وَالزَّيْتِ لِكُلِّ ظَرْفٍ كَذَا وَكَذَا  
رَطُلًا فَرُبَّمَا زَادَ وَرُبَّمَا نَقَصَ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ فَلَا  
بَأْسَ».

٤٠٠٥٢: وَعَنْهُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ  
الْمَفْضَلِ السَّمَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عليه السلام عَنْ سَمَنِ الْجَوَامِيسِ؟  
فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَبِعْهُ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْوَاقِفِيَّةِ وَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا<sup>(٢)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه، وهذا صريح في وقوع الإيجاب  
والقبول بلفظ الماضي، وقد مر في بيع المصحف وغيره ما يتضمن صيغة المضارع، ويأتي مثله وليس  
بصريح لاحتمال كونه قبل الإيجاب.

(٢) في الوسائل: ويحتمل الكراهة، والإنكار، والتخصيص بالنجس وبالحرمان، ونفي الرجحان، وغير ذلك  
لما مضى ويأتي.

٤٠٠ ٥٣ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ وَزِنًا فِي النَّاسِيَةِ وَالْجَوَالِقِ فَيَقُولُ: ادْفَعْ لِلنَّاسِيَةِ رَطْلًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَيْحِلُّ ذَلِكَ الْبَيْعُ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ يُعْلَمْ وَزُنُ النَّاسِيَةِ وَالْجَوَالِقِ فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَضِيًا».

٤٠٠ ٥٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرُ الزَّيَّاتُ: إِنَّا نَشْتَرِي الزَّيْتَ فِي زَقَاقِهِ وَيُحْسَبُ لَنَا فِيهِ نُقْصَانٌ لِمَكَانِ الزَّقَاقِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَلَا تَقْرِبُهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.  
\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ حَنَانَ.

## ٢١: بَابُ اشْتِرَاطِ اخْتِصَاصِ الْبَائِعِ بِمِلْكِ الْمَبِيعِ وَحُكْمِ بَيْعِ الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ عَنُوءَةً وَالشَّرَاءِ (١) مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

٤٠٠ ٥٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام. وَعَنْ السَّابِاطِيِّ وَعَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُمْ سَأَلُوهُمَا عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الدَّهَاقِيِّينَ مِنْ أَرْضِ الْحَزِيَّةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَنْتَزَعْتَ مِنْكَ أَوْ تُؤَدِّيَ عَنْهَا مَا عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ». قَالَ عَمَّارٌ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «اشْتَرِهَا فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ».

٤٠٠ ٥٦ : وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

عَلِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَى أَرْضُ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا عَمِلُوهَا وَأَحْيَوْهَا فَهِيَ لَهُمْ».

٤٠٠ ٥٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِ وَالنَّصْرَانِيِّ؟ قَالَ عليه السلام: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

٤٠٠ ٥٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ،

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّوَادِ مَا مَنْزِلَتُهُ؟ فَقَالَ: «هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ هُوَ الْيَوْمَ، وَلِمَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَلِمَنْ لَمْ يَخْلُقْ بَعْدَ». فَقُلْتُ: الشَّرَاءُ مِنَ الدَّهَاقِيِّينَ؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ تُشْتَرَى مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يُصَيِّرَهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا شَاءَ وَلِيُّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْخُذَهَا أَخَذَهَا». قُلْتُ: فَإِنْ أَخَذَهَا مِنْهُ؟ قَالَ: «يَرُدُّ عَلَيْهِ رَأْسَ مَالِهِ وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّتِهَا بِمَا عَمِلَ».

٤٠٠ ٥٩ : وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ

جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَشْتَرِ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّةٌ، فَإِنَّمَا هُوَ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، نَحْوَهُ.

٤٠٠ ٦٠ : وَعَنْهُ، عَنِ فَضَالَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ

أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنَ الْخُمْسِ لَمْ يَعْذِرْهُ اللَّهُ اشْتَرَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ».

(١) في مستدرک الوسائل : وحکم الشراء.

٤٠٠ ٦١ : وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيهَا فَتَكُونَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمْ تُؤَدِّي فِيهَا كَمَا يُؤَدُونَ فِيهَا».

٤٠٠ ٦٢ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا فَتَكُونَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمْ تُؤَدِّي عَنْهَا كَمَا يُؤَدُونَ»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٠ ٦٣ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ بَكَارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الْأَرْضِ مِنَ الْأَرْضِ الْخَرَاجِ؟ فَكَرِهَهُ وَقَالَ: «إِنَّمَا أَرْضُ الْخَرَاجِ لِلْمُسْلِمِينَ». فَقَالُوا لَهُ: فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ خَرَاجُهَا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنْ عَيْبِ ذَلِكَ».

٤٠٠ ٦٤ : وَعَنْهُ، عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْخَرَاجِ وَأَهْلُهَا كَارَهُونَ وَإِنَّمَا يَقْبَلُهَا مِنَ السُّلْطَانِ لِعَجْزِ أَهْلِهَا عَنْهَا أَوْ غَيْرِ عَجْزٍ؟ فَقَالَ: «إِذَا عَجَزَ أَرْبَابُهَا عَنْهَا فَلَاكُ أَنْ تَأْخُذَهَا إِلَّا أَنْ يُضَارُوا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهُمْ شَيْئًا فَسَخَتْ أَنْفُسُ أَهْلِهَا لَكُمْ فَخُذُوهَا». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَبَنَى بِهَا أَوْ لَمْ يَبْنِ غَيْرَ أَنْ أَنْاسًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نَزَلُوهَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أَجْرَةَ الْبُيُوتِ إِذَا أَدَّوْا جِزْيَةَ رُءُوسِهِمْ؟ قَالَ: «يُشَارِطُهُمْ فَمَا أَخَذَ بَعْدَ الشَّرْطِ فَهُوَ حَلَالٌ».

\* وَيَأْسِنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبَانَ، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ<sup>(١)</sup>.

٤٠٠ ٦٥ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد، ويأتي ما يدل عليه في إحياء الموات وغيره.

جَدَّهُ عَلِيٌّ بِنَ الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لَا تَشْتَرِ مِنْ عَقَارِ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَلَا مِنْ أَرْضِهِمْ شَيْئًا؛ لِأَنَّ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ»، الْخَبَرُ.  
٤٠٠ ٦٦ : الصَّدُوقُ فِي (المفنع): وَلَيْسَ بِشِرَاءِ أَرْضِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِأَسْ يُؤَدِّي عَنْهَا مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ عَنْهَا مِنَ الْخَرَاجِ.

## ٢٢ : بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرْعَى النَّابِتَ فِي مَلِكِهِ

وَأَنْ يَبِيعَهُ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمَشْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ  
٤٠٠ ٦٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ وَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنَّ لَنَا ضِيَاعًا وَلَهَا حُدُودٌ وَلَنَا الدَّوَابُّ وَفِيهَا مَرَاعِي وَلِلرَّجُلِ مِنَّا غَنَمٌ وَإِبِلٌ وَيَحْتَاجُ إِلَى تِلْكَ الْمَرَاعِي لِإِبِلِهِ وَغَنَمِهِ، أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرَاعِي لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَيُصَيِّرَ ذَلِكَ إِلَيَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ». قَالَ: وَقُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الْمَرَاعِي؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَا بِأَسْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٠ ٦٨ : وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تَكُونُ لَهُ الضِّيَعَةُ فِيهَا جَبَلٌ مِمَّا يُبَاعُ يَأْتِيهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ وَلَهُ غَنَمٌ قَدْ احْتَاجَ إِلَى جَبَلٍ، يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ الْجَبَلَ كَمَا يَبِيعُ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ يَمْنَعُهُ مِنَ الْجَبَلِ إِنْ طَلَبَهُ بَعْضُ ثَمَنٍ، وَكَيْفَ حَالُهُ فِيهِ وَمَا يَأْخُذُ؟ فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ جَبَلِهِ مِنْ أَخِيهِ؛ لِأَنَّ الْجَبَلَ لَيْسَ جَبَلُهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ».

٤٠٠ ٦٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَضَى عليه السلام فِي

أَهْلِ الْبَوَادِي: «أَنْ لَا يَمْنَعُوا فَضْلَ مَاءٍ، وَلَا يَبِيعُوا فَضْلَ الْكَلْبِ»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: هذا محمول على عدم الملك، أو على الاستحباب، ويأتي ما يدل على ذلك في إحياء

٤٠٠٧٠ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْكَأْلِ وَالنَّارِ».

٤٠٠٧١ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْسَاءِ، عَنْ أَبِيهِ عَيْسَاءِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَيْسَاءِ، عَنْ أَبِيهِ عَيْسَاءِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَيْسَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ لَا يَحِلُّ مَنَعُهُنَّ: الْمَاءُ، وَالْمَلْحُ، وَالْكَأْلُ، وَالنَّارُ، وَالْعِلْمُ»، الْخَبَرُ.

### ٢٣: بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَعْدِنِ الْمَوْجُودِ فِي الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ

٤٠٠٧٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدَّقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَيْسَاءِ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ بِتُرَابِهِ مِنَ الْمَعْدِنِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الخمس.

## ٢٤ : بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ مَلِكًا لِلْبَّائِعِ وَاسْتِحْبَابِ بَدْلِهِ لِلْمُسْلِمِ تَبَرُّعًا

٤٠٠٧٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشَّرْبُ مَعَ قَوْمٍ فِي قَنَاءٍ فِيهَا شُرَكَاءُ فَيَسْتَعْنِي بَعْضُهُمْ عَنِ شَرِبِهِ، أَيْبِعُ شَرِبَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِوَرِقٍ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِحِنْطَةٍ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

٤٠٠٧٤ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ النَّطَافِ وَالْأَرْبَعَاءِ، قَالَ: وَالْأَرْبَعَاءُ أَنْ يُسْنَى مُسْنَأَةً فَيَحْمِلَ الْمَاءَ فَيَسْقِي بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ يَسْتَعْنِي عَنْهُ - قَالَ - فَلَا تَبِعُهُ وَلَكِنْ أَعِرْهُ جَارَكَ، وَالنَّطَافُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الشَّرْبُ فَيَسْتَعْنِي عَنْهُ يَقُولُ: لَا تَبِعُهُ أَعِرْهُ أَحَاكَ أَوْ جَارَكَ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلُهُ<sup>(١)</sup>.

٤٠٠٧٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَأَنَا عِنْدَهُ - عَنْ قَنَاءِ بَيْنَ قَوْمٍ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ شَرْبٌ مَعْلُومٌ فَاسْتَعْنَى رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنِ شَرِبِهِ، أَيْبِعُهُ بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ؟ قَالَ: «يَبِيعُهُ بِمَا شَاءَ هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ».

٤٠٠٧٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «وَالنَّطَافُ شَرْبُ الْمَاءِ لَيْسَ لَكَ إِذَا اسْتَعْنَيْتَ عَنْهُ أَنْ تَبِيعَهُ جَارَكَ تَدْعُهُ لَهُ، وَالْأَرْبَعَاءُ الْمَسْنَأَةُ تَكُونُ بَيْنَ الْقَوْمِ فَيَسْتَعْنِي عَنْهَا صَاحِبُهَا - قَالَ - يَدْعُهَا لِجَارِهِ وَلَا يَبِيعُهَا إِيَّاهُ».

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب، أو على عدم ملك الماء بأن يكون مشتركاً بين المسلمين لما



٤٠٠٧٧ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ قَنَاءٌ مَاءٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ شَرِبُ مَعْلُومٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ شَرِبَهُ بِدَرَاهِمٍ أَوْ بَطْعَامٍ، هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ»<sup>(١)</sup>.

٤٠٠٧٨ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي (تَوَادِرِهِ): عَنْ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشَّرْبُ فِي شِرَاكَةٍ، أَيْحِلُّ لَهُ بَيْعُهُ؟ قَالَ: «لَهُ بَيْعُهُ بِوَرِقٍ أَوْ بِشَعِيرٍ أَوْ بِحِنْطَةٍ أَوْ بِمَا شَاءَ»، الْخَبَرُ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْبَحَارِ): نَقْلًا مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ إِلَى آخِرِهِ.

٤٠٠٧٩ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاعَ فَضْلَ الْمَاءِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٠٠٨٠ : الصَّدُوقُ فِي (المقنع): «وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْمَاءِ».

٤٠٠٨١ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَرَجُلٌ لَهُ مَاءٌ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ يَمْنَعُهُ سَابِلَةَ الطَّرِيقِ»، الْخَبَرُ.

٤٠٠٨٢ : ابْنُ شَهْرَةَ أَشُوبَ فِي (المناقب) - فِي حَدِيثٍ -: أَنَّهُ كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْنٌ بِذِي حَشَبٍ، فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَلِيدُ بْنُ عُنْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَبِيهِ وَهُوَ بَضْعَةٌ وَسَبْعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَاسْتَنْتَنِي مِنْهَا سَقِي لَيْلَةَ السَّبْتِ لِسُكِينَةَ.

## ٢٥ : بَابُ أَنَّهُ يَنْبَغِي اخْتِبَارُ مَا يَرَادُ طَعْمُهُ بِالذُّوقِ قَبْلَ الشَّرَاءِ وَكَرَاهَةُ الشَّرَاءِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ وَذُوقٍ مَا لَا يَرِيدُ شِرَاءَهُ

٤٠٠٨٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَيْصِ،

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَا يُدَوَّقُ يَذُوقُهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِي؟ قَالَ: «نَعَمْ فَلْيَذُوقْهُ، وَلَا يَذُوقَنَّ مَا لَا يَشْتَرِي».

\* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي سَلْمَانَ الْحَدَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ، مِثْلَهُ.

٤٠٠ ٨٤ : وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ شِرَاءَ مَا لَمْ تَرَهُ».

٤٠٠ ٨٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعِينَ اطْرَحَ وَخُذَ عَلَى غَيْرِ تَقْلَبٍ، وَشِرَاءَ مَا لَمْ تَرَ»<sup>(١)</sup>.

## ٢٦ : بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْكَيْلُ بِمَكْيَالٍ مَجْهُولٍ وَلَا بِغَيْرِ مَكْيَالِ الْبَلَدِ إِلَّا مَعَ التَّرَاضِي بِهِ<sup>(٢)</sup>

٤٠٠ ٨٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ غَيْرِ صَاعِ الْمِصْرِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٤٠٠ ٨٧ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعِ سِوَى صَاعِ الْمِصْرِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَسْتَأْجِرُ الْحَمَالَ فَيَكِيلُ لَهُ بِمُدٍّ بَيْنَهُ لَعَلَّهُ يَكُونُ أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ السُّوقِ، وَلَوْ قَالَ: هَذَا أَصْغَرُ مِنْ مُدِّ السُّوقِ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ وَلَكِنَّهُ يُحْمَلُهُ ذَلِكَ وَيَجْعَلُهُ فِي أَمَانَتِهِ». وَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ إِلَّا مُدٌّ وَاحِدٌ وَالْأَمْنَاءُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup>.

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الخيار.

(٢) في مستدرک الوسائل : إلا مع التراضي.

٤٠٠ ٨٨ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ جَزَافًا».

## ٢٧: بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الطَّرِيقِ وَتَمَلُّكِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِلْكًا لِلْبَائِعِ خَاصَّةً

٤٠٠ ٨٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ هَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يُضِرَّ بِالطَّرِيقِ؟ قَالَ: «لَا».

٤٠٠ ٩٠ : وَعَنْهُ، عَنِ الْمَيْمُونِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْأَحْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ إِلَى جَانِبِ دَارِي عَرَصَةً بَيْنَ حَيْطَانٍ لَسْتُ أَعْرِفُهَا لِأَحَدٍ فَادْخُلْهَا فِي دَارِي؟ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَتَيْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

٤٠٠ ٩١ : وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَجَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ جَمِيعًا، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا فِيهَا زِيَادَةٌ مِنَ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا اشْتَرَى فَلَا بَأْسَ».

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، مِثْلُهُ (٢).

٤٠٠ ٩٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ وَصَالِحِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَارٍ يَشْتَرِيهَا يَكُونُ فِيهَا زِيَادَةٌ مِنَ الطَّرِيقِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْهِ فِيمَا حُدِّدَ لَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ» (٣).

٤٠٠ ٩٣ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل : هذا محمول على كون الطريق ملكا للبائع ، أو على كون الدار واسعة محفوفة بالطريق ، واشتباه الزيادة فيها بحيث لا تتميز في محل بعينه لما مر.

(٣) في الوسائل : تقدم وجهه.

مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: دَارٌ بَيْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوهَا وَتَرَكَوْا بَيْنَهُمْ سَاحَةً فِيهَا مَمَرٌ لَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَى نَصِيبَ بَعْضِهِمْ، أَلَيْهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِنْ يَسُدُّ بَابَهُ وَيَفْتَحُ بَاباً إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ، فَإِنْ أَرَادَ شَرِيكَهُمْ أَنْ يَبِيعَ مَنْقَلَ قَدَمَيْهِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ أَرَادَ يَجِيءُ حَتَّى يَفْعُدَ عَلَى الْبَابِ الْمَسْدُودِ الَّذِي بَاعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ» (١).

٤٠٠ ٩٤ : دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ اقْتَسَمُوا دَاراً لَهَا طَرِيقٌ فَجَعَلَ الطَّرِيقَ فِي حَدِّ أَحَدِهِمْ وَجَعَلَ لِمَنْ بَقِيَ أَنْ يَمُرَّ بِرَجُلِهِ فِيهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مَمَرَهُ فِي دَارِ رَجُلٍ أَوْ فِي أَرْضِهِ دُونَ سَائِرِهَا».

## ٢٨ : بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أُسْلِمَ عَبْدُ الْكَافِرِ (٢)

٤٠٠ ٩٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (النَّهَائَةِ): عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَتَى بِعَبْدٍ ذَمِّيٍّ قَدْ أُسْلِمَ. فَقَالَ: اذْهَبُوا فَبِيعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَادْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا تُقْرُوهُ عِنْدَهُ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

٤٠٠ ٩٦ : فَهْمُ الرِّضَا عليه السلام: أَبِي، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام أَتَى بِعَبْدٍ ذَمِّيٍّ قَدْ أُسْلِمَ. فَقَالَ: اذْهَبُوا فَبِيعُوهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَادْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا تُقْرُوهُ عِنْدَهُ».

## ٢٩ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ عَقْدِ الْبَيْعِ وَشُرُوطِهِ

٤٠٠ ٩٧ : أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الطُّوسِيِّ فِي (تَأْقِيبِ الْمَنَاقِبِ): عَنْ عُرْوَةَ بْنِ جَعْدِ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَدِمَ جَلْبُ فَاغَطَانِي النَّبِيُّ ﷺ وَالدُّنْيَا دِينَاراً. فَقَالَ: «اشْتَرِ بِهَا شَاةً». فَاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ، فَلَحَقَنِي رَجُلٌ فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا مِنْهُ بِدِينَارٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَرَدَّهُ عَلَيَّ وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفَقَةِ يَمِينِكَ». وَلَقَدْ كُنْتُ أَقُومُ بِالْكَنَاسَةِ - أَوْ قَالَ: بِالْكَوْفَةِ - فَأَرَبِحُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل: باب حکم بیع العبد المسلم من الکافر و حکم ما لو أسلم عبد الکافر.

فِي الْيَوْمِ أَرْبَعِينَ أَلْفًا.

## أَبْوَابُ آدَابِ التَّجَارَةِ

### ١: بَابُ اسْتِحْبَابِ

### التَّفَقُّهِ فِيمَا يَتَوَلَّاهُ وَزِيَادَةِ التَّحْفِظِ مِنَ الرَّبِّ

٤٠٠ ٩٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ، الْفَقْهُ نُمُّ الْمَنْجَرِ، الْفَقْهُ نُمُّ الْمَنْجَرِ، الْفَقْهُ نُمُّ الْمَنْجَرِ. وَاللَّهِ، لِلرَّبِّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا. شُوبُوا أَيْمَانَكُمْ بِالصَّدْقِ. التَّاجِرُ فَاجِرٌ، وَالْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، مِثْلَهُ.

٤٠٠ ٩٩ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ارْتَنَطَمَ فِي الرَّبِّ نَمُّ ارْتَنَطَمَ».

\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْتَحِ): مُرْسَلًا.

٤٠١٠٠: قَالَ: وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: «لَا يَفْعَدَنَّ فِي السُّوقِ إِلَّا مَنْ يَعْقِلَ الشَّرَاءَ وَالْبَيْعَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٠١٠١: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي (الْمَفْعَعَةِ)، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ أَرَادَ التَّجَارَةَ فَلْيَتَفَقَّهُ فِي دِينِهِ؛ لِيَعْلَمَ بِذَلِكَ مَا يَحِلُّ لَهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَتَفَقَّهُ فِي دِينِهِ ثُمَّ اتَّجَرَ تَوَرَّطَ الشُّبُهَاتِ».

٤٠١٠٢: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُرِيدُ التَّجَارَةَ. قَالَ: «أَفَقِهُتَ فِي دِينِ اللَّهِ؟». قَالَ: يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ: «وَيُحْكَمُ الْفِقْهُ ثُمَّ الْمُنْجَرُ! فَإِنَّهُ مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَى وَلَمْ يَسْأَلْ عَنِ حَرَامٍ وَلَا حَلَالٍ ارْتَطَمَ فِي الرَّبَا ثُمَّ ارْتَطَمَ».

٤٠١٠٣: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ مَرَّ بِالتُّجَّارِ وَكَانُوا يَوْمِئِذٍ يُسَمَّوْنَ السَّمَّاسِرَةَ. فَقَالَ لَهُمْ: «أَمَا إِنِّي لَا أَسْمِيكُمْ السَّمَّاسِرَةَ وَلَكِنْ أَسْمِيكُمْ التُّجَّارَ، وَالتُّجَّارُ فَاجِرٌ وَالفَّاجِرُ فِي النَّارِ». فَعَلَّقُوا أَبْوَابَهُمْ وَأَمْسَكُوا عَنِ التَّجَارَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ غَدٍ فَقَالَ: «أَيْنَ النَّاسُ؟». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعُوا مَا قُلْتَ بِالْأَمْسِ فَأَمْسَكُوا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْيَوْمَ أَيْضًا: إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَاهُ».

٤٠١٠٤: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، قَالَ: «بِعَثْنِي رَبِّي رَحْمَةً وَلَمْ يَجْعَلْنِي تَاجِرًا وَلَا زَرَّاعًا. إِنَّ شِرَارَ هَذِهِ الْأُمَّةِ التُّجَّارُ وَالزَّرَّاعُونَ إِلَّا مَنْ شَحَّ عَلَى دِينِهِ».

\* عَوَالِي اللَّالِي: عَنْهُ صلى الله عليه وآله، مِثْلَهُمَا.

٤٠١٠٥: وَعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «الْفِقْهُ ثُمَّ الْمُنْجَرُ، فَمَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ فِقْهِ فَقَدْ ارْتَطَمَ فِي الرَّبَا ثُمَّ ارْتَطَمَ».

٤٠١٠٦: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ فِقْهِ تَوَرَّطَ فِي الشُّبُهَاتِ».

٤٠١٠٧: فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَرُوِيَ: «أَنَّ مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا فِقْهِ ارْتَطَمَ فِي الرَّبَا ارْتِطَامًا».

٤٠١٠٨: نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ فِقْهِ ارْتَطَمَ فِي الرَّبَا».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعُرَرِ): عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

٤٠١٠٩: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ، أَنْتُمْ فَجَارٌ إِلَّا مَنْ اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَّقَ - وَقَالَ - بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا».

٤٠١١٠: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّاجِرُ فَاجِرٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ».

## ٢: بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلتَّاجِرِ مِنَ الْآدَابِ

٤٠١١١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ يَغْتَدِي كُلَّ يَوْمٍ بُكْرَةً مِنَ الْقَصْرِ فَيَطُوفُ فِي أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ سُوقاً سُوقاً وَمَعَهُ الذَّرَّةُ عَلَى عَاتِقِهِ وَكَانَ لَهَا طَرْفَانِ وَكَانَتْ تُسَمَّى السَّبِينَةَ، فَيَقِفُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ سُوقٍ فَيَنَادِي: يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ، اتَّقُوا اللَّهَ. فَإِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ أَلْفُوا مَا بَأْيَدِيهِمْ وَأَرْعُوا إِلَيْهِ بِقُلُوبِهِمْ وَسَمِعُوا بِأَذَانِهِمْ فَيَقُولُ: قَدِّمُوا الْإِسْتِخَارَةَ، وَتَبَرَّكُوا بِالسُّهُولَةِ، وَافْتَرَبُوا مِنَ الْمُبْتَاعِينَ، وَتَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْيَمِينِ، وَجَانِبُوا الْكَذِبَ، وَتَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ، وَأَنْصِفُوا الْمَظْلُومِينَ، وَلَا تَقْرَبُوا الرَّبَّاءَ، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ. فَيَطُوفُ فِي جَمِيعِ أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْعُدُ لِلنَّاسِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلُهُ.

٤٠١١٢: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَى فَلْيَحْفَظْ خَمْسَ خِصَالٍ - وَالْأَفْلَاحُ يَشْتَرِينَ وَلَا يَبِيعُنَ -: الرَّبَّاءَ، وَالْحَلْفَ، وَكَيْثَمَانَ الْعَيْبِ، وَالْحَمْدَ إِذَا بَاعَ، وَالذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ.  
\* وَرَوَاهُ الْمَفِيدُ فِي (الْمَقْنَعَةِ): مُرْسَلًا.

٤٠ ١١٣: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى - رَفَعَ الْحَدِيثَ - قَالَ: كَانَ أَبُو أَمَامَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ طَابَ مَكْسَبُهُ: إِذَا اشْتَرَى لَمْ يَعْصِ، وَإِذَا بَاعَ لَمْ يَحْمَدْ، وَلَا يُدْلَسُ، وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يَحْلِفُ».

٤٠ ١١٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النَّجَّارِ، ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ فَقَدْ وَضَحَ لَكُمْ الطَّرِيقَ تُبْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَارًا إِلَّا مَنْ صَدَقَ حَدِيثُهُ».

٤٠ ١١٥: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّاجِرُ فَاجِرٌ، وَالْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ».

٤٠ ١١٦: قَالَ: وَقَالَ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النَّجَّارِ، صُونُوا أَمْوَالَكُمْ بِالصَّدَقَةِ تَكْفُرَ عَنْكُمْ ذُنُوبُكُمْ، وَأَيْمَانُكُمْ الَّتِي تَحْلِفُونَ فِيهَا تُطَيِّبُ لَكُمْ تِجَارَتَكُمْ».

٤٠ ١١٧: عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي (كِتَابِ الْإِسْتِخَارَاتِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: أَرَادَ بَعْضُ أَوْلِيَائِنَا الْخُرُوجَ لِلتَّجَارَةِ فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى آتِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَسْأَلَهُ عَلَيْهِ وَأَسْتَشِيرَهُ فِي أَمْرِي هَذَا وَأَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ لِي. قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنِّي عَزَمْتُ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى التَّجَارَةِ وَإِنِّي أَلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أَخْرُجَ حَتَّى أَلْقَاكَ وَأَسْتَشِيرَكَ وَأَسْأَلَكَ الدُّعَاءَ لِي. قَالَ: فَدَعَا لَهُ وَقَالَ ﷺ: «عَلَيْكَ بِصِدْقِ اللِّسَانِ فِي حَدِيثِكَ، وَلَا تَكُنْ عَيْبًا يَكُونُ فِي تِجَارَتِكَ، وَلَا تَغْنِ الْمُسْتَرْسِلَ فَإِنَّ غَيْبَهُ لَا يَجِلُّ، وَلَا تَرْضَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ، وَأَعْطِ الْحَقَّ وَخُذْهُ وَلَا تَخَفْ، وَلَا تَخُنْ فَإِنَّ التَّاجِرَ الصَّدُوقَ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبِرَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاجْتَنِبِ الْحَلْفَ فَإِنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ ثَوْرَتْ صَاحِبَهَا النَّارَ، وَالتَّاجِرُ فَاجِرٌ إِلَّا مَنْ أَعْطَى الْحَقَّ وَأَخَذَهُ، وَإِذَا عَزَمْتَ عَلَى السَّفَرِ أَوْ حَاجَةٍ مُهِمَّةٍ فَأَكْثِرِ الدُّعَاءَ وَالْإِسْتِخَارَةَ؛ فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»، الْحَدِيثُ (١).

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.



٤٠ ١١٨: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) عِنْدَكُمْ بِالْكَوْفَةِ يَغْتَدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْقَصْرِ، فَيَطُوفُ فِي أَسْوَاقِ الْكَوْفَةِ سُوقًا سُوقًا وَمَعَهُ الدَّرَّةُ عَلَى عَاتِقِهِ وَكَانَ لَهَا طَرْفَانِ وَكَانَتْ تُسَمَّى السَّبِيْبَةَ - قَالَ - فَيَقِفُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ سُوقٍ فَيُنَادِي فِيهِمْ: يَا مَعْشَرَ النَّجَّارِ، قَدِّمُوا الْإِسْتِخَارَةَ، وَتَبَرَّكُوا بِالسُّهُولَةِ، وَاقْتَرِبُوا مِنَ الْمُبْتَاعِينَ، وَتَزَيَّنُّوا بِالْحَلِمِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْيَمِينِ، وَجَانِبُوا الْكُذْبَ، وَتَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ، وَأَنْصِفُوا الْمَظْلُومِينَ، وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا، وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ - قَالَ - فَيَطُوفُ فِي جَمِيعِ الْأَسْوَاقِ أَسْوَاقِ الْكَوْفَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْعُدُ لِلنَّاسِ - قَالَ - وَكَانُوا إِذَا نَظَرُوا إِلَيْهِ قَدْ أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ قَالَ: يَا مَعْشَرَ النَّاسِ، أَمْسِكُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَصْغَوْا إِلَيْهِ بِأَدَانِهِمْ وَرَمَقُوهُ بِأَعْيُنِهِمْ حَتَّى يَفْرُعَ مِنْ كَلَامِهِ، فَإِذَا فَرَعُ قَالُوا: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ».

٤٠ ١١٩: فَفَهَ الرِّضَا عليه السلام: رُوِيَ: «أَنَّ مَنْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى فَلْيَحْفَظْ خَمْسَ خِصَالٍ - وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي -: الرِّبَا، وَالْحَلْفَ، وَكَيْتْمَانَ الْعَيْبِ، وَالْمَدْحَ إِذَا بَاعَ، وَالذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى».

٤٠ ١٢٠: وَقَالَ عليه السلام: «وَاسْتَعْمَلْ فِي تِجَارَتِكَ مَكَارِمَ الْإِخْلَاقِ وَالْأَفْعَالَ الْجَمِيلَةَ لِلدِّينِ وَالْدُنْيَا».

٤٠ ١٢١: الصَّدُوقُ فِي (المَقْبَعِ)، وَ(الْهَدَايَةِ): إِذَا اتَّجَرْتَ فَاجْتَنِبْ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ: الْيَمِينَ، وَالْكَذِبَ، وَكَيْتْمَانَ الْعَيْبِ، وَالْمَدْحَ إِذَا بَعْتَ، وَالذَّمَّ إِذَا اشْتَرَيْتَ».

٤٠ ١٢٢: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقْفِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَارَاتِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حِجَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَأْتِي السُّوقَ فَيَقُولُ: «يَا أَهْلَ السُّوقِ، اتَّقُوا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ وَالْحَلْفَ! فَإِنَّهُ يُنْفِقُ السَّلْعَةَ وَيَمْحَقُ الْبَرَكَةَ، فَإِنَّ التَّاجِرَ فَاجِرٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَاهُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ». ثُمَّ يَمْكُتُ الْأَيَّامَ ثُمَّ يَأْتِي فَيَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالُوا: قَدْ جَاءَ الْمَرْدُ شَكْنَبَهُ. فَكَانَ يَرْجِعُ إِلَى أُسْرَتِهِ فَيَقُولُ: «إِذَا جِئْتُ قَالُوا: قَدْ جَاءَ الْمَرْدُ شَكْنَبَهُ، فَمَا يَعْنُونَ بِذَلِكَ؟». قِيلَ لَهُ: يَقُولُونَ: قَدْ جَاءَ عَظِيمُ الْبَطْنِ. فَيَقُولُ: «أَسْفَلُهُ طَعَامٌ وَأَعْلَاهُ عِلْمٌ».

٤٠ ١٢٣: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «شِرَارُ النَّاسِ الزَّارِعُونَ وَالتَّجَارُ إِلَّا مَنْ شَحَّ مِنْهُمْ عَلَى دِينِهِ».

٤٠ ١٢٤: وَقَالَ ﷺ: «شَرُّ النَّاسِ التَّجَارُ الْخَوْنَةُ».

٤٠ ١٢٥: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُسَمِّي فِي الْمَدِينَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِمْسَارًا، وَجَاءَ الرَّسُولُ ﷺ وَسَمَّانًا بِاسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ، هَذَا الْبَيْعُ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ وَالْيَمِينُ فَسُوبُوهُ بِالصِّدْقَةِ».

٤٠ ١٢٦: عَوَالِي اللَّالِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ وَلَا تَحْلِفُوا، وَلَا يُنْفِقُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ».

٤٠ ١٢٧: الْبِحَارُ: عَنْ (مَجْمُوعِ الدَّعَوَاتِ) لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكْبَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: أَرَادَ بَعْضُ أَوْلِيَانِنَا الْخُرُوجَ لِلتَّجَارَةِ فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى آتِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْأَلَهُ عَلَيْهِ وَأَسْتَشِيرَهُ فِي أَمْرِي هَذَا وَأَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ لِي. قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنِّي عَزَمْتُ عَلَى الْخُرُوجِ لِلتَّجَارَةِ وَإِنِّي آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أَخْرُجَ حَتَّى أَلْفَاكَ وَأَسْتَشِيرَكَ وَأَسْأَلُكَ الدُّعَاءَ لِي. قَالَ: فَدَعَا لِي وَقَالَ: «عَلَيْكَ بِصِدْقِ اللِّسَانِ فِي حَدِيثِكَ، وَلَا تَكُتْمَ عَيْبًا يَكُونُ فِي تِجَارَتِكَ، وَلَا تَغْبِنِ الْمَشْتَرِيَ الْمُسْتَرْسِلَ؛ فَإِنَّ غِبْنَهُ رِبَا، وَلَا تَرْضَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ، وَأَعْطِ الْحَقَّ وَخُذْهُ، وَلَا تَحِفْ وَلَا تُجِرْ؛ فَإِنَّ التَّاجِرَ الصِّدُوقَ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اجْتَنِبِ الْحَلْفَ فَإِنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ تُورِثُ صَاحِبَهَا النَّارَ، وَالتَّاجِرُ فَاجِرٌ إِلَّا مَنْ أَعْطَى الْحَقَّ وَأَخَذَهُ، وَإِذَا عَزَمْتَ عَلَى السَّفَرِ أَوْ حَاجَةً مُهِمَّةً فَأَكْثِرِ الدُّعَاءَ وَالِاسْتِخَارَةَ؛ فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الْإِسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنَّا لَنَعْمَلُ ذَلِكَ مَتَى هَمَمْنَا بِأَمْرٍ، الْخَبْرُ».

### ٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَالَةِ النَّادِمِ وَعَدَمِ وُجُوبِهَا

٤٠ ١٢٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْذَنْ لِحَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ فِي تِجَارَتِهِ حَتَّى ضَمِنَ لَهُ إِقَالَةَ النَّادِمِ، وَإِنْظَارَ الْمَعْسِرِ، وَأَخْذَ الْحَقِّ وَافِيًا أَوْ غَيْرَ وَافٍ».

٤٠ ١٢٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَقَالَ مُسْلِمًا فِي بَيْعٍ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٠ ١٣٠: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَقَالَ مُسْلِمًا

نَدَامَةً فِي الْبَيْعِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (كِتَابِ الْإِخْوَانِ): بِسَنَدِهِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، مِثْلَهُ.

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ: مِثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٠ ١٣١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ،

عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ صَدَقَةَ الطَّحَّانِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ أَوْ الثَّوْبَ فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ وَلَمْ يُنْفِذْ شَيْئًا فَيَبْدُو لَهُ فَيْرُدُّهُ هَلْ يَنْبَغِي ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تُطِيبَ نَفْسُ صَاحِبِهِ».

٤٠ ١٣٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْمَفْنَعِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَ نَدَامَةٍ أَقَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٠ ١٣٣: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ أَقَالَ نَادِمًا، أَوْ أَعَاتَ لَهْفَانَ، أَوْ أَعْتَقَ نَسَمَةً، أَوْ زَوَّجَ عَزَبًا»<sup>(١)</sup>.

٤٠ ١٣٤: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ)، وَ(الْإِمَالِي): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَقَدْ بَلَغَ ثَوْبُهُ فَحَمَلَ إِلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فَاشْتَرِ لِي بِهَا ثَوْبًا أَلْبَسُهُ. قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: فَجِئْتُ إِلَى السُّوقِ فَاشْتَرَيْتُ لَهُ قَمِيصًا بِاثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا وَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم. فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، غَيْرُ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، أَتَرَى صَاحِبَهُ يَقْبَلُنَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ: انظُرْ فَجِئْتُ إِلَى صَاحِبِهِ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَدْ كَرِهَ هَذَا يُرِيدُ ثَوْبًا دُونَهُ فَأَقْلَنَا فِيهِ، فَرَدَّ عَلِيُّ الدَّرَاهِمَ»، الْخَبَرَ.

#### ٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ فِي الْبَيْعِ وَالسَّمَاكِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٤٠ ١٣٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «جَاءَتْ زَيْنَبُ الْعَطَّارَةُ إِلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا هِيَ عِنْدَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَتَيْنَا طَابَتْ بَيُوتُنَا قَالَتْ: بَيُوتُكَ بِرِيحِكَ أَطْيَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا بُعِتِ فَأَحْسِنِي وَلَا تَغْشِي؛ فَإِنَّهُ أَتَقَى اللَّهَ وَأَبْقَى لِلْمَالِ»، الْحَدِيثُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا وَاقْتَصَرَ عَلَى آخِرِهِ.

\* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، مِثْلَهُ.

٤٠ ١٣٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّمَاحَةُ مِنَ الرَّبَاحِ، قَالَ ذَلِكَ لِرَجُلٍ يُوصِيهِ وَمَعَهُ سِلْعَةٌ يَبِيعُهَا».

٤٠ ١٣٧: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيَّ بَعْضَ أَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْكَرِيمِ فَكَارِمٌ، وَلِلْسَمْحِ فَسَامِحٌ، وَعِنْدَ الشَّكْسِ فَالْتَوُّ».

٤٠ ١٣٨: قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: السَّمَاحُ وَجْهٌ مِنَ الرَّبَاحِ. قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ لِرَجُلٍ يُوصِيهِ وَمَعَهُ سِلْعَةٌ يَبِيعُهَا»<sup>(١)</sup>.

٤٠ ١٣٩: الصَّدُوقُ فِي (التَّوْحِيدِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَازِنَةَ الْعَطَّارَةِ: إِذَا بُعِتِ فَأَحْسِنِي وَلَا تَغْشِي؛ فَإِنَّهُ أَتَقَى اللَّهَ وَأَبْقَى لِلْمَالِ»، الْخَبَرُ.

٤٠ ١٤٠: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ): عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِحًا قَاضِيًا، وَسَمِحًا مُقْتَضِيًا».

٤٠ ١٤١: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ - فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْأَشْتَرِ -: «وَلَيْكُنِ الْبَيْعُ سَمِحًا بِمَوَازِينِ عَدْلٍ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٥: **بَابُ أَنْ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ عِنْدِهِ وَإِنْ كَانَ مَا عِنْدَهُ خَيْرًا مِمَّا فِي السُّوقِ إِلَّا أَنْ لَا يَخَافُ أَنْ يَتَّهَمَهُ**

٤٠١٤٢: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَالَ لَكَ الرَّجُلُ: اشْتَرِ لِي، فَلَا تُعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ وَإِنْ كَانَ الَّذِي عِنْدَكَ خَيْرًا مِنْهُ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلُهُ.  
\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، مِثْلُهُ.

٤٠١٤٣: وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ وَأَبِي الْمَغْزَاءِ وَالْوَلِيدِ بْنِ مُدْرِكٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ إِلَى الرَّجُلِ يَقُولُ لَهُ: ائْتِعْ لِي ثَوْبًا، فَيَطْلُبُ لَهُ فِي السُّوقِ فَيَكُونُ عِنْدَهُ مِثْلُ مَا يَجِدُ لَهُ فِي السُّوقِ فَيُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِهِ؟ فَقَالَ: «لَا يَقْرَبَنَّ هَذَا وَلَا يُدْنِسْ نَفْسَهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾»<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ خَيْرٌ مِمَّا يَجِدُ لَهُ فِي السُّوقِ فَلَا يُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِهِ».

٤٠١٤٤: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَجِيءُ الرَّجُلُ بِدِينَارٍ يُرِيدُ مِنِّي دَرَاهِمَ فَأَعْطِيهِ أَرْخَصَ مِمَّا أَبِيعُ؟ فَقَالَ: «أَعْطِهِ أَرْخَصَ مِمَّا تَجِدُ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٤٠١٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُيَسَّرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَجِئُنِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ: تَشْتَرِي لِي وَيَكُونُ مَا عِنْدِي خَيْرًا مِنْ مَتَاعِ السُّوقِ؟ قَالَ: «إِنْ أَمِنْتَ أَنْ لَا يَتَّهَمَكَ فَأَعْطِهِ مِنْ

(١) سورة الأحزاب: ٧٢.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على إعلامه، أو عدم التهمة لما يأتي.

عِنْدِكَ، وَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَتَّهَمَكَ فَأَشْتَرِ لَهُ مِنَ السُّوقِ»<sup>(١)</sup>.  
 ٤٠١٤٦: فَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِذَا سَأَلْتَ شِرَاءَ ثَوْبٍ فَلَا تُعْطِيهِ مِنْ  
 عِنْدِكَ؛ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ وَلَوْ كَانَ الَّذِي عِنْدَكَ أَجْوَدَ مِمَّا عِنْدَ غَيْرِكَ».  
 \* الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): مِثْلُهُ.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في أحكام العقود.

## ٦: بَابُ أَنْ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَبِيعَ لَهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ

١٤٧ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَحِينُنِي بِالنُّوبِ فَأَعْرَضُهُ فَإِذَا أُعْطِيَتْ بِهِ الشَّيْءُ زِدْتُ فِيهِ وَأَخَذْتُهُ؟ قَالَ: «لَا تَزِدْهُ». قُلْتُ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ أَنْتَ إِذَا عَرَضْتَهُ أَحْبَبْتَ أَنْ تُعْطِيَ بِهِ أَوْ كَسَ مِنْ ثَمَنِهِ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَزِدْهُ».

١٤٨ ٤٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرَ الزِّيَّاتِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ الزَّيْتِ يَأْتِينِي مِنَ الشَّامِ فَأَخْذُ لِنَفْسِي مِمَّا أَبِيعُ؟ قَالَ: «مَا أَحْبَبُّ لَكَ ذَلِكَ». قَالَ: إِنِّي لَسْتُ أَنْقُصُ لِنَفْسِي شَيْئًا مِمَّا أَبِيعُ! قَالَ: «بِعُهُ مِنْ غَيْرِكَ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَكَ: لَا أَنْقُصُكَ رِطْلًا مِنْ دِينَارٍ كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعُ لَا تَقْرَبُهُ، الْحَدِيثُ».

## ٧: بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ نَاقِصًا وَيُعْطِيَ رَاجِحًا وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ فِي الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ

١٤٩ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى جَارِيَةٍ قَدْ اشْتَرَتْ لَحْمًا مِنْ قِصَابٍ وَهِيَ تَقُولُ: زِدْنِي. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: زِدْهَا؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ». \* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

١٥٠ ٤٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَرَجَّحَ». \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ. \* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. \* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٥١ ٤٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَمِيلَ الْمِيزَانُ». \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ.

٤٠ ١٥٢: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ بَشِيرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يَمِيلَ اللِّسَانُ».

٤٠ ١٥٣: ثُمَّ قَالَ: وَفِي خَيْرٍ آخَرَ: «لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَرْجَحَ».

٤٠ ١٥٤: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرَّازِمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ: «مَنْ أَخَذَ الْمِيزَانَ بِيَدِهِ فَنَوَى أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَافِيًا لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا رَاجِحًا، وَمَنْ أَعْطَى فَنَوَى أَنْ يُعْطِيَ سِوَاءَ لَمْ يُعْطِ إِلَّا نَاقِصًا».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤٠ ١٥٥: وَعَنْهُ، عَنْ الْحَجَّالِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي صَاحِبُ نَخْلٍ فَخَبَّرَنِي بِحَدِّ أَنْتَهِيَ إِلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْوَفَاءِ؟ فَقَالَ: «أَبُو الْوَفَاءِ فَإِنْ أَتَى عَلَى يَدِكَ وَقَدْ نَوَيْتَ الْوَفَاءَ نَقُصَانٌ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْوَفَاءِ، وَإِنْ نَوَيْتَ النُّقْصَانَ ثُمَّ أُوفِيْتَ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ النُّقْصَانِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

٤٠ ١٥٦: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْجَمَّالِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ فِيكُمْ خَصَلْتَيْنِ هَلَكَ بِهِمَا مَنْ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَمَمِ». قَالُوا: وَمَا هُمَا يَا أَبْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمَكْيَالُ وَالْمِيزَانُ»<sup>(١)</sup>.

٤٠ ١٥٧: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِلْوَزَارِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل: قال المحقق الداماد في (الرواشح): الذي قال له النبي عليه السلام: «زن وأرجح» هو سويد بن قيس مصغرا - إلى أن قال - والحديث شائع عند العامة والخاصة مبحوث عنه في كتب الأصول كالتلويح وغيره يحتاج به في كتب الفقه. قال شيخنا الفريد الشهيد أبو عبد الله محمد بن مكي (نور الله ضريحه) في (الدروس) - في كتاب الهبة - وهبة المشاع جائزة وإن أمكنت قسمته؛ لقول النبي عليه السلام لمن باعه سراويل: «زن وأرجح» وهي هبة للراجح المشاع. قلت: وأرجح بهمة القاطع على صيغة الأمر من باب الأفعال أي: زن من الفضة للقيمة وأرجح على قدر الثمن هبة لك، وقد كان الثمن الواقع عليه البيع درهمن.



## ٨: بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِلْكَبْلِ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ

٤٠ ١٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مِنْ نِيَّتِهِ الْوَفَاءُ وَهُوَ إِذَا كَانَ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَكْبِلَ؟ قَالَ: «فَمَا يَقُولُ الَّذِينَ حَوْلَهُ». قُلْتُ: يَقُولُونَ: لَا يُوفِي. قَالَ: «هَذَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكْبِلَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُيَسَّرٍ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عليه السلام.

## ٩: بَابُ حُكْمِ (١) رِبْحِ الْإِنْسَانِ عَلَى مَنْ يَعِدُهُ بِالْإِحْسَانِ

### وَعَدَمِ جَوَازِ غَبْنِ الْمُؤْمِنِ وَالْمُسْتَرْسِلِ

٤٠ ١٥٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّجِيمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هَلُمَّ أَحْسِنْ بِيَعَاكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الرِّبْحُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى.

٤٠ ١٦٠: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ

الرِّبْحُ» (٢).

٤٠ ١٦١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ سُحْتٌ».

٤٠ ١٦٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُيَسَّرٍ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَالأَوَّلِ.

(١) في مستدرک الوسائل : كراهة.

(٢) في الوسائل : حملة بعض الأصحاب على الكراهة لما يأتي.

٤٠ ١٦٣: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «عَبْنُ  
المُسْتَرْسِلِ سُحْتٌ، وَعَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ».

٤٠ ١٦٤: وَيَاسَنَادِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،  
قَالَ: «عَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبَاءٌ».

٤٠ ١٦٥: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ)، عَنْ سَهْلِ بْنِ  
أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى  
بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «عَبْنُ  
المُسْتَرْسِلِ رِبَاءٌ».

## ١٠: بَابُ كَرَاهَةِ<sup>(١)</sup> الرِّبْحِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ لِلتَّجَارَةِ أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيلِ الرِّبْحِ وَالإِفْتِصَارِ عَلَى فُوتِ يَوْمٍ<sup>(٢)</sup> وَعَدَمِ تَحْرِيمِ الرِّبْحِ وَلَوْ عَلَى المُضْطَّرِّ

١٦٦ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ  
سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ وَأَبِي شَيْبَةَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «رِبْحُ  
الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رَباً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَارْبَحَ عَلَيْهِ  
فُوتِ يَوْمِكَ، أَوْ يَشْتَرِيهِ لِلتَّجَارَةِ فَارْبَحُوا عَلَيْهِمْ وَارْفُقُوا بِهِمْ».

١٦٧ ٤٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ سَنَانَ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ مُيَسَّرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام:  
إِنَّ عَامَةً مَنْ يَأْتِينِي إِخْوَانِي فَحَدُّ لِي مِنْ مُعَامَلَتِهِمْ مَا لَا أَجُوزُهُ إِلَى غَيْرِهِ؟  
فَقَالَ: «إِنْ وَلَيْتَ أَخَاكَ فَحَسَنٌ وَإِلَّا فَبِعْهُ بِنِعِ البَصِيرِ المَدَاقِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.  
\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٦٨ ٤٠: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدِّرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام،  
قَالَ: «رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رَباً».

١٦٩ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ  
بْنِ جَعْفَرِ الأَسَدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ  
يَزِيدِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ  
اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخَبْرِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ رِبْحَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رَباً مَا هُوَ؟  
فَقَالَ: «ذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَقَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ  
تَبِيعَ مِنَ الأَخِ الْمُؤْمِنِ وَتَرَبِّحَ عَلَيْهِ».  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيضاً: كَذَلِكَ.

١٧٠ ٤٠: وَفِي (عِقَابِ الأَعْمَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ،

(١) في مستدرک الوسائل : كراهية.

(٢) في مستدرک الوسائل : يومه.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ الْأَحْنَفِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «رِبْحُ الْمُؤْمِنِ رَبًّا»<sup>(١)</sup>.

٤٠١٧١: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: وَرُوِيَ: «رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ رَبًّا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا بِأَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَيَرْبِحُ فِيهِ قُوْتَ يَوْمِهِ، أَوْ يَشْتَرِيَ مَتَاعًا لِلتَّجَارَةِ فَيَرْبِحُ عَلَيْهِ رَبْحًا خَفِيفًا».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على كراهة كثرة الربح في حديث ربح الدينار ديناراً، ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في بابه وغيره.

## ١١ : بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُبْتَاعِينَ وَكِرَاهَةِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْمَمَاكِسِ وَغَيْرِهِ

١٧٢ ٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جُدَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ بَيْعٌ فَسَعَّرَهُ سِعْرًا مَعْلُومًا فَمَنْ سَكَتَ عَنْهُ مِمَّنْ يَشْتَرِي مِنْهُ بَاعَهُ بِذَلِكَ السَّعْرِ وَمَنْ مَآكَسَهُ وَأَبَى أَنْ يَبْتَاعَ مِنْهُ زَادَهُ - قَالَ: «لَوْ كَانَ يَزِيدُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ، فَأَمَّا أَنْ يَفْعَلَهُ بِمَنْ أَبِي عَلَيْهِ وَكَأَيْسَهُ وَيَمْنَعَهُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا يُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ بَيْعًا وَاحِدًا».\*  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

## ١٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ صَاحِبِ السَّلْعَةِ بِالسَّوْمِ وَكِرَاهَةِ السَّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

١٧٣ ٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «صَاحِبُ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ».\*  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

١٧٤ ٤٠ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ السَّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ».\*  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ.

١٧٥ ٤٠ : الْبِحَارُ: عَنِ (كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالتَّنْبِيهِ) لِعَلِيِّ بْنِ بَابُوئِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «صَاحِبُ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ».\*

## ١٣ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبَيْعِ عِنْدَ حُصُولِ الرَّبْحِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ

١٧٦ ٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الدَّعَشِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ فَخَرَجَ غُلَامٌ شِهَابٍ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ هَاشِمَ الصَّيْدَنَانِيَّ عَنْ حَدِيثِ السَّلْعَةِ وَالْبِضَاعَةِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ هَاشِمًا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَدِيثِ. فَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبِضَاعَةِ وَالسَّلْعَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عِنْدَهُ سَلْعَةٌ أَوْ بِضَاعَةٌ إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَنْ يُرْبِحُهُ، فَإِنْ قَبِلَ وَإِلَّا صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

١٧٧ ٤٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - فِي حَدِيثٍ - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَخَلِيطٍ لَهُ: جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ خَلِيطٍ خَيْرًا؛ فَإِنَّكَ لَمْ تَكُنْ تَرُدُّ رِبْحًا، وَلَا تُمْسِكُ ضِرْسًا».

١٧٨ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ﷺ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مَعَهُ سَلْعَةٌ يُرِيدُ بَيْعَهَا فَقَالَ: عَلَيْكَ بِأَوَّلِ السُّوقِ».

## ١٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَادَرَةِ التَّاجِرِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَفْتِهَا وَكَرَاهَةِ اسْتِعْغَالِهِ بِالتَّجَارَةِ عَنْهَا

١٧٩ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> - قَالَ: «هُمُ التَّجَارُ الَّذِينَ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا دَخَلَ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ أَدُّوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّهُ فِيهَا».

١٨٠ ٤٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنٌ فَقِيرٌ شَدِيدُ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ، وَكَانَ لَازِمًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا لَا يَفْقَدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرِقُّ لَهُ وَيَنْظُرُ إِلَى حَاجَتِهِ وَغُرْبَتِهِ فَيَقُولُ: يَا سَعْدُ، لَوْ قَدْ جَاءَنِي شَيْءٌ لَأَغْنَيْتَكَ - قَالَ - فَأَبْطَأَ ذَلِكَ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَدَّ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَعْدٍ، فَعَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَمِّهِ بِسَعْدٍ فَأَهْبَطَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام وَمَعَهُ دِرْهَمَانِ. فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ مَا قَدْ دَخَلَكَ مِنَ الْغَمِّ بِسَعْدٍ أَ فَتُحِبُّ أَنْ تُغْنِيَهُ؟ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ: فَهَآكَ هَذَيْنِ الدَّرْهَمَيْنِ فَأَعْطِهِمَا آيَاهُ وَمُرَّهُ أَنْ يَتَّجِرَ بِهِمَا - قَالَ - فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ وَسَعْدٌ قَائِمٌ عَلَى بَابِ حُجْرَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا سَعْدُ، أَ تُحْسِنُ التَّجَارَةَ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَصْبَحْتُ أُمْلِكُ مَا أَتَّجِرُ بِهِ. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّرْهَمَيْنِ فَقَالَ لَهُ: اتَّجِرْ بِهِمَا وَتَصْرَفْ لِرِزْقِ اللَّهِ. فَأَخَذَهُمَا سَعْدٌ وَمَضَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَلَّى مَعَهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَمُ فَاطِلِبِ الرِّزْقِ فَقَدْ كُنْتُ بِحَالِكَ مُغْتَمًّا يَا سَعْدُ - قَالَ - فَأَقْبَلَ سَعْدٌ لَا يَشْتَرِي بِالدَّرْهَمِ إِلَّا بَاعَهُ بِدِرْهَمَيْنِ، وَلَا يَشْتَرِي شَيْئًا بِدِرْهَمَيْنِ إِلَّا بَاعَهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ، وَأَقْبَلَتِ الدُّنْيَا عَلَى سَعْدٍ فَكَثُرَ مَتَاعُهُ وَمَالُهُ وَعَظُمَتِ تِجَارَتُهُ فَاتَّخَذَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا جَلَسَ فِيهِ وَجَمَعَ تِجَارَتَهُ إِلَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقَامَ بِلَالِ الصَّلَاةِ يَخْرُجُ وَسَعْدٌ مُشْغُولٌ بِالدُّنْيَا لَمْ يَنْتَظِرْهُ وَلَمْ يَتَّهَيَّأْ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ أَنْ يَنْشَاغَلَ بِالدُّنْيَا، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَا سَعْدُ، شَغَلَتْكَ الدُّنْيَا عَنِ الصَّلَاةِ! فَيَقُولُ: مَا أَصْنَعُ أَضِيعُ مَالِي! هَذَا رَجُلٌ قَدْ بَعَثَهُ فَأَرِيدُ أَنْ أُسْتَوْفِيَ مِنْهُ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ فَأَرِيدُ أَنْ أُوفِيَهُ - قَالَ - فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِ سَعْدٍ غَمٌّ أَشَدُّ مِنْ غَمِّهِ بِفَقْرِهِ، فَهَبَطَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ بِغَمِّكَ بِسَعْدٍ فَأَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ حَالُهُ الْأُولَى أَوْ حَالُهُ هَذِهِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا جِبْرَائِيلُ، بَلْ حَالُهُ الْأُولَى قَدْ أَذْهَبَتْ دُنْيَاهُ بِأَخْرَتِهِ. فَقَالَ لَهُ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام: إِنَّ حُبَّ الدُّنْيَا وَالْأَمْوَالَ فِتْنَةٌ وَمَشْغَلَةٌ عَنِ الْأَخْرَةِ. قَالَ: قُلْ لِسَعْدٍ: يَرُدُّ عَلَيْكَ الدَّرْهَمَيْنِ اللَّذَيْنِ دَفَعْتَهُمَا إِلَيْهِ فَإِنَّ أَمْرَهُ سَيَصِيرُ إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا أَوْلَى - قَالَ - فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ بِسَعْدٍ فَقَالَ لَهُ: يَا سَعْدُ، أَمَا تُرِيدُ أَنْ تُرُدَّ عَلَيَّ الدَّرْهَمَيْنِ اللَّذَيْنِ أُعْطَيْتُكُمَا؟! فَقَالَ: سَعْدٌ بَلَى وَمِائَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ: لَسْتُ أُرِيدُ مِنْكَ يَا سَعْدُ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ. فَأَعْطَاهُ سَعْدٌ دِرْهَمَيْنِ - قَالَ - وَأَذْبَرَتِ الدُّنْيَا عَلَى سَعْدٍ حَتَّى ذَهَبَ مَا كَانَ جَمَعَ وَعَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

١٨١ ٤٠: فِقْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَام: «وَإِذَا كُنْتَ فِي تِجَارَتِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

فَلَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا مَنْجَرُكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَصَفَ قَوْمًا وَمَدَحَهُمْ فَقَالَ: «رَجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، وَكَانَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَتَّحِرُونَ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ تَرَكُوا تِجَارَتَهُمْ وَقَامُوا إِلَى صَلَاتِهِمْ، وَكَانُوا أَعْظَمَ أَجْرًا مِمَّنْ لَا يَتَّحِرُ فَيُصَلِّي».

٤٠ ١٨٢: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِي فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ أَبِي أَمَامَةَ النَّبَاهِلِيِّ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ اخْتَصَرْنَاهُ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ ثَعْلَبَةَ بْنَ حَاطِبِ الْأَنْصَارِيِّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي مَالًا؟ فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: وَيْحَكَ يَا ثَعْلَبَةُ! أَذْهَبَ وَأَقْنَعُ بِمَا عِنْدَكَ، فَإِنَّ الشَّاكِرَ أَحْسَنَ مِمَّنْ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ لَا يَشْكُرُهُ. فَذَهَبَ وَرَجَعَ بَعْدَ أَيَّامٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعْطِيَنِي مَالًا؟ فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: أَلَيْسَ لَكَ بِي أَسْوَةٌ! فَإِنِّي بَعِزَّةٌ عَرْشِ اللَّهِ لَوْ شِئْتُ لَصَارَتْ جِبَالُ الْأَرْضِ لِي ذَهَبًا وَفِضَّةً. فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلِ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعْطِيَنِي مَالًا فَإِنِّي أُوَدِّي حَقَّ اللَّهِ، وَأُوَدِّي حُقُوقًا، وَأَصِلُ بِهِ الرَّحِمَ. فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: اللَّهُمَّ أَعْطِ ثَعْلَبَةَ مَالًا. وَكَانَ لثَعْلَبَةَ غَنِيمَاتٌ فَبَارَكَ اللَّهُ فِيهَا حَتَّى تَنْزَائِدَ كَمَا تَنْزَائِدُ النَّمْلِ، فَلَمَّا كَثُرَ مَالُهُ كَانَ يَتَعَاهَدُهُ بِنَفْسِهِ - وَكَانَ قَبْلَهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ - فَبَنَى مَكَانًا خَارِجَ الْمَدِينَةِ لِأَغْنَامِهِ، فَصَارَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ وَصَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ. ثُمَّ زَادَتْ الْأَغْنَامُ فَخَرَجَ إِلَى دَارٍ كَبِيرٍ بَعِيدٍ عَنِ الْمَدِينَةِ، فَبَنَى مَكَانًا فَذَهَبَ مِنْهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْإِقْتِدَاءُ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِي الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا كَثُرَ مَالُهُ ذَهَبَ مِنْهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، فَكَانَ يَسْأَلُ عَنْ أَحْوَالِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ يَمُرُّ عَلَيْهِ. فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: مَا صَنَعَ ثَعْلَبَةُ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهُ أَعْنَامًا لَا يَسْعَاهَا وَاِدٍ، فَذَهَبَ إِلَى الْوَادِي الْفُلَانِيِّ وَبَنَى فِيهِ مَنْزِلًا وَأَقَامَ فِيهِ. فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: يَا وَيْحَ ثَعْلَبَةَ، يَا وَيْحَ ثَعْلَبَةَ ثَلَاثًا، الْخَبْرُ طَوِيلٌ وَفِيهِ سُوءٌ عَاقِبَتِهِ وَامْتِنَاعُهُ مِنَ الزَّكَاةِ.

٤٠ ١٨٣: الْفُطْبُ الرَّأُونِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَاءَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ بِشَيْءٍ. فَقَالَتْ: هَاكَ هَذَا حَلَالٌ مِنْ كَسْبِ يَدِي. قَالَ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْأَذَانُ وَفِي يَدِكَ فَضْلٌ تَقُولِينَ حَتَّى أَفْرَعُ مِنْهُ ثُمَّ أَنْوَضًا وَأُصَلِّي». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَيْسَ كَمَا قُلْتِ».



٤٠ ١٨٤: وَرَأَى بَنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي (تَنْبِيهِ الْخَاطِرِ)، قَالَ: جَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا حَدَّابِينَ وَخَرَّازِينَ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا رَفَعَ الْمَطْرَقَةَ أَوْ غَرَزَ الْأَشْفَى فَيَسْمَعُ الْأَذَانَ لَمْ يُخْرِجِ الْأَشْفَى مِنَ الْمَغْرَزِ وَلَمْ يَضْرِبْ بِالْمَطْرَقَةَ وَرَمَى بِهَا وَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.

### ١٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَلُّمِ الْكِتَابَةِ وَالْحِسَابِ وَآدَابِ الْكِتَابَةِ

٤٠ ١٨٥: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ جَمِيلٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ بَرَّهُمْ وَفَاجَرَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالْحِسَابِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَتَغَالَطُوا».

٤٠ ١٨٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْخِصَالِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ رَفَعَهُ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ آبَائِهِ، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ: أَدِقُّوا أَقْلَامَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَ سَطُورِكُمْ، وَاحذِفُوا عَنِّي فُضُولَكُمْ، وَافْصِدُوا قِصْدَ الْمَعَانِي، وَإِيَّاكُمْ وَالْإِكْتِنَارَ! فَإِنَّ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَحْتَمِلُ الْأَضْرَارَ».

٤٠ ١٨٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ لِكَاتِبِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ -: «أَلِقْ دَوَاتِكَ، وَأَطْلُ جِلْفَةَ قَلَمِكَ، وَفَرِّجْ بَيْنَ السُّطُورِ، وَقَرِّمِطْ بَيْنَ الْحُرُوفِ؛ فَإِنَّهُ لَكَ أَجْدَرُ بِصَبَاحَةِ الْخَطِّ»<sup>(٢)</sup>.

٤٠ ١٨٨: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ الذي علم بالقلم<sup>(٣)</sup> -: «يَعْنِي عَلَّمَ النَّاسَ الْكِتَابَةَ الَّتِي تَتِمُّ بِهَا أُمُورُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا».

٤٠ ١٨٩: الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - مَا مَعْنَاهُ - أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: لَا يُمَكِّنُ إِلَّا أَنْ أُكْتَبَ مَا

(١) سورة النور: ٣٧.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

(٣) سورة العلق: ٣ - ٤.

أَسْمَعُهُ مِنْكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ لِئَلَّا أَنْسَاهُ. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَكْتُبُ فَإِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ بِالْقَلَمِ - قَالَ - وَالْقَلَمُ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةً عَظِيمَةً، وَلَوْلَا الْقَلَمُ لَمْ يَسْتَقِمِ الْمَلِكُ وَالِدِينُ وَلَمْ يَكُنْ عَيْشٌ صَالِحٌ».

٤٠١٩٠: تَوْحِيدُ الْمُفَضَّلِ: بِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْهُ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «تَأَمَّلْ يَا مُفَضَّلُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ مِنْ هَذَا النُّطْقِ الَّذِي يُعَبَّرُ بِهِ عَمَّا فِي ضَمِيرِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكَذَلِكَ الْكِتَابَةُ الَّتِي بِهَا تُقَيَّدُ أَخْبَارُ الْمَاضِيْنَ لِلْبَاقِيْنَ وَأَخْبَارُ الْبَاقِيْنَ لِلْآتِيْنَ، وَبِهَا تُخَدَّدُ الْكُتُبُ فِي الْعُلُومِ وَالْآدَابِ وَغَيْرِهَا، وَبِهَا يَحْفَظُ الْإِنْسَانُ ذِكْرَ مَا يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ وَالْحِسَابِ، وَلَوْلَاهُ لَانْقَطَعَ أَخْبَارُ بَعْضِ الْأَرْزَمَةِ عَنِ بَعْضِ، وَأَخْبَارُ الْعَالِيَيْنِ عَنِ أَوْطَانِهِمْ، وَدَرَسَتْ الْعُلُومُ، وَضَاعَتِ الْآدَابُ، وَعَظُمَ مَا يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْخَلَلِ فِي أُمُورِهِمْ وَمَعَامَلَاتِهِمْ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى النَّظَرِ فِيهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ، وَمَا رُويَ لَهُمْ مِمَّا لَا يَسْعُهُمْ جَهْلُهُ. وَلَعَلَّكَ تَظُنُّ أَنَّهَا مِمَّا يُخْلَصُ إِلَيْهِ بِالْحِيلَةِ وَالْفِطْنَةِ، وَلَيْسَتْ مِمَّا أُعْطِيَهِ الْإِنْسَانُ مِنْ خُلُقِهِ وَطَبَاعِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَاصْطَلْ ذَلِكَ فِطْرَةَ الْبَارِي جَلَّ وَعَزَّ وَمَا تَفَضَّلَ بِهِ عَلَى خَلْقِهِ، فَمَنْ شَكَرَ أَثِيْبَ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ».

٤٠١٩١: السُّيُوطِيُّ فِي (طَبَقَاتِ النَّحَاةِ)، وَجَمَاعَةٌ آخَرُونَ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ صَاحِبِ (الْقَامُوسِ): أَنَّهُ سئِلَ بِالرُّومِ عَنِ قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام لِكَاتِبِهِ: أَلَصِقْ رَوَانِفَكَ بِالْجُبُوبِ، وَخُذِ الْمَزْبَرَ بِشَنَاتِرِكَ، وَاجْعَلْ حُنْدُورَتَيْكَ إِلَى قِبَلِي حَتَّى لَا أَنْغِي نَعِيَةَ إِلَّا أَوْدَعْتَهَا حِمَاطَةَ جُلْجَلَانِكَ، مَا مَعْنَاهُ؟ فَقَالَ: أَلِزِقْ عَضْرِطَتَكَ بِالصَّلَّةِ، وَخُذِ الْمَصْطَرَ بِأَبْأَخْسِكَ، وَاجْعَلْ حَجْمَتَيْكَ إِلَى أُشْعَبَانِ حَتَّى لَا أَنْبَسَ نُبْسَةً إِلَّا وَعَيْتَهَا فِي لُمْظَةِ رَبَاطِكَ.

## ١٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ كِتَابِ عِنْدَ التَّعَامُلِ وَالتَّادِيَنِ

٤٠١٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (الْعِلَلِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عليه السلام - وَذَكَرَ حَدِيثَ آدَمَ وَدَاوُدَ إِلَى أَنْ قَالَ -: «فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعِبَادَ أَنْ يَكْتُبُوا بَيْنَهُمْ إِذَا تَدَايَنُوا أَوْ تَعَامَلُوا

إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى»<sup>(١)</sup>.

١٩٣ ٤٠: العِيَاثِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَهْبَطَ ظِلًّا مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى آدَمَ وَهُوَ بَوَادٍ يُقَالُ لَهُ: الرُّوحَاءُ وَهُوَ وَادٍ بَيْنَ الطَّائِفِ وَمَكَّةَ، ثُمَّ صَرَخَ بِدُرِّيَّتِهِ وَهُمْ ذُرٌّ - قَالَ - فَخَرَجُوا كَمَا يَخْرُجُ النَّمْلُ مِنْ كُورِهَا فَاجْتَمَعُوا عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي. فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لآدَمَ: انظُرْ مَاذَا تَرَى؟. فَقَالَ: ذُرًّا كَثِيرًا عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي. فَقَالَ اللَّهُ: يَا آدَمَ، هُوَ لَأٍ ذُرِّيَّتِكَ أَخْرَجْتَهُمْ مِنْ ظَهْرِكَ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ عَرَضَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ أَسْمَاءَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَعْمَارَهُمْ - قَالَ - فَمَرَّ آدَمُ بِاسْمِ دَاوُدَ النَّبِيِّ عليه السلام فإِذَا عُمُرُهُ سَبْعُونَ سَنَةً. فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا أَقَلَّ عُمُرِ دَاوُدَ وَأَكْثَرَ عُمُرِي يَا رَبِّ! إِنْ أَنَا زِدْتُ دَاوُدَ مِنْ عُمُرِي ثَلَاثِينَ سَنَةً أَ يُنْفَذُ ذَلِكَ لَهُ؟. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ زِدْتُهُ مِنْ عُمُرِي ثَلَاثِينَ سَنَةً فَأَنْفَذُ ذَلِكَ لَهُ وَأَثْبَتَهَا لَهُ عِنْدَكَ وَاطْرَحَهَا مِنْ عُمُرِي - قَالَ - فَأَثْبَتَ اللَّهُ لِدَاوُدَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثِينَ سَنَةً - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمَّا دَنَا عُمُرُ آدَمَ هَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكُ الْمَوْتِ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ. فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مَلَكُ الْمَوْتِ، قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِي ثَلَاثُونَ سَنَةً. فَقَالَ لَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ: أَلَمْ تَجْعَلْهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ النَّبِيِّ وَطَرَحْتَهَا مِنْ عُمُرِكَ حَيْثُ عَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَسْمَاءَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ وَعَرَضَ عَلَيْكَ أَعْمَارَهُمْ وَأَنْتَ يَوْمئِذٍ بَوَادِي الرُّوحَاءِ. فَقَالَ آدَمُ: يَا مَلَكُ الْمَوْتِ، مَا أَذْكَرُ هَذَا. فَقَالَ لَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ: يَا آدَمَ، لَا تَجْهَلْ أَلَمْ تَسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يُثْبِتَهَا لِدَاوُدَ وَيَمْحُوهَا مِنْ عُمُرِكَ، فَأَثْبَتَهَا لِدَاوُدَ فِي الزُّبُورِ وَمَحَاهَا مِنْ عُمُرِكَ مِنَ الذِّكْرِ - قَالَ - فَقَالَ آدَمُ: فَأَحْضِرِ الْكِتَابَ حَتَّى أَعْلَمَ ذَلِكَ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «وَكَانَ آدَمُ صَادِقًا لَمْ يَذْكَرْ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام - فَمِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَمَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ أَنْ يَكْتُبُوا بَيْنَهُمْ إِذَا تَدَايَنُوا وَتَعَامَلُوا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لِنَسْيَانِ آدَمَ وَجُحُودِهِ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ».

١٩٤ ٤٠: ثِقَةُ الْإِسْلَامِ فِي (الْكَافِي): عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا عَرَضَ عَلَى آدَمَ وُلْدُهُ نَظَرَ إِلَى دَاوُدَ فَأَعْجَبَهُ فَرَادَ خَمْسِينَ سَنَةً مِنْ عُمُرِهِ - وَسَأَقَ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ وَفِي آخِرِهِ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - وَكَانَ أَوَّلَ صَكِّ كُتِبَ فِي الدُّنْيَا».

١٩٥ ٤٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

أبيه، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لَهُ ابْنُ شُبْرُومَةَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ سَأَلَنِي عَنْهُ الْأَمِيرُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ. فَقَالَ: «وَمَا هُوَ؟». قَالَ: سَأَلَنِي عَنْ أَوَّلِ كِتَابٍ كُتِبَ فِي الْأَرْضِ. قَالَ: «نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَرَضَ عَلَى آدَمَ ذُرِّيَّتَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى دَاوُدَ قَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي نَبَّأْتَهُ وَكَرَّمْتَهُ وَقَصَّرْتَ عُمُرَهُ! - قَالَ - فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ وَعُمُرُهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً - إِلَى أَنْ قَالَ - يَا رَبِّ، إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ سَنَةً تَمَامَ الْمِائَةِ - قَالَ - فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِجَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمَلَكِ الْمَوْتِ: اكْتُبُوا عَلَيْهِ كِتَابًا فَإِنَّهُ سَيَنْسَى - قَالَ - فَكُتِبُوا عَلَيْهِ كِتَابًا وَخَتَمُوهُ بِأَجْنِحَتِهِمْ مِنْ طِينَةِ عَلِّيِّينَ - قَالَ - فَلَمَّا حَضَرَتْ آدَمَ الْوَفَاةُ أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ. فَقَالَ: يَا مَلَكُ الْمَوْتِ، مَا جَاءَ بِكَ؟! قَالَ: جِئْتُ لِأَقْبِضَ رُوحَكَ. قَالَ: قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمْرِي سِتُّونَ سَنَةً. قَالَ: إِنَّكَ جَعَلْتَهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ - قَالَ - وَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ وَأَخْرَجَ لَهُ الْكِتَابَ». فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ إِذَا أُخْرِجَ الصِّكُّ عَلَى الْمَدْيُونِ دَلَّ الْمَدْيُونُ فَقَبِضْ رُوحَهُ».

١٩٦ ٤٠: الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمَتَوَكَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَرَضَ عَلَى آدَمَ أَسْمَاءَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَعْمَارَهُمْ»، إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ بِرِوَايَةِ الْعِيَّاشِيِّ.

## ١٧: بَابُ أَنْ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ السُّوقِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ كِرَاءٍ (١) السُّوقِ غَيْرَ الْمَمْلُوكِ

١٩٧ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ»، وَكَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَى بُيُوتِ السُّوقِ كِرَاءً.

\* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٩٨ ٤٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ»، يَعْنِي إِذَا سَبَقَ إِلَى السُّوقِ كَانَ لَهُ مِثْلُ الْمَسْجِدِ.

١٩٩ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ أَجْرًا».

٢٠٠ ٤٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ حَتَّى يَقُومَ مِنْهُ أَوْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ».

٢٠١ ٤٠: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ) لِعَلِيِّ بْنِ بَابُوئِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ».

## ١٨: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ دُخُولِ السُّوقِ

٢٠٢ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَّانٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا أَبَا الْفَضْلِ، أَمَا لَكَ مَكَانٌ تَقْعُدُ فِيهِ فَتُعَامِلُ النَّاسَ؟». قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَرُوحُ أَوْ يَعْذُو إِلَى مَجْلِسِهِ وَسُوقِهِ فَيَقُولُ حِينَ يَضَعُ

(١) في مستدرک الوسائل : كرى.

رَجُلُهُ فِي السُّوقِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا، إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَنْ يَحْفَظُهُ وَيَحْفَظُ عَلَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ. فَيَقُولُ لَهُ: قَدْ أَجَرْتَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا يَوْمَكَ هَذَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَقَدْ رَزَقْتَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ أَهْلِهَا فِي يَوْمِكَ هَذَا. فَاذًا جَلَسَ مَجْلِسُهُ فَقَالَ حِينَ يَجْلِسُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ حَلَالًا طَيِّبًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ صَفْقَةٍ خَاسِرَةٍ وَيَمِينٍ كَاذِبَةٍ. فَاذًا قَالَ ذَلِكَ قَالَ لَهُ الْمَلِكُ الْمَوْكَلُ بِهِ: أَبَشِرْ فَمَا فِي سُوقِكَ الْيَوْمَ أَحَدٌ أَوْفَرَ حَظًّا مِنْكَ، قَدْ تَعَجَّلْتَ الْحَسَنَاتِ وَمُحِيتَ عَنْكَ السَّيِّئَاتِ، وَسَيِّئَاتِكَ مَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ مُؤَفَّرًا حَلَالًا مُبَارَكًا فِيهِ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَدِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٠٢٠٣: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ سُوقَكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أُبْغِيَ أَوْ يُبْغَى عَلَيَّ، أَوْ أُعْتَدَى أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، وَشَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، وَحَسْبِي اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٢٠٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ سُوقًا أَوْ مَسْجِدًا جَمَاعَةً فَقَالَ مَرَّةً وَاحِدَةً: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، عَدَلْتُ حَاجَةً مَبْرُورَةً».

٤٠٢٠٥: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ سُوقَ جَمَاعَةٍ أَوْ مَسْجِدَ أَهْلِ نَصَبٍ».

٤٠٢٠٦: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ سَعْدِ الْأَخْفَافِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَنَظَرَ إِلَى حُلُوهَا وَمُرَّهَا وَحَامِضِهَا فَلْيُقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

شريك له وأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ،  
وَأَسْتَجِيرُكَ مِنَ الظُّمِّ وَالْعُرْمِ وَالْمَأْتَمِّ»<sup>(١)</sup>.

٤٠٢٠٧: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقْفِيُّ فِي (كِتَابِ الْغَارَاتِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النَّعْمَانَ  
بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: كَانَ يَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ وَمَعَهُ الدَّرَّةُ فَيَقُولُ:  
«إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفُسُوقِ وَمِنْ شَرِّ هَذَا السُّوقِ».

٤٠٢٠٨: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْكَاهِلِيُّ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ السُّوقَ فَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَدَدَ مَا  
يَنْطِفُونَ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا يَلْعُونَ،  
سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا يَنْطِفُونَ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا يَسُومُونَ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ  
الْعَالَمِينَ».

٤٠٢٠٩: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدِ الْيَقْطِينِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ  
الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ  
أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتُمْ مَا  
تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ السُّوقِ فَقُولُوا حِينَ تَدْخُلُونَ السُّوقَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ عليه السلام، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ  
بِكَ مِنْ صَفْقَةِ خَاسِرَةٍ، وَيَمِينِ فَاجِرَةٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ بَوَارِ الْأَيِّمِ».

٤٠٢١٠: فَهْرُ الرَّضَا عليه السلام: «فَإِذَا دَخَلْتَ السُّوقَ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ  
فَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ  
وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ أَهْلِهَا».

٤٠٢١١: الْبِحَارُ: عَنْ خَطِّ الشَّهِيدِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) حِرْزٌ لِلْمُسَافِرِ  
وَالْمَنْجِرِ: «إِذَا دَخَلَ حَانُوتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ يَفْرَأُ الْإِخْلَاصَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مَرَّةً  
ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ يَا وَاحِدٌ يَا أَحَدٌ، يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ أَحَدٌ، أَسْأَلُكَ بِفَضْلِ قُلِّ هُوَ  
اللَّهُ أَحَدٌ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي، وَأَنْ تُكَفِّبَنِي شَرَّ كُلِّ أَحَدٍ. إِذَا أَرَدْتَ أَنْ  
تَعْدُوَ فِي حَاجَتِكَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ حُمْرُهَا فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ  
وَ«قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»<sup>(٢)</sup> وَ«قُلِّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»<sup>(١)</sup>، فَإِذَا سَلِمْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) سورة الإخلاص.

إِنِّي عَدَوْتُ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ رِزْقاً حَسِناً  
وَأَسِعاً حَلالاً طَيِّباً، وَأَعْطِنِي فِيمَا رَزَقْتَنِي الْعَافِيَةَ، عَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ،  
عَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ وَلَكِنْ بِحَوْلِ مَنْكَ وَقُوَّةٍ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ  
الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ هَذَا الْيَوْمِ فَبَارِكْ لِي فِي جَمِيعِ  
أُمُورِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ.  
فَإِذَا أَنْتَهَيْتَ إِلَى السُّوقِ فَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ  
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ  
الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُبْغِيَ وَيُبْغَى عَلَيَّ، أَوْ أَنْ أَظْلِمَ وَأُظْلَمَ، أَوْ أَعْتَدِي أَوْ يُعْتَدَى  
عَلَيَّ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ إبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، وَفَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، حَسْبِيَ اللَّهُ لَا  
إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ  
شَيْئاً فَقُلْ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، يَا ذَانِمُ يَا رَعُوفُ، يَا رَحِيمُ أَسْأَلُكَ بِعَوْنِكَ وَقُدْرَتِكَ  
وَمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَقْسِمَ لِي مِنَ التَّجَارَةِ أَعْظَمَهَا رِزْقاً، وَأَوْسَعَهَا  
فَضلاً، وَخَيْرَهَا لِي عَاقِبَةً؛ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهَا لَا عَاقِبَةَ لَهُ. وَإِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً  
أَوْ رَأْساً فَقُلْ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي أَطْوَلَهَا حَيَاةً، وَأَكْثَرَهَا مَنَفَعَةً، وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً،  
عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٤٠ ٢١٢: أَبُو عَلِيٍّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ  
مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ الْمُسْتَوْرِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ  
بَكَّارِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ سُوقاً فَقَالَ:  
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ  
الظُّلْمِ وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ عَدَدَ مَا فِيهَا مِنْ فَصِيحٍ  
وَأَعْجَمٍ».

٤٠ ٢١٣: الْفُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي كِتَابِ (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،  
أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ دُخُولِ السُّوقِ: بِسْمِ اللَّهِ غُفِرَ لَهُ».

٤٠ ٢١٤: وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا السُّوقِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ».



## ١٩ : بَابِ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْأَسْوَاقِ وَخُصُوصًا (١) التَّسْبِيحِ وَالشَّهَادَتَانِ

٤٠ ٢١٥ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَسْوَاقِ غَفَرَ لَهُ بِعَدَدِ أَهْلِهَا».

٤٠ ٢١٦ : قَالَ: وَرَوَى: «أَنْ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي الْأَسْوَاقِ غَفَرَ لَهُ بِعَدَدِ مَا بِهَا مِنْ فَصِيحٍ وَأَعْجَمٍ». وَالْفَصِيحُ مَا يَتَكَلَّمُ، وَالْأَعْجَمُ مَا لَا يَتَكَلَّمُ.

٤٠ ٢١٧ : وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) - بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ -: عَنِ الرَّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ مَا خَلَقَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٤٠ ٢١٨ : وَفِي (الْمَجَالِسِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ قَالَ فِي السُّوقِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ».

٤٠ ٢١٩ : وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَلْفَ حَسَنَةٍ» (٢).

٤٠ ٢٢٠ : الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا دَخَلْتُمُ الْأَسْوَاقَ وَعِنْدَ اسْتِعَالِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ، وَزِيَادَةٌ فِي الْحَسَنَاتِ، وَلَا تُكْتَبُوا فِي الْعَافِلِينَ».

٤٠ ٢٢١ : صَحِيفَةُ الرَّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا

(١) في مستدرک الوسائل : خصوصاً.

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بَعْدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

## ٢٠ : بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ ثَلَاثًا عِنْدَ الشِّرَاءِ وَالِدُّعَاءِ (١)

### بِالْمَأْثُورِ

٤٠ ٢٢٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَكَبِّرْ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا، اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقًا، ثُمَّ أَعِدْ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٤٠ ٢٢٣ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعًا فَكَبِّرِ اللَّهَ ثَلَاثًا ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ خَيْرِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ خَيْرًا، اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ الرِّضَا عليه السلام يَكْتُوبُ عَلَى الْمَتَاعِ: «بَرَكَتُهُ لَنَا».

٤٠ ٢٢٤ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ عَظِيمَةً الْبَرَكَاتِ فَاصِلَةً الْمُنْفَعَةِ مَيْمُونَةَ النَّاصِيَةِ فَيَسِّرْ لِي شِرَاءَهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْنِي عَنْهَا إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهَا، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، تَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

٤٠ ٢٢٥ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ شَيْئًا فَقُلْ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، يَا دَائِمُ يَا رَعُوفُ، يَا رَحِيمُ أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُقَسِّمَ لِي مِنَ التَّجَارَةِ الْيَوْمَ أَعْظَمَهَا رِزْقًا، وَأَوْسَعَهَا فَضْلًا، وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً؛ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَا لَا عَاقِبَةَ لَهُ».

٤٠ ٢٢٦ : قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً أَوْ رَأْسًا فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَفْرِ لِي أَطْوَلَهَا حَيَاةً، وَأَكْثَرَهَا مَنَفَعَةً، وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً».

(١) في مستدرک الوسائل : ثلاثا والدعاء.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٢٧ ٤٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ هُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشِيرُكَ وَأَسْتَخِيرُكَ».

٢٢٨ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى دَابَّةً فَلْيَقُمْ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ وَيَأْخُذْ نَاصِيَتَهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقْرَأْ عَلَى رَأْسِهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١)</sup> وَالْمَعْوَدَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> وَآخِرَ الْحَسْرِ<sup>(٣)</sup> وَآخِرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾<sup>(٤)</sup> وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٥)</sup>؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمَانٌ تِلْكَ الدَّابَّةِ مِنَ الْآفَاتِ».

٢٢٩ ٤٠: وَيَسْنَادُهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشِيرُكَ وَأَسْتَخِيرُكَ. وَإِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً أَوْ رَأْسًا فَقُلِ: اللَّهُمَّ قَدَّرْ لِي أَطْوَلَهُنَّ حَيَاةً، وَأَكْثَرَهُنَّ مَنَفَعَةً، وَخَيْرَهُنَّ عَاقِبَةً».

٢٣٠ ٤٠: فَقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعًا أَوْ سِلْعَةً أَوْ جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَلْتَمِسُ فِيهِ فَضْلَكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ خَيْرِكَ وَبَرَكَتِكَ وَسَعَةِ رِزْقِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقًا وَسِعًا وَرِبْحًا طَيِّبًا هَنِيئًا مَرِيئًا، تَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَإِذَا أُصِيبَتْ بِمَالٍ فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ وَفِي قَبْضَتِكَ نَاصِيَتِي بِبَيْدِكَ تَحْكُمُ فِيَّ مَا تَشَاءُ وَتَفْعَلُ مَا تُرِيدُ، اللَّهُمَّ فَلْكَ الْحَمْدُ عَلَى حُسْنِ قَضَائِكَ وَبِلَائِكَ، اللَّهُمَّ هُوَ مَالُكَ وَرِزْقُكَ وَأَنَا عَبْدُكَ حَوْلْتُنِي حِينَ رَزَقْتَنِي، اللَّهُمَّ فَأَلْهَمْنِي شُكْرَكَ فِيهِ وَالصَّبْرَ عَلَيْهِ حِينَ أُصِيبْتُ وَأَخَذْتُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْطَيْتَ وَأَنْتَ أُصِيبْتُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي ثَوَابَهُ وَلَا تَنْسِنِي مِنْ خَلْفِهِ فِي دُنْيَايَ وَآخِرَتِي إِنَّكَ عَلَى ذَلِكَ قَادِرٌ، اللَّهُمَّ أَنَا لَكَ

(١) سورة الإخلاص.

(٢) سورة الفلق وسورة الناس.

(٣) سورة الحشر: ٢١ - ٢٤.

(٤) سورة الإسراء: ١١٠ - ١١١.

(٥) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

وَبِكَ وَالْإِيكَ وَمِنْكَ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرّاً وَلَا نَفْعاً».

## ٢١: بَابُ كَرَاهَةِ مُعَامَلَةِ الْمُحَارَفِ

وَمَنْ لَمْ يَنْشَأْ فِي الْخَيْرِ، وَالْقَرْضِ مِنْ مُسْتَحْدِثِ النُّعْمَةِ

٢٣١ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تُشْتَرِ مِنْ مُحَارَفٍ؛ فَإِنَّ صَفَقَتَهُ لَا بَرَكَهَ فِيهَا».\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٢ ٤٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، قَالَ: اسْتَقْرَضَ قَهْرَمَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَالْحَاجُّ فِي التَّقَاضِي. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَسْتَقْرِضَ لِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَكَانَ».

٢٣٣ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «لَا تُشْتَرِ لِي مِنْ مُحَارَفٍ شَيْئاً؛ فَإِنَّ خُلُطَتَهُ لَا بَرَكَهَ فِيهَا».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٤ ٤٠: قَالَ: وَقَالَ عليه السلام: «لَا تُخَالِطُوا وَلَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ».

٢٣٥ ٤٠: وَفِي كِتَابِ (صِفَاتِ الشَّيْعَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَزْوَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْمُؤْمِنُ لَا يَكُونُ مُحَارِفاً».

٢٣٦ ٤٠: وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تُخَالِطُوا وَلَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ».

٢٣٧ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ)، قَالَ: قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «شَارِكُوا الَّذِي قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ؛ فَإِنَّهُ أَخْلَقَ لِلْغِنَى

وَأَجْدَرُ بِإِقْبَالِ الْحَظِّ»<sup>(١)</sup>.

٢٣٨ ٤٠: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (دَعَوَاتِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَشْتَرُوا لِي مِنْ مُحَارَفٍ؛ فَإِنَّ خُلُطَهُ لَا بَرَكَةَ فِيهَا، وَلَا تَخَالِطُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ».

٢٣٩ ٤٠: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «يَا دَاوُدُ، لَأَنْ تُدْخَلَ يَدُكَ فِي فَمِ التَّنِينِ إِلَى الْمَرْفِقِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ».

٢٤٠ ٤٠: الْبِحَارُ: عَنِ (أَعْلَامِ الدِّينِ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «لَا تَلْتَمِسُوا الرِّزْقَ مِمَّنْ اكْتَسَبَهُ مِنَ السَّنَةِ الْمَوَازِينِ وَرُءُوسِ الْمَكَايِيلِ، وَلَكِنْ عِنْدَ مَنْ فَنَحَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا».

٢٤١ ٤٠: وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ: «وَإِيَّاكَ وَطَلَبَ الْفَضْلِ وَاكْتِسَابَ النَّسَائِجِ وَالْفَرَارِيضِ مِنْ ذَوِي الْأَكْفِ الْيَابِسَةِ وَالْوُجُوهِ الْعَابِسَةِ؛ فَإِنَّهُمْ إِنْ أَعْطُوا مَتَوًّا، وَإِنْ مَنَعُوا كَدُّوا»، الْخَبَرُ.

٢٤٢ ٤٠: الْأَمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبِلُوا عَلَيَّ مِنْ أَقْبَلْتُمْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ بِالْغَنَى».

## ٢٢: بَابُ كَرَاهَةِ مُعَامَلَةِ ذَوِي الْعَاهَاتِ

٢٤٣ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ، عَنِ مُبَسَّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تُعَامِلْ دَا عَاهَةً؛ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ».

٢٤٤ ٤٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «احْذَرُوا مُعَامَلَةَ ذَوِي الْعَاهَاتِ؛ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلُهُ.

٢٤٥ ٤٠: وَعَنْهُمْ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ، عَنِ مُبَسَّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تُعَامِلُوا دَا عَاهَةً؛ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من الآداب في المقدمات.

شنيء».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ.  
\* وَكَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

## ٢٣ : بَابُ كَرَاهَةِ مُعَامَلَةِ الْأَكْرَادِ وَمَخَالَطَتِهِمْ

٤٠ ٢٤٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَعَظِيمِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا مِنَ الْأَكْرَادِ وَإِنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَجِئُونَ بِالْبَيْعِ فَتُخَالِطُهُمْ وَنُبَاعِعُهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا الرَّبِيعِ؛ لَا تُخَالِطُوهُمْ فَإِنَّ الْأَكْرَادَ حَيٌّ مِنْ أَحْيَاءِ الْجِنِّ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْغَطَاءَ فَلَا تُخَالِطُوهُمْ».  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، مِثْلَهُ.

٤٠ ٢٤٧ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُخَالِطِ الْأَكْرَادَ؛ فَإِنَّ الْأَكْرَادَ حَيٌّ مِنْ الْجِنِّ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْغَطَاءَ».

\* وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتْبَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَفْصِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، نَحْوَهُ.  
\* وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

## ٢٤ : بَابُ كَرَاهَةِ مُخَالَطَةِ السَّفَلَةِ

### وَالِاسْتِعَانَةَ بِالْمَجُوسِ وَلَوْ عَلَى ذُبْحِ شَاةٍ

٤٠ ٢٤٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَسْتَعِنَ بِمَجُوسِيٍّ وَلَوْ عَلَى أَخْذِ قَوَائِمِ شَاتِكَ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَذْبَحَهَا».  
٤٠ ٢٤٩ : قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِيَّاكَ وَمُخَالَطَةَ السَّفَلَةِ! فَإِنَّ السَّفَلَةَ لَا يُبُولُ إِلَى خَيْرٍ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَيَّاحَ، عَنْ عَيْسَى، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ  
بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ.

٤٠ ٢٥٠: قَالَ الصَّدُوقُ: جَاءَتْ الْأَخْبَارُ فِي مَعْنَى السَّفَلَةِ عَلَى وُجُوهِ،  
مِنْهَا: «أَنَّ السَّفَلَةَ هُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي بِمَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ فِيهِ».

٤٠ ٢٥١: وَمِنْهَا: «أَنَّ السَّفَلَةَ مَنْ يَضْرِبُ بِالطَّنْبُورِ».

٤٠ ٢٥٢: وَمِنْهَا: «أَنَّ السَّفَلَةَ مَنْ لَمْ يَسْرَهُ الْإِحْسَانُ وَلَمْ تَسُوهُ الْإِسَاءَةُ».

٤٠ ٢٥٣: وَالسَّفَلَةُ: «مَنْ ادَّعَى الْإِمَامَةَ وَلَيْسَ لَهَا بِأَهْلٌ».

وَهَذِهِ كُلُّهَا أَوْصَافُ السَّفَلَةِ مِمَّنْ اجْتَمَعَ فِيهِ بَعْضُهَا أَوْ جَمِيعُهَا وَجَبَ  
اجْتِنَابُ مَخَالَطَتِهِ.

٤٠ ٢٥٤: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ  
الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ التَّلْعُكَبَرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَفْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ قُنَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ الْقُمِّيِّ، عَنْ  
إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا  
تَسْتَعِنَ بِالْمَجُوسِ وَلَا عَلَى أَخْذِ قَوَائِمِ شَاتِكَ وَأَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهَا».

٤٠ ٢٥٥: الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ  
أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ  
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «احْذَرُوا السَّفَلَةَ! فَإِنَّ السَّفَلَةَ مَنْ لَا يَخَافُ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ، وَفِيهِمْ قَتْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَفِيهِمْ أَعْدَاؤُنَا».

٤٠ ٢٥٦: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي (السَّرَائِرِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السِّيَّارِيِّ،

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِنْ كُنْتَ مِمَّنْ لَا  
يُبَالِي بِمَا قَالَ وَلَا بِمَا قِيلَ لَكَ فَأَنْتَ سَفَلَةٌ»، الْخَبَرُ.

٤٠ ٢٥٧: وَفِيهِ: نَقْلًا مِنْ (جَامِعِ الْبَرْزَنْطِيِّ)، قَالَ: سُنِلَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام

مِنَ السَّفَلَةِ؟ قَالَ: «السَّفَلَةُ الَّذِي يَأْكُلُ فِي الْأَسْوَاقِ».

٤٠ ٢٥٨: مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ (رَجَمَهُ اللَّهُ): عَنْ أَبِي الْجَبِيدِ، قَالَ: قَالَ

الرِّضَا عليه السلام: «السَّفَلَةُ مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ يُلْهِئُهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى».

٤٠ ٢٥٩: ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّائِلِيِّ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ

قَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ  
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ

أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَحَطَّ عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ خَطِيئَةٍ».

## ٢٥: بَابُ كَرَاهَةِ الْحَلْفِ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ صَادِقًا وَتَحْرِيمِ الْحَلْفِ كَاذِبًا

٢٦٠ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ رَفَعَهُ، قَالَ: قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى دَارِ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ - وَكَانَ يُقَامُ فِيهَا الْإِبْلُ - فَقَالَ: «يَا مَعَاشِرَ السَّمَاسِرَةِ، أَقْلُوا الْأَيْمَانَ؛ فَإِنَّهَا مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ».

٢٦١ ٤٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ أَحَدُهُمْ رَجُلًا اتَّخَذَ اللَّهُ بِضَاعَةً لَا يَسْتَرِي إِلَّا بِبَيْعٍ وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِبَيْعٍ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

٢٦٢ ٤٠: وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَلْفَ! فَإِنَّهُ يُنْفِقُ السَّلْعَةَ وَيَمْحَقُ الْبَرَكَاتَةَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: مُرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٦٣ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِتِجَارِ أُمَّتِي مِنْ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ، وَوَيْلٌ لِصِنَاعِ أُمَّتِي مِنَ الْيَوْمِ وَغَدًا».

٢٦٤ ٤٠: وَفِي (الإمالي): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُبْغِضُ الْمُنْفِقَ سِلْعَتَهُ بِالْأَيْمَانِ».

٢٦٥ ٤٠: الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْإِخْلَاقِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الثَّانِي عِطْفُهُ، وَالْمَسْبِلَ إِزَارَهُ، وَالْمُنْفِقَ سِلْعَتَهُ بِالْأَيْمَانِ».

٢٦٦ ٤٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَرْخِي دَيْلُهُ مِنَ الْعِظْمَةِ، وَالْمَرْكِي سِلْعَتُهُ بِالْكَذِبِ، وَرَجُلٌ اسْتَفْبَكَ بَنُورَ صَدْرِهِ فَنَوَّرَى وَقَلْبُهُ مُمْتَلئٌ غِشًّا».



\* الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٦٧ ٤٠: وَعَنْ أَبِي دَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قُلْتُ: مَنْ هُمْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟  
قَالَ: «الْمَسْبُولُ إِزَارُهُ خِيَلَاءَ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمَنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»  
أَعَادَهَا

ثَلَاثًا (١).

٢٦٨ ٤٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّهُ رَكِبَ بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّهْبَاءَ بِالْكُوفَةِ، فَآتَى سُوقًا سُوقًا - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ أَتَى الْكُنَاسَةَ فَإِذَا فِيهَا أَنْوَاعُ التِّجَارَةِ مِنَ النَّحَاسِ، وَمِنْ صَانِعٍ، وَمِنْ قَمَاطٍ، وَمِنْ بَائِعِ إِبْرٍ، وَمِنْ صَيْرَفِيٍّ، وَمِنْ حَنَاطٍ، وَمِنْ بَزَازٍ. فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَنْ أَصَوَّاتُكُمْ هَذِهِ يَحْضُرُهَا الْأَيْمَانُ فَشُوبُوا أَيْمَانَكُمْ بِالصِّدْقَةِ، وَكُفُّوا عَنِ الْحَلْفِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُفَدِّسُ مَنْ حَلَفَ بِاسْمِهِ كَاذِبًا».

\* وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ): مِثْلَهُ.

٢٦٩ ٤٠: الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَرْخِي دَيْلُهُ مِنَ الْعِظْمَةِ، وَالْمَرْكِيُّ سَلَعَتُهُ بِالْكَذِبِ، وَرَجُلٌ اسْتَفْبَلَكَ بِوُدِّ صَدْرِهِ فَيُؤَارِي وَقَلْبُهُ مُمْتَلِئٌ غِشًّا».

٢٧٠ ٤٠: وَعَنْ أَبِي دَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قُلْتُ: مَنْ هُمْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟  
قَالَ: «الْمَسْبُولُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمَنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ أَعَادَهَا ثَلَاثًا».

٢٧١ ٤٠: وَعَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْأَشْمَطُ الزَّانِي، وَرَجُلٌ مُفْلِسٌ فَرِحَ مُخْتَالًا، وَرَجُلٌ اتَّخَذَ يَمِينَهُ بِضَاعَةً فَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِبَيْعِينَ وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِبَيْعِينَ».

(١) في الوسائل : ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الأيمان إن شاء الله.

٢٧٢ ٤٠: إبراهيم بن محمد النّفقيّ في (كتاب العارات): عن عبد الله بن بلج البصريّ، عن أبي بكر بن عيّاش، عن أبي حصين، عن مختار التّمّار، عن أبي مطر - وكان رجلاً من أهل البصرة - قال: كنتُ أبيتُ في مسجد الكوفة، وأبولُ في الرحبة، وأكلُ الخبز بزق البقال. فخرجتُ ذات يومٍ أريدُ بعضَ أسواقها فإذا بصوتٍ بي فقال: «يا هذا ارفع إزارك؛ فإنه أبقي لثوبك، واتقى لربك». قلتُ: من هذا؟ فقيل لي: هذا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام. فخرجتُ أتبعه وهو متوجهٌ إلى سوق الإبل، فلما أتاه وقف في وسط السوق فقال: «يا معسر التجار، إياكم واليمين الفاجرة! فإنها تنفق السلعة، وتمحق البركة»، الخبر.

٢٧٣ ٤٠: وتقدّم بإسناده، عن أبي سعيد، قال: كان عليّ عليه السلام يأتي السوق فيقول: «يا أهل السوق، اتقوا الله وإياكم وألحف! فإنه ينفق السلعة، ويمحق البركة»، الخبر.

٢٧٤ ٤٠: الصدوق في (تواب الأعمال): عن محمد بن موسى المتوكل، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن منصور بن العباس، عن سعيد بن جناح، عن الحسين بن مختار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ثلاثة لا ينظرُ الله عزَّ وجلَّ إليهم: ثاني عطفه، ومُسبِلُ إزاره خيلاءً، والمنفق سلعته بالإيمان. إن الكبرياء لله رب العالمين».

\* البرقي في (المحاسن): عن يحيى بن إبراهيم، عن الحسين بن مختار، مثله.

٢٧٥ ٤٠: وقال: في رواية الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن الله لينقض المنفق سلعته بالإيمان».

٢٧٦ ٤٠: وفي (الخصال): عن الخليل بن أحمد، عن ابن خزيمة، عن أبي موسى، عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر القراري الكوفي، عن الخرسنة بن الحرّ، عن أبي ذرّ، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله عزَّ وجلَّ - إلى أن قال - والمنفق سلعته بالفاجرة».

٢٧٧ ٤٠: دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: «ثلاثة لا ينظرُ الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: رجلٌ بايع إماماً فإن أعطاه شيئاً من الدنيا وفى له وإن لم يعطه لم يف له، ورجلٌ له ماءٌ على

ظَهَرَ الطَّرِيقَ يَمْنَعُهُ سَابِلَةَ الطَّرِيقِ، وَرَجُلٌ خَلَفَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِسِلْعَتِهِ كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا الْآخَرَ بِقَوْلِهِ مُصَدِّقاً لَهُ وَهُوَ كَاذِبٌ».

٢٧٨ ٤٠: الْبِحَارُ: عَنِ (كَتَفِ الْمَنَاقِبِ)، عَنْ أَبِي مَطَرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَجُلٌ يُبَادِي مِنْ خَلْفِي: «ارْفَعْ إِزَارَكَ؛ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِنُوبِكَ، وَأَقَى لَكَ، وَخَذَ مِنْ رَأْسِكَ إِنْ كُنْتَ مُسْلِمًا». فَمَشَيْتُ خَلْفَهُ وَهُوَ مُؤْتَرِرٌ بِإِزَارٍ وَمُرْتَدٍ بِرِدَاءٍ وَمَعَهُ الدَّرَّةُ كَأَنَّهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لِي رَجُلٌ: أَرَأَيْكَ غَرِيباً بِهَذَا الْبَلَدِ؟ قُلْتُ: أَجَلُ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. قَالَ: هَذَا عَلِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ. حَتَّى انْتَهَى إِلَى دَارِ بَنِي مُعِيظٍ - وَهُوَ سُوقُ الْإِبِلِ - فَقَالَ: «بِيعُوا وَلَا تَخْلِفُوا؛ فَإِنَّ الْيَمِينَ يُنْفِقُ السَّلْعَةَ، وَيَمْحَقُ الْبَرَكَةَ».

٢٧٩ ٤٠: عَوَالِي اللَّالِي: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الْبَيَاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ».

## ٢٦: بَابُ كَرَاهَةِ الْبَيْعِ بِرِبْحِ الدِّينَارِ دِينَاراً فَصَاعِداً وَالْحَلْفِ عَلَيْهِ، وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٢٨٠ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَسْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْفَرَارِيِّ، قَالَ: دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مَوْلَى يُقَالُ لَهُ: مُصَادِفٌ. فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِينَارٍ وَقَالَ لَهُ: «تَجَهَّزْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى مِصْرَ؛ فَإِنَّ عِيَالِي قَدْ كَثُرُوا». قَالَ: فَتَجَهَّزْتُ بِمَتَاعٍ وَخَرَجْتُ مَعَ التُّجَّارِ إِلَى مِصْرَ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مِصْرَ اسْتَقْبَلْتُهُمْ قَافِلَةً خَارِجَةً مِنْ مِصْرَ فَسَأَلُوهُمْ عَنِ الْمَتَاعِ الَّذِي مَعَهُمْ مَا حَالُهُ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ مَتَاعَ الْعَامَةِ، فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمِصْرَ مِنْهُ شَيْءٌ فَتَحَالَفُوا وَتَعَاقَدُوا عَلَيَّ أَنْ لَا يَنْفُصُوا مَتَاعَهُمْ مِنْ رِبْحِ الدِّينَارِ دِينَاراً، فَلَمَّا قَبَضُوا أَمْوَالَهُمْ أَنْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَدَخَلَ مُصَادِفٌ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ كَيْسَانٌ كُلُّ وَاحِدٍ أَلْفَ دِينَارٍ. فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَذَا رَأْسُ الْمَالِ وَهَذَا الْآخِرُ رِبْحٌ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الرَّبْحَ كَثِيرٌ! وَلَكِنْ مَا صَنَعْتُمْ فِي الْمَتَاعِ». فَحَدَّثْتُهُ كَيْفَ صَنَعُوا وَكَيْفَ تَحَالَفُوا. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَخْلِفُونَ عَلَيَّ قَوْمٌ مُسْلِمِينَ أَنْ لَا تَبِيعُوهُمْ إِلَّا بِرِبْحِ الدِّينَارِ دِينَاراً». ثُمَّ أَخَذَ أَحَدَ الْكَيْسَيْنِ وَقَالَ: «هَذَا رَأْسُ مَالِي وَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي هَذَا الرَّبْحِ» - ثُمَّ قَالَ - يَا مُصَادِفُ مُجَالِدَةُ السُّيُوفِ أَهْوَنُ مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلُهُ.

٢٨١ ٤٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ - فِي تِجَارٍ قَدِمُوا أَرْضاً

فَاشْتَرَكُوا فِي الْبَيْعِ عَلَى أَنْ لَا يَبِيعُوا بَيْعَهُمْ إِلَّا بِمَا أَحْبَبُوا - قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

٢٨٢ ٤٠: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا نَتَى دِرْهَمٍ يَجْعَلُهَا فِي بِضَاعَةٍ يَتَعَيَّشُ بِهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَعْطُوهُ أَلْفِي دِرْهَمٍ - وَقَالَ - أَصْرِفُهَا فِي كَذَا - يَعْنِي الْعَفْصَ - فَإِنَّهُ مَتَاعٌ يَابِسٌ وَيَسْتَقْبَلُ بَعْدَ مَا أُدْبِرَ فَاَنْتَظِرْ بِهِ سَنَةً وَاخْتَلَفْ إِلَى دَارِنَا وَخُذِ الْأَجْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ». فَلَمَّا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ وَإِذَا قَدْ زَادَ فِي ثَمَنِ الْعَفْصِ لِلْوَاحِدِ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَبَاعَ مَا كَانَ اشْتَرَى بِأَلْفِي دِرْهَمٍ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ <sup>(١)</sup>.

## ٢٧: بَابُ تَحْرِيمِ الْإِحْتِكَارِ عِنْدَ ضَرُورَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَثْبُتُ فِيهِ وَحْدَهُ

٢٨٣ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْحُكْرَةُ فِي الْخُصْبِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَفِي الشَّدَّةِ وَالْبَلَاءِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي الْخُصْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ، وَمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْعُسْرَةِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ <sup>(٢)</sup>.

٢٨٤ ٤٠: وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ وَيَتَرَبَّصُ بِهِ هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ الطَّعَامُ كَثِيرًا يَسْعُ النَّاسَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا لَا يَسْعُ النَّاسَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَحْتَكِرَ الطَّعَامَ وَيَتَرَكُ النَّاسَ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ربح الدرهم عشرة في الزكاة في حديث الصدقة بشيء من المال عند الخوف عليه، وعلى ربح الدرهم درهما في حديث مبادرة التاجر إلى الصلاة وغير ذلك، وتقدم ما يدل على استحباب الرفق بالمؤمن في الربح وتركه بالكلية.

(٢) في الوسائل: هذا التحديد محمول على عدم حصول الضرورة في أقل من المدة المذكورة لما يأتي.

\* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٢٨٥ ٤٠: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمَحْتَكِرُ مَلْعُونٌ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَكَذَا فِي (التَّوْحِيدِ).

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٦ ٤٠: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالسَّمْنِ».

٢٨٧ ٤٠: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَالزَّبِيبِ، وَالسَّمْنِ، وَالزَّبِيبِ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٢٨٨ ٤٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثَوِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَصَابَتْكُمْ مَجَاعَةٌ فَاعْتَنُوا بِالزَّبِيبِ».

٢٨٩ ٤٠: وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنِ الْخَيْرِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثَوِيرٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَاعْتَبُوا بِالزَّبِيبِ».

٢٩٠ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي (الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوَنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَشْتَرَى طَعَامًا فَكَبَسَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا يُرِيدُ بِهِ غَلَاءَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ لَمْ يَكُنْ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ».

٢٩١ ٤٠: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ فِي الْأَمْصَارِ. فَقَالَ: لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ،

(١) في الوسائل: الكراهة هنا محمولة على التحريم لما مضى ويأتي.

وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالتَّرْبِيبِ، وَالسَّمْنِ».

٤٠ ٢٩٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِئٌ».

٤٠ ٢٩٣: قَالَ: «وَنَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ عَنِ الْحُكْرَةِ فِي الْأَمْصَارِ

».

٤٠ ٢٩٤: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنِ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَنِ آبَائِهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحُكْرَةُ فِي سِنَّةِ أَشْيَاءَ فِي: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالتَّرْبِيبِ، وَالسَّمْنِ، وَالتَّرْبِيبِ».

٤٠ ٢٩٥: وَرَأَى بَنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ جَبْرِئِيلَ ﷺ، قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ وَاِدِيَا فِي جَهَنَّمَ يَعْطَى. فَقُلْتُ: يَا مَالِكُ، لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِثَلَاثَةٍ: الْمُحْتَكِرِينَ، وَالمُدْمِنِينَ الْحَمْرَ، وَالقَوَّادِينَ».

٤٠ ٢٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِئٌ».

٤٠ ٢٩٧: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ - فِي كِتَابِهِ إِلَى مَالِكِ الْأَشْتَرِ - قَالَ: «فَأَمْنَعُ مِنَ الْإِحْتِكَارِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنَعَ مِنْهُ، وَلَيْكُنَ الْبَيْعُ بَيْعًا سَمْحًا بِمَوَازِينِ عَدْلٍ وَاسِعًا لَا يُجْحَفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ، فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَتَكَلَّفْ وَعَاقِبْ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ»<sup>(١)</sup>.

٤٠ ٢٩٨: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْأَعْمَالِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْجَنَّةِ): عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اخْتَكَرَ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَإِنَّهُ لِحَرَامٌ عَلَيْهِ».

٤٠ ٢٩٩: الْبِحَارُ: عَنِ (كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَنِ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ آبَائِهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَرَقَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْلًا عَذَابٌ فَأَصْبَحُوا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

وَقَدْ فَقَدُوا أَرْبَعَةَ اصْنَافٍ: الطَّبَّالِينَ، وَالْمَعْنِينَ، وَالْمَحْتَكِرِينَ لِلطَّعَامِ، وَالصَّيَارِفَةَ أَكَلَةَ الرَّبَا مِنْهُمْ».

\* وَرَوَاهُ فِي (الْجَعْفَرِيَّاتِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلُهُ.

\* وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ): عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام بِاخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ الْأَصْنَافِ.

٤٠٣٠٠: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِي نَصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّبِيرِ الْمَقْرِي، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الصَّيْدَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْمَقْدَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي نَصْرِ الْمُخْزُومِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام الْبَصْرَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ مَشَى حَتَّى دَخَلَ سُوقَ الْبَصْرَةِ فَظَنَرَ إِلَى النَّاسِ يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ، فَبَكَى عليه السلام بُكَاءً شَدِيداً ثُمَّ قَالَ: «يَا عِبِيدَ الدُّنْيَا وَعُمَالَ أَهْلِهَا إِذَا كُنْتُمْ بِالنَّهَارِ تَحْلِفُونَ، وَبِاللَّيْلِ فِي فُرْشِكُمْ تَنَامُونَ، وَفِي خِلَالِ ذَلِكَ عَنِ الْآخِرَةِ تَغْفَلُونَ، فَمَتَى تُحْرِرُونَ الزَّادَ وَتُفَكِّرُونَ فِي الْمَعَادِ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنَ الْمَعَاشِ فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟! فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنْ طَلَبَ الْمَعَاشَ لَا يَشْغَلُ عَنْ عَمَلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ قُلْتَ لَا بُدَّ لَنَا مِنَ الْإِحْتِكَارِ لَمْ تَكُنْ مَعْدُوراً»، فَوَلَّى الرَّجُلَ بَاكِيًا، الْخَيْرَ.

٤٠٣٠١: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحُكْرَةِ وَقَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِيٌّ».

٤٠٣٠٢: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الْمَحْتَكِرُ أَتَمَّ عَاصٍ».

٤٠٣٠٣: وَعَنْهُ عليه السلام، قَالَ: «وَكُلُّ حُكْرَةٍ تُضِرُّ بِالنَّاسِ وَتَغْلِي السَّعْرَ عَلَيْهِمْ فَلَا خَيْرَ فِيهَا».

٤٠٣٠٤: وَقَالَ عليه السلام: «لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ، وَالزَّيْتِ، وَالتَّمْرِ».

٤٠٣٠٥: وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْحُكْرَةُ فِي الْخِصْبِ أَرْبَعُونَ يَوْماً، وَفِي الشِّدَّةِ وَالْبَلَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ».

٤٠٣٠٦: نَهَجُ الْبَلَاغَةِ - فِي عَهْدِهِ عليه السلام لِلأَشْتَرِ حِينَ وِلَاةِ مِصْرَ -: «ثُمَّ اسْتَوْصَ بِالنُّجَّارِ وَذَوِي الصَّنَاعَاتِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَاعْلَمْ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضَيْقاً فَاحِشاً، وَشُحاً قَبِيحاً، وَاحْتِكَاراً لِلْمَنَافِعِ، وَتَحَكُّماً فِي الْبِيَاعَاتِ، وَذَلِكَ بَابٌ مَضَرَّةٌ لِلْعَامَّةِ، وَعَيْبٌ عَلَى الْوُلَاةِ، فَامْنَعْ مِنَ الْإِحْتِكَارِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مَنَعَ مِنْهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ

نَهَيْكَ إِيَّاهُ فَتَكَلَّ بِهِ وَعَاقِبَهُ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ».

٤٠٣٠٧: أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي (طَبِّ النَّبِيِّ ﷺ)، قَالَ: «الْإِحْتِكَارُ فِي عَشْرَةِ وَالْمَحْتَكِرُ مُلْعُونٌ: الْبُرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالزَّبِيبُ، وَالذَّرَّةُ، وَالسَّمْنُ، وَالْعَسَلُ، وَالْجُبْنُ، وَالْجَوْزُ، وَالزَّيْتُ».

٤٠٣٠٨: وَقَالَ ﷺ: «مَنْ حَبَسَ طَعَامًا يَتَرَبَّصُ بِهِ الْعَلَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدْ بَرِيَّ مِنَ اللَّهِ وَبَرِيَّ مِنْهُ». وَقَالَ: «مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجَذَامِ وَالْإِفْلَاسِ».

٤٠٣٠٩: الْأَمِدِيُّ فِي (الْغُرَرِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمَحْتَكِرُ مَحْرُومٌ مِنْ نِعْمَتِهِ».

٤٠٣١٠: وَقَالَ ﷺ: «الْإِحْتِكَارُ شِيْمَةُ الْفَجَّارِ».

٤٠٣١١: وَقَالَ: «الْمَحْتَكِرُ الْبَخِيلُ جَامِعٌ لِمَنْ لَا يَشْكُرُهُ، وَقَادِمٌ عَلَى مَنْ لَا يَعْدِرُهُ».

## ٢٨: بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْإِحْتِكَارِ إِذَا وُجِدَ بَاطِعٌ (١) غَيْرُهُ

٤٠٣١٢: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْحُكْرَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْحُكْرَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ طَعَامًا وَلَيْسَ فِي الْمَصْرِ غَيْرُهُ فَتَحْتَكِرُهُ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَصْرِ طَعَامٌ أَوْ مَتَاعٌ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْتَمِسَ بِسِلْعَتِكَ الْفَضْلَ».

\* وَفِي (كِتَابِ التَّوْحِيدِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

٤٠٣١٣: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، نَحْوَهُ وَزَادَ: قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الزَّيْتِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ غَيْرِكَ فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ.

٤٠٣١٤: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ سَالِمِ الْحَنَاطِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَمَلُكَ؟» قُلْتُ: حَنَاطٌ وَرُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى نَفَاقٍ وَرُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى كَسَادٍ

(١) في مستدرک الوسائل : وجد بائعا.



فَحَبَسْتُ. قَالَ: «فَمَا يَقُولُ مَنْ قَبْلَكَ فِيهِ؟». قُلْتُ: يَقُولُونَ: مُحْتَكِرٌ. فَقَالَ: «يَبِيعُهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ؟». قُلْتُ: مَا أَبِيعُ أَنَا مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ جُزْءًا. قَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامَ الْمَدِينَةَ اشْتَرَاهُ كُلَّهُ. فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ، إِيَّاكَ أَنْ تَحْتَكِرَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلْمَةَ الْحَنَاطِ.

\* وَرَوَاهُ فِي (التَّوْحِيدِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

٤٠ ٣١٥: كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ: عَنْ سَالِمِ أَبِي الْفَضِيلِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَجْلِبُ الطَّعَامَ إِلَى الْكُوفَةِ فَأَحْبِسُهُ رَجَاءً أَنْ يَرْجِعَ إِلَيَّ ثَمَنُهُ أَوْ أَرْبَحَ فِيهِ؟ فَقَالَ: «أَنْتَ مُحْتَكِرٌ وَإِنَّ الْحُكْرَةَ لَا تَصْلُحُ». قَالَ: فَسَأَلْنِي: «هَلْ فِي بِلَادِكَ غَيْرُ هَذَا الطَّعَامِ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ كَثِيرٌ. قَالَ: فَقَالَ: «لَسْتُ بِمُحْتَكِرٍ، إِنَّ الْمُحْتَكِرَ أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَامًا لَيْسَ فِي الْمَصْرِ غَيْرُهُ».

٤٠ ٣١٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْحُكْرَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَامًا لَيْسَ فِي الْمَصْرِ غَيْرُهُ فَيَحْتَكِرُهُ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَصْرِ طَعَامٌ أَوْ مَتَاعٌ غَيْرُهُ أَوْ كَانَ كَثِيرًا يَجِدُ النَّاسُ مَا يَشْتَرُونَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَحْتَكِرَ. وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُكْرَةِ أَنْ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ بِطَعَامٍ اشْتَرَاهُ كُلَّهُ. فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا حَكِيمُ، إِيَّاكَ أَنْ تَحْتَكِرَ».

\* ابْنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (ذُرْرِ اللَّالِي): وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ

حِرَامٍ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٠ ٣١٧: الصَّدُوقُ فِي (المَقْنَعِ): وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ يَلْتَمِسُ بِهِ الْفَضْلَ إِذَا كَانَ بِالْمَصْرِ طَعَامًا غَيْرُهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمَصْرِ طَعَامًا غَيْرُهُ فَلَيْسَ لَهُ إِمْسَاكُهُ وَعَلَيْهِ بَيْعُهُ وَهُوَ مُحْتَكِرٌ.

## ٢٩: بَابُ وُجُوبِ الْبَيْعِ عَلَى الْمُحْتَكِرِ

(١) فِي الْوَسَائِلِ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

## عَنْ ضَرُورَةِ النَّاسِ وَأَنَّهُ يُلْزَمُ بِهِ

٤٠ ٣١٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «نَفَدَ الطَّعَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَاهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ نَفَدَ الطَّعَامُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَ فُلَانٍ فَمَرُّهُ بِيُعِيهِ - قَالَ - فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا فُلَانُ، إِنَّ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ نَفَدَ إِلَّا شَيْءٌ عِنْدَكَ فَأَخْرِجْهُ وَبِعْهُ كَيْفَ شِئْتَ وَلَا تَحْبِسْهُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَقَدَّ» مَكَانَ «نَفَدَ» فِي الْمَوَاضِعِ <sup>(١)</sup>.

٤٠ ٣١٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ -: «أَنَّ عَنِ الْحُكْرَةِ، فَمَنْ رَكِبَ النَّهْيَ فَأَوْجَعَهُ ثُمَّ عَاقَبَهُ بِإِظْهَارِ مَا احْتَكَرَ».

## ٣٠: بَابُ أَنَّ الْمُحْتَكِرَ إِذَا أُلْزِمَ بِالْبَيْعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْعَرَ عَلَيْهِ

٤٠ ٣٢٠: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهَيْبِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ - رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: «أَنَّهُ مَرَّ بِالْمُحْتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِحُكْرَتِهِمْ أَنْ تُخْرَجَ إِلَى بَطُونِ الْأَسَاقِ وَحَيْثُ تَنْظُرُ الْأَبْصَارُ إِلَيْهَا. فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قَوْمَتْ عَلَيْهِمْ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ: أَنَا أَقْوَمُ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السَّعْرُ إِلَى اللَّهِ يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ وَيَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

\* وَرَوَاهُ فِي (كِتَابِ التَّوْحِيدِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

٤٠ ٣٢١: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ سَعَرْتَ لَنَا سِعْرًا فَإِنَّ الْأَسْعَارَ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ. فَقَالَ ﷺ: «مَا كُنْتُ لِأَلْقَى اللَّهَ بِدُعَاةٍ لَمْ يُحَدِّثْ إِلَيَّ فِيهَا شَيْئًا، فَدَعُوا عِبَادَ اللَّهِ يَأْكُلُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِذَا

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

اسْتُنْصِحْتُمْ فَأَنْصَحُوا».

\* وَرَوَاهُ فِي (التَّوْحِيدِ): مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ: «مَنْ بَعْضٌ».

٤٠ ٣٢٢: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالسَّعْرِ مَلَكًا يُدَبِّرُهُ بِأَمْرِهِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (التَّوْحِيدِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَيُّوبَ

بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، مِثْلَهُ.

٤٠ ٣٢٣: وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ غَلَاءُ السَّعْرِ. فَقَالَ: «وَمَا عَلِيٌّ مِنْ غَلَائِهِ، إِنْ غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ وَإِنْ رَخِصَ فَهُوَ عَلَيْهِ».

\* وَرَوَاهُ فِي (التَّوْحِيدِ): كَالَّذِي قَبْلَهُ.

٤٠ ٣٢٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ

زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالسَّعْرِ مَلَكًا فَلَنْ يَغْلُوَ مِنْ قِلَّةٍ، وَلَنْ

يَرْخِصَ مِنْ كَثْرَةٍ».

٤٠ ٣٢٥: وَيَأْسِنَادِهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِالسَّعْرِ مَلَكًا يُدَبِّرُهَا».

٤٠ ٣٢٦: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

حَمَّادٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

قَالَ: «لَمَّا صَارَتِ الْأَشْيَاءُ لِيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ الطَّعَامَ فِي بُيُوتِ

وَأَمَرَ بَعْضَ وَكَلَائِهِ بِبَيْعِ، فَكَانَ يَقُولُ: بَعْ بِكَذَا وَكَذَا، وَالسَّعْرُ قَائِمٌ فَلَمَّا عَلِمَ

أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ، فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ

فَبِعْ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ سَعْرًا. فَذَهَبَ الْوَكِيلُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ

فَبِعْ، وَكَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ. فَذَهَبَ الْوَكِيلُ فَجَاءَ أَوَّلَ مَنْ أَكْتَالَ،

فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ مَا كَانَ بِالْأَمْسِ بِمِكَيَالٍ قَالَ الْمُشْتَرِي: حَسْبُكَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا

وَكَذَا. فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمِكَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَ آخِرُ فَقَالَ لَهُ: كُلْ لِي. فَكَالَ

فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ الَّذِي كَانَ لِلْأَوَّلِ بِمِكَيَالٍ قَالَ لَهُ الْمُشْتَرِي: حَسْبُكَ إِنَّمَا أَرَدْتُ

بِكَذَا وَكَذَا. فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمِكَيَالٍ حَتَّى صَارَ إِلَى وَاحِدٍ بَوَاحِدٍ».

٤٠ ٣٢٧: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ

مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالسَّعْرِ مَلَكًا يُدَبِّرُهُ

بِأَمْرِهِ».

٤٠ ٣٢٨: العياشي في (تفسيره): عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ سِنِينَ يُوسُفَ الْعَلَاءِ الَّذِي أَصَابَ النَّاسَ وَلَمْ يَتَمَنَّ الْعَلَاءَ لِأَحَدٍ قَطُّ - قَالَ - فَأَتَاهُ التَّجَارُ فَقَالُوا: بَعْنَا. فَقَالَ: اشْتَرُوا. فَقَالُوا: نَأْخُذُ كَذَا بِكَذَا. فَقَالَ: خُذُوا. وَأَمَرَ فَكَالَوْهُمْ فَحَمَلُوا وَمَضُوا حَتَّى دَخَلُوا الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَهُمْ قَوْمٌ تَجَّارٌ فَقَالُوا: كَيْفَ أَخَذْتُمْ؟ قَالَُوا: كَذَا بِكَذَا، وَأَضَعُفُوا الثَّمَنَ - قَالَ - فَقَدِمَ أَوْلَانِكَ عَلَى يُوسُفَ فَقَالُوا: بَعْنَا. قَالَ: اشْتَرُوا. قَالَُوا: بَعْنَا كَمَا بَعْتَ كَذَا بِكَذَا. فَقَالَ: مَا هُوَ كَمَا يَقُولُونَ وَلَكِنْ خُذُوا. فَأَخَذُوا ثُمَّ مَضُوا حَتَّى دَخَلُوا الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَهُمْ آخَرُونَ فَقَالُوا: كَيْفَ أَخَذْتُمْ؟ قَالَُوا: كَذَا بِكَذَا، وَأَضَعُفُوا الثَّمَنَ - قَالَ - فَعَظَّمَ النَّاسُ ذَلِكَ الْعَلَاءَ وَقَالُوا: اذْهَبُوا بِنَا حَتَّى نَشْتَرِي - قَالَ - فَذَهَبُوا إِلَى يُوسُفَ فَقَالُوا: بَعْنَا. فَقَالَ: اشْتَرُوا. فَقَالُوا: بَعْنَا كَمَا بَعْتَ. فَقَالَ: وَكَيْفَ بَعْتَ؟ فَقَالُوا: كَذَا بِكَذَا. فَقَالَ: مَا هُوَ كَذَلِكَ وَلَكِنْ خُذُوا - قَالَ - فَأَخَذُوا وَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَخْبَرُوا النَّاسَ فَقَالُوا: نَعَالُوا - فِيمَا بَيْنَهُمْ - حَتَّى نَكْذِبَ فِي الرُّحُصِ كَمَا كَذَبْنَا فِي الْعَلَاءِ»، الْحَدِيثُ وَفِيهِ: أَنَّهُمْ فَعَلُوا عَكْسَ مَا مَرَّ<sup>(١)</sup>.

٤٠ ٣٢٩: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّسْعِيرِ؟ فَقَالَ: «مَا سَعَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى أَحَدٍ، وَلَكِنْ مَنْ نَقَصَ عَنِ بَيْعِ النَّاسِ قِيلَ لَهُ: بَعْ كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ وَإِلَّا فَارْفَعْ مِنَ السُّوقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَعَامًا أَطْيَبَ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ».

٤٠ ٣٣٠: العياشي في (تفسيره): عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ سِنِينَ يُوسُفَ الْعَلَاءِ الَّذِي أَصَابَ النَّاسَ وَلَمْ يَتَمَنَّ الْعَلَاءَ لِأَحَدٍ قَطُّ - قَالَ - فَأَتَاهُ التَّجَارُ فَقَالُوا: بَعْنَا. قَالَ: اشْتَرُوا. فَقَالُوا: نَأْخُذُ كَذَا بِكَذَا. فَقَالَ: خُذُوا. وَأَمَرَ فَكَالَوْهُمْ فَحَمَلُوا وَمَضُوا حَتَّى دَخَلُوا الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَهُمْ قَوْمٌ تَجَّارٌ فَقَالُوا لَهُمْ: كَيْفَ أَخَذْتُمْ؟ فَقَالُوا: كَذَا بِكَذَا، وَأَضَعُفُوا الثَّمَنَ - قَالَ - فَقَدِمُوا أَوْلَانِكَ عَلَى يُوسُفَ فَقَالُوا: بَعْنَا. فَقَالَ: اشْتَرُوا، كَيْفَ تَأْخُذُونَ؟ فَقَالُوا: بَعْنَا كَمَا بَعْتَ كَذَا بِكَذَا. فَقَالَ: مَا هُوَ كَمَا تَقُولُونَ وَلَكِنْ خُذُوا. فَأَخَذُوا ثُمَّ مَضُوا حَتَّى دَخَلُوا الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَهُمْ آخَرُونَ فَقَالُوا: كَيْفَ أَخَذْتُمْ؟ فَقَالُوا: كَذَا بِكَذَا، وَأَضَعُفُوا الثَّمَنَ - قَالَ - فَعَظَّمَ النَّاسُ ذَلِكَ الْعَلَاءَ وَقَالُوا: اذْهَبُوا بِنَا حَتَّى نَشْتَرِي - قَالَ - فَذَهَبُوا إِلَى يُوسُفَ فَقَالُوا: بَعْنَا. فَقَالَ: اشْتَرُوا. فَقَالُوا: بَعْنَا كَمَا بَعْتَ. فَقَالَ: وَكَيْفَ بَعْتُ؟ قَالَ: كَذَا بِكَذَا. فَقَالَ: مَا هُوَ كَذَلِكَ وَلَكِنْ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

خُدُوا. فَأَخَذُوا وَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَخْبَرُوا النَّاسَ فَقَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ: تَعَالَوْا حَتَّى نَكْذِبَ فِي الرَّحْصِ كَمَا كَذَبْنَا فِي الْعَلَاءِ - قَالَ - فَذَهَبُوا إِلَى يُوْسُفَ فَقَالُوا: لَهُ بَعْنَا. فَقَالَ: اشْتَرُوا. فَقَالُوا: بَعْنَا كَمَا بَعْتَ. قَالَ: وَكَيْفَ بَعْتَ؟ قَالُوا: كَذَا بِكَذَا، بِالْحَطِّ مِنَ السَّعْرِ الْأَوَّلِ. فَقَالَ: مَا هُوَ كَذَا وَلَكِنْ خُدُوا - قَالَ - فَأَخَذُوا وَذَهَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَقِيَهُمُ النَّاسُ فَسَأَلُوهُمْ: بِكُمْ اشْتَرَيْتُمْ؟ فَقَالُوا: كَذَا بِكَذَا، بِنِصْفِ الْحَطِّ الْأَوَّلِ. فَقَالَ الْآخَرُونَ: اذْهَبُوا بِنَا حَتَّى نَشْتَرِي. فَذَهَبُوا إِلَى يُوْسُفَ فَقَالُوا: بَعْنَا. فَقَالَ: اشْتَرُوا. فَقَالُوا: بَعْنَا كَمَا بَعْتَ. فَقَالَ: وَكَيْفَ بَعْتَ؟ فَقَالُوا: كَذَا بِكَذَا، بِالْحَطِّ مِنَ النِّصْفِ. فَقَالَ: مَا هُوَ كَمَا تَقُولُونَ وَلَكِنْ خُدُوا. فَلَمْ يَزَالُوا يَتَكَادَبُونَ حَتَّى رَجَعَ السَّعْرُ إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ كَمَا أَرَادَ اللَّهُ.

### ٣١: بَابُ اسْتِحْبَابِ الدَّخَارِ قُوتِ السَّنَةِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى شِرَاءِ الْعُقْدَةِ

٣٣١ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ حَبْسِ الطَّعَامِ سَنَةً؟ فَقَالَ: «أَنَا أَفَعَلُهُ، يَعْنِي بِذَلِكَ إِحْرَارَ الْقُوتِ».

٣٣٢ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدَخَلَ طَعَامَ سَنَةٍ خَفَّ ظَهْرُهُ وَاسْتَرَاحَ، وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام لَا يَشْتَرِيَانِ عُقْدَةً حَتَّى يُدْخِلَا طَعَامَ سَنَةٍ».

٣٣٣ ٤٠: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الذُّهَلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّفْسَ إِذَا أُحْرَزَتْ قُوتَهَا اسْتَقَرَّتْ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا.

٣٣٤ ٤٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ: «ثُمَّ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ فِي فَضْلِهِ وَزَهْدِهِ سَلْمَانَ وَأَبُو ذَرٍّ (رَحِمَهُمَا اللَّهُ)، فَأَمَّا سَلْمَانُ فَكَانَ إِذَا أَخَذَ عَطَاءَهُ رَفَعَ مِنْهُ قُوتَهُ لِسُنَّتِهِ حَتَّى يَحْضُرَ عَطَاؤُهُ مِنْ قَابِلٍ. فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَنْتَ فِي زَهْدِكَ تَصْنَعُ هَذَا وَأَنْتَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ تَمُوتُ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا! فَكَانَ جَوَابَهُ أَنْ قَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِي الْبَقَاءَ كَمَا خِفْتُمْ عَلَيَّ الْفَنَاءَ، أَمَا عَلِمْتُمْ - يَا جَهْلَةَ - أَنَّ النَّفْسَ قَدْ تَلْتَأَتُ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ

الْعَيْشَ مَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هِيَ أَحْرَزَتْ مَعِيشَتَهَا اطْمَأَنَّتْ.»

٣٣٥ ٤٠: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام لَا يَشْتَرِيَانِ عَفْذَةً حَتَّى يَدْخُلَا طَعَامَ السَّنَةِ، وَقَالَا: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدْخَلَ طَعَامَ سَنَةٍ خَفَّ ظَهْرُهُ وَاسْتَرَاحَ»<sup>(١)</sup>.

٣٣٦ ٤٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ فِي حُكْرَةِ الطَّعَامِ -: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي فُوْتَهُ وَفُوْتِ عِيَالِهِ سَنَةً مِنْهُ.

### ٣٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ مَوَاسَاةِ النَّاسِ عِنْدَ شِدَّةِ ضَرُورَتِهِمْ

بِأَنْ يَبِيعَ فُوْتِ السَّنَةِ ثُمَّ يَشْتَرِيَ كُلَّ يَوْمٍ وَيَخْلُطُ الْحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ

٣٣٧ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ حَتَّى أَقْبَلَ الرَّجُلُ الْمَوْسِرُ يَخْلُطُ الْحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ وَيَأْكُلُهُ وَيَشْتَرِي بَبْعِضِ الطَّعَامِ، وَكَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام طَعَامٌ جَيِّدٌ قَدْ اشْتَرَاهُ أَوَّلَ السَّنَةِ. فَقَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ: «اشْتَرِ لَنَا شَعِيرًا فَاخْلُطْ بِهِذَا الطَّعَامَ أَوْ بَعُهُ، فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَأْكُلَ جَيِّدًا وَيَأْكُلَ النَّاسُ رَدِيئًا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

٣٣٨ ٤٠: وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جُهَيْمَةَ، عَنْ مُعْتَبِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَقَدْ يَزِيدُ السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ كَمَا عِنْدَنَا مِنْ طَعَامٍ؟». قَالَ: قُلْتُ: عِنْدَنَا مَا يَكْفِينَا أَشْهُرًا كَثِيرَةً. قَالَ: «أَخْرَجَهُ وَبَعُهُ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَلَيْسَ بِالْمَدِينَةِ طَعَامٌ! قَالَ: «بَعُهُ». فَلَمَّا بَعْتُهُ قَالَ: «اشْتَرِ مَعَ النَّاسِ يَوْمًا بِيَوْمٍ - وَقَالَ - يَا مُعْتَبُ، اجْعَلْ فُوْتِ عِيَالِي نَصْفًا شَعِيرًا وَنَصْفًا حِنْطَةً، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي وَاحِدٌ أَنْ أُطْعِمَهُمُ الْحِنْطَةَ عَلَى وَجْهِهَا وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ قَدْ أَحْسَنْتُ تَقْدِيرَ الْمَعِيشَةِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، مِثْلَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٠ ٣٣٩: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُعْتَبِ، قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَأْمُرُنَا إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ أَنْ نُحْرِجَهَا فَنَبِيعَهَا وَنَشْتَرِي مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَيْوْمٍ.  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup>.

٤٠ ٣٤٠: ابْنُ فَهْدٍ فِي (عُدَّةِ الدَّاعِي): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «كَيْفَ بَكَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يَجْبُونَ رِزْقَ سَنَتِهِمْ».

### ٣٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْحِنْطَةِ وَكَرَاهَةِ اخْتِيَارِ شِرَاءِ الدَّقِيقِ وَتَأَكُّدِ كَرَاهَةِ شِرَاءِ الْخُبْزِ مَعَ إِمْكَانِ شِرَاءِ الْحِنْطَةِ

٤٠ ٣٤١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «شِرَاءُ الْحِنْطَةِ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَشِرَاءُ الدَّقِيقِ يُنْشِئُ الْفَقْرَ، وَشِرَاءُ الْخُبْزِ مَحْقٌ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَبَقَاكَ اللَّهُ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شِرَاءِ الْحِنْطَةِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ لِمَنْ يَقْدِرُ وَلَا يَفْعَلُ».  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، مِثْلَهُ.

٤٠ ٣٤٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «يَا أَبَا الصَّبَّاحِ، شِرَاءُ الدَّقِيقِ ذُلٌّ، وَشِرَاءُ الْحِنْطَةِ عِزٌّ، وَشِرَاءُ الْخُبْزِ فَقْرٌ، فَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ.  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، مِثْلَهُ.

٤٠ ٣٤٣: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مِنْ مَرِّ الْعَيْشِ أَنْقَلَةٌ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ وَأَكُلُ خُبْزِ الشَّرَاءِ».

٤٠ ٣٤٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المقدمات.

الْمُنْذِرِ الرَّبَّالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَكَ دِرْهَمٌ فَاشْتَرِ بِهِ الْحِنْطَةَ؛ فَإِنَّ الْمَحْقَ فِي الدَّقِيقِ».

٤٠ ٣٤٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى الْحِنْطَةَ زَادَ مَالَهُ، وَمَنْ اشْتَرَى الدَّقِيقَ دَهَبَ نِصْفَ مَالِهِ، وَمَنْ اشْتَرَى الْخُبْزَ دَهَبَ مَالَهُ».

### ٣٤: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَخْذِ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ وَكَرَاهَةِ الْأَخْذِ جِزَافًا

٤٠ ٣٤٦: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «شَكَا قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُرْعَةَ نَفَادِ طَعَامِهِمْ. فَقَالَ: تَكِيلُونَ أَوْ تَهِيلُونَ؟ قَالُوا: تَهِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - يَعْنِي الْجِزَافَ - قَالَ: كَيْلُوا؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

٤٠ ٣٤٧: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا أَبَا سَيَّارٍ، إِذَا أَرَادَتِ الْخَادِمُ أَنْ تَعْمَلَ الطَّعَامَ فَمُرْهَا فَلْتَكِلْهُ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِيمَا كَيْلٌ».

٤٠ ٣٤٨: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا<sup>(١)</sup>.

٤٠ ٣٤٩: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ».

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.



### ٣٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْرِبَةِ الْأَشْيَاءِ وَمُلَازِمَةِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْتَبَ مِنْ عَلَيْهِ حَقٌّ (١)

٤٠ ٣٥٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ  
عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «شَكَرَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْحِرْفَةَ.  
فَقَالَ: أَنْظِرْ بِيوعاً فَاسْتَرِهَا ثُمَّ بَعْهَا فَمَا رِبِحَتْ فِيهِ فَالْزَمَهُ».  
\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٤٠ ٣٥١: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
شَجْرَةَ، عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا رُزِقْتَ فِي شَيْءٍ  
فَالْزَمَهُ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ.

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٤٠ ٣٥٢: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ  
زَكَرِيَّا الْخَرَّازِ، عَنْ يَحْيَى الْحَدَّاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: رُبَّمَا  
اشْتَرَيْتُ الشَّيْءَ بِحَضْرَةِ أَبِي فَارَى مِنْهُ مَا أَغْنَمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «تَنْكَبُهُ وَلَا تَشْتَرِ  
بِحَضْرَتِهِ، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَقُلْ لَهُ: فَلْيَكْتُبْ وَكُنْتُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ  
بِخَطِّهِ وَأَشْهَدُ اللَّهَ عَلَى نَفْسِهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً؛ فَإِنَّهُ يُفْضَى فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ  
وَفَاتِهِ».

٤٠ ٣٥٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ  
السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِي تِجَارَةٍ فَلَمْ يَرَ  
فِيهَا شَيْئاً فَلْيَنْحَوِلْ إِلَى غَيْرِهَا».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٤٠ ٣٥٤: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ:  
«كُلُّ مَا افْتَتَحَ الرَّجُلُ بِهِ رِزْقَهُ فَهُوَ تِجَارَةٌ».

٤٠ ٣٥٥: وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ:  
«مَنْ النَّاسِ مَنْ رِزْقُهُ فِي التِّجَارَةِ، وَمَنْهُمْ مَنْ رِزْقُهُ فِي السَّيْفِ، وَمَنْهُمْ مَنْ

(١) في مستدرک الوسائل : الحق .

رِزْقُهُ فِي لِسَانِهِ».

\* وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ،  
عَنْ ابْنِ أُخْتِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ خَالِهِ الْوَلِيدِ، نَحْوَهُ.

٤٠٣٥٦: وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ،  
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «حِيلَةُ الرَّجُلِ فِي بَابِ مَكْسَبِهِ».

٤٠٣٥٧: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَسْتُ أَتَوَجَّهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا حُورِفْتُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «انْظُرْ  
شَيْئًا قَدْ أَصَبْتَ بِهِ مَرَّةً فَالْزِمْهُ». قَالَ: الْقَرِظُ. قَالَ: «فَالْزِمِ الْقَرِظَ».

### ٣٦: بَابُ كَرَاهَةِ تَلْقَى الرُّكْبَانَ وَحَدُّهُ مَا دُونَ أَرْبَعَةِ فَرَاسِحَ وَيَجُوزُ مَا زَادَ ، وَكَرَاهَةِ شِرَاءِ مَا تُلْقَى (١) وَالْأَكْلَ مِنْهُ

٤٠ ٣٥٨: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَّابِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تَلْقَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلْقَى». قَالَ: وَمَا حَدُّ التَّلْقَى؟ قَالَ: «مَا دُونَ غَدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ». قُلْتُ: وَكَيْمُ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةُ؟ قَالَ: «أَرْبَعَةُ فَرَاسِحَ». قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِتَلْقٍ. \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٤٠ ٣٥٩: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُنْتَى الْحَنَاطِ، عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَّابِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: قَالَ: «لَا تَلْقَ، وَلَا تَشْتَرِ مَا تُلْقَى، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ». \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٤٠ ٣٦٠: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَّابِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ تَلْقَى الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «لَا تَلْقَ، وَلَا تَشْتَرِ مَا تُلْقَى، وَلَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ مَا تُلْقَى».

٤٠ ٣٦١: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنْ مِنْهَالِ الْقَصَّابِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا حَدُّ التَّلْقَى؟ قَالَ: «رَوْحَةٌ». \* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٤٠ ٣٦٢: وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَلْقَى أَحَدُكُمْ تِجَارَةً خَارِجاً مِنَ الْمِصْرِ»، الْحَدِيثُ.

٤٠ ٣٦٣: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسِلاً إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَحَدُكُمْ طَعَاماً».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، مِثْلَهُ.

٤٠ ٣٦٤: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ حَدَّ التَّلْقَى رَوْحَةٌ، فَإِذَا صَارَ إِلَى أَرْبَعِ فَرَاسِحَ فَهُوَ جَلْبٌ» (٢).

(١) في مستدرک الوسائل: يلقى.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على استحباب الجلب في أحاديث الاحتكار وغيرها.

٤٠ ٣٦٥: كِتَابُ مُتْنَى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِي: عَنِ مِنْهَالِ الْقَمَاطِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ يَشْتَرِي الْعَنَمَ مِنْ أَقْوَاهِ السَّكِّ وَمِمَّنْ يَتَلَقَّاهَا؟ قَالَ: «لَا وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُ مَا يُلْقَى».

٤٠ ٣٦٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ تَلْقَى الرُّكْبَانَ».

٤٠ ٣٦٧: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: «هُوَ تَلْقَى الرُّكْبَانَ لِشِرَاءِ السَّلْعِ مِنْهُمْ خَارِجاً مِنَ الْأَمْصَارِ لِمَا يُخْشَى فِي ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ مِنَ الْعَنْبِنِ، وَيُقْطَعُ بِالْحَاضِرِينَ فِي الْمَصْرِ عَنِ الشِّرَاءِ إِذَا خَرَجَ مَنْ يَخْرُجُ لِتَلْقَى السَّلْعِ قَبْلَ وَصُولِهَا إِلَيْهِمْ».

٤٠ ٣٦٨: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ تَلْقَى الرُّكْبَانَ وَقَالَ: مَنْ تَلَقَّاهَا فَصَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ».

٤٠ ٣٦٩: وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَلَا تَلَقُّوا السَّلْعَ حَتَّى يَهْبِطَ السُّوقَ».

٤٠ ٣٧٠: السَّيِّدُ ابْنُ زُهْرَةَ فِي (الْغُنْيَةِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ تَلَقَّى مُتَلَقٌّ فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ».

### ٣٧: بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

٤٠ ٣٧١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله - فِي حَدِيثٍ -: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَالْمُسْلِمُونَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ.

٤٠ ٣٧٢: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ذَرُوا الْمُسْلِمِينَ».

٤٠ ٣٧٣: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنِ يُونُسَ، قَالَ: تَفْسِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، أَنَّ الْفَوَاحِيَّ وَجَمِيعَ أَصْنَافِ الْعَلَاتِ إِذَا حُمِلَتْ مِنَ الْقَرْيِ إِلَى السُّوقِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ أَهْلُ السُّوقِ لَهُمْ مِنَ النَّاسِ يَنْبَغِي أَنْ يَبِيعَهُ حَامِلُوهُ مِنَ الْقَرْيِ وَالسَّوَادِ، فَأَمَّا مَنْ يَحْمِلُ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَيَجْرِي مَجْرَى التَّجَارَةِ.

٤٠ ٣٧٤: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ بُشْرَانَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقِ، عَنِ عَاصِمِ، عَنِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ

جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

٤٠ ٣٧٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ:، عَنِ الشَّرِيفِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْأَبْهَرِيِّ الْفَقِيهِ الْمَالِكِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

٤٠ ٣٧٦: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي. وَمَعْنَى هَذَا النَّهْيِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَعْلُومٌ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ وَهُوَ أَنْ لَا يَبِيعَ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي يَعْني مُتَحَكِّمًا عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ بِالْكَرْهِ أَوْ بِالرَّأْيِ الَّذِي يَغْلِبُ بِهِ عَلَيْهِ يُرِيهِ أَنْ ذَلِكَ نَظْرًا لَهُ، أَوْ يَكُونُ الْبَادِي يُؤَلِّيه عَرْضَ سِلْعَتِهِ فَيَبِيعُ دُونَ رَأْيِهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَأَمَّا إِنْ دَفَعَ الْبَادِي سِلْعَتَهُ إِلَى الْحَاضِرِ يَبْتَاعُهَا بِالْبَيْعِ وَيَعْرِضُهَا وَيَسْتَفْصِي تَمَنَّا ثُمَّ يَعْرِفُهُ مَبْلَغَ التَّمَنِّي فَيَلِي الْبَادِي الْبَيْعَ لِنَفْسِهِ أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يَلِي ذَلِكَ لَهُ بِوِكَالَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مِنْ ظَاهِرِ النَّهْيِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ النَّهْيِ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَبِيعَ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي، فَإِذَا بَاعَ الْبَادِي بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ بِسَبِيلٍ كَمَا يَتَوَهَّمُ مَنْ قَصَرَ فَهْمُهُ.

٤٠ ٣٧٧: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «دَرُوا النَّاسَ فِي غَفْلَاتِهِمْ يَعِيشُ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ».

٤٠ ٣٧٨: وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

### ٣٨: بَابُ كَرَاهَةِ مَنَعِ قَرْضِ الْخَمِيرِ وَالْخُبْزِ وَالْمَلْحِ وَمَنَعِ النَّارِ

٤٠ ٣٧٩: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا تُمَانِعُوا قَرْضَ الْخَمِيرِ وَالْخُبْزِ؛ فَإِنَّ مَنَعَهُ يُورِثُ الْفَقْرَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

٤٠ ٣٨٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا يَجِلُّ مَنَعُ الْمَلْحِ وَالنَّارِ».

٤٠ ٣٨١: وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَا تَمَانِعُوا قَرْضَ الْخَمِيرِ وَاقْتِباسَ النَّارِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مَكَارِمِ الْإِخْلَاقِ»<sup>(١)</sup>.

٤٠ ٣٨٢: الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا تَمَانِعُوا قَرْضَ الْخَمِيرِ؛ فَإِنَّ مَنَعَهُ يُورِثُ الْفَقْرَ».

٤٠ ٣٨٣: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «خَمْسٌ لَا يَحِلُّ مَنَعُهُنَّ: الْمَاءُ، وَالْمَلْحُ، وَالْكَأَلُ، وَالنَّارُ، وَالْعِلْمُ»، الْخَبَرُ.

### ٣٩: بَابُ كَرَاهَةِ إِخْصَاءِ الْخُبْزِ مَعَ الْغَنَى عَنْ ذَلِكَ وَجَوَازِ اقْتِرَاضِهِ عَدَدًا وَإِنْ رُدَّ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ مَعَ التَّرَاضِي

٤٠ ٣٨٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُحْصِي الْخُبْزَ. فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، لَا تُحْصِي الْخُبْزَ فَيُحْصَى عَلَيْكَ».

٤٠ ٣٨٥: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَا حُمَيْرَاءُ، لَا تُحْصِينَ فَيُحْصَى عَلَيْكُمْ».

٤٠ ٣٨٦: وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَسْتَقْرِضُ الرَّغِيفَ مِنَ الْجِيرَانِ فَنَأْخُذُ كَبِيرًا وَنُعْطِي صَغِيرًا أَوْ نَأْخُذُ صَغِيرًا وَنُعْطِي كَبِيرًا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»<sup>(٢)</sup>.

٤٠ ٣٨٧: فَفَهُ الرِّضَا عليه السلام: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخُبْزِ بَعْضُهُ أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا اقْتَرَضْتَهُ».

### ٤٠: بَابُ جَوَازِ مُبَايَعَةِ الْمَضْطَرِّ وَالرَّبِّحِ عَلَيْهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

٤٠ ٣٨٨: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ،

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدل على ذلك.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدل على الحكم الثاني.

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرِّبْحَ عَلَى الْمُضْطَرِّ حَرَامٌ وَهُوَ مِنَ الرِّبَا؟ قَالَ: «وَهَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا يَشْتَرِي غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ. يَا عُمَرُ، قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، فَارْبَحْ وَلَا تُرِبْ». قُلْتُ: وَمَا الرِّبَا؟ قَالَ: «دَرَاهِمَ بَدْرَاهِمَ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ».

\* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، مِثْلُهُ.

٤٠ ٣٨٩: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعِضُّ كُلُّ امْرِئٍ عَلَى مَا فِي يَدِهِ وَيَنْسَى الْفَضْلَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَنْبَرِي فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ يُبَايِعُونَ الْمُضْطَرِّينَ أَوْلَيْكَ هُمْ شِرَارُ النَّاسِ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلَيْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، نَحْوَهُ.

٤٠ ٣٩٠: وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) - بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَتْ فِيهِ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ -: عَنِ الرَّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، نَحْوَهُ وَزَادَ: «وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَعَنِ بَيْعِ الْعَرْرِ».

٤٠ ٣٩١: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعِضُّ الْمَوْسِرُ فِيهِ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> تَنْهَدُ فِيهِ الْأَشْرَارُ، وَتُسْتَدَلُّ الْأَخْيَارُ، وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ»<sup>(٣)</sup>.

٤٠ ٣٩٢: صَحِيفَةُ الرَّضَا عليه السلام: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «حَطَبْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى الْمَنْبَرِ، قَالَ: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَعِضُّ الْمَوْسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٣) في الوسائل: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ»<sup>(١)</sup>. وَسَيَاتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُفَدَّمُ الْأَسْرَارُ وَالْيَسُورُ  
بِأَخْيَارٍ وَيَبَاعُ الْمُضْطَّرُّ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْمُضْطَّرِّ، وَعَنْ  
بَيْعِ الْعَرْرِ، وَعَنْ بَيْعِ النَّمَارِ حَتَّى تُدْرِكَ، فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا النَّاسُ وَاحْفَظُونِي  
فِي أَهْلِ بَيْتِي وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ».

٤٠ ٣٩٣: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِيسَى، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ  
أَخَذَهُ السُّلْطَانُ بِمَالٍ ظَلَمًا فَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْطِيهِ إِلَّا أَنْ يَبِيعَ بَعْضَ مَالِهِ فَاشْتَرَاهُ  
مِنْهُ رَجُلٌ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَ الْمُضْطَّرِّ؟ قَالَ: «يَبِيعُهُ جَائِزٌ، وَلَيْسَ هَذَا كَبَيْعِ  
الْمُضْطَّرِّ الَّذِي يُكْرَهُهُ عَلَى الْبَيْعِ الْمُشْتَرِي مِنْهُ وَيُجْبِرُهُ عَلَيْهِ وَيَضْطَرُّهُ  
إِلَيْهِ».

### ٤١: بَابُ كَرَاهَةِ الْوَكْسِ الْكَثِيرِ

٤٠ ٣٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَسِيِّ، أَنَّ  
رَجُلًا قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: رَأَيْتَ فِي مَنَامِي كَأَنَّ شَبْحًا مِنْ خَشَبٍ أَوْ  
رَجُلًا مَنَحُوتًا مِنْ خَشَبٍ عَلَى فَرَسٍ مِنْ خَشَبٍ يُلُوحُ بِسَيْفِهِ وَأَنَا شَاهِدُهُ فَرَعًا  
مَرْعُوبًا. فَقَالَ ع: «أَنْتَ رَجُلٌ تُرِيدُ اغْتِيَالَ رَجُلٍ فِي مَعِيشَتِهِ، فَاتَّقِ اللَّهَ  
الَّذِي خَلَقَكَ ثُمَّ يُمِيتُكَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَوْتَيْتَ عِلْمًا وَاسْتَنْبَطْتَهُ مِنْ  
مَعْدِنِهِ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ جِيرَانِي عَرَضَ ضَيْعَتَهُ عَلَيَّ فَهَمَمْتُ أَنْ أَمْلِكَهَا بِوَكْسٍ  
كَثِيرٍ لِمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا طَالِبٌ غَيْرِي»<sup>(٢)</sup>.

### ٤٢: بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ سَهْلَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِقْتِضَاءِ

٤٠ ٣٩٥: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ حَنَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ ع: قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ عَلَى سَهْلِ  
الْبَيْعِ، سَهْلِ الشَّرَاءِ، سَهْلِ الْقَضَاءِ، سَهْلِ الْإِقْتِضَاءِ».

٤٠ ٣٩٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ  
اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ الْعَبْدَ يَكُونُ سَهْلَ الْبَيْعِ، سَهْلَ الشَّرَاءِ، سَهْلَ  
الْقَضَاءِ، سَهْلَ الْإِقْتِضَاءِ».

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٢) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك.



٤٠ ٣٩٧: وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّامِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا قَضَى، سَهْلًا إِذَا اسْتَفْضَى»<sup>(١)</sup>.

٤٠ ٣٩٨: الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ): عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْعَثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا قَاضِيًا، وَسَمَحًا مُقْتَضِيًا».

### ٤٣: بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ شِرَاءِ الْجَيِّدِ وَبَيْعِهِ وَكَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الرَّدِيِّ

٤٠ ٣٩٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَنَتْرِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَيُّ شَيْءٍ تُعَالِجُ؟». قُلْتُ: أُبِيعُ الطَّعَامَ. فَقَالَ لِي: «اشْتَرِ الْجَيِّدَ وَبِعِ الْجَيِّدَ؛ فَإِنَّ الْجَيِّدَ إِذَا بَعْتَهُ قِيلَ لَهُ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي مَنْ بَاعَكَ».

٤٠ ٤٠٠: وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْجَيِّدِ دَعْوَتَانِ وَفِي الرَّدِيِّ دَعْوَتَانِ، يُقَالُ لِصَاحِبِ الْجَيِّدِ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي مَنْ بَاعَكَ، وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الرَّدِيِّ: لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَلَا فِي مَنْ بَاعَكَ».

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ.

### ٤٤: بَابُ كَرَاهَةِ الْإِسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفَقَةِ<sup>(٢)</sup>

وَقَبُولِ الْوَضِيعَةِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ وَلَا فِي الْإِجَارَةِ

٤٠ ٤٠١: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) في مستدرک الوسائل : الصفقة والاتهاب.

أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَةً، فَلَمَّا ذَهَبَتْ أَنْقَدُهُمْ قُلْتُ: اسْتَحِطُّهُمْ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفَقَةِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

\* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، نَحْوَهُ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادِ الْكَرْخِيِّ، مِثْلَهُ.

٤٠٤٠٢: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ عَلِيِّ أَبِي الْأَكْرَادِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فِيهِ الصَّنَاعَةُ وَفِيهِ النَّفْسُ، فَأَشَارُ عَلَيْهِ النَّقَاشَ عَلَى شَيْءٍ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْعَشْرَةَ أَوْ بَخْمَسَةَ دَرَاهِمٍ وَالْعَشْرِينَ بَعَشْرَةَ، فإِذَا بَلَغَ الْحِسَابُ قُلْتُ لَهُ: أَحْسِنَ، فَأَسْتَوْضِعُهُ مِنَ الشَّرْطِ الَّذِي شَارَطْتُهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تَطْيِبُ نَفْسُهُ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

٤٠٤٠٣: وَعَنْهُ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُعَلَّى أَبِي عَثْمَانَ، عَنِ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ ثُمَّ يَسْتَوْضِعُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»، وَأَمْرَنِي فَكَلَّمْتُ لَهُ رَجُلًا فِي ذَلِكَ.

٤٠٤٠٤: وَعَنْهُ، عَنِ جَعْفَرٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَسْتَوْضِعُ مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ بَعْدَ مَا يَشْتَرِي فِيهِبُ لَهُ، أَيُصْلِحُ لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٤٠٤٠٥: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ أَبِي الْعَطَّارِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْتَرَيْتُ الطَّعَامَ فَأَضَعُ فِي أَوْلِهِ وَأَرْبِحُ فِي آخِرِهِ، فَاسْأَلُ صَاحِبَهُ أَنْ يَحْطَ عَنِّي فِي كُلِّ كُرٍّ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «هَذَا لَا خَيْرَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَحْطَ عَنكَ جُمْلَةً». قُلْتُ: فَإِنْ حَطَّ عَنِّي أَكْثَرَ مِمَّا وَضَعْتُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»، الْحَدِيثُ.

٤٠٤٠٦: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ زَيْدِ الشَّحَّامِ، قَالَ: أَنْبَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَارِيَةٍ أَعْرَضَهَا عَلَيْهِ فَجَعَلَ يُسَاوِمُنِي وَأَنَا أُسَاوِمُهُ، ثُمَّ بَعَثَهَا إِبَاهُ فَضَمَّنَ عَلَيَّ يَدِي. قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّمَا سَاوَمْتُكَ لِأَنْظُرَ الْمَسَاوِمَةَ تَتَّبِعِي أَوْ لَا تَتَّبِعِي وَقُلْتُ: قَدْ حَطَّطْتُ عَنكَ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ؟ فَقَالَ: «هِيَ هَاتِ أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ الضَّمَنِ، أَمَا بَلَعَكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوَضِيعَةُ بَعْدَ الضَّمَنِ حَرَامٌ».

\* وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَضَمَّ عَلَى يَدِي وَقَالَ: «الْوَضِيعَةُ بَعْدَ الضَّمَّةِ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٤٠٤٠٧: وَيُؤَسِّفُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْعَ فَيَسْتَوْهِبُهُ بَعْدَ الشَّرَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى الْكُرْهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

٤٠٤٠٨: الْبَحَّارُ: عَنْ (كَشْفِ الْمَنَاقِبِ)، عَنْ أَبِي مَطَرٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: ثُمَّ أَتَى عليه السلام دَارَ الْفَرَاتِ - وَهُوَ سُوقُ الْكَرَّابِيسِ - فَقَالَ: «يَا شَيْخُ أَحْسِنْ بَيْعِي فِي قَمِيصِي بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ». فَلَمَّا عَرَفَهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَتَى آخَرَ فَلَمَّا عَرَفَهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا، فَآتَى غُلَامًا حَدَثًا فَاشْتَرَى مِنْهُ قَمِيصًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَلَيْسَهُ مَا بَيْنَ الرَّسْغَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَجَاءَ أَبُو الْعُلَامِ صَاحِبُ التُّوبِ فَقِيلَ: يَا فُلَانُ، قَدْ بَاعَ ابْنُكَ الْيَوْمَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَمِيصًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ - قَالَ - فَلَا أَخَذْتُ مِنْهُ دِرْهَمَيْنِ. فَأَخَذَ أَبُوهُ مِنْهُ دِرْهَمًا وَجَاءَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ وَمَعَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: أُمْسِكْ هَذَا الدَّرْهَمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: «مَا شَأْنُ هَذَا الدَّرْهَمِ؟». قَالَ: كَانَ تَمَنُّ قَمِيصِكَ دِرْهَمَيْنِ. فَقَالَ: «بَاعَنِي رِضَايَ وَأَخَذَ رِضَاهُ».

#### ٤٥: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَمَاكِسَةِ وَالتَّحْفُظِ مِنَ الْغِبْنِ

٤٠٤٠٩: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَقَدْ قَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: عَجِبَ النَّاسُ مِنْكَ أُمْسٍ وَأَنْتَ بَعْرِفَةٌ تَمَّاكِسُ بُبُذْنِكَ أَشَدَّ مَكَّاسٍ! قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «وَمَا لِلَّهِ مِنَ الرِّضَا أَنْ أُغْبِنَ فِي مَالِي».

٤٠٤١٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «مَّاكِسُ الْمَشْتَرِيِّ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ وَإِنْ أُعْطِيَ الْجَزِيلَ، فَإِنَّ الْمَغْبُورَ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَلَا مَاجُورٍ».

٤٠٤١١: وَفِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ) - بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ -: عَنْ الرِّضَا عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «الْمَغْبُورُ لَا مَحْمُودٌ وَلَا

مَأْجُورٌ»<sup>(١)</sup>.

٤١٢ ٤٠: صَحِيفَةُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَغْبُورُ لَا مَحْمُودٌ وَلَا مَأْجُورٌ».

\* الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

#### ٤٦: بَابُ مَا تَكَرَّرَهُ الْمَمَاكِسَةُ فِيهِ

٤١٣ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ لِقَهْرَمَانِهِ: إِذَا أَرَدْتُ أَنْ تَشْتَرِيَ لِي مِنْ حَوَائِجِ الْحَجِّ شَيْئًا فَاشْتَرِ وَلَا تَمَآكِسْ».

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا: مُرْسَلًا.

٤١٤ ٤٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِـعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَا تَمَآكِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: فِي شِرَاءِ الْأُضْحِيَّةِ، وَالْكَفَنِ، وَالنَّسَمَةِ، وَالْكَرَاءِ إِلَى مَكَّةَ».

\* وَرَوَاهُ أَيْضًا: مُرْسَلًا.

\* وَفِي (الْخِصَالِ): بِإِسْنَادِهِ الْآتِي، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو، مِثْلَهُ.

٤١٥ ٤٠: وَعَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تَمَآكِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَالْكَفَنِ، وَتَمَنِ النَّسَمَةِ، وَالْكَرَاءِ إِلَى مَكَّةَ».

#### ٤٧: بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِتَارِ بِالْمَعِيشَةِ وَكْتُمِهَا

٤١٦ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّ شَيْءٍ مَعَاشُكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: غُلَامَانِ لِي وَجَمَلَانِ. قَالَ: فَقَالَ:

(١) في الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الحج في أبواب الذبح.

«اسْتَتِرْ بِدَلِكِ مِنْ إِخْوَانِكَ؛ فَإِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ».  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

## ٤٨ : بَابِ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الصِّغَارِ وَبَيْعِهَا كِبَاراً عِنْدَ ضَيْقِ الرِّزْقِ وَمُعَالَجَةِ الْكُرْسُفِ

٤١٧ ٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ الْمُنْتَنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْمَعِاشُ - أَوْ قَالَ: الرِّزْقُ - فَلْيَسْتَرِ صِغَاراً وَلْيَبِيعْ كِبَاراً».

٤١٨ ٤٠ : قَالَ: وَرُوِيَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْيَتْهُ الْحِيلَةُ فَلْيُعَالَجِ الْكُرْسُفَ».

٤١٩ ٤٠ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْيَتْهُ الْفُدْرَةُ فَلْيُرَبِّ صَغِيراً».

زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: أَنَّ الْغِفَارِيَّ مِنْ وُلْدِ أَبِي ذَرٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

## ٤٩ : بَابُ الزِّيَادَةِ <sup>(١)</sup> وَقَتِ النَّدَاءِ

### وَالدُّخُولِ فِي سَوْمِ الْمُسْلِمِ وَالنَّجْشِ

٤٢٠ ٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِيَّاحٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرٍو الشَّعِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ: إِذَا نَادَى الْمَنَادِيُّ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَزِيدَ، وَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الزِّيَادَةَ النَّدَاءِ وَيُحِلُّهَا السُّكُوتُ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٤٢١ ٤٠ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَأْشِمَةُ وَالْمَتْوَشَّمَةُ وَالنَّاجِشُ وَالْمَنْجُوشُ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

٤٢٢ ٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ شَعِيبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي سَوْمِ أَخِيهِ

(١) في مستدرک الوسائل : كراهة الزيادة.

المسلم».

٤٢٣ ٤٠: وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنَجَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَدَابَرُوا».

مَعْنَاهُ: أَنْ يَزِيدَ الرَّجُلُ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَسْمَعَهُ غَيْرُهُ فَيَزِيدَ بِزِيَادَتِهِ، وَالنَّاجِشُ خَائِنٌ، وَالتَّدَابُرُ الْهَجْرَانُ.

٤٢٤ ٤٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُسَاوَمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ». وَمَعْنَى النَّهْيِ فِي هَذَا إِنَّمَا يَقَعُ إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يَعْفُدْهُ، فَأَمَّا مَا دُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ عَلَى السَّوْمِ وَالْمَزَايِدَةِ فِي السَّلْعَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَ بِبَيْعِ أَشْيَاءَ فِي مَنْ يَزِيدُ».

٤٢٥ ٤٠: وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّجْشِ». وَالنَّجْشُ: الزِّيَادَةُ فِي السَّلْعَةِ، وَالزَّائِدُ فِيهَا لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لَكِنْ لِيَسْمَعَ غَيْرُهُ فَيَزِيدَ عَلَى زِيَادَتِهِ.

٤٢٦ ٤٠: وَرَأَى بَنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي (تَنْبِيهِ الْخَاطِرِ): أَصَابَ أَنْصَارِيًّا حَاجَةً فَأَخْبَرَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَتَيْتَنِي بِمَا فِي مَنْزِلِكَ وَلَا تُحَقِّرْ شَيْئًا». فَأَتَاهُ بِحُلْسٍ وَقَدَحٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِهُمَا؟». فَقَالَ رَجُلٌ: «هُمَا عَلَيَّ بِدِرْهِمٍ». فَقَالَ: «مَنْ يَزِيدُ؟». قَالَ رَجُلٌ: «هُمَا عَلَيَّ بِدِرْهِمَيْنِ». فَقَالَ: «هُمَا لَكَ»، الْخَبَرَ.

٤٢٧ ٤٠: عَوَالِي اللَّالِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَتِهِ»، الْخَبَرَ. \* وَعَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّجْشِ».

## ٥٠: بَابُ اسْتِحْبَابِ

### طَلْبِ قَلِيلِ الرِّزْقِ وَكِرَاهَةِ اسْتِقْلَالِهِ وَتَرْكِهِ

٤٢٨ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ قَلِيلَ الرِّزْقِ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَةً إِلَى اجْتِلَابِ كَثِيرٍ مِنَ الرِّزْقِ».

٤٢٩ ٤٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامِ الْجَمَّالِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيِّ فَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ غَلَّةَ

بدينار - وَكَانَ قَدْ أَعْلَقَ بَابَ الْحَانُوتِ وَحَتَمَ الْكَيْسَ - فَأَعْطَاهُ غَلَّةً بَدِينَارٍ. فَقُلْتُ لَهُ: وَيْحَكَ يَا إِسْحَاقُ رُبَّمَا حُمِلَتْ لَكَ مِنَ السَّفِينَةِ أَلْفُ أَلْفِ دِرْهَمٍ! فَقَالَ: تَرَى كَأَنَّ بِي هَذَا لَكُنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَقَالَ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرِمَ كَثِيرُهُ - ثُمَّ انْفَتَحَ إِلَيَّ فَقَالَ - يَا إِسْحَاقُ، لَا تَسْتَقِلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ فَتُحْرَمَ كَثِيرَهُ».

٤٣٠ ٤٠: وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، عَنْ حُسَيْنِ الْجَمَالِ، قَالَ: شَهِدْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ يَوْمًا وَقَدْ شَدَّ كَيْسَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يَطْلُبُ دَرَاهِمَ بَدِينَارٍ فَحَلَّ الْكَيْسَ فَأَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بَدِينَارٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ فَضْلُ هَذَا الدِّينَارِ؟! فَقَالَ إِسْحَاقُ: مَا فَعَلْتُ هَذَا رَغْبَةً فِي فَضْلِ الدِّينَارِ وَلَكِنْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَقَالَ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرِمَ الْكَثِيرَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْجَمَالِ، نَحْوَهُ.

٤٣١ ٤٠: الشَّيْخُ وَرَأَمٌ فِي (تَنْبِيهِ الْخَاطِرِ)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْصَارِيٍّ فَقِيرٍ أَعْطَاهُ فَأَسَأَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «فَاحْتَطَبْ وَلَا تُحَقِّرَنَّ شَوْكًا وَلَا رَطْبًا وَلَا يَابِسًا»، الْخَبَرَ.

## ٥١: بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ مُعَامَلَةِ مَنْ يُنْفِقُ مَالَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

٤٣٢ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْ حَلَالٍ، وَإِذَا أُخْرِجَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ حَرَامٍ».

٤٣٣ ٤٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُخْرِجُ ثُمَّ يَفْتَدِمُ عَلَيْنَا وَقَدْ أَفَادَ الْمَالَ الْكَثِيرَ فَلَا تَدْرِي اكَتْسَبَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَانظُرْ فِي أَيِّ وَجْهِ يُخْرِجُ نَفْقَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ يُنْفِقُ فِيمَا لَا يَنْبَغِي مِمَّا يَأْتُمُّ عَلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ».



## ٥٢ : بَابُ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ بَائِعِ الثُّوبِ الْقَصِيرِ وَكِرَاهَةِ الْحَمْلِ فِي الْكُمِّ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٤٣٤ ٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَلَى رَجُلٍ وَمَعَهُ ثُوبٌ بَيْعُهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ طَوِيلًا وَالثُّوبُ قَصِيرًا. فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ؛ فَإِنَّهُ أَنْفَقَ لِسِلْعَتِكَ».

٤٣٥ ٤٠ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «جِئْتُ بِكِتَابٍ إِلَى أَبِي أَعْطَانِيهِ إِنْسَانٌ فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ كُمِّي. فَقَالَ لِي: يَا بَنِيَّ، لَا تَحْمِلْ فِي كُمَّكَ شَيْئًا فَإِنَّ الْكُمَّ مَضِياعٌ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

\* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

\* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلِيوِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ.

## ٥٣ : بَابُ كِرَاهَةِ الشُّكُويِّ مِنْ عَدَمِ الرِّيحِ وَمِنَ الْإِنْفَاقِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

٤٣٦ ٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ. قُلْتُ: وَكَيْفَ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ؟! قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا رَبِحْتُ شَيْئًا مُنْذُ كَذَا وَكَذَا وَلَا أَكَلْتُ وَلَا أَشْرَبْتُ إِلَّا مِنْ رَأْسِ مَالِي، وَيَحْكُ وَهَلْ أَصْلُ مَالِكَ وَزِرْوَتُهُ إِلَّا مِنْ رَبِّكَ».

\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ <sup>(١)</sup>.

## ٥٤ : بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُودِ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الدَّهَابِ

٤٣٧ ٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرِو بْنِ بَزِيعٍ،

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك.

قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ النَّاسَ رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا أَخَذَ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ، فَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ وَأَنَا أَفْعَلُهُ كَثِيرًا فَافْعَلُهُ - ثُمَّ قَالَ لِي - أَمَا إِنَّهُ أَرْزَقُ لَكَ».\*  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ <sup>(١)</sup>.

### ٥٥: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَسُوءِ الْحَالِ

٤٣٨ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَهْلِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنِّي قَدْ لَزِمَنِي دَيْنٌ فَادِخْ. فَكَتَبَ: «أَكْثِرْ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ، وَرَطِّبْ لِسَانَكَ بِقِرَاءَةِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ <sup>(٢)</sup>».

٤٣٩ ٤٠: وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْحَدَّاءِ، قَالَ: سَاءَ حَالِي فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام. فَكَتَبَ إِلَيَّ: «أَدِمْ قِرَاءَةَ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ <sup>(٣)</sup>». قَالَ: فَفَرَأْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَخْبِرُهُ بِسُوءِ حَالِي وَإِنِّي قَدْ فَرَأْتُ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ حَوْلًا كَمَا أَمَرْتَنِي وَلَمْ أَرَ شَيْئًا. قَالَ - فَكَتَبَ إِلَيَّ: «قَدْ وَفَى لَكَ الْحَوْلُ فَانْتَقِلْ مِنْهَا إِلَى قِرَاءَةِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ <sup>(٤)</sup>». قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَمَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى بَعَثَ إِلَيَّ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فَفَضَى عَنِّي دَيْنِي وَأَجْرِي عَلَيَّ وَعَلَى عِيَالِي، وَوَجَّهَنِي إِلَى الْبَصْرَةِ فِي وَكَالَتِهِ بِبَابِ كِلْتَا، وَأَجْرِي عَلَيَّ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَكَتَبْتُ مِنَ الْبَصْرَةِ عَلَى يَدَيَّ عَلِيَّ بْنَ مَهْزَبَارٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَنِّي كُنْتُ سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ كَذَا وَشَكُوتُ إِلَيْهِ كَذَا وَأَنِّي قَدْ قُلْتُ الَّذِي أَحْبَبْتُ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُخْبِرَنِي مَوْلَايَ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي قِرَاءَةِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ أَقْتَصِرُ عَلَيْهَا وَحَدَّهَا فِي فَرَائِضِي وَغَيْرِهَا أَمْ أَقْرَأُ مَعَهَا غَيْرَهَا، أَمْ لَهَا حَدٌّ أَعْمَلُ بِهِ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام - وَقَرَأْتُ التَّوْقِيعَ -: «لَا تَدْعُ مِنَ الْقُرْآنِ قَصِيرَةً وَطَوِيلَةً، وَيُجْزِيكَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ يَوْمَكَ وَلَيْلَتِكَ مِائَةً مَرَّةً» <sup>(٥)</sup>.

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في صلاة العيد وغيرها.

(٢) سورة القدر.

(٣) سورة نوح.

(٤) سورة القدر.

(٥) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب والدعاء.

٤٤٠ ٤٠: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِإِحْتِصَاصِ): عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَدْ كَانَ الْحَالُ حَسَنَةً وَإِنَّ الْأَشْيَاءَ الْيَوْمَ مُتَغَيِّرَةٌ. فَقَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ فَاطْلُبْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَإِنْ لَمْ تُصِبْهَا فَبِعْ وَسَادَةً مِنْ وَسَائِدِكَ بِعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، ثُمَّ ادْعُ عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِكَ وَاصْنَعْ لَهُمْ طَعَاماً، فَإِذَا أَكَلُوا فَاسْأَلْهُمْ فَيَدْعُوا اللَّهَ لَكَ». قَالَ: فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَطَلَبْتُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهَا حَتَّى بَعَثَ وَسَادَةً لِي بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ كَمَا قَالَ وَجَعَلْتُ لَهُمْ طَعَاماً وَدَعَوْتُ أَصْحَابِي عَشْرَةَ، فَلَمَّا أَكَلُوا سَأَلْتُهُمْ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ لِي، فَمَا مَكُنْتُ حَتَّى مَالَتْ عَلَيَّ الدُّنْيَا.

٤٤١ ٤٠: الصَّدُوقُ فِي (الإِمَالِي): عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَاشِ، عَنِ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ حُمْدُونَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، عَنِ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ جَدِّهِ عليه السلام، عَنِ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِيناً كَانَ عَلَيَّ. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُلْ: اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ، فَلَوْ كَانَ مِثْلَ صَبِيرٍ دِيناً قَضَى اللَّهُ عَنْكَ».

وَصَبِيرٌ: جَبَلٌ بِالْيَمَنِ لَيْسَ بِالْيَمَنِ جَبَلٌ أَجَلٌ وَلَا أَعْظَمُ مِنْهُ.

٤٤٢ ٤٠: فَهْهُ الرِّضَا عليه السلام: رُوِيَ: «أَنَّهُ شَكَرَ رَجُلٌ إِلَى الْعَالِمِ عليه السلام دِيناً عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ عليه السلام: أَكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْكَ دَيْنٌ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَنْ فَضْلِ مَنْ سِوَاكَ؛ فَإِنَّهُ نَرُوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ صَبِيرٍ دِيناً قَضَاهُ اللَّهُ عَنْكَ». وَالصَّبِيرُ: جَبَلٌ بِالْيَمَنِ يُقَالُ لَا يُرَى جَبَلٌ أَعْظَمُ مِنْهُ. وَرُوِيَ: «أَكْثِرْ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ، وَأَرْطِبْ لِسَانَكَ بِقِرَاءَةِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾»<sup>(١)</sup>.

٤٤٣ ٤٠: الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ فِي (مَكَارِمِ الْإِحْلَاقِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: لَزِمَنِي دَيْنٌ بِنِعْدَادٍ ثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ وَكَانَ لِي دَيْنٌ أَرْبَعِمِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمْ يَدْعُنِي غُرْمَائِي أَنْ أَقْتَضِيَ دَيْنِي وَأَعْطِيَهُمْ - قَالَ - وَحَضَرَ الْمَوْسِمُ وَخَرَجْتُ مُسْتَتِراً وَأَرَدْتُ الْوُصُولَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَلَمْ أَقْدِرْ، وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَصْفُ حَالِي وَمَالِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ فِي عَرْضِ كِتَابِي: «قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَرْحَمَنِي بِلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا

أَنْتَ أَنْ تَرْضَى عَنِّي بِلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِحَقِّ  
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُعْفِرَ لِي بِلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعَدَّ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي دُبُرِ  
كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً فَإِنْ حَاجَبَتْكَ تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ الْحُسَيْنُ:  
فَأَدَمْتُهَا فَمَا مَضَتْ بِي إِلَّا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ حَتَّى أَقْتَضَيْتُ دِينِي وَقَضَيْتُ مَا  
عَلَيَّ، وَاسْتَفْضَلْتُ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ.

٤٤٤: ٤٠: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفَعَمِيُّ فِي (جُنَّتِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا  
مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ خَلَفَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ دَعْوَةً مُجَابَةً، وَقَدْ خَلَفَ فِيْنَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
دَعْوَتَيْنِ مُجَابَتَيْنِ وَاحِدَةً لِشَدَائِدِنَا وَهِيَ: يَا دَائِمًا لَمْ يَزَلْ إِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي، يَا  
حَيُّ يَا قَيُّومُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا. وَثَانِيَةً  
لِحَوَائِجِنَا وَقَضَاءِ دُيُونِنَا وَهِيَ: يَا مَنْ يَكْفِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَكْفِي مِنْهُ  
شَيْءٌ، يَا رَبَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَافْعَلْ بِي كَذَا  
وَكَذَا».

٤٤٥: ٤٠: وَعَنْ (كِتَابِ نَثْرِ اللَّالِي) لِعَلِيِّ بْنِ فَضْلِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ  
الرَّائِدِيِّ: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ دَيْنًا عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: «قُلِ: اللَّهُمَّ يَا  
فَارِجَ الْهَمِّ، وَمُنْفِسَ الْعَمِّ، وَمُذْهِبَ الْأَحْزَانِ، وَمُجِيبَ دَعْوَةِ الْمَضْطَرِّينَ،  
وَرَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، أَنْتَ رَحْمَانِي وَرَحْمَانُ كُلِّ شَيْءٍ،  
فَارْحَمْنِي رَحْمَةً تُغْنِينِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ، وَتَقْضِي بِهَا عَنِّي الدَّيْنَ.  
فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَأَدَّاهُ اللَّهُ عَنكَ بِمَنَّهُ».

٤٤٦: ٤٠: وَفِيهِ - وَفِي غَيْرِهِ فِي أُدْعِيَةِ السَّرِّ بِسَنَدِهَا الْمَعْرُوفِ -: عَنِ  
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ: يَا مُحَمَّدُ، وَمَنْ  
مَلَأَهُ هُمْ دَيْنٍ مِنْ أُمَّتِكَ فَلْيُنْزِلْ بِي وَلْيَقُلْ: يَا مُبْتَلِي الْفَرِيقَيْنِ أَهْلَ الْفَقْرِ وَأَهْلَ  
الْغِنَى وَجَازِيَهُمْ بِالصَّبْرِ فِي الَّذِي ابْتَلَاهُمْ بِهِ، وَيَا مُزِينِ حُبِّ الْمَالِ عِنْدَ  
عِبَادِهِ وَمُلْهِمِ الْأَنْفُسِ الشَّحَّ وَالسَّخَاءَ، وَفَاطِرِ الْخَلْقِ عَلَى الْفُظَاظَةِ وَاللَّيْنِ،  
عَمَّنِي دَيْنُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ وَفَضَحَنِي بِمَنَّهُ عَلَيَّ بِهِ وَأَعْيَانِي بَابَ طَلْبَتِهِ إِلَّا  
مِنْكَ، يَا خَيْرَ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ الْحَوَائِجِ، يَا مُفَرِّجَ الْأَهْوَالِ فَرِّجْ هَمِّي وَأَهْوِيلِي  
فِي الَّذِي لَزِمَنِي مِنْ دَيْنِ فُلَانٍ بِتَيْسِيرِكَ لِي مِنْ رِزْقِكَ، فَاقْضِهِ يَا قَدِيرُ وَلَا  
تَهَمَّنِي بِتَأْخِيرِ آدَائِهِ وَلَا بِتَضْيِيقِهِ عَلَيَّ وَيَسِّرْ لِي آدَاءَهُ؛ فَإِنِّي بِهِ مُسْتَرْقٍ  
فَأفْكُكْ رَقِي مِنْ سَعَتِكَ الَّتِي لَا تَبِيدُ وَلَا تَغِيضُ أَبَدًا. فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ  
صَرَفَتْ عَنْهُ صَاحِبَ الدَّيْنِ وَأَدْبَتُ عَنْهُ دَيْنُهُ».

٤٤٧: ٤٠: الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي (لُبِّ اللَّبَابِ): عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ

النَّبِيِّ عليه السلام عَلَّمَهُ هَذِهِ الْآيَةَ يَعْنِي آيَةَ الْمَلِكِ (١) وَقَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو بِهِنَّ وَهُوَ مَهْمُومٌ أَوْ مَكْرُوبٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ هَمَّهُ، وَنَفَسَ غَمَّهُ، وَقَضَى دَيْنَهُ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا تُعْطِي مِنْهُمَا مَا تَشَاءُ، وَتَمْنَعُ مِنْهُمَا مَا تَشَاءُ، أَفْضِلْ عَنِّي دَيْنِي وَفَرِّجْ هَمِّي. فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِْلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا دَيْنًا لَأَدَّاهُ عَنْكَ».

٤٤٨ ٤٠: السَّيِّدُ هَبَةُ اللَّهِ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (مَجْمُوعِ الرَّائِقِ) - فِي خَوَاصِّ الْقُرْآنِ -: «الطَّلَاقُ: مَنْ قَرَأَهَا عَلَى الْمَرِيضِ سَكَّنَتْهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَعَلَى الْمَدِينِ خَلَّصَتْهُ. سُورَةُ الْعَادِيَّاتِ: قِرَاءَتُهَا لِلْخَائِفِ أَمَانٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلِلْمَدْيُونِ تَقْضِي عَنْهُ دَيْونَهُ».

٤٤٩ ٤٠: وَرَوَاهُ الشَّهِيدُ فِي (مَجْمُوعَتِهِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام هَكَذَا: «مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَتَهَا قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

## ٥٦: بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الرِّزْقِ بِمِصْرَ وَكِرَاهَةِ الْمَكْتِ بِهَا

٤٥٠ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ الْعَاصِمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ مِصْرَ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «اطْلُبُوا بِهَا الرِّزْقَ وَلَا تَطْلُبُوا بِهَا الْمَكْتَ - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - مِصْرُ الْخُثُوفِ يُقَيِّضُ لَهَا قَصِيرَةَ الْأَعْمَارِ».

٤٥١ ٤٠: الْقُطُبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي (قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُضَيْرِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ رَفَعَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «انْتَحُوا مِصْرَ وَلَا تَطْلُبُوا الْمَكْتَ فِيهَا»، وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ: «وَهُوَ يُورِثُ الدِّيَانَةَ».

٤٥٢ ٤٠: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْمُوصِلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ نَفْسِي تُنَازِعُنِي مِصْرَ. فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَمِصْرَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مِصْرُ الْخُثُوفِ»، وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ: «يُسَاقُ إِلَيْهَا أَقْصَرُ النَّاسِ أَعْمَارًا».

٤٥٣ ٤٠: وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: نِعَمَ الْأَرْضُ الشَّامُ

وَبِئْسَ الْقَوْمَ أَهْلُهَا الْيَوْمَ، وَبِئْسَ الْبِلَادُ مِصْرُ أَمَا إِنَّهَا سِجْنٌ مِّنْ سَخَطِ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَمْ يَكُنْ دُخُولُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِصْرَ إِلَّا مِنْ سَخَطِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> يَعْنِي الشَّامَ، فَأَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوهَا فَعَصَوْا فَتَاهُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَمَا كَانَ خُرُوجُهُمْ مِنْ مِصْرَ وَدُخُولُهُمُ الشَّامَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ تَوْبَتِهِمْ وَرِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ، الْخَبَرُ.

\* وَرَوَاهُ الْعَيْاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ دَاوُدَ، مِثْلَهُ.

## ٥٧ : بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيْعِ التِّجَارَةِ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ وَكِرَاهَةِ الاسْتِغَالِ بِهَا فِيهَا عَنِ الْعِبَادَةِ

٤٥٤ ٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحِ الْجَوَّانِ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام : إِنَّا نَجْلِبُ الْمَنَاعَ مِنْ صَنْعَاءَ نَبِيْعُهُ بِمَكَّةَ الْعَشْرَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَأَنْتِي عَشْرٌ وَنَحِيءُ بِهِ فَيَخْرُجُ إِلَيْنَا تِجَارًا مِنْ تِجَارِ مَكَّةَ فَيُعْطُونَنَا بِدُونِ ذَلِكَ الْأَحَدِ عَشَرَ وَالْعَشْرَةَ وَنِصْفَ وَدُونَ ذَلِكَ ، فَأَبِيْعُهُ أَوْ أَقْدَمُ مَكَّةَ ؟ فَقَالَ لِي : « بَعُهُ فِي الطَّرِيقِ وَلَا تَقْدَمْ بِهِ مَكَّةَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبِي أَنْ يَجْعَلَ مَنْجَرَ الْمُؤْمِنِ بِمَكَّةَ » .

## ٥٨ : بَابُ كِرَاهَةِ الْبَيْعِ فِي الظَّلَالِ وَتَحْرِيمِ الْغِشِّ

٤٥٥ ٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ السَّابِرِيَّ فِي الظَّلَالِ . فَمَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عليه السلام رَاكِبًا فَقَالَ لِي : « يَا هِشَامُ ، إِنَّ الْبَيْعَ فِي الظَّلَالِ غِشٌّ وَالْغِشُّ لَا يَحِلُّ » .  
\* وَرَوَاهُ الْكَلَيْبِيُّ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ .  
\* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ : بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ <sup>(١)</sup> .

## ٥٩ : بَابُ اسْتِحْبَابِ

## تِجَارَةِ الْإِنْسَانِ فِي بِلَادِهِ وَمُخَالَطَةِ الصَّلْحَاءِ

٤٥٦ ٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام : « مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَنْجَرُهُ فِي بِلَادِهِ ، وَيَكُونَ خُلَطَّاءُهُ صَالِحِينَ ، وَيَكُونَ لَهُ أَوْلَادٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ » .  
\* وَفِي (الْخِصَالِ) : عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ، مِثْلَهُ <sup>(٢)</sup> .

(١) في الوسائل : وتقدم ما يدل على تحريم الغش بما يخفى فيما يكتسب به ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢) في الوسائل : وتقدم ما يدل على ذلك .

٤٥٧ ٤٠: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْخُلُطَاءُ الصَّالِحُونَ، وَالْوَلَدُ الْبَارُّ، وَالزَّوْجَةُ الْمَوَاتِيئَةُ، وَأَنْ يُرْزَقَ مَعِيشَتُهُ فِي بَلَدِهِ».

٤٥٨ ٤٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْبَنُونَ الْأَبْرَارُ، وَالْخُلُطَاءُ الصَّالِحُونَ، وَرِزْقُ الْمَرْءِ فِي بَلَدِهِ، وَالْحُبُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

٤٥٩ ٤٠: جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْغَايَاتِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مُتَجَرِّهُ فِي بَلَدِهِ، وَيَكُونَ لَهُ أَوْلَادٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ، وَخُلُطَاءُ صَالِحُونَ، وَمَنْزِلٌ وَاسِعٌ، وَامْرَأَةٌ حَسَنَاءٌ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سُرَّ بِهَا وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا».

## ٦٠: بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ السُّوقِ أَوَّلًا وَالْخُرُوجِ آخِرًا وَاسْتِحْبَابِهِمَا فِي الْمَسَاجِدِ

٤٦٠ ٤٠: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَرِّ بِقَاعِ الْأَرْضِ وَخَيْرِ بِقَاعِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: شَرُّ بِقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ وَهِيَ مِيدَانُ إِبْلِيسَ يَغْدُو بِرَأْيَتِهِ، وَيَضَعُ كُرْسِيَهُ، وَيَبِيتُ ذُرِّيَّتَهُ فَبَيْنَ مُطْفَفٍ فِي قَفِيرٍ، أَوْ سَارِقٍ فِي زِرَاعٍ، أَوْ كَاذِبٍ فِي سِلْعَةٍ. فَيَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِرَجُلٍ مَاتَ أَبُوهُ وَأَبُوكُمْ حَيٌّ، فَلَا يَزَالُ مَعَ ذَلِكَ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَآخِرَ خَارِجٍ - ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَخَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ أَوْلَهُمْ دُخُولًا وَآخِرُهُمْ خُرُوجًا مِنْهَا».

\* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ».

٤٦١ ٤٠: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي (مَجَالِسِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمَفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ،



عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَجَبْرَائِيلَ: أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: الْمَسَاجِدُ، وَأَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَى اللَّهِ أَوْلَهُمْ دُخُولًا إِلَيْهَا وَأَخْرَجَهُمْ خُرُوجًا مِنْهَا. قَالَ: فَأَيُّ الْبِقَاعِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: الْأَسْوَاقُ، وَأَبْغَضُ أَهْلِهَا إِلَيْهِ أَوْلَهُمْ دُخُولًا إِلَيْهَا وَأَخْرَجَهُمْ خُرُوجًا مِنْهَا».

\* وَرَوَى صَدْرَهُ الْكَلْبِيُّ: كَمَا مَرَّ.

## ٦١ : بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ آدَابِ التَّجَارَةِ

٤٦٢ ٤٠ : زَيْدُ الزَّرَّادُ فِي (أَصْلِهِ)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «اكَتُبْ عَلَى الْمَتَاعِ: بَرَكَتُهُ لَنَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ الْبَرَكَتَةُ فِيهِ وَالنَّمَاءُ».

٤٦٣ ٤٠ : وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا أَحْرَزْتَ مَتَاعًا فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(١)</sup> وَاكَتُبْهُ وَضَعُهُ فِي وَسْطِهِ وَاكَتُبْ «وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَعْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ»<sup>(٢)</sup>، لَا ضَيْعَةَ عَلَى مَا حَفِظَ اللَّهُ «فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»<sup>(٣)</sup>؛ فَإِنَّكَ تَكُونُ قَدْ أَحْرَزْتَهُ وَلَا يُوصَلُ إِلَيْهِ بِسُوءٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

٤٦٤ ٤٠ : زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي (أَصْلِهِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أَحْرَزْتَ مَتَاعًا فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ يَا مَنْ لَا يُضَيِّعُ وَدَيْعَتَهُ، وَأَسْتَحْرِسُكَ فَاحْفَظْهُ عَلَيَّ وَأَحْرِسْهُ لِي بِعَيْنِكَ الَّتِي لَا تَنَامُ، وَبِرُكْنِكَ الَّذِي لَا يُرَامُ، وَبِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا يَذَلُّ، وَبِسُلْطَانِكَ الْقَاهِرِ الْعَالِمِ لِكُلِّ شَيْءٍ».

٤٦٥ ٤٠ : فِيقَهُ الرِّضَا عليه السلام: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرَزَ مَتَاعَكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ<sup>(٤)</sup> وَاكَتُبْهَا وَضَعَهَا فِي وَسْطِهَا»، وَسَاقَ كَالْخَبَرِ الْأَوَّلِ.

(١) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) سورة يس: ٩.

(٣) سورة التوبة: ١٢٩.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧.

٤٦٦ ٤٠: مَصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: «مَنْ كَانَ الْأَخْذُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَطَاءِ فَهُوَ مَغْبُورٌ؛ لِأَنَّهُ يَرَى الْعَاجِلَ بَعْفَلْتِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْأَجْلِ. وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ إِذَا أَخَذَ أَنْ يَأْخُذَ بِحَقٍّ، وَإِذَا أُعْطِيَ فِي حَقٍّ وَبِحَقٍّ، فَكَمْ مِنْ أَخْذٍ مُعْطٍ دِينَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَكَمْ مِنْ مُعْطٍ مُورِثٍ نَفْسَهُ سَخَطَ اللَّهِ، وَآيَسَ الشَّأْنُ فِي الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ وَلَكِنَّ النَّاجِيَ مِنَ اتَّقَى اللَّهَ فِي الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ وَاعْتَصَمَ بِحَبَالِ الْوَرَعِ. وَالنَّاسُ فِي هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ خَاصٌّ وَعَامٌّ، فَالْخَاصُّ يَنْظُرُ فِي دَقِيقِ الْوَرَعِ فَلَا يَتَنَاوَلُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ حَلَالٌ، وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ تَنَاوَلَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ. وَالْعَامُّ يَنْظُرُ فِي الظَّاهِرِ فَمَا لَمْ يَجِدْهُ وَلم يَعْلَمْهُ غَضَبًا وَلَا سَرْقَةً تَنَاوَلَ وَقَالَ: لَا بَأْسَ هُوَ لِي حَلَالٌ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ بَيِّنٌ يَأْخُذُ بِحُكْمِ اللَّهِ وَيُنْفِقُ فِي رِضَى اللَّهِ تَعَالَى».

٤٦٧ ٤٠: دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُشْتَرِي سُؤَالَ الْبَائِعِ الزِّيَادَةَ بَعْدَ أَنْ يُوفِّيَهُ إِنْ شَاءَ فَعَلَّ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ».

٤٦٨ ٤٠: وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ اسْتَحَبَّ تِجَارَةَ الْبِزْازِ، وَكَرِهَ تِجَارَةَ الْحِنْطَةِ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحُكْرَةِ وَالْمُضْرَةِ بِالْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ فَلَيْسَ التِّجَارَةُ بِهَا مُحْرَمَةً».

٤٦٩ ٤٠: عَوَالِي اللَّائِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ تَلْقَى اللَّهَ سَارِقًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَلْقَاهُ حَنَاطًا».

٤٧٠ ٤٠: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَةَ الْقَضَاعِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ قَالَ: «النَّاجِرُ الْجَبَانُ مَحْرُومٌ، وَالنَّاجِرُ الْجَسُورُ مَرْزُوقٌ».

٤٧١ ٤٠: الشَّيْخُ الْمَفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ».

٤٧٢ ٤٠: عَوَالِي اللَّائِي: عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ دَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ تَمَنُّهَا فِي مِثْلِهَا لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِي تَمَنُّهَا - أَوْ قَالَ - لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهَا».

٤٧٣ ٤٠: السَّيِّدُ هِبَةُ اللَّهِ الرَّاؤِنْدِيُّ فِي (مَجْمُوعِ الرَّائِقِ) - فِي خَوَاصِّ سُورَةِ الْجَبْرِ -: «وَمَنْ حَمَلَهَا كَثُرَ كَسْبُهُ، وَلَا يَعْدِلُ أَحَدٌ عَنْ مُعَامَلَتِهِ، وَرَغِبُوا فِي الْبَيْعِ مِنْهُ وَالشَّرَاءِ».

\* وَصَرَّحَ الشَّهِيدُ فِي (مَجْمُوعَتِهِ): أَنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ خَوَاصِّ الْقُرْآنِ مَرْوِيٌّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام.

٤٧٤ ٤٠: وَرَأْمُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي (تَنْبِيهِ الْخَاطِرِ): عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى خِيَاطٍ فَقَالَ: «يَا خِيَاطُ، تَكَلِّثُكَ التَّوَاكِلُ صَلْبَ الْخِيُوطِ، وَدَقَّقَ

الدُّرُوزَ، وَقَارِبِ الْعَرْزِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَحْشُرُ اللَّهُ الْخِيَّاطَ الْخَائِنَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ وَرِدَاءٌ مِمَّا خَاطَ وَخَانَ فِيهِ، وَاحْذَرُوا السَّقَطَاتِ فَصَاحِبِ الثُّوبِ أَحَقُّ بِهَا وَلَا يَتَّخِذْهَا الْأَيْدِي يُطْلَبُ بِهَا الْمَكَافَاتُ».

٤٧٥ ٤٠: ابنُ أَبِي جُمُهورٍ فِي (دُرَرِ اللَّألي): رُوِيَ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا اسْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ وَلَا خَبِيئَةَ وَلَا عَائِلَةَ». مَعْنَاهُ: لَا حِيلَةَ عَلَيْكَ فَنَخْتَالُ بِهَا مَالِكَ. وَقَالَ قَتَادَةُ: الْعَائِلَةُ الزَّنى وَالسَّرْقَةُ وَالْإِبَاقُ، وَالْمِرَادُ بِالْدَاءِ الْعَيْبُ يُرَدُّ بِهِ، وَالْخَبِيئَةُ مَا كَانَ خَبِيثَ الْأَصْلِ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْمٍ لَا يَجِلُّ سَبِيهِمْ وَكُلُّ حَرَامٍ خَبِيثٌ.



## الفهرس

- ٥ ..... مقدمة جامع الكتابين
- ٧ ..... أبواب ما يكتسب به
- ٧ ..... ١: باب تحريم التكبس بأنواع المحرمات
- ١٠ ..... ٢: باب جواز التكبس بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات
- ٣: باب أنه لا يحل ما يشتري بالمكاسب المحرمة إذا اشتري بعين المال وإلا حل ..... ١٥
- ٤: باب عدم جواز الإنفاق من كسب الحرام ولا في الطاعات وحكم اختلاطه بالحلال واشتباؤه به ..... ١٧
- ٥: باب تحريم أجر الفاجرة وبيع الخمر والنبذ والميتة والربا والرشا والكهانة وجملة مما يحرم التكبس به ..... ٢١
- ٦: باب جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما مع إعلام المشتري دون شحم الميتة فلا يباع ولكن يستصبح بما قطع من حي ..... ٢٧
- ٧: باب حكم بيع الذكي المختلط بالميت والنجس بالميتة والعجين بالماء النجس ممن يستحل الميتة ..... ٣١
- ٨: باب تحريم بيع السلاح والسروج لأعداء الدين في حال الحرب خاصة وجواز بيعهم ما عدا السلاح وحمل التجارة إليهم ..... ٣٣
- ٩: باب كراهة كسب الحجام مع الشرط ، واستحباب صرفه في علف الدواب وكراهة المشاركة له لا للمحجوم ..... ٣٥
- ١٠: باب إباحة أجرة الفصد ..... ٣٩
- ١١: باب كراهة الحجامة يوم الثلاثاء والأربعاء والجمعة عند الزوال ..... ٤٠
- ١٢: باب كراهة أجرة فحل الضراب وعدم تحريمها ..... ٤٣
- ١٣: باب استحباب الحجامة ووقتها وآدابها ..... ٤٤
- ١٤: باب تحريم بيع الكلاب إلا كلب الصيد وكلب الماشية والحائط وجواز بيع الهر والدواب ..... ٦٠
- ١٥: باب تحريم كسب المغنية إلا لزف العرائس إذا لم يدخل عليها الرجال ..... ٦٣
- ١٦: باب تحريم بيع المغنية وشرائها وسماعها وتعليمها وجواز بيعها وشرائها لمن لا يأمرها بالغناء بل يمنعها منه ..... ٦٥

- ١٧: باب جواز كسب النائحة بالحق لا بالباطل واستحباب تركها للمشاركة وأنها تستحل بضرب إحدى يديها على الأخرى ويكره النوح ليلاً ..... ٦٨
- ١٨: باب أنه لا بأس بخفض الجوارى وآدابه ..... ٧٢
- ١٩: باب أنه لا بأس بكسب الماشطة وحكم أعمالها وتحريم تدليسها ..... ٧٤
- ٢٠: باب إباحة الصناعات والحرف وأسباب الرزق إلا ما استثني مع التزام الأمانة والتقوى ..... ٧٧
- ٢١: باب كراهة الصرف وبيع الأكفان والطعام والرقيق والصياغة وكثرة الذبح ..... ٧٨
- ٢٢: باب عدم تحريم الصرف إذا سلم من الربا ..... ٨٢
- ٢٣: باب أنه يكره كون الإنسان حائكا ويستحب كونه صيقلاً ..... ٨٣
- ٢٤: باب عدم جواز تعلم النجوم والعمل بها وحكم النظر فيها ..... ٨٥
- ٢٥: باب تحريم تعلم السحر وأجره واستعماله في العقد وحكم الحل ..... ٩٥
- ٢٦: باب تحريم إتيان العراف وتصديقه والكهانة والقيافة ..... ١٠٢
- ٢٧: باب حكم الرقى ..... ١٠٦
- ٢٨: باب حكم القصاص ..... ١٠٩
- ٢٩: باب كراهة الأجرة على تعليم القرآن مع الشرط دون تعليم غيره واستحباب التسوية بين الصبيان وحكم أجرة القراءة ..... ١١١
- ٣٠: باب عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة بالناس والقضاء وسائر الواجبات كتغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم ..... ١١٤
- ٣١: باب عدم جواز بيع المصحف وجواز بيع الورق والجلد ونحوهما وأخذ الأجرة على كتابته ..... ١١٥
- ٣٢: باب أنه يكره أن يعشر المصحف بالذهب أو يكتب به أو بالبزاق أو بغير السواد أو تمحى بالبزاق وجواز كونه مختماً بالذهب وتحليلته بالذهب والفضة ..... ١١٨
- ٣٣: باب كراهة كسب الصبيان الذين لا يحسنون صناعة ومن لا يجتنب المحارم ..... ١١٩
- ٣٤: باب حكم كسب الصناع إذا سهروا الليل كله ..... ١١٩
- ٣٥: باب تحريم كسب القمار حتى الكعاب والجوز والبيض وإن كان الفاعل غير مكلف وتحريم فعل القمار ..... ١٢٠
- ٣٦: باب تحريم أخذ ما ينثر في الأعراس ونحوها إلا أن يعلم إذن أربابه ..... ١٢٤
- ٣٧: باب جواز بيع الفهد وسباع الطير وعظام الفيل واستعمالها وعدم جواز بيع القرد وشرائه ..... ١٢٦
- ٣٨: باب جواز بيع جلد غير مأكول اللحم إذا كان مذكى دون الميتة ..... ١٢٨
- ٣٩: باب تحريم إجارة المساكن والسفن للمحرمات ..... ١٣٠
- ٤٠: باب حكم بيع عذرة الإنسان وغيره وحكم الأبوال ..... ١٣١
- ٤١: باب تحريم بيع الخشب ليعمل صليبا ونحوه ..... ١٣٢

- ٤٢: باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم وطلب ما في أيديهم من الظلم..... ١٣٣
- ٤٣: باب تحريم مدح الظالم دون رواية الشعر في غير ذلك..... ١٤٢
- ٤٤: باب تحريم صحبة الظالمين ومحبة بقائهم..... ١٤٤
- ٤٥: باب تحريم الولاية من قبل الجائر إلا ما استثنى..... ١٤٧
- ٤٦: باب جواز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم والعمل بالحق بقدر الإمكان..... ١٥٢
- ٤٧: باب وجوب رد المظالم إلى أهلها إن عرفهم وإلا تصدق بها..... ١٦٧
- ٤٨: باب جواز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة والخوف وجواز إنفاذ أمره بحسب التقية إلا في القتل المحرم..... ١٦٨
- ٤٩: باب ما ينبغي للوالي العمل به في نفسه ومع أصحابه ومع رعيته فيما يجب على الأمير من محاسبة نفسه..... ١٨٢
- ذكر ما فيه موعظة الأمير لمن كان قبله..... ١٨٣
- في أمر الأمراء بالعدل في رعاياهم والإنصاف من أنفسهم..... ١٨٥
- في ذكر معرفة طبقات الناس..... ١٨٨
- ذكر ما ينبغي للوالي أن ينظر فيه من أمر جنوده..... ١٨٩
- ذكر ما ينبغي أن ينظر فيه من أمور القضاة..... ١٩١
- ذكر ما ينبغي أن ينظر فيه من أمور عماله..... ١٩٢
- ذكر ما ينبغي تعاهده من أهل الخراج..... ١٩٣
- ذكر ما ينبغي أن ينظر فيه من أمور كتابه..... ١٩٦
- ذكر ما ينبغي للوالي أن ينظر فيه من أمر طبقة التجار والصنائع..... ١٩٧
- ذكر ما ينبغي للوالي أن ينظر فيه من أمور أهل الفقر والمسكنة..... ١٩٨
- ذكر ما ينبغي أن يأخذ الوالي به نفسه من الأدب وحسن السيرة..... ١٩٩
- ٥٠: باب عدم جواز التصدق بالمال الحرام إذا عرف أربابه..... ٢١٥
- ٥١: باب أن جوائز الظالم وطعامه حلال وإن لم يكن له مكسب إلا من الولاية إلا أن يعلم حراما بعينه وأنه يستحب الاجتناب وحكم وكيل الوقف المستحل له..... ٢١٥
- ٥٢: باب جواز شراء ما يأخذه الظالم من الغلات باسم المقاسمة ومن الأموال باسم الخراج ومن الأنعام باسم الزكاة..... ٢٢٧
- ٥٣: باب جواز الشراء من غلات الظالم إذا لم تعلم بعينها حراما وجواز أكل المار من الثمار ما لم يقصد أو يفسد أو يحمل..... ٢٢٩
- ٥٤: باب جواز النزول على أهل الذمة وأهل الخراج ثلاثة أيام ولا ينزل على المسلم إلا بإذنه..... ٢٣٠
- ٥٥: باب تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة على شربها فإن باع تصدق بالثمن..... ٢٣١
- ٥٦: باب تحريم بيع الفقاع..... ٢٣٤

- ٥٧: باب تحريم بيع الخنزير وحكم من أسلم له خمر أو خنزير فمات وعليه دين ..... ٢٣٥
- ٥٨: باب حكم العمل بشعر الخنزير ..... ٢٣٦
- ٥٩: باب جواز بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل خمرا وكراهة بيع العصير نسيئة وتحريم بيعه بعد أن يغلي قبل ذهاب ثلثيه ..... ٢٣٨
- ٦٠: باب أن الذمي إذا باع خمرا وخنزيرا جاز للمسلم قبض ثمنه منه من دين ونحوه ..... ٢٤١
- ٦١: باب أن الذمي إذا باع خمرا أو خنزيرا فأسلم جاز له قبض الثمن ..... ٢٤٢
- ٦٢: باب استخراج الفضة من النحاس ..... ٢٤٢
- ٦٣: باب أنه يكره أن ينزى حمار على عتيقة ولا يحرم ذلك ويكره أن تضرب الناقة وولدها طفل إلا أن يتصدق به أو يذبح وحكم إخصاء الحيوان ..... ٢٤٤
- ٦٤: باب استحباب الغزل للمرأة ..... ٢٤٥
- ٦٥: باب أن الرجل إذا صادقته امرأة ودفعت إليه ما لا يأكل ربحه ما دام صديقها ثم تاب رد المال وكان الريح له حلالا ..... ٢٤٧
- ٦٦: باب كراهة إجارة الإنسان نفسه وعدم تحريمها وأن للأجير أن يعمل لغير من استأجره بإذنه ..... ٢٤٧
- ٦٧: باب كراهة ركوب البحر للتجارة ..... ٢٤٩
- ٦٨: باب كراهة التجارة في أرض لا يصلح فيها إلا على الثلج ..... ٢٥١
- ٦٩: باب استحباب اختيار الإنسان التجارة وطلب المعيشة في بلده إن أمكن ..... ٢٥٢
- ٧٠: باب تحريم أكل مال اليتيم ظلما ..... ٢٥٣
- ٧١: باب جواز الأكل من طعام اليتيم إذا كان في مقابله نفع له بقدره أو يطعمه عوضه كذلك ..... ٢٦٠
- ٧٢: باب أنه يجوز لقيم مال اليتيم والوصي أن يتناول منه أجره مثله مع الحاجة ..... ٢٦٢
- ٧٣: باب جواز مخالطة اليتيم ومؤاكلته إذا لم تستلزم أكل ماله بغير عوض ..... ٢٦٦
- ٧٤: باب أنه لا يلزم التقدير في الإنفاق على اليتيم من ماله بل تجوز التوسعة عليه واستحباب التبرع بنفقته ..... ٢٦٨
- ٧٥: باب جواز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر وليا مليا ووجود المصلحة وحكم الربح والزكاة ..... ٢٦٨
- ٧٦: باب جواز القرض من مال اليتيم بنية الأداء مع ضرورة المقرض أو مصلحة اليتيم ..... ٢٧٠
- ٧٧: باب أن من أخذ من مال اليتيم شيئا ثم أدرك اليتيم جاز له دفعه إليه وإلى الولي ويجزيه إيصاله إلى اليتيم على وجه الصلة وعلى أي وجه كان فإن مات أو وصله إلى وارثه أو وكيله أو صالحه عليه ..... ٢٧٢
- ٧٨: باب حكم الأخذ من مال الولد والأب ..... ٢٧٣



- ٧٩: باب جواز تقويم الأب جارية البنت والابن الصغيرين ووطئها بالملك إذا لم يكن ووطئها الابن..... ٢٧٨
- ٨٠: باب جواز إنفاق الزوج من مال زوجته بإذنها وطيبة نفسها..... ٢٧٩
- ٨١: باب أن المرأة إذا أذنت لزوجها في الإنفاق من مالها لم يجز له أن يشتري منه جارية يطؤها..... ٢٨١
- ٨٢: باب عدم جواز صدقة المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه وكذا المملوك من مال سيده..... ٢٨٢
- ٨٣: باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير إذنه ولو من الوديعة إذا لم يستحلفه..... ٢٨٤
- ٨٤: باب أن من دفع إليه مال بفرقه في المحاييج وكان منهم جاز أن يأخذ لنفسه كأحدهم وأن يعطي عياله إن كانوا منهم إلا أن يعين له أشخاصا..... ٢٨٨
- ٨٥: باب جواز أخذ الجعل على معالجة الدواء وعلى التحول من المسكن ليسكنه غيره وعلى شراء الأشياء..... ٢٨٩
- ٨٦: باب تحريم الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء..... ٢٩٠
- ٨٧: باب تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال..... ٢٩٥
- ٨٨: باب استحباب الإهداء إلى المسلم ولو نبقا وقبول هديته..... ٢٩٧
- ٨٩: باب استحباب تعجيل رد ظروف الهدايا وكراهة رد هدية الطيب والحلواء..... ٣٠٤
- ٩٠: باب جواز قبول هدية الكافر والمنافق وعدم تحريمها وجواز أخذ أرباب القرى ما يهديه المجوس إلى بيوت النيران..... ٣٠٤
- ٩١: باب جواز قبول الهدية التي يراد بها العوض وأنه يستحب التعويض عنها ولا يجب فإن مات قبله جاز لصاحبها الرجوع فيها..... ٣٠٨
- ٩٢: باب أن من أهدي إليه طعام أو فاكهة وعنده قوم استحب له مشاركتهم في ذلك وإطعامهم..... ٣٠٩
- ٩٣: باب أنه لا يجوز أن يصلح السلطان بشيء عما يأخذه من الجزية ويأخذ منهم أكثر من ذلك..... ٣١٠
- ٩٤: باب تحريم عمل الصور المجسمة والتماثيل ذوات الأرواح خاصة واللعب بها وجواز اقتراشها..... ٣١١
- ٩٥: باب حكم مال الناصب وامراته ودمه..... ٣١٥
- ٩٦: باب جواز بيع المملوك المولود من الزنا وشرائه واسترقاقه على كراهية ، وعدم جواز بيع اللقيط في دار الإسلام..... ٣١٥
- ٩٧: باب جواز بيع الحرير والديباج..... ٣١٨
- ٩٨: باب كراهة أكل ما تحمله النملة..... ٣١٨
- ٩٩: باب تحريم الغناء حتى في القرآن وتعليمه وأجرته والغيبة والنميمة..... ٣١٩
- ١٠٠: باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها وبيعها وشرائها..... ٣٣٠

- ١٠١: باب تحريم سماع الغناء والملاهي..... ٣٣٧
- ١٠٢: باب تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه..... ٣٤٠
- ١٠٣: باب تحريم الحضور عند اللاعب بالشطرنج والسلام عليه وبيعه وشرائه وأكل ثمنه واتخاذها والنظر إليه وتقليبه وأن من قلبه ينبغي أن يغسل يده قبل أن يصلي..... ٣٤٤
- ١٠٤: باب تحريم اللعب بالنرد وغيره من أنواع القمار..... ٣٤٦
- ١٠٥: باب ما ينبغي تعلمه وتعليمه من العلوم وما لا ينبغي..... ٣٤٩
- ١٠٦: باب نواذر ما يتعلق بأبواب ما يكتسب به..... ٣٥٤
- \* \* \*
- أبواب عقد البيع وشروطه..... ٣٥٦
- ١: باب اشتراط كون المبيع مملوكا أو مأذونا في بيعه وعدم جواز بيع ما لا يملكه وعدم وجوب أداء الثمن وحكم بيع الخمر والخنزير..... ٣٥٦
- ٢: باب أن من باع ما يملك وما لا يملك صح البيع فيما يملك خاصة..... ٣٦١
- ٣: باب أحكام الشراء من غير المالك مع عدم إجازته..... ٣٦٢
- ٤: باب وجوب العلم بقدر المبيع فلا يصح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة وحكم الأخرس والأعرج في العقود..... ٣٦٤
- ٥: باب جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل من دون إعادته وكذا إذا حضر المشتري الاعتبار ولا يبيعه بغير كيل بمجرد تصديق البائع..... ٣٦٦
- ٦: باب تحريم بخس المكيال والميزان والبيع بمكيال مجهول..... ٣٦٩
- ٧: باب أنه إذا لم يمكن عد الجوز جاز أن يعتبر مكيال ويؤخذ بحسابه..... ٣٧٢
- ٨: باب جواز بيع اللبن في الضرع إذا ضم إليه شيء معلوم..... ٣٧٣
- ٩: باب حكم إعطاء الغنم والبقر بالضريبة..... ٣٧٤
- ١٠: باب جواز بيع ما في بطون الأنعام مع ضميمة لا منفردا ، وأنه لا يجوز جعله ثمنا..... ٣٧٦
- ١١: باب عدم جواز بيع الأبق منفردا وجواز بيعه منضمًا إلى معلوم..... ٣٧٨
- ١٢: باب أنه لا يجوز بيع ما يضرب الصيد بشبكته ولا ما في الأجام من القصب والسلك والطير مع الجهالة إلا أن يضم إلى معلوم وحكم بيع المجهولات وما لا يقدر عليه..... ٣٧٩
- ١٣: باب بيع التين بالمشاهدة..... ٣٨٥
- ١٤: باب اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء..... ٣٨٦
- ١٥: باب جواز بيع الولي كالأب والجد للأب مال اليتيم وجواريه مع المصلحة وإن لم يوص إليه وجواز الشراء منه..... ٣٨٨
- ١٦: باب أن الأيتام إذا لم يكن لهم وصي ولا ولي جاز أن يبيع مالهم ورقيقهم بعض العدول مع المصلحة وجاز الشراء منه..... ٣٨٩
- ١٧: باب اشتراط كون المبيع طلقا وحكم بيع الوقف..... ٣٩٠

- ١٨: باب اشتراط تقدير الثمن وحكم من اشترى جارية بحكمه فوطئها ..... ٣٩٠
- ١٩: باب جواز بيع شيء مقدر من جملة معلومة متساوية الأجزاء وحكم تلف بعضها وصيغة الإيجاب والقبول ..... ٣٩٢
- ٢٠: باب أنه يجوز أن يندر لظروف السمن والزيت ما يحتمل الزيادة والنقصان لا ما يزيد إلا مع التراضي ..... ٣٩٢
- ٢١: باب اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع وحكم بيع الأرض المفتوحة عنوة والشراء من أرض أهل الذمة ..... ٣٩٤
- ٢٢: باب أنه يجوز للإنسان أن يحمي المرعى النابت في ملكه وأن يبيعه ولا يجوز ذلك في المشترك بين المسلمين ..... ٣٩٧
- ٢٣: باب جواز بيع المعدن الموجود في الأرض المملوكة ..... ٣٩٨
- ٢٤: باب جواز بيع الماء إذا كان ملكا للبائع واستحباب بذله للمسلم تبرعا ..... ٣٩٩
- ٢٥: باب أنه ينبغي اختبار ما يراد طعمه بالذوق قبل الشراء وكراهة الشراء من غير رؤية وذوق ما لا يريد شراءه ..... ٤٠١
- ٢٦: باب أنه لا يجوز الكيل بمكيال مجهول ولا بغير مكيال البلد إلا مع التراضي به ..... ٤٠٢
- ٢٧: باب تحريم بيع الطريق وتملكه إلا أن يكون ملكا للبائع خاصة ..... ٤٠٣
- ٢٨: باب حكم ما لو أسلم عبد الكافر ..... ٤٠٥
- ٢٩: باب نواذر ما يتعلق بأبواب عقد البيع وشروطه ..... ٤٠٥
- \* \* \*
- أبواب آداب التجارة ..... ٤٠٦
- ١: باب استحباب التفقه فيما يتولاه وزيادة التحفظ من الربا ..... ٤٠٦
- ٢: باب جملة مما يستحب للتاجر من الآداب ..... ٤٠٨
- ٣: باب استحباب إقالة النادم وعدم وجوبها ..... ٤١٤
- ٤: باب استحباب الإحسان في البيع والسماح ..... ٤١٥
- ٥: باب أن من أمر الغير أن يشتري له لم يجز له أن يعطيه من عنده وإن كان ما عنده خيرا مما في السوق إلا أن لا يخاف أن يتهمه ..... ٤١٧
- ٦: باب أن من أمر الغير أن يبيع له لم يجز له أن يشتري لنفسه ..... ٤١٩
- ٧: باب أنه يستحب أن يأخذ ناقصا ويعطي راجحا ويجب عليه الوفاء في الكيل والوزن ..... ٤١٩
- ٨: باب كراهة التعرض للكيل إذا لم يحسن ..... ٤٢٢
- ٩: باب حكم ربح الإنسان على من يعده بالإحسان وعدم جواز غبن المؤمن والمسترسل ..... ٤٢٢
- ١٠: باب كراهة الربح على المؤمن إلا أن يشتري للتجارة أو بأكثر من مائة درهم واستحباب تقليل الربح والاقتصار على قوت يوم وعدم تحريم الربح ولو على المضطر ..... ٤٢٤

- ١١: باب استحباب التسوية بين المتبايعين وكراهة التفرقة بين المماكس وغيره. ٤٢٦
- ١٢: باب استحباب ابتداء صاحب السلعة بالسوم وكراهة السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس..... ٤٢٦
- ١٣: باب استحباب البيع عند حصول الربح وكراهة تركه..... ٤٢٧
- ١٤: باب استحباب مبادرة التاجر إلى الصلاة في أول وقتها وكراهة اشتغاله بالتجارة عنها..... ٤٢٨
- ١٥: باب استحباب تعلم الكتابة والحساب وآداب الكتابة..... ٤٣٢
- ١٦: باب استحباب كتابة كتاب عند التعامل والتداين..... ٤٣٤
- ١٧: باب أن من سبق إلى مكان من السوق فهو أحق به إلى الليل وأنه لا يجوز أخذ كراء السوق غير المملوك..... ٤٣٧
- ١٨: باب استحباب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق..... ٤٣٨
- ١٩: باب استحباب ذكر الله في الأسواق وخصوصا التسبيح والشهادتان..... ٤٤٣
- ٢٠: باب استحباب التكبير ثلاثا عند الشراء والدعاء بالمأثور..... ٤٤٤
- ٢١: باب كراهة معاملة المحارف ومن لم ينشأ في الخير، والقرض من مستحدث النعمة..... ٤٤٧
- ٢٢: باب كراهة معاملة ذوي العاهات..... ٤٤٩
- ٢٣: باب كراهة معاملة الأكراد ومخالطتهم..... ٤٥٠
- ٢٤: باب كراهة مخالطة السفلة والاستعانة بالمجوس ولو على ذبح شاة..... ٤٥١
- ٢٥: باب كراهة الحلف على البيع والشراء صادقا وتحريم الحلف كاذبا..... ٤٥٣
- ٢٦: باب كراهة البيع بربح الدينار ديناراً فصاعداً والحلف عليه ، وعدم تحريمه..... ٤٥٨
- ٢٧: باب تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين وما يثبت فيه وحده..... ٤٥٩
- ٢٨: باب عدم تحريم الاحتكار إذا وجد بائع غيره..... ٤٦٥
- ٢٩: باب وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة الناس وأنه يلزم به..... ٤٦٧
- ٣٠: باب أن المحتكر إذا ألزم بالبيع لا يجوز أن يسعر عليه..... ٤٦٨
- ٣١: باب استحباب ادخار قوت السنة وتقديمه على شراء العقدة..... ٤٧٢
- ٣٢: باب استحباب مواساة الناس عند شدة ضرورتهم بأن يبيع قوت السنة ثم يشتري كل يوم ويخلط الحنطة بالشعير إذا فعلوا ذلك..... ٤٧٤
- ٣٣: باب استحباب شراء الحنطة وكراهة اختيار شراء الدقيق وتأكد كراهة شراء الخبز مع إمكان شراء الحنطة..... ٤٧٥
- ٣٤: باب استحباب الأخذ من الطعام بالكيل وكراهة الأخذ جزافاً..... ٤٧٦
- ٣٥: باب استحباب تجربة الأشياء وملازمة ما ينفع من المعاملات وما ينبغي أن يكتب من عليه حق..... ٤٧٨
- ٣٦: باب كراهة تلقي الركبان وحده ما دون أربعة فراسخ ويجوز ما زاد ، وكراهة شراء ما تلقي والأكل منه..... ٤٨٠
- ٣٧: باب أنه يكره أن يبيع حاضر لباد..... ٤٨٢

- ٣٨: باب كراهة منع قرص الخمير والخبز والملح ومنع النار..... ٤٨٤
- ٣٩: باب كراهة إحصاء الخبز مع الغنى عن ذلك وجواز اقتراضه عددا وإن رد أصغر أو أكبر مع التراضي..... ٤٨٥
- ٤٠: باب جواز مبايعة المضطر والريح عليه على كراهية..... ٤٨٥
- ٤١: باب كراهة الوكس الكثير..... ٤٨٧
- ٤٢: باب استحباب كون الإنسان سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء..... ٤٨٨
- ٤٣: باب استحباب اختيار شراء الجيد وبيعه وكراهة اختيار الرديء..... ٤٨٩
- ٤٤: باب كراهة الاستحطاط بعد الصفقة وقبول الوضيعة وعدم تحريم ذلك في البيع ولا في الإجارة..... ٤٩٠
- ٤٥: باب استحباب المماكسة والتحفظ من الغبن..... ٤٩٢
- ٤٦: باب ما تكره المماكسة فيه..... ٤٩٣
- ٤٧: باب استحباب الاستتار بالمعيشة وكتمها..... ٤٩٤
- ٤٨: باب استحباب شراء الصغار وبيعها كبارا عند ضيق الرزق ومعالجة الكرسف..... ٤٩٥
- ٤٩: باب الزيادة وقت النداء والدخول في سوم المسلم والنجش..... ٤٩٥
- ٥٠: باب استحباب طلب قليل الرزق وكراهة استقلاله وتركه..... ٤٩٧
- ٥١: باب استحباب اجتناب معاملة من ينفق ماله في معصية الله..... ٤٩٨
- ٥٢: باب استحباب جلوس بائع الثوب القصير وكراهة الحمل في الكم وعدم تحريمه..... ٤٩٩
- ٥٣: باب كراهة الشكوى من عدم الربح ومن الإنفاق من رأس المال..... ٥٠٠
- ٥٤: باب استحباب العود في غير طريق الذهب..... ٥٠٠
- ٥٥: باب ما يستحب أن يعمل لقضاء الدين وسوء الحال..... ٥٠١
- ٥٦: باب استحباب طلب الرزق بمصر وكراهة المكث بها..... ٥٠٥
- ٥٧: باب استحباب بيع التجارة قبل دخول مكة وكراهة الاشتغال بها فيها عن العبادة..... ٥٠٧
- ٥٨: باب كراهة البيع في الظلال وتحريم الغش..... ٥٠٧
- ٥٩: باب استحباب تجارة الإنسان في بلاده ومخالطة الصلحاء..... ٥٠٨
- ٦٠: باب كراهة دخول السوق أولا والخروج أخيرا واستحبابهما في المساجد..... ٥٠٩
- ٦١: باب نواذر ما يتعلق بأبواب آداب التجارة..... ٥١٠
- \* \* \*
- ٤٨٦..... الفهرس